

اغاثرة اللهبان

من

مصايد الشيطان

تأليف

الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

بتحقيق وتصحيح وتعليق

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الجزء الثاني

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فصل

وللحيل التي يتخلص بها من مَكْرٍ غيرهِ والغَدْرِ به أمثلة (١) .

المثال الأول : إن استأجر منه أرضاً أو بستاناً ، أو داراً سنين ، ثم لا يأمنُ مِنْ مَكْرِهِ إذا صلحت الأرضُ والبستانُ ، بنوعٍ من أنواع المَكْرِ والغَدْرِ ، ولو لم يكن إلا بأن يدَّعي أن أجره المثل في هذه الحال أكثر مما سمِّي .

فالحيلة في أمنه من ذلك : أن يُسمِّي لكل سنةٍ أجراً معلوماً ، ويجعل أجره السنين المتأخرة معظم الأجرة ، وأقلها للسنين الأولى . فلا يسهل عليه المكر بعد ذلك .

وعكسه إذا خاف المؤجِّر مَكْرَ المستأجر وغَدْرَهُ في المستقبل . جعل مُعظم الأجرة في السنين الأولى ، وأقلها في الأواخر .

المثال الثاني : أن يخاف المؤجِّر غِيبةَ المستأجر ، فلا يتمكن من مطالبة امرأته بالأجرة ، ولا من إخراجها .

فالحيلة في أمنه من ذلك : أن يؤجِّرها ربَّ الدار . من المرأة . فإن دخل عليه تمدُّرُ مطالبته بالأجرة ضمنَّ الزوج الأجرة ، أو أخذ بهارهنًا . فإن كان قد أجرها من الزوج ، وخاف غِيبةَته . أشهد على إقرار المرأة أن الدار له ، وأنها في يدها بحكم إجارة الزوج إلى مُدَّة كذا وكذا ، وإن كفَّل المرأة وقت العقد أنها تردُّ إليه الدار عند انقضاء المدة نفعه ذلك .

المثال الثالث : أن يخاف المستأجر أن يُزاد عليه في الأجرة ، ويفسخ عقده ، إما بكون العين المؤجرة وقفاً عند مَنْ يرى ذلك ، أو بتحليل عليه ، حتى يُبطل عقده .

(١) قد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ورضي عنه في كتاب أعلام الموقعين مائة وأحد عشر مثالا . وبسط القول هناك فيها بسطا واسعا وانبا جذاً ، خصوصا في مسألة تمليق الطلاق (ج ٣ من ٢٥٤ - ٣٧٧) وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي الامام الحنفي ، في آخر كتابه المبسوط قريبا منها .

فالحيلة في أمته وتخليصه : أن يُسمّى للأجرة أكثر مما اتفقا عليه ، ثم يُصارفَه عليه بقدر المسمّى ويدفعه إليه ، ويُشهد عليه أنه قبض المسمّى الذى وقع عليه العقد . فإذا مكر به وطلب فسخ عقده طالبه بما قبضه من المسمّى . هذا إذا تعذر عليه رفع تلك الإجارة إلى حاكم يحكم بلزومها ، وعدم فسخها للزيادة .

المثال الرابع : أن يخاف أن يُؤجره ما لا يملك ، فيأبى المالك ويفسخ العقد ، ويرجع عليه بالأجرة .

فالحيلة في تخليصه : أن يُضمّن المؤجر درك العين المستأجرة ، وإن ضمّن مَنْ يخاف منه الاستحقاق ومطالبتَه كان أقوى .

المثال الخامس : أن يخاف فليس المستأجر ولم يجد من يُضمّنه الأجرة .

فالحيلة في فسخه : أن يُشهد عليه في العقد أنه متى تعذر عليه القيام بأجرة شهر أو سنة . فله الفسخ . ويصح هذا الشرط ولو لم يشرط ذلك . فإنه يملك الفسخ عند تعذر قبض أجرة ذلك الشهر ، أو السنة ، ويكون حدوث الفسخ عيباً في الذمة يتمكن به من الفسخ . كما يكون حدوث العيب في العين المستأجرة مسوّغاً للفسخ . وهذا ظاهر إذا سمى لكل شهر أو سنة قسطاً معلوماً . ولا يُعَيّن مقدار المدّة ، بل يقول آجرتك كل سنة بكذا ، أو كل شهر بكذا ، تقوم لى بالأجرة في أول الشهر أو السنة ، فإن أفلس قبل مُضى شىء من المدّة ملك المؤجر الفسخ . وإن أفلس بعد مُضى شىء منها . فهل يملك الفسخ ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يملكه . لأن مُضى بعضها كتلف بعض المبيع ، وهو يمنع الرجوع .

والثانى : يملكه . وهو قول القاضى . وهو الصحيح . لأن النافع إنما يملك شيئاً فشيئاً بخلاف الأعيان . فإنها تملك في آنٍ واحد . فيتعذر تجديد العقد^(١) عند تجديد النافع .

المثال السادس : إذا خاف المستأجر أن تهدم الدار ، فيعمرها . فلا يحتسب له المؤجر بما أنفق في ذلك .

فالحيلة في ذلك : أن يقول وقت العقد : وأذن المؤجر للمستأجر أن يعمر ما تحتاج

الدار إلى عمارته من أجرتها . ويُقدَّر لذلك قدرًا معلوما . فيقول ، مثلا : بمائة فسادونها ، أو يقول : من عشرة إلى مائة . فإن لم يفعل ذلك واحتاجت إلى عمارة لا يتم الانتفاع إلا بها ، أشهد على ذلك وعلى ما أنفق عليها . وأنه غير مُتَبَرِّعَ به . وحسب له من الأجرة . وكذلك إذا استأجر منه دابةً ، واحتاجت إلى علفٍ وخاف أن لا يَحْتَسِبَ له به المؤجر فعلَ مثل ذلك .

فإن قال : أذنتُ لك أن تُنْفِقَ على الدار ، أو الدابة ماتحتاج إليه ، فادعى قدرًا وأنكره المؤجر . فالقول قول المؤجر .

والحيلة في قبول قول المستأجر : أن يُسَلِّفَ رَبُّ الدار ما يعلم أنها تحتاج إليه من العمارة ، ويُشْهَدُ عليه بقبضه من الأجرة ، ثم يدفعه إليه ، ويؤكد أنه أن ينفق منه على الدار ، أو الدابة ماتحتاج إليه . فالقول حينئذ قوله ، لأنه أمين .

فإن خاف المؤجر أن يستهلك المستأجر المال الذي قبضه ، ويقول : إنه تَلَفٌ ، وهو أمانة ، فلا يلزمى ضمانه ، فالحيلة في أمنه من ذلك : أن يُقْرِضَهُ إِيَّاهُ ، ويجعله في ذِمَّتِهِ ، ثم يؤكد أنه ينفق على العين ماتحتاج إليه من ذلك .

المثال السابع : إذا آجره دابةً ، أو ذاراً مُدَّةً معلومة ، وخاف أن يَحْبِسُها عنه بعد انقضاء المدة . فطريق التخلص من ذلك : أن يقول : فإذا انقضت المدة فأجرتها بعد لكل يوم دينار ، أو نحوه . فلا يسهل عليه حبسها بعد انقضاء المدة .

المثال الثامن : إذا كان له عليه دين . فقال : اشتر له به كذا وكذا . ففعل . لم يبرأ من الدين بذلك لأنه ، لا يكون مُبرئاً لنفسه من دين الغير بفعله .

وطريق التخلص : أن يُشْهَدَ على إقرار ربِّ الدين أن مَنْ عليه الدين بَرِيٌّ منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا . والقياس أنه يبرأ بالشراء ، وإن لم يفعل ذلك ، لأنه بتوكيله له قد أقامه مقام نفسه ، فكما قام مقامه في التصرف قام مقامه في الإبراء . فهو لم يبرأ بفعله نفسه ، وإنما برى بفعله لموكله القائم مقام فعل الموكل .

المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر إلى مكان بأجرة معلومة . فإن لم يبلغه وأقام دونه فالأجرة كذا وكذا . فقالوا : لا يصح العقد . لأننا لانعلم على أي المسافتين وقع العقد .

قالوا : والحيلة في تصحيحه : أن يُسمّى للمكان الأقرب أجره ، ثم يسمّى منه إلى المكان الأبعد أجره أخرى . فيقول مثلاً : آجرتك إلى الرملة بمائة ، ومن الرملة إلى مصر بمائة . لكن لا يأمن المستأجر مطالبة المؤجر له بالأجرة إلى المكان الأقصى ، ويكون قد أقام في المكان الأقرب . فالحيلة في تلخيصه : أن يشترط عليه الخيار في العقد الثاني . إن شاء أمضاه ، وإن شاء فسّخه .

ويصح اشتراط الخيار في عقد الإجارة ، إذا كانت على مدة لا تلي العقد . والقياس يقتضى صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائة . وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائتان . ولا غرر في ذلك ، ولا جهالة . وكذا إذا قال : إن خبطت هذا الثوب رومياً . فلك درهم ، وإن خبطته فارسياً ، فلك نصف درهم . فإن العمل إنما يقع على وجه واحد .

وكذلك قطع المسافة ، فإنه إما أن يقطع القريبة أو البعيدة ، فلا يشبه هذا قوله : بعثك بمشرة نقداً ، أو بمشرين نسيئة . فإنه إذا أخذه لا يدري بأى الثمنين أخذ . فيقع التنارع . ولا سبيل لنا إلى العلم بالمعنى منهما . بخلاف عقد الإجارة ، فإن استيفاء العقود عليه لا يقع إلا مسيئاً ، فيجب أجرة عمله .

المثال العاشر : إذا زرع أرضه . ثم أراد أن يؤجرها ، والزرع قائم ، لم يجز . لتعذر انتفاع المستأجر بالأرض .

وطريق تصحيحها : أن يبيعه الزرع ، ثم يؤجر الأرض ، فإن أحبّ بقاء الزرع على ملكه قدر لكاله مدة معينة . ثم أجره الأرض بعد تلك المدة إجارة مضافة . فإن خاف أن يفسخ عليه العقد حاكم يرى بطلان هذه الإجارة ، فالحيلة : أن يبيعه الزرع ، ثم يؤجره الأرض ، فإذا تمّ العقد اشترى منه الزرع ، فعاد الزرع إلى ملكه ، وصحّت الإجارة^(١) .

المثال الحادي عشر : إذا أراد أن يؤجر الأرض على أن خراجها على المستأجر . لم يصح ،

لأن الخراج تابع لرَقَبَةِ الأرض ، فهو على مالِكها ، لا على المنتفع بها : من مُسْتَأجر ، أو مُسْتَعِير وطريق الجواز : أن يُؤَجَّرَ إِيَّاهَا بأجرة زائدة على أجرِ مثلها بقَدْرِ خراجها ، ثم يُشْهَد عليه أنه قد أذن للمسْتَأجر أن يدفع من أجرة الأرض في الخراج كلَّ سَنَةٍ كذا وكذا . وكذلك لو استأجر دابَّةً على أن يكون علفها على المسْتَأجر لم يصح . وطريق الحيلة : أن يستأجرها بشئٍ مسمى ، ثم يُقَدِّر له ما محتاج إليه الدابة ، ويُوَكِّله في إنفاقه عليها .

والقياس يقتضى صحة العقد بدون ذلك ، فإننا نصحح استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، كما أُجِّرَ موسى عليه السلام نفسه بعِفَّةٍ فرَجِهَ وشَبِعَ بَطْنِهِ . فكذلك يجوز إجارة الدابة بعلفها ، وكما يجوز أن يكون علفها جميع الأجرة ، يجوز أن يكون بعض الأجرة ، والبعض الآخر شئاً مسمى .

المثال الثاني عشر : لا تجوز إجارة الأشجار لأن المقصود منها الفواكه . وذلك بمنزلة بيعها قبل بدوها .

قالوا : والحيلة في جوازه : أن يُؤَجَّرَ الأرض ، ويُساقيه على الشجر بجزء معلوم . قال شيخ الإسلام : وهذا لا يحتاج إليه ، بل الصواب جواز إجارة الشجر . كما فعل عمر ابن الخطاب رضی الله عنه بحديقة أسيد بن حضير . فإنه آجرها سنين ، وقضى بها دينه .

قال : وإجارة الأرض لأجل ثمرها بمنزلة إجارة الأرض لمعلها . فإن المسْتَأجر يقوم على الشجر بالسقي والإصلاح ، والذِّيار^(١) في الكرم ، حتى تحصل الثمرة . كما يقوم على الأرض بالحرث والسقي ، والبذر ، حتى يحصل المغل . فثمره الشجر تجرى مجرى مغل الأرض .

(١) الذيار - بالذال المعجمة المكسورة ثم ياء وألف ، وراء مهملة - السرقين يخلط بالتراب ، وي طرح في الأرض لتسيخها لإصلاح الزرع . أنشد الكسائي :

قد غاث ربك هذا الحناق كلهم بعام خصب فعاش الناس والنعم
وأبهلوا سرحهم من غير تودية ولا ذيار . ومات الفقر والعدم

كفها في تاج العروس للسيد المرتضى .

فإن قيل : الفرق بين المسألتين : أن المَعْلَّ من البَدْرِ . وهو ملك المستأجر ، والمعقود عليه الانتفاع بإيداعه في الأرض ، وسَقْيِهِ ، والقيام عليه . بخلاف استئجار الشجر ، فإن الثمرة من الشَّجَرَة ، وهي ملك المؤجر .
والجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا لا تأثير له في صحة العقد وبطلانه . وإنما هو فرق عديم التأثير .
الثاني : أن هذا يبطل باستئجار الأرض لسكَّلتِهَا وَعُشْبِهَا الذي يَنْبَتُهُ اللهُ سبحانه وتعالى ، بدون بَدْرِ من المستأجر . فهو نظيرُ ثمرة الشجرة .

الثالث : أن الثمرة إنما حصلت بالسَّقْيِ وَالْحِدْمَةِ ، والقيام على الشجرة ، فهي مُتَوْلَّدة من عمل المستأجر ، ومن الشجرة . فللمستأجر سَعْيُهُ وَعَمَلُهُ في حصولها .

الرابع : أن تولد الزرع ليس من البَدْرِ وحده . بل من البذر ، والتراب ، والماء ، والهواء . فحصول الزرع من التراب الذي هو ملكُ المؤجر كحصول الثمرة من الشَّجَرَة . والبَدْرُ في الأرض قائمٌ مقامُ السَّقْيِ للشَّجَرَة . فهذا أودَعَ في أرضِ المؤجر عِينًا جامدةً . وهذا أودَعَ في شَجَرِهِ عِينًا مائعةً ، ثم حصلت الثمرة من أصلِ هذا وماءِ المستأجر وعَمَلِهِ . كما حصل العمل من أرضِ هذا وبذرِ المستأجر وعمله ، وهذا من أصح قياس على وَجْهِ الأَرْضِ .
وبه يتبين أن الصحابة أفقه الأمة وأعلمهم بالمعاني المؤثرة في الأحكام ، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضى الله عنه ، فهو إجماع منهم .

ثم إن هذه الحيلة التي ذكرها هؤلاء تتعذر غالباً إذا كان البستان لِيَتِيمٍ ، أو وفقاً ، فإن المؤجِّر ليس له أن يُجَابِي في المساقاة حينئذ ، ولا يَخْلَصُ من ذلك محاباة المستحق في إجارة الأرض ، فإنه إذا أربحه في عقد لم يجز له أن يُخْسِرَهُ في عقدٍ آخر ، ولا يَخْلَصُ من ذلك اشتراط عقد في عقد ، بأن يقول : إنما أساقيك على جزء من ألف جزء ، بشرط أن أوجرك الأرض بكذا وكذا ، فإن هذا لا يصح . فعلى ما فعله الصحابة - وهو مقتضى القياس الصحيح - لا يحتاج إلى هذه الحيلة ، وبالله التوفيق .

المثال الثالث عشر : إذا اشترى داراً أو أرضاً ، وخاف أن تخرج وفقاً أو مستحقة ، فتؤخذ منه هي وأجرتها ، فالحيلة : أن يضمن البائع أو غيره دَرَكَ المبيع ، وأنه ضامن لما

غرمه المشتري من ذلك ، ويصح ضمان الدرك ، حتى عند من يبطل ضمان المجهول ، وضمان مالم يجب ، للحاجة إلى ذلك ، فإن ضمن مَنْ يخاف استحقاقه : كان أقوى ، فإن خاف أن يظهر استحقاقه على وارثه بعد موته ، ضمن الدرك ورثة البائع ، أو ورثة مَنْ يخاف استحقاقه إن أمكنه ، فإن كان على ثقة أنه متى استحق عليه المبيع رجع بثمنه ، ولكن يقرم قيمة المنفعة ، وهي أجرة المثل لمدة استيلائه على العين ، وهذا قول ضعيف جداً . فإن المشتري إنما دخل على أن يستوفي المنفعة بلا عوض ، والعوض الذي بذله في مقابلة العين للانتفاع ، فالزامه بالأجرة الإلزام بما لا يلتزمه ، وكذلك تقول في المستعير : إذا استُحقت العين ، لم يلزمه عوض المنفعة ، لأنه إنما دخل على أن ينتفع مجاناً بلا عوض ، بخلاف المستأجر ، فإنه التزم الانتفاع بالعوض ، ولكن لا يلزمه إلا المسمى الذي دخل عليه .

وكذلك الأمة المشتراة إذا وطئها ، ثم استُحقت . لم يلزمه المهر ، لأنه دخل على أن يطأها مجاناً ، بخلاف الزوج ، فإنه دخل على أن الوطاء في مقابلة المهر ، ولكن لا يلزمه إذا استُحقت إلا المسمى ، وعلى هذا فليس المستحق أن يطالب المهر ، لأنه معذور ، غير ملتزم للضمان ، وهو محسن غير ظالم ، فما عليه من سبيل ، وهذا هو الصواب . فإن طالبه على القول الآخر رجع على مَنْ غره بما لم يلتزم ضمانه خاصة ، ولا يرجع عليه بما التزم غرامته .

فإذا غرم المودع أو المتهب قيمة العين والمنفعة ، رجع على الغاربهما ، وإذا غرم المستأجر ذلك رجع بقيمة العين ، دون قيمة المنفعة ، إلا أنه يرجع بالزائد على المسمى ، حيث لم يلتزم ضمانه ، وإذا ضمن وهو مشتري ، أو مستعير قيمة العين والمنفعة ، رجع بقيمة المنفعة ، دون قيمة العين ، ولكنه يرجع بما زاد على الثمن المسمى .

والمقصود : أن هذا المشتري متى خاف أن يطالب بقيمة المنفعة إذا استُحقَّ عليه المبيع . فلحيلة في تخلصه من ذلك : أن يستأجر منه الدار ، أو الأرض ، سنين معلومة بأجرة مسماة ، ثم يشتريها منه بعد ذلك ويشهد عليه أنه أقبضه الأجرة ، فتمت استُحقت العين وطوبى بعوض المنفعة ، طالب هو المؤجر بما قبضه من الأجرة لما ظهرت الإجارة باطلة .

المثال الرابع عشر : إذا وكله أن يزوجه امرأة معينة أو يشتري له جارية معينة ، ثم خاف الموكل أن تعجب وكيله فيتزوجها ، أو يشتريها لنفسه . فطريق التخلص من ذلك في

الجارية : أن يقول له : ومتى اشتريتها لنفسك فهي حرة . ويصح هذا التعليق والعتق ، وأما الزوجة : فمن صحح هذا التعليق فيها ، كما لك ، وأبى حنيفة ، نفعه . وأما على قول الشافعي وأحمد ، فإنه لا ينفعه .

فطريق التخلص : أن يشهد عليه أنها لا تحل له ، وأن بينهما سبباً يقتضى تحررهما عليه ، وأنه متى نكحها كان نكاحه باطلاً .

فإن أراد الوكيل أن يتزوجها أو يشتريها لنفسه ولا يأثم فيما بينه وبين الله تعالى ، فالحيلة : أن يعزل نفسه عن الوكالة ، ثم يعقد عليها لنفسه ، ولو عقد عليها لنفسه كان ذلك عزلاً لنفسه عن الوكالة .

فإن خاف أن لا يتم له ذلك بأن يرفعه إلى حاكم حنفي يرى أنه لا يملك الوكيل عزله نفسه في غيبة الموكل ، فأراد التخلص من ذلك ، فالطريق في ذلك : أن يشتريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه ، فإنه إذا اشتراها لنفسه بجنس ما أذن له فيه تضمن ذلك عزله نفسه في غيبة موكله ، وهو ممتنع . فإذا اشتراها بغير الجنس حصل الشراء له ولم يكن ذلك عزلاً .

المثال الخامس عشر : إذا وگله في بيع جارية . ووگله آخر في شراؤها . فإن قلنا : الوكيل يتولى طرفي العقد . جاز أن يكون بائعاً مشترياً لهما . وإن منبنا ذلك ، فالطريق : أن يبيعه لمن يستوثق منه أن يشتريها منه ، ثم يشتريها لموگله . فإن خاف أن لا يفي له المشتري الذي توثق منه ، فالحيلة أن يبيعه إياها بشرط الخيار . فإن وفي له بالبيع ، وإلا كان متمكناً من الفسخ .

المثال السادس عشر : لا يملك خلع ابنته بصدقتها . فإن ظهرت المصلحة في ذلك لها . فالطريق : أن يملكه عليها ، ثم يخلعها من زوجها به . فيكون قد اختلعا بماله . والصحيح : أنه لا يحتاج إلى ذلك ، بل إذا ظهرت المصلحة في افتدائها من الزوج بصدقتها جاز ذلك . وكان بمنزلة افتدائها من الأشر بمالها ، وربما كان هذا خيراً لها .

المثال السابع عشر : إذا وگله أن يشتري له متاعاً فاشتراه ، ثم أراد أن يبعث به إليه .

خاف أن يهلك ، فيضمنه الوكيل . فطريق التخلص من ذلك : أن يستأذن الوكيل أن يعمل في ذلك برأيه ، ويفوض إليه ذلك . فإذا أذن له فبعث به فتلف لم يضمنه .

المثال الثامن عشر : إذا أراد أن يُسَلِّمَ وعنده خمرٌ ، أو خنازير ، وأراد أن لا يتلف عليه ، فالحيلة : أن يبيعهما لكافر قبل الإسلام . ثم يسلم ، ويكون له المطالبة بالثمن ، سواء أسلم المشتري أو بقي على كفره . نص على هذا أحمد في مجوسيّ باع مجوسياً خمرًا ، ثم أسلمًا يأخذ الثمن الذي قد وجب له يوم باعه .

المثال التاسع عشر : إذا كان له عَصِيرٌ يخاف أن يتخمر ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خَلًّا . فالحيلة : أن يُبَلِّغَ فيه أولاً ما يمنع تخمره ، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقة . ولم يميز له حبسه حتى يتخلل ، فإن فعل لم يَطْهَرُ ، لأن حبسه معصية ، وعوده خَلًّا نِعْمَةٌ ، فلا تُسْتَبَاحُ بالمعصية .

المثال العشرون : إذا كان له على رجل دينٌ مؤجَّل ، وأراد ربُّ الدين السَّفَرَ وخاف أن يتَوَيَّأَ ماله (١) ، أو احتاج إليه ، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول . فأراد أن يَضَعَ عن التَّريَمِ البعضَ وَيُجَلِّلَ له باقيه . فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة .

فأجازها ابنُ عباس ، وحرَّمها ابنُ عمر . وعن أحمد فيها روايتان . أشهرهما عنه : المنع ، وهي اختيار جمهور أصحابه ، والثانية : الجواز ، حكاه ابنُ أبي موسى . وهي اختيار شيخنا .

وحكى ابنُ عبد البرِّ في الاستدكار ذلك عن الشافعي قولاً . وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ، ولا يحكونه ، وأظنُّ أن هذا - إن صحَّ عن الشافعي - فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط ، بل لو عَجَّلَ له بعضَ دينه ، وذلك جائز ، فأبرأه من الباقي ، حتى لو كان قد شرطَ ذلك قبل الوضْعِ والتَّعجيلِ ، ثم فعلاه بناءً على الشرط المتقدم ، صحَّ عنده . لأن الشرط المؤثِّرَ في مذهبه : هو الشرط المقارن ، لا السابق ، وقد صرح بذلك بعض أصحابه . والباقون قالوا : لو فعل ذلك من غير شرط جاز ، ومرادُهُمُ الشرط المقارن .

وأما مالك فإنه لا يجوزُه مع الشرط ، ولا بدونه . سَدًّا للذريعة .

وأما أحمد . فيجوزُه في دين الكتابة ، وفي غيره عنه روايتان .

واحتج المانعون بالآثار والمعنى .

أما الآثار: ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: «أسلفتُ رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعثي بعته رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فقلت له: عَجَلُ تسعين ديناراً، وأحطُ عشرةً دنانير. فقال: نعم. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: فقال: أكلتَ ربا، مقدادُ، وأطعمته» وفي سننه ضعف^(١).

وصحَّ عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه «قد سُئِلَ عن الرجل يكون له الدينُ على رجلٍ إلى أجلٍ، فيضع عنه صاحبه، ويُعَجِّلُ له الآخرُ. ففكره ذلك ابنُ عمر، ونهى عنه». وصحَّ عن أبي المنهال أنه سأل ابنَ عمر رضی الله عنهما. فقال «لرجلٍ على دينٍ»، فقال لي: عَجَلُ لي لأضعَ عنك؟ قال: فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - أن يبيع العيينَ بالدينِ».

وقال أبو صالح مولى السَّحَّاح - واسمه عبید - «بتُّ بُراً من أهل السوقِ إلى أجلٍ، ثم أردتُ الخروجَ إلى الكوفة، فعرضوا عليَّ أن أضعَ عنهم، وینقُدوني. فسألتُ عن ذلك زيد بن ثابت. فقال: لا آمرُك أن تأكلَ هذا، ولا تؤكِّله» رواه مالك في الموطأ. وأما المعنى: فإنه إذا تعجَّلَ البعض وأسقطَ الباقي، فقد باعَ الأجلَ بالقدر الذي أسقطه وذلك عينُ الربا، كما لو باعَ الأجلَ بالقدر الذي يزيدُه، إذا حلَّ عليه الدين، فقال: زدني في الدين وأزيدك في المدَّة، فأى فرقٍ بين أن تقول: حُطَّ من الأجل، وأحط من الدين، أو تقول: زدني في الأجل، وأزيد في الدين؟

قال زيد بن أسلم «كان ربا الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الحقُّ إلى أجلٍ، فإذا حلَّ الحقُّ قال له غريمه: أتقضى أم تُرَبِّي؟ فان قضاه أخذَه، والازاده في حقه وأخر عنه في الأجل» رواه مالك.

وهذا الربا يجمع على تحريمه، وبطلانه، وتحريمه معلومٌ من دين الإسلام، كما يعلم تحريمُ الزنى، واللواط، والسرقه.

قالوا: فنقصُ الأجلِ في مقابلةِ نقصِ العوضِ، كزيادته في مقابلة زيادته، فكأن هذا ربا، فكذلك الآخر.

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٨): ورى فيه حديث ضعيف، ثم ساقه بسنده. وفيه يحيى بن ليلى الأسلمى. قال فيه البخارى: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف ليس بالقوى.

قال المبيحون : صحح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يقول : « أُعَجِّلْ لَكَ وَتَضَعْ عَنِّي » وهو الذى روى « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لما أمر بإخراج بنى النضير من المدينة جاءه ناسٌ منهم ، فقالوا : يارسول الله ، إنك أمرت بإخراجهم ، ولهم على الناس ديون لم تحل ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا » قال أبو عبد الله الحاكم : هو صحيح الإسناد .

قلت : هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقي ، وإسناده ثقات : وإنما ضَعَفَ بمسلم بن خالد الزنجي ، وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعي واحتج به .

وقال البيهقي : باب من عَجَّلَ له أَدْنَى من حَقِّه قبل مَحَلِّه ، فوضع عنه ، طَيِّبَةً به أنفسهما . وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط ، بل هذا عجل ، وهذا وَضَع ، ولا محذور في ذلك .

قالوا : وهذا ضدُّ الرِّبَا ، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين ، وذلك إضرار محضٌ بالغريم ، ومسألتنا تتضمن براءة ذمَّة الغريم من الدين ، وانتفاع صاحبه بما يتعجَّله ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر ، بخلاف الربا المجمع عليه ، فإن ضرره لا حق بالمدين ، ونفعه مختص برب الدين ، فهذا ضدُّ الربا صورة ومعنى .

قالوا : ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر ، وهو أن يصير الدرهم الواحد أوفاً مؤلفاً ، فتشتغل الذمة بغير فائدة ، وفي الوضع والتعجيل تتخلَّص ذمة هذا من الدين ، وينتفع ذاك بالتعجيل له .

قالوا : والشارع له تطلَّع إلى براءة الذمم من الديون ، وسَمَّى الغريم المدين : أسيراً ، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر ، وهذا ضدُّ شغلها بالزيادة مع الضبر ، وهذا لازم لمن قال : يجوز ذلك في دين الكتابة . وهو قول أحمد ، وأبي حنيفة ، فإن المكاتب مع سيِّده كالأجنبي في باب المعاملات ، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ، ولا يُبايعه بالربا ، فإذا جاز له أن يتمجَّل بمض كتابته ، ويضَّع عنه باقيها ، لماله في ذلك من مصلحة تعجيل العتق ، وبراءة ذمته من الدين ، لم يمنع ذلك في غيره من الديون . ولو ذهب ذاهبٌ إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة ، و عوض الخلع ، والصداق ، لكان له وجهٌ ، فإنه في القرض يجب ردُّ المثل ، فإذا عجل له وأسقط

بأقيه ، خرج عن موجب العقد ، وكان قد أقرضه مائة ، فوفَّاه تسعين ، بلا منفعة حصلت للمقرض ، بل اختصَّ المقرض بالمنفعة ، فهو كالمُرِّيِّ سواء ، في اختصاصه بالمنفعة ، دون الآخر ، وأما في البيع والإجارة فانهما يملكان فسخَ العقد ، وجعل العوض حالا أتقصَّ مما كان ، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل ، لكن تحيُّلا عليه ، والعبارة في العقود بمقاصدها لا بصورها . فان كان الوضْعُ والتعجيلُ مفسدةً فالاحتياطُ عليه لا يزيلُ مفسدته ، وإن لم يكن مفسدةً لم يحتج إلى الاحتياط عليه .

فتلخَّص في المسألة أربعة مذاهب :

المنع مطلقاً ، بشرط ، وبدونه ، في دين الكتابة وغيره ، كقول مالك .

وجوازه في دين الكتابة ، دون غيره ، كالمشهور من مذهب أحمد وأبي حنيفة .

وجوازه في الموضوعين . كقول ابن عباس ، وأحمد في الرواية الأخرى .

وجوازه بلا شرط ، وامتناعه مع الشرط المقارن ، كقول أصحاب الشافعي ، والله أعلم .

المثال الحادى والعشرون : إذا كان له عليه ألف درهم ، فصالحه منها على مائة درهم

يؤديها إليه في شهر كذا من سنة كذا ، فإن لم يفعل فعليه مائتان ، فقال القاضى أبو يعلى :

هو جائز ، وقد أبطله قومٌ آخرون .

والحيلة في جوازه على مذهب الجميع : أن يُعجَّلَ ربَّ المال حطَّ ثمانمائة بتاً ، ثم

يصالح عن المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة ، يؤديها إليه في شهر كذا ، على أنه إن

أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما .

المثال الثانى والعشرون : إذا كاتبَ عبده على ألف يؤديها إليه في سنتين ، فإن لم يفعل

فعليه ألفٌ أخرى ، فهى كتابة فاسدة ، ذكره القاضى ، لأنه علق إيجاب المال بخطِّ

ولا يجوز ذلك .

والحيلة في جوازه : أن يكتبه على ألفى درهم ، ثم يصالحها منها على ألف درهم يؤديها

إليه في سنتين . فان لم يفعل فلا صلح بينهما ، فيكون قد علق الفسخ بخطِّه ، فيجوز .

وتكون كالمسألة التى قبلها .

المثال الثالث و شرون . إذا كان له عليه دين حالٌ فصالحه على تأجيله ، أو تأجيل بعضه .

لم يلزمه التأجيل . فإن الحال لا يتأجل . والصحيح : أنه يتأجل ، كما يتأجل بدل القرض .
وإن كان النزاع في الصورتين . فذهب أهل المدينة في ذلك هو الراجح .
وطريق الحيلة في صحة التأجيل وزومه : أن يُشهد على إقرار صاحب الدين أنه لا يستحق المطالبة
به قبل الأجل الذي اتفقا عليه ، وأنه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا يستحق . فإذا فعل هذا
أمن رجوعه في التأجيل .

المثال الرابع والعشرون : إذا اشترى من رجل داراً بألف ، فجاء الشفيع يطلب الشفعة ،
فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن . جاز ذلك . لأن الشفيع صالح على بعض حقه ،
كما أنه لو صالح من ألف على خمسمائة . فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن
يقوم البيت ثم تخرج حصته من الثمن . جاز أيضاً . لأن حصته معلومة في أثناء الحال . فلا
يضر كونها مجهولة حالة الصلح . كما إذا اشترى شقصاً وسيفاً ، فلشفيع أن يأخذ الشقص بحصته
من الثمن ، وإن كانت مجهولة حال العقد . لأن مالها إلى العلم .

وقال القاضى وغيره من أصحابنا : لا يجوز ، لأنه صالحه على شئ مجهول .

ثم قال : والحيلة في تصحيح ذلك : أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن
مسمى ، ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقى من الدار ، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم
الشفعة ، ومساومته بالبيت تسليم للشفعة .

فإن أراد الشفيع شراء البيت المعين وبقائه على شفيعته في الباقي . فالحيلة أن لا يبدأ
بالمساومة ، بل يصر حتى يبتدى المشتري ، فيقول : هذا البيت أخذته بكذا وكذا . فيقول
الشفيع : قد استوجبت بما أخذته به ، ولا يكون مسلماً للشفعة في باقي الدار . وليس في هذه
الحيلة إبطال حق غيره ، وإنما فيها التوصل إلى حقه .

المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليق الوكالة على الشرط . كما يجوز تعليق الولاية
والإمارة على الشرط . وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعليق الإمارة

بالشرط^(١) ، وهي وكالة وتفويض ، وتولية ، ولا محذور في تعليق الوكالة بالشرط ألبتة ، والحيلة في تصحيحها: أن يُنجز الوكالة ويُعلق الإذن في التصرف بالشرط ، وهذا في الحقيقة تعليق لها نفسها بالشرط ، فإن مقصود الوكالة صحة التصرف ونفوذها ، والتوكّل وسيلة وطريق إلى ذلك ، فإذا لم يمتنع تعليق المقصود بالشرط ، فالوسيلة أولى بالجواز .

المثال السادس والعشرون : يجوز تعليق الإبراء بالشرط ويصح ، وفعله الإمام أحمد . وقال أصحابنا : لا يصح .

قالوا : فإذا قال : إن متّ فانت في حلّ مما لي عليك . فإن علق ذلك بموت نفسه صحّ . لأنه وصيّة . وإن علّقه بموت منّ عليه الدين . لم يصحّ . لأنه تعليق البراءة بالشرط . ولا يصح . كما لا يصح تعليق الهبة .

فيقال : أولاً ، الحكم في الأصل غير ثابت بالنص ، ولا بالاجماع ، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط ؟ وقد صحّ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه علّق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال « لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا ، وهكذا ، ثم هكذا - ثلاث حثيات - وأنجز ذلك له الصديق رضى الله عنه لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(٢) » .

فإن قيل : كان ذلك وعدا ؟

قلنا : نعم ، والهبة المعلقة بالشرط وعدّ . وكذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث إلى النجاشي بهدية من مسك ، وقال لأُمّ سلمة « إني قد أهديتُ إلى النجاشي حُلّة

(١) فن ذلك - والله أعلم - حديث على رضى الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا . فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك . فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول . فإنه أحرى أن يبين لك القضاء » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٢) رواه البخارى في باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية . وابن يقسم الفى والجزية . ورواه مسلم . من حديث جابر .

وأَوْاقٍ مِنْ مِسْكَ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مُرَدُّوَةٌ ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ » وذكر الحديث . رواه أحمد .

فالصحيح : صحة تعليق الهبة بالشرط ، عملاً بهذين الحديثين .

وأيضاً . فالوصية تملك ، وهى فى الحقيقة تعليقٌ للتمليك بالموت ، فإنه إذا قال : إن ميتاً من مرضى هذا فقد أوصيتُ لفلان بكذا . فهذا تملكٌ معلقٌ بالموت . وكذلك الصحيح : صحة تعليق الوقف بالشرط . نص عليه فى رواية الميمونى فى تعليقه بالموت .

وسألتُ التعليق فى معناه ، ولا فرقَ ألبتة . ولهذا طَرَدَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وقال : لا يصح تعليقه بالموت . والصوابُ طَرْدُ النَّصِّ ، وأنه يصحُّ تعليقه بالموت وغيره . وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد . وهو مذهب مالك . ولا يُعرفُ عن أحمد نصٌّ على عدم صحته . وإنما عدمُ الصحة قولُ القاضى وأصحابه .

وفى المسألة وجهٌ ثالثٌ : أنه يصحُّ تَعْلِيْقُهُ بِشَرَطِ الْمَوْتِ ، دون غيره من الشروط ، وهذا اختيارُ الشيخِ موفقِ الدين . وفرَّقَ بأنَّ تَعْلِيْقَهُ بِالْمَوْتِ وَصِيَّةٌ ، والوصية أوسعُ من التصرفِ فى الحياة ، بدليلِ الوصية بالمجهولِ والمعدومِ ، والحملِ . والصحيحُ : الصحةُ مطلقاً . ولو كان تعليقه بالموت وصيةً لامتنعَ على الوارث ، ولا خلافَ أنه يصحُّ تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطن ، بطناً بعد بطن ، وأن كونه وفقاً على البطن الثانى مشروطٌ بانقضاء البطن الأول . وقد قال تعالى : (« ٥ : ١ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « المسلمون عند شروطهم ^(١) » .

والقياس الصحيح : يقتضى صحة تعليقه ، فإنه أشبهُ بالعتقِ منه بالتمليك ، ولهذا لا يشترط فيه القبول إذا كان على جهةٍ اتفاقاً ، وكذلك إذا كان على آدَمِيٍّ معين ، فى أقوى الوجهين ، وما

(١) رواه الدارقطنى والحاكم عن عمرو بن عوف الزنى ، وفيه « إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » ورواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة . بلفظ « المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وقال المنذرى : فى إسناده كثير بن زيد ، أبو عبد الأسلمى مولاهم المدنى . قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بىء ، وقال مرة : ليس بذلك القوى . وتكلم فيه غير واحد . اهـ .

ذاك إلا لشبهه بالعتق .

والمقصود : أن تعليق الإبراء بالشروط أولى من ذلك كله ، فمنه مخالفٌ لموجب

الدليل والمذهب .

ويقال ثانياً : لا يلزم من بطلان تعليق الهبة بطلان تعليق الإبراء ، بل القياسُ الصحيح

يقتضى صحة تعليقه ، لأنه إسقاط محض ، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرئ ، ولا رضاه ، فهو

بالعتق والطلاق أشبهٌ منه بالتملك .

وعلى هذا ، فيستغنى بالصحة في ذلك كله عن الحيلة .

فإن احتاج إلى التعليق ، وخاف أن ينقض عليه ، فالحيلة : أن يقول : لاشيء لي عليه

بعد هذا الشهر ، أو العام ، أو لاشيء لي عليه عند قدوم زيد ، أو كلُّ دعوى أدعياها عليه

بعد شهر كذا ، أو عام كذا ، أو عند قدوم زيد بسبب كذا ، أو من دين كذا - فهي دعوى

باطلة ، أو يقول : كل دعوى أدعياها في تركته بعد موته : من دين كذا ، أو من كذا ،

فهي دعوى باطلة .

وعلى ما قرناه لا يحتاج إلى شيء من ذلك .

للمثال السابع والعشرون : إذا أعسر الزوج بنفقة المرأة ، ملكت الفسخ ، فإن تحمّلها

عنه غيره لم يسقط ملكها للفسخ ، لأن عليها في ذلك مئة ، كما إذا أراد قضاء دين عن الغير ،

قامت ربه من قبوله ، لم يجبر على ذلك .

وطريق الحيلة في إبطال حقها من الفسخ : أن يحيلها بما وجب لها عليه من النفقة

على ذلك الغير ، فتصح الحوالة ، وتلزم على أصلنا ، إذا كان المحال عليه غنياً .

وطريق صحة الحوالة : أن يُقرَّ ذلك الغير للزوج بقدر معين لنفقتها سنة أو شهراً ، أو نحو

ذلك ، ثم يحيلها الزوج عليه . فإن لم يمكنه الإيجاب على القبول ، لعدم من يرى ذلك ، وكل

الزوج الملتزم لنفقتها في الإفاق عليها ، والزوج مخير بين أن ينفق عليها بنفسه ،

أو بوكيله .

وهكذا العمل في مسألة أداء الدين عن الغريم سواء .

المثال الثامن والعشرون : إذا خاف المضاربُ أن يُضمَّنه المالكُ بسببٍ من الأسباب التي لا يملكها بعقد المضاربة ، كحط المالِ بغيره ، أو اشتراؤه بأكثر من رأس المالِ ، والاستدانة على مالِ المضاربة ، أو دفعه إلى غيره مُضاربة أو إبطاءً ، أو إيداعاً ، أو السَّفر به . فطريق التخلص من ضمانه في هذا كله : أن يُشهد على ربِّ المالِ أنه قال له : اعمله برأيك ، أو ماتراه مصلحةً .

المثال التاسع والعشرون : إذا كان لسكك من الرجلين عُروض ، وأرادا أن يشتركا فيها شركة عنان ، ففي ذلك روايتان .

إحداها : تصح الشركة . وتقومُ العروض عند العقد ، ويكون قيمتها هو رأسُ المالِ . فيقسم الربحُ على حسبه ، أو على ما شرطاه . وإذا أرادا الفسخَ رجع كلُّ منهما إلى قيمة عروضه ، واقتسما الربحَ على ما شرطاه ، وهذا القول هو الصحيح .

والرواية الثانية : لا تصحُّ إلا على التقدين ، لأنهما إذا تفاسخا الشركة ، وأراد كلُّ واحدٍ منهما الرجوعَ إلى رأسِ ماله ، أو يقتسما الربحَ ، لم يُعلمَ ما مقدارُ رأسِ مالِ كلِّ منهما إلا بالتقويم ، وقد تزيدُ قيمةُ العروضِ وتنقص قبلَ العملِ ، فلا يستقرُّ رأسُ المالِ . وأيضاً . فمقتضى عقدِ الشركة : أن لا ينفرد أحدُ الشريكين بربحِ مالِ الآخر ، وهذه الشركة تُفضي إلى ذلك ، لأنه قد تزيدُ قيمةُ عروضِ أحدهما ، ولا تزيدُ قيمةُ عروضِ الآخر ، فيشاركه مَنْ لم تزد قيمةُ عروضه . وهذا إنما يصح في المقومات ، كالرقيق ، والحيوان ، ونحوها . فأما المثليات ، فإن ذلك مُنتفٍ فيها . ولهذا كان الصحيح عند من منع الشركة بالعروض : جوازها بالمثليات . فالصحيح : الجواز في الموضعين . لأن مَبْنَى عقدِ الشركة على العدلِ من الجانبين ، وكلُّ من الشريكين مُتردِّدٌ بين الربحِ والخسران ، فهما في هذا الجواز مُستويان . فتجوز ربحُ أحدهما دون الآخر في مقابلة عكسه ، فقد استويا في رجاء النعمِ وخوف الغرمِ ، وهذا هو العدلُ ، كالمضاربة ، فإنه يجوزُ أن يربحَا ، وأن يخسرا ، وكذلك المساقاةُ والمزارعة . وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة ، عند من لا يجوزها بالعروض : أن يبيع كلُّ منهما بعضَ عروضه ببعضِ عروض صاحبه ، فإذا كان عَرَضُ أحدهما يساوي خمسة آلاف ،

وَعَرَضُ الْآخِرِ يُسَاوِي أَلْفًا ، فَيَشْتَرِي صَاحِبُ الْعَرَضِ الَّذِي قِيمَتُهُ خَمْسَةُ أَلْفٍ مِنْ صَاحِبِهِ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ عَرَضَهُ الَّذِي يُسَاوِي أَلْفًا بِسُدُسٍ عَرَضَهُ الَّذِي يُسَاوِي خَمْسَةَ أَلْفٍ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَا شَرِيكَيْنِ ، فَيَصِيرُ لِلَّذِي يُسَاوِي مَتَاعَهُ أَلْفًا سُدُسُ جَمِيعِ الْمَتَاعِ . وَاللَّاحِرُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ . أَوْ يَبِيعُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بَعْضَ عَرَضِهِ بِشَمْنٍ مُسَمًّى ، ثُمَّ يَتَقَابِضَانِ . فَيَصِيرُ مَشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَأْذَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ، فَمَا حَصَلَ مِنَ الرَّبْحِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِثْرَاهُ ، عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَعَلَى قَدْرِ رِءُوسِ أَمْوَالِهِمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَالْحَسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ اتِّفَاقًا .

المثال الثلاثون : إذا تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فالنكاح صحيح . والشرط لازم . هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه صحَّحَ عن عمر ، وسعد ، ومعاوية ، ولا يخالف لهم من الصحابة . وإليه ذهب عامة التابعين . وقال به أحمد .

وخالف في ذلك الثلاثة . فأبطلوا الشرط ، ولم يوجبوا الوفاء به .

فإذا احتاجت المرأة إلى ذلك ، ولم يكن عندها حاكم يرى صحة ذلك ولزومه ، فالحيلة لها في حصول مقصودها : أن تمتنع من الإذن ، إلا أن تشترب بعد العقد أنه إن سافر بها ، أو نقلها من دارها ، أو تزوج عليها فهي طالق ، أو لها الخيار في المقام معه ، أو الفسخ . فإن لم تتفق به أن يفعل ذلك ، فإنها تطلب مهرًا كثيرًا جدًا ، إن لم يفعل ، وتطلب مادونه إن فعل ، فإن شرط لها ذلك رَضِيَتْ بِالْمَهْرِ الْأَدْنَى ، وإن لم يشترط ذلك طالبت به بالأعلى ، وجعلته حالاً ، ولها أن تمنع نفسها حتى تقبضه ، أو يشترط لها مأسأته .

فإن قيل : فلي أي المهرين يقع العقد ؟

قيل : يقع على المهر الزائد ، لتتمكن من إلزامه بالشرط .

فإن خاف أن يشترط لها ما طلبت ، ويستقر عليه المهر الزائد ، فالحيلة : أن يشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئاً من المبلغ الزائد على الصداق الأدنى ، وأنها متى ادعت به فدعواها باطلة ، فيستوثق منها بذلك ، ويكتب هو والشرط ، ولها أن تطلب بالصداق الزائد ، إذا لم يقب لها بالشرط ، لأنها لم ترض بأن يكون الأدنى مهرًا ، إلا في مقابلة منفعة

أخرى تُسَلَّم لها ، وهى المُتَّامُ فى دارِها ، أو بلدِها ، أو يكون الزوج لها وحدها ، وهذا جارٍ مجرى بعض صداقتها ، فإذا فاتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى .

المثال الحادى والثلاثون : إذا زَوَّجَ ابنته . بعبدِهِ صَحَّ النكاح ، فإن حضره الموتُ فخافَ هو ، أو المرأة ، أن تَرِثَ جزءاً منه ، فينفسخ النكاح .

فالحيلة فى بقاءه : أن يبيع العبدَ من أجنبيٍّ فإن شاء قَبَضَ ثَمَنَهُ ، وإن شاء جعله ديناً فى ذمته ، يكون حكمه حكم سائر ديونه ، فإذا ورثت نصيبها من ثمنه ، لم يَنْفَسَخْ نكاحها وإن باع العبدَ من أجنبيٍّ قبلَ العقد ، ثم زَوَّجَ الابنة ، أمِنَ هذا المحذورَ أيضاً .

وكذلك إذا أراد أن يزوج أمته بابنه ، وخاف أن يموتَ فِيرِثَ الابنَ زوجته ، فينفسخ النكاح . باعها من أجنبيٍّ ، ثم زَوَّجَها الابنَ ، أو يبيعها من الأجنبيِّ بعد العقد .

المثال الثانى والثلاثون : إذا أحاله بدينه ، وخاف الحُتالُ أن يتوَى ماله عند الحَالِ عليه ، وأراد التَّوَشُّقَ لِماله .

فالحيلة فى ذلك ، أن يقول : لأُحِلِّقَ بِالمالِ ، ولكن وكِّلنى فى المطالبة به ، واجمَلْ ما أَقْبَضُهُ فى ذِمَّتِي قَرَضاً ، فيبرَأَن جميعاً بالمقاصَّة .

فإن خاف المحيل أن يَهْلِكَ المَالُ فى يَدِ الوكيل قبلَ اقتراضِهِ ، فيرجع عليه بالدين . فالحيلة له : أن يقول للمحال عليه : أضمنُ عَنِّي هذا الدينَ لهذا الطالبِ ، فيضمنُهُ ، فإذا قبضَهُ قبضَهُ لنفسه . فإن امتنع المحالُ عليه من الضمانِ احتالَ الطالبُ عليه على أنه إن لم يُوفِّهِ حَقَّهُ إلى وقت كذا وكذا . فالمحيلُ ضامنٌ لهذا المالِ . ويصحُّ تعليقُ الضمانِ بالشرط . فإن وفَّاه المحيلُ عليه وإلا رجعَ إلى المحالِ ، وآخذه بالمالِ .

المثال الثالث والثلاثون : إذا كان له دينٌ على رجلٍ فرهنه به عبداً ، فخاف أن يموتَ العبد . فيُحَاكِمُه إلى من يرَى سقوطَ الدينِ بتلفِ الرهنِ .

فالحيلة فى تخايصِهِ من هذا المحذور : أن يشتريَ العبدَ منه بدينه ، ولا يقبضَ العبد . فإن وفَّاه دينه أقاله فى البيع . وإن لم يوفِّهِ الدينَ طالبه بالتسليم ، وإن تَلَفَ العبدُ كان من ضمانِ البائع ، وزجع المشتري إلى دينه الذى هو ثَمَنُهُ

المثال الرابع والثلاثون : إذا كان له عليه دينٌ ، فرهنه به رهناً ، ثم خاف أن يستحقَّ الرهنُ فتبطل الوثيقة .

فالحيلة فيه : أن يُضَمَّنَ دينه لمن يخاف منه استحقاق الرهن . فإذا استحققه عليه طالبه بالمال ، أو يُضَمَّنَهُ دَرَكَ الرهن ، أو يُشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَاحِقٌ لَهُ فِيهِ . ومتى ادعى فيه حقا فدعواه باطلة .

المثال الخامس والثلاثون : إذا كان له عليه مائة دينار ، خسون منها بوثيقة ، وخسون بغير وثيقة ، وجعده الغريمُ القدرَ الذي بغيرِ وثيقة .

فالحيلة له في تخلص ماله : أن يوكل رجلاً غريباً بقبض المال الذي بالوثيقة . ويُشْهَدُ عَلَى وَكَّالَتِهِ عِلَانِيَةً ، ثُمَّ يُشْهَدُ شُهُوداً آخَرِينَ : أَنَّهُ قَدْ عَزَلَهُ عَنِ الْوَكَّالَةِ ، ثُمَّ يَطَّالِبُ الْوَكِيلُ الْمَطْلُوبَ بِذَلِكَ الْمَالِ . وَيُثَبَّتُ شُهُودَ وَكَّالَتِهِ . فَإِذَا قَبِضَ الْحَسَنِينَ دِينَاراً دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا وَغَاب ، ثُمَّ يَطَّالِبُهُ الْمُسْتَحِقُّ بِهَذِهِ الْحَسَنِينَ ، فَإِنْ قَالَ : دَفَعْتُهَا إِلَى وَكَيْلِكَ . أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَلَهُ عَنِ الْوَكَّالَةِ ، فَيُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ بِالْمَالِ ، وَيَقُولُ لَهُ : اتَّعِ الْقَابِضَ ، فَخَذَ مَالِكَ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ حَذِيراً لَمْ يَدْفَعْ إِلَى الْوَكِيلِ شَيْئاً خَشِيَةً مِثْلَ هَذَا . وَيَقُولُ : لَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ وَإِقْرَارِهِ أَنْكَ وَكَيْلِهِ . فَتَبْطُلُ هَذِهِ الْحِيلَةُ .

المثال السادس والثلاثون : إذا حضره الموت ، ولبعض ورثته عليه دين ، وأراد تخلص ذمته . فَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ بِهِ ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِهِ ، كَانَتْ وَصِيَّةً لَوَارِثٍ .

فالحيلة في خلاصه : أن يُوَاطِئَهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ ، فَيُفَرِّغَ لَهُ بِذَلِكَ الدَّيْنَ ، فَإِذَا قَبِضَهُ أَوْصَلَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَإِنْ خَافَ الْأَجْنَبِيَّ أَنْ يُلْزِمَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ هَذَا الدَّيْنَ وَاجِبٌ لَكَ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلَمْ تَبْرُئْهُ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ . وَانْتَقَلْنَا إِلَى حِيلَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَرِيضُ : بَعْدَ دَارِكَ ، أَوْ عَبْدِكَ مِنْ وَارِثِي ، بِالْمَالِ الَّذِي لَهُ عَلَى . فَيَفْعَلُ . فَإِذَا لَزِمْتَهُ الْيَمِينَ بَعْدَ هَذَا حَلْفٍ عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَبِيعُهُ إِتْيَاهُ وَهَبَ لَهُ الْوَارِثُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَبِضَهُ ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنَ الْوَارِثِ بِالَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ .

المثال السابع والثلاثون : إذا نكح أمةً ، حيث يجوز له نكاح الإماء ، وخاف أن يسترق سيدها ولداه .

فالحيلة في ذلك : أن يسأل سيد الأمة أن يقول : كل ولدٍ تلده منك فهو حرٌّ . فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحرار .

المثال الثامن والثلاثون : إذا قال لامرأته : إن سألتيني الخلع ، فأنت طالق ثلاثاً إن لم أخلمك . وقالت المرأة : كل مملوكٍ لها حرٌّ ، إن لم أسألك الخلع اليوم .

فُسئِلَ أبو حنيفة عنها فقال للمرأة : سليه الخلع ، فقالت : أسألك أن تخلعني . فقال للزوج : قل خَلَعْتُكَ على ألف درهم فقال ذلك . فقال أبو حنيفة للمرأة قولي : لا أقبلُ . فقالت : لا أقبلُ ، فقال أبو حنيفة : قومي مع زوجك ، فقد برَّ كل منكما في يمينه .

المثال التاسع والثلاثون : سُئِلَ أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين ، فزُفَّت امرأة كل واحد منهما إلى الآخر ، فوطئها ، ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا ، فقيل له : ما الحيلة في ذلك ؟ فقال : أكلتُ منهما راضٍ بالتي دخل بها ؟ قالوا : نعم ، فقال : ليطلق كل واحدٍ منهما امرأته طَلَقَةً ، ففعلا ، فقال : ليتزوج كل منهما المرأة التي وطئها . فطابت أنفسهما .

المثال الأربعون : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ مالٌ . ولِلَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ عَقَارٌ ، فأراد أن يجعل عَقَارَهُ فِي يَدِ غَرِيمِهِ يَسْتَعْلَهُ ، وَيَقْبِضُ غَلَّتَهُ مِنْ دِينِهِ . جاز ذلك ، لأنه توكيل له فيه ، فإن خاف الغريمُ أن يعزله صاحبُ العقار عن الوكالة .

فالحيلة : أن يَسْتَرِهِنَّهُ مِنْهُ وَيَسْتَدِيمَ قَبْضَهُ ، ثُمَّ يَأْذَنَ لَهُ فِي قَبْضِ أَجْرَتِهِ مِنْ دِينِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا قِصَاصًا .

وله حيلة أخرى : أن يستأجره منه بمقدار دينه ، فما وجب له عليه من الأجرة سَقَطَ مِنْ دِينِهِ بِقَدْرِهِ قِصَاصًا .

المثال الحادي والأربعون : إذا كان له جارية فأراد وطئها ، وخاف أن تحبل منه ، فتصير أمًّا وولدًا ، لا يمكنه بيعها .

فالحيلة : أن يبيعها لأبيه ، أو أخيه ، أو أخته ، فإذا ملكها سأله أن يزوجه إياها ، فيطأها بالنكاح ، ويكون ولدهُ منها أحراراً يعتقون على البائع بالرحم ، وهذا إذا كان ممن

يجوز له نكاح الإماء ، بأن لا يكون تحته حُرَّةٌ عند أبي حنيفة . أو يكون خائفاً للَمَنَتِ ،
عادماً لِطَوَّلِ حُرَّةٍ ، عند الجمهور .

المثال الثانى والأربعون : إذا بانت منه امرأته بَيِّنُونَةٌ صُغْرَى ، وأراد أن يُجَدِّدَ نكاحها

فخاف إن أعلمها لم تتزوج به ، فله فى ذلك حيل :

إحداها : أن يقول : قد حلفتُ بيمين ، ثم استفتيتُ ، فقيل لى : جَدِّدْ نكاحك . فإن

كانت قد بانت منك عاد النكاح ، وإلا لم يَصُرْكَ . فإن كان لها وَلِيٌّ جَدَّدَ نكاحها ، وإلا
فالحاكم أو نائبه .

ومنها : أن يُظْهَرُ أنه يريدُ سفرًا ، وأنه يريد أن يجعلَ لها شيئًا من ماله ، وأن الاحتياط

أن يجعلَه صداقًا بعقدٍ يُظْهَرُ .

ومنها : أن يُظْهَرُ مَرَضًا ، وأنه يريدُ أن يُقِرَّ لها بمال ، أو يُوصِيَّ لها به ، وأن ذلك لا يتمُّ ،

والأخوطُ أن أظْهَرَ عَقْدَ نِكَاحٍ وأَجْعَلَ ذلكَ صَدَاقًا فيه .

فإن قيل : إذا بانت منه ملكتُ نفسها ، ولم يصح نكاحها إلا برضاها ، ولعلها لو علمتْ

الحالَ لم ترضَ بالنكاح الثانى .

قيل : رضاها بتجديد العقد للغرض الذى يُريدُه يتضمَّنُ رضاها بالنكاح ، وهى لو هزَلتْ

بالإذن ، صح إذهنها ، وصح النكاح ، مع أنها لم تقصده ، كما لو هزَل الزوجُ بالقبول . صح

نكاحه ، وههنا قد قصدت بقاء النكاح ، ورضيت به ، فهو أولى بالصحة .

فإن قيل : فالرجل قاصد إلى النكاح ، والمرأة غير قاصدة له ؟

قيل : بل قصدت إلى تجديد نكاح يَمُّ به غرضها . فلم تخرج بذلك عن القصد والرضا .

ولو قال رجل لرجل ، هزلاً ومزاحاً : زوجنى ابنتك على مائة درهم ، أو قال : زوجنى

موليتك ، وهى تسمع ، فقال له ، مزاحاً وهزلاً : قد زوجتكها . انعقد النكاح ، وحل له وطؤها

لحديث أبى هريرة الذى رواه أهل السنن عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « ثلاثٌ جدُّهنَّ

جِدُّهُ ، وَهَزَلُنَّ جِدُّهُ : النكاحُ ، والطلاقُ ، والرَّجْعَةُ^(١) .

المثال الثالث والأربعون : إذا كان الرجل حسن التصرف في ماله ، غير مبذّر له ،

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٣١٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم والدارقطني ، من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح . وأقره الذهبي . وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث . ووثقه غيره . فهو على هذا حسن . ورواه الطبراني ، من حديث فضالة ابن عبيد ، بلفظ « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعق » وفيه ابن لهيعة . ورواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت - رفعه - « لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعقاق . فمن قالهن فقد وجبن » وهذا منقطع . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اه . وقله الفارسي في المرافة : الهزل : أن يراد بالشيء غير ماوضع له بغير مناسبة بينهما . والجد : مايراد به ماوضع له ، وما صلح له اللفظ مجازا .

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : احتج به من يرى طلاق المكره لازما : قال : لان أكثر مافيه : أنه لم يقصد . والقصد لا يعتبر في الصريح ، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب . وهذا قياس فاسد . فان المكره غير قاصد للقول ، ولا لوجه . وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به . ولم يكره على القصد . وأما الهازل . فانه تكلم باللفظ اختياراً ، وقصد به غير موجه . وهذا ليس إليه ، بل إلى الشارع . فهو أورد اللفظ الذي إليه ، وأراد أن لا يكون موجه . وذلك ليس إليه . فان من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسيبه ومقتضاه ، وإن لم يرد . وأما المكره فانه لم يرد لاهذا ولا هذا . فقياسه على الهازل غير صحيح . وقال الخطاين : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إن جرى على لسان البالغ العاقل فانه مؤاخذ به . ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعبا أو هازلا ، أو لم أتو به طلاقا ، أو ما أشبه ذلك من الأمور . واحتج في ذلك بعض العلماء بقول الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطت الأحكام ، ولم يشأ مطلق أو ناكح ، أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلا . فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى . وذلك غير جائز . واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق . فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق . ففعله ناسيا . لا يحنث . وقال الزهري ومكحول وقتادة : يحنث وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك . وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى . وقال الشافعي : يحنث في الحكم وكان أحمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ، ويقف عند إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسيا . أقول وبالله التوفيق : لعلمهم إنما قصدوا بقولهم : ما إذا جاء الهزل في القول على نحو يفهم منه الطرف الثاني جداً وارفع الأمر إلى القاضي ، فانه لا ينفع الهازل عندئذ أن يقول : كنت هازلا . أما مايجرى على ألسنة الناس فيما بينهم من المزاح والهزل ، ويفهم الجسيم أنه مزاح وهزل ففيه نظر على ما يظهر - والله أعلم - من نصوص القرآن في مثل قوله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وفي مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ونحوها . والأحوط : أن يحفظ العاقل لسانه ، إلا فيما كان فيه حرج وتشديد . هذا على ما في الحديث من ضعف يجمله دون النصوص الأخرى التي تعتبر المقاصد والنوابع في مثل هذه العقود .

فرُفِعَ إلى الحاكم وشُهِدَ عليه أنه مُبَدَّرٌ ، فخاف أن يحجر عليه . فقال : إن حجرتَ عليّ فعبيدي أحرارٌ . ومالي صدقةٌ عليّ المساكين . لم يملكِ القاضي أن يحجرَ عليه بعد ذلك ، لأنه إنما يحجرُ عليه صيانةً لماله ، وفي الحجر عليه إتلافٌ ماله . فهو يعودُ على مقصود الحجر بالإبطال .

المثال الرابع والأربعون : يصبحُ الصلحُ عندنا ، وعند أبي حنيفة ، ومالك ، على الإنكار فإذا ادَّعى عليه شيئاً فأنكره ، ثم صالحه على بعضه . جاز ، والشافعيُّ لا يَصَحِّحُ هذا الصلح ، لأنه لم يَثْبُتْ عنده شيءٌ ، فبأى طريقٍ يأخذُ مصلحه عليه ؟ بخلافِ الصلح على الإقرار ، فإنه إذا أقرَّ له بالدين والعين ، فصالحه على بعضه ، كان قد وهبَه ، أو أبرأه من البعض الآخر . والجمهور يقولون : قد دلَّ الكتابُ والسُّنةُ والقياسُ على صحة هذا الصلح ، فإن الله سبحانه وفعالي ندب إلى الإصلاح بين الناس . وأخبر أن الصلح خير^(١) . وقال (« ٤٩ : ١٠ »)
 « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ » ، وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً^(٢) » .

وأما القياس : فإن المدَّعى عليه يفتدي مُطالبته باليمين وإقامة البينة ، وتوابع ذلك : بشيء من ماله يبدله ، ليتخلى من الدعوى ولو أزمها . وذلك غرضٌ صحيح ، مقصود عند العقلاء . وغايةُ ما يُقدَّرُ أن يكون المدَّعى كاذباً ، فهو يتخلص من تحليفه له ، وتعريضه للنكول ، فيقتضى عليه به ، أو تُردُّ اليمين ، بل عند الحرقيِّ : لا يصحُّ الصلح إلا على الإنكار . ولا يصح مع الإقرار ، قال : لأنه يكون هضمًا للحق .

فإذا صالحه مع الإنكار ، فخاف أن يرفعه إلى حاكمٍ يُبطلُ الصلحَ ، فالحيلة في تخلصه من ذلك : أن يصلحَ أجنبيًّا عن المنكر على مال ، ويُقرَّ الأجنبيُّ لهذا المدَّعى بما ادَّعاه على

(١) قال تعالى في سورة النساء (٤ : ١٢٨) فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير .
 (٢) رواه أبو داود . قال المنذرى : (ج ٣ ص ٣٣٣ عون المعبود) : في أسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم ، المنذر . قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذلك القوى . وتكلم فيه غير واحد .

غريمه ، ثم يصلحه من دعواه على مالٍ ، ولا يفتقر إلى إذن المدعى عليه ، ولا وكالته ، إن كان المدعى ديناً . لأنه يقول : إن كان كاذباً فقد استنقذته من هذه الدعوى ، وذلك بمنزلة فكك الأسير ، وإن كان صادقاً فقد قضيتُ عنه بعض دينه ، وأبرأه المدعى من باقيه . وذلك لا يفتقر إلى إذنه . وإن كان المدعى عينا ، لم يصح حتى يقول : قد وكنتي المنكر . لأنه يقول : قد اشتريتُ له هذه العين المدعاة بالمال الذي أصالحك عليه ، فإن لم يعترف أنه وكله ، وإلا لم يصح .

فإن لم يعترف بوكالته ، فطريق الصحة : أن يصلح الأجنبي لنفسه ، فيكون بمنزلة شراء العين المغصوبة . فإن اعترف بها المدعى باطنا ، صار هو الخصم فيها . وإن لم يعترف بها له لم يسعه أن يخاصم فيها المدعى عليه . ويكون اعترافه له بها ظاهراً حيلةً على تصحيح الصلح . وعلى هذا ، فإذا كان المدعى داراً خلفها الميت لابنه وامراته ، فادعاهارجل . فصالحاه من دعواه على مال ، فإن كان صلحاً على الإنكار فالدار بينهما على ثمانية أسهم ، على المرأة الثمن ، وعلى الابن سبعة أثمان . وإن كان على الإقرار ، فالمال بينهما نصفان ، والدار لهما نصفان . فإذا أراد لزوم الصلح على الإنكار ، صالح عنهما أجنبيٌّ على الإقرار . فلزم الصلح ، وكان المال بينهما على سبعة أثمان ، وكذلك الدار ، فإنهما لم يُقرَّ له بالدار . وإقرار الأجنبي لا يلزمهما حكمه .

المثال الخامس والأربعون : إذا ادعى عليه أرضاً في يده ، أو داراً أو بُستاناً . فصالحه على عشرة أذرع ، أو أقل ، أو أكثر . جاز ، وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع من أرض أو دار أخرى ، حاز ؛ لأنه يقول : قد أخذتُ بعض حَقِّي وأسقطتُ البعض .

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم حنفي ، لا يري جواز ذلك . بناء على أنه لا يجوز بيع ذراع ، ولا عشرة ، من أرض أو دارٍ ، فطريق الجواز : أن يذرع الدار التي صالحه على هذا القدر منها ، ثم ينسبه إلى المجموع ، فما أخرجته النسبة أوقع عقد الصلح عليه ، ويصح ذلك ويلزم .

المثال السادس والأربعون : إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة ، أو ماعاش ، جاز

ذلك . فإذا أراد الوارث أن يشتري من الموصى له خدمة العبد ، لم يصح . لأن الحق الموصى له به إنما هو في المنافع ، وبيع المنافع لا يجوز .

والحيلة في الجواز : أن يُصلح الوارث من وصيته على مال معين ، فيجوز ذلك . وكذلك لو أوصى له بحمل سواته ، أو أمته ، أو بما يحمل شجره عاماً . فإذا أراد الوارث شراءه منه لم يصح ، وله أن يُصلحه عليه ، فإن الصلح - وإن كان فيه شائبة من البيع - فهو أوسع منه .

المثال السابع والأربعون : لو شجّه رجلٌ ، فعفا المشجوج عن الشجة ، وما يحدث منها ، ثم مات منها ، لم يلزم الشاج شيئاً ، ولو قال : عفوت عن هذه الجراحة ، أو الشجة ، ولم يقل : وما يحدث منها ، فكذلك في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : تضمن بقسطها من الدية ، ولو قال : عفوت عن هذه الجناية ، فلا شيء له في السرية ، رواية واحدة .

وعند أبي حنيفة له المطالبة بالدية في ذلك كله ، إلا إذا قال : عفوت عنها ، وعما يحدث منها . فالحيلة في تخلف العفو عنه : أن يُشهد على الجني عليه : أنه عفا عن هذه الجناية أو الشجة وما يحدث منها ، فيتخلص عند الجميع .

المثال الثامن والأربعون : إذا مات وترك زوجةً وورثة ، فأرادت الزوجة أن يُصلحها الورثة عن حقها ، نظرنا في التركة ، وفي الذي وقع عليه الصلح ، فإن كان في التركة أثمان : ذهبٌ وفضة ، فصالحتهم على شيء من الأثمان . لم يصح ، لإفضائه إلى الرّبا . فإن صلحها ببيع نصيبها منهم . وإن صالحتهم على عرض أو عقار ، أو كان في التركة دراهم ، فصالحتهم بدنانير ، أو بالعكس . جاز . ولا تصرّ جهالةً حقها ، لأن عقد الصلح أوسع من البيع ، كما تقدم .

فإن كان في التركة ديون ، لم يصح الصلح . لأن بيع الدين من غير الذي هو في ذمته لا يصح . ويحتمل أن يقول بصحته ، كما يصح عن المجهول ، وإن لم يصح بنفسه ^(١) .

فالحيلة في صلحها عن الدين أيضاً : أن يُعجل لها حصّتها من الدين ، يُقرضها الورثة

ذلك ، وتوكلهم في اقتضائه ، ثم تُصلحهم من الأعيان ، على ما اتفقوا عليه ، لأنهم إذا أقرضوها حصتها من الدين ثم وكَّلتهم بقبض حصتها من الدين ، فإذا قبضوا حصتها من الدين فقد حصل في أيديهم بمالها^(١) من جنس مالهم عليها . فيتقاصان . ويكون عقد الصلح قد وقع على العروض والمتاع خاصة .

فإن لم تطب أنفسهم أن يُقرضوها قدر حصتها من الدين ، وأحببت تعجيل الصلح . صلحتهم عن حقها من المتاع والعروض ، دون الديون . وكلما قبض من الدين شيء أخذت حقها منه ، فإن تمسّر ذلك ، وشقَّ عليها ، وأحببت الخلاص . حاسبوها في الصلح من الأعيان بأكثر من حقها منها ، وأقررت أن الدين حق للورثة دونها ، من ثمن متاع باعه الميت لهم . فان أرادوا قسمة الدين في الذمم . فالمشهور : أنه لا يصح . لأن الذمم لا تتكافأ ، وفيه رواية أخرى تجوز قسمته ، وهي الصحيحة . فانه قد تكون مصلحة الورثة والغرماء في ذلك ، وتفاوت الذمم لا يمنع القسمة ، فان التفاوت في الحل ، والمقسوم واحد متماثل ؛ وإن اختلفت محاله .

وإذا كان الغرماء كلهم موسرين أو معسرين ، أو بعضهم موسرا وبعضهم معسرا ، فأخذ كل من الورثة موسرا ومعسرا . كان هذا عدلاً غير ممتنع ، وقد تراضوا به . فلا وجه لبطلانه . وبالله التوفيق .

المثال التاسع والأربعون : إذا كان لرجل على رجل دين ، فقال : تصدق به عني . ففعل . لم يبرأ . وكانت الصدقة عن الخرج . ودينه باق . قاله أصحابنا ، لأنه لم يضمن ، ولأنه لا يكون مبرئاً لنفسه بفعله .

قالوا : وطريق الصحة ، أن يقول : تصدق عني بكذا ، بقدر دينه ، ويكون ذلك إقراضاً منه . فإذا فعل ثبت له في ذمته ذلك القدر ، وعليه له مثله ، فيتقاصان .

(١) في نسخة « في أيديهم من مالها » .

وكذلك لو قال له : ضاربُ بالمالِ الذي عليك والربح بيننا ، لم يصح
والحيلة في صحته : أن يقول : أذنتُ لك في دَفْعِهِ إلى ابنك ، أو زوجتك وديمةً ، ثم
وكلتكَ في أخذه والمضاربة به .

والظاهر : أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك . ويكفي قبضه من نفسه لربِّ المال . وإذا
تصدق عنه بالذي قال ، كان عن الأمر . هذا هو الصحيح ، وهو يخرج لبعض أصحابنا . ولا
حاجة به إلى هذه الحيلة ، فإذا عَيَّنَهُ بالثبوتِ تعين ، وكان قابضاً من نفسه لموكله ، وأى محذور
في ذلك ؟ .

المثال الخمسون : يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته عندنا ، وكذلك الدابة بعلفها ،
وكذلك الرضعة ، وهو مذهب مالك ، وقال الشافعي : لا يجوز فيها ، وجوزه أبو حنيفة في
في الظئر^(١) خاصة .

فإذا عقدَ الإجارة كذلك ، ثم خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بُطْلانَهَا ، فَيُلْزِمُهُ بأجرة
مثله ، فالحيلة في تصحيح ذلك : أن يستأجر بنقْدٍ معلوم ، يكون بقدرِ الطعام والكسوة ،
ثم يُشْهَدُ عليه أنه وَكَّلَهُ في إيفاق ذلك على نفسه وكسوته ، وكذلك في الدابة .
المثال الحادي والخمسون : يجوز للمستأجر أن يؤجّر ما استأجره المؤجّر ، كما يجوز لغيره
وأبو حنيفة يبطل هذه الإجارة .

فالحيلة في لزومها : أن يؤجّر ذلك لأجنبي غير المؤجر ، ثم يؤجره إياها الأجنبي .
المثال الثاني والخمسون : إذا كفلَ اثنان واحداً ، فسلمه أحدهما برى الآخر ، كما لو ضمنا
دينا ، فقضاهُ أحدهما ، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لا يرى ذلك ، ويُلْزِمُ الآخر بتسليمه .
فالحيلة في خلاصه : أن يكفلا هذا المكفول به ، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعا
بريثان ، أو يُشْهَدُ عليهما أن كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع المكفول به إلى الطالب ،
والتبرئى إليه منه ، فيبرأَن على قول الجميع .

المثال الثالث والخمسون : يصح ضمان المجهول ، وضمان مالم يجب عندنا ، كما يصح ضمان الدرّك ، فإذا قال : ما أعطيت لفلان ، فأنا ضامن له ، صح ولزمه . وقال الشافعي : لا يصح فالحيلة في صحته ، لثلا يبطل ذلك حاكم يرى بطلانه : أن يقول : ما أعطيت لفلان من درهم إلى ألف ، فأنا ضامن له .

فإن ضمنه اثنان وأطلقا . جاز ، واستويا في القرم . فإن ضمناه على أن على أحدهما الثلث ، وعلى الآخر الثلثين ، جاز ذلك . لأن المال إنما يجب على كل منهما بالتزامه ، فإذا التزمه على هذا الوجه صح .

فإن أراد أحد الضامين أن يضمن الآخر ما لزمه من هذا الضمان ، فيصير ضامناً ، جاز ذلك أيضاً . لأن المال قد ثبت في ذمّة كل واحد منهما ، فإذا ضمنه أحدهما جاز ، كما يجوز في الأصل .

المثال الرابع والخمسون : إذا اشترك رجلان شركة عنان ، فسافر أحدهما بالمال بإذن شريكه ، فخاف أن يموت المقيم ، فيشتري بالمال بعد موته متاعاً ، فيضمن ، لأنه قد انتقل إلى الورثة ، وبطلت الشركة .

فالحيلة في تحلّصه من ذلك : أن يُشهد على شريكه المقيم أن حصّته في المال الذي بينه وبينه لولده الصغار ، وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه ، وأمره أن يشتري بها ما أحب في حياته ومدّ وفاته ، فإن كان ولده كبيراً أشهد على نفسه أن هذا المال لهم ، ثم يأمر ولده الكبير هذا الشريك أن يعمل لهم في ما لهم هذا بما يرى ، ويشتري لهم ما أحب .

المثال الخامس والخمسون : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلاً ، فتزوجها أحدهما على نصيبه في المال الذي عليها ، صح النكاح ، وبرئت ذمّة المرأة من ذلك المقدار ، ولم يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه شيئاً منه ، لأنه لم يقبض شيئاً من نصيبه ، ولم يحصل في ضمانه ، فجزى مجرى إبرائها له منه .

وبعض الفقهاء يضمنه نصيب شريكه من المهر ، ويجعله كالقبوض ، لأنه عاوض عليه بالبضع ، فهو كما لو اشترى منها به سلعة ، فإنها تكون بينهما ، وههنا تعدّرت مشاركته في البضع ، فيشاركه في بدله ، وهو المهر ، فكأنها وقتّه نصيبه من الدّين .

وطريق الحيلة في تخليصه من ذلك : أن يهبَ لها نصيبه مما عليها ؛ ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسمائة في ذمته ، ثم تهبُ له المرأة مالها عليه من الصّدّاق . فإن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئاً ، لأنه متبرع .

فإن خاف أن يهبها أو يُبرئها فتغذّر به ، ولا تتزوج به ، فالحيلة له : أن يُشهد على إقرارها أنه يستحق عليها ذلك المبلغ ، مادامت أجنبية منه ، وأنه لا يستحق على زوجته فلانة شيئاً من ذلك المال .

وأكثر ما فيه : أنه يسميها زوجة قبل العقد ، فإذا تمّ العقد برّئت من الدين .
فإن خاف أن لا تُبرئه من الصّدّاق ، وتطالبه به ، ويسقط حقه من المال الذي عليها ، فالحيلة له : أن يُشهد عليها في العقد : أنه برّئٌ إليها من الصّدّاق ، وأنها لا تستحق المطالبة به .
المثال السادس والخمسون : إذا أراد أن يشتري جارية . وعرض له آخر يريد شراءها . فاستحلّف أحدهما صاحبه : أنه إن اشتراها فهي بينه وبينه نصفين ، فأراد أن يشتريها وتكون له . تأوّل في يمينه : أنه إن اشتراها بنفسه فهي بينه وبينه . فإذا وُكّل من يشتريها له كانت له وحده .

فإن استحلّفه أنه إن ملكها فهو شريكه فيها . بطلت هذه الحيلة ، فله أن يأمر من يثق به أن يشتريها لنفسه ، ويؤدّي هو عنه الثمن . ثم يُزوّجها إياها . فإذا أراد بيعها استبرأها ، ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويُرجع ثمنها إليه .

المثال السابع والخمسون : إذا كان بينهما عرض من العرّوض ، فاشترى منهما أجنبي بمائة درهم ، وقبضه . ثم إن المشتري أراد أن يُصالح أحدهما من جميع الثمن على بعضه ، على أن يضمن له الدرك من شريكه ، حتى يُخلّصه منه ، أو يرُدّ عليه جميع الثمن الذي وقع العقد عليه فقال القاضي : لا يجوز ذلك ، لأن الضمان على شريكه إنما يجب بقبضه المال ، وذلك لم يوجد ، فلا يكون مضموناً عليه .

فالحيلة للمشتري : أن يكون بريئاً . وإن أدركه درك من شريكه رجّع به على الذي صالحه أن يحطّ الشريك المصالح عن المشتري نصيبه كله من الثمن . ثم يدفع المشتري إليه نصيب صاحبه فصالحه على أنه ضامن^(١) لما أدركه من شريكه ، حتى يُخلّصه منه ، أو يرُدّ عليه

(١) في نسخة « نصبت صاحبه الذي قبض له على أنه ضامن » .

مأقبضه منه ، ويُبرئه هو من نصيبه ، لأنه إذا أبرأه من نصيبه لم يبقَ من الدين إلا نصيبُ صاحبه ، فإذا قبضه كان مضموناً عليه ، لأنه قبضَ دينَ الغير بغير أمره .

المثال الثامن والخمسون : إذا كان عبدٌ بين شريكين مؤسرين . فأراد كل منهما عتقَ نصيبه ، وأن لا يقرمَ لشريكه شيئاً .

فالحيلة : أن يوكلوا رجلاً فيعتقه عنهما ، ويكون ولاؤه بينهما .

المثال التاسع والخمسون : إذا سأله عبده أن يُزوجه أمته . فحلف أن لا يفعل ، ثم بدَّاله في تزويجه .

فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يثقُ به ، ثم يُزوجه المشتري ، فإذا تمَّ العقدُ أقاله في البيع .

ولا بأسَ بمثل هذه الحيلة ، فإنها لا تتضمنُ إبطالَ حقِّ ، ولا تحليلَ محرَّم . وذلك غيرُ ممنوعٍ على أصلنا ، لأن الصِّفةَ - وهي عقدُ النكاح - قد وُجدت في حالِ زوالِ ملكه . فلا يتعلقُ بها حنثٌ ، ولا يحنثُ أيضاً باستدامة التزويج بعد ملكهما ، لأن التزويج عبارة عن العقد ، وقد انقضى ، وإنما بقي حكمه . ولهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج . لم يحنث ، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده أنه لا يدخلُ الدار ، فباعه . ودخلها . ثم ملكه ، فإن دخلها حنث . لأنه ابتداءُ الدخول واليمينُ باقية ، ولو دخلها في حالِ زوالِ ملكه ، ثم ملكه وهو داخل فيها حنث ، لأن الدخول الأول عبارة عن الكونِ ، وذلك موجود بعد الملك الثاني فيحنث به ، كما لو كان موجوداً في الملك الأول .

وقد قال أحمد في روايةٍ مهنّاً ، في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن رهنيتِ كذا وكذا . فإذا هي قد رهنته قبل يمينه ، فقال : « أخاف أن يكون حنث » .

قال القاضي : وهذا محمول على أنه قال إن كنت رهنته . وهذا تأويل منه للكلام أحمد : فظاهر كلامه أنه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه ، كالدخول .

المثال الستون : إذا كان له عليه مال ، فرض المستحق وأراد أن يُبرئه منه ، وهو يخرج من ثلثه . فخاف أن تكتم الورثة ماله ، ويقولوا : لم يدعُ إلا الدينَ الذي على هذا .

فالحيلة في خلاصه : أن يُخرج المريض من ماله بقدر الدين الذي على غريمه ، فيملكه إياه ، ثم يستوفيه منه ، ويشهد على ذلك ، وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبداً ، وله مال يخرج من ثلثه ، ويملكه ماله ، فخاف أن يقول الورثة : لم يخلف الميت شيئاً غير هذا العبد وماله . فالحيلة : أن يبيع المريض العبد من رجل يثقُ به ، ويقبض الثمن ، فيهبه للمشتري ، ثم يعتقه المشتري .

فإن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبدُ من ثلثه فخاف المريض أن يُغيب الورثةُ ماله ، ثم يقولوا : أعتق العبد ولا مال له غيره ، فلا يُجيز له ما صنع من ذلك . فالحيلة فيه : أن يبيع العبد من نفسه ، ويقبض الثمن منه ، بمحضر من الشهود . ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه في السرِّ ، فيأمن حينئذ من اعتراض الورثة ، فإن لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه ، وهبه مالاً في السر ، وأقبضه إياه ، فيشتري به العبدُ نفسه من سيده . فإن لم يُرد السيدُ عتقه ، وأراد يبيعه من بعض ورثته بمال على المريض ^(١) ليست له به بينة .

فالحيلة في ذلك : أن يقبض وارثه ماله عليه في السر ، ثم يبيعه العبدُ ويشهد له على ذلك ، ويقبض الثمن بمحضر من الشهود ، فيتخلص من اعتراض الورثة . المثال الحادي والستون : إذا وصى إلى رجل ، فخاف أن لا يقبل ، فقال : إن لم يقبل فلان وصيتي فهي لفلان . صح ^(٢) ذلك بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة ، التي لا تجوز مخالفتها . حيث علّق الإمامة بالشرط . فتعليق الوصية أولى . لأنه يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية . وبعض الفقهاء يبطل ذلك .

فالحيلة في ذلك : أن يُشهد المريض أنهما جميعاً وصيّاه . فإن لم يقبل أحدهما ، وقيل الآخر ، فالذي قبِل منهما وصيٌّ وحده . فان قبلا جميعاً ، فكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف عن صاحبه . لأنه رضى بتصرف كل واحد منهما ، قاله القاضي .

(١) في نسخة « بمال لوارث على المريض » .

(٢) في نسخة « إن لم يقبل فلان وصي . صح » .

فان خاف أن يمنع ذلك مَنْ لا يرى انفرادَ أحدهما بالتصرف . ويقول : قد شَرَك بينهما وجعلهما بمنزلة وصيِّ واحد :

فالحيلة في الجواز : أن يقول : أوصيتُ إليهما على الاجتماع والانفراد .

المثال الثاني والستون : إذا تصرف الوصيُّ وبيعَ واشترى وأنفقَ على اليتيم . فللحاكم أن يُحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك ، ولا يمنعه من مُحاسبته كونه أميناً ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاسبَ عمَّاله ، كما ثبت في صحيح البخارى « أنه بعث ابن اللُّثبيَّة عاملاً على الصدقة ، فلما جاء حاسبه ^(١) » .

فإن أراد الوصيُّ أن يتخلص من ذلك . فالحيلة له : أن يجعل غيره هو الذى يتولى بيع التركة ، وقبضَ الدين والإفناق ، ولا يشهدُ على نفسه بوصول شئ من ذلك إليه ، فإذا سأله الحاكم ، قال : لم يصلِ إلى شئ من التركة ، ولا تصرفتُ فيها . فإن كانت التركة قد بيعت بأمره وقبضَ ثمنها بأمره ، وصُرفَ بأمره . فخلَّفه الحاكم إنه لم يقبض ، ولم يؤكِّل من قبض وتصرف وأنفق . فإن كان مُحسناً قد وضع التركة موضعها ولم يخُنْ ، وسِعَه أن يتأول في يمينه . وإن كان ظالماً . لم ينفعه تأويله .

المثال الثالث والستون : يصح وَثَقُ الإنسان على نفسه ، على أصحِّ الروايتين ، ويجوز اشتراط النظر لنفسه ، ويجوز أن يَسْتَنِيَّ الإفناق منه على نفسه ما عاش ، أو على أهله . وغيرنا ينازعنا في ذلك ^(٢) ، فإذا خاف من حاكم يُبطل الوقف على هذا الوجه .

فالحيلة له : أن يُمَلِّكهُ لولده أو زوجته ، أو أجنبيَّ يقفه عليه ، ويشترطُ له النظر فيه

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدي « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللثبية على الصدقة . فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل نبعثه فيجيء فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي . هلا جلس في بيت أمه أو أبيه ، فينظر أهدي إليه أم لا ؟ - الحديث » قال في عون المعبود (ج ٣ ص ٢٩٥) اللثبية بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بنى لب . قبيلة معروفة . قاله النووي . وقال الحافظ في الفتح : اسم ابن اللثبية عبد الله . واللثبية أمه ، لم تقف على اسمها . قال الخطابي : فيه دليل على أن كل أمر يتدرج به إلى محذور فهو محذور . ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجره ، والداية المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض .

(٢) في نسخة « غير أهله ماتنازاً في ذلك » :

وأن يُقدّم على غيره من الموقوف عليهم بِفِئْتِهِ ، أو بالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، فيصحُّ حينئذٍ ، ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل .

المثال الرابع والستون : إذا اشترى جاريةً وقبضها ، فوجد بها عيباً ولم يكن تقدّمها ، فأراد ردّها . فصالحه البائعُ على أن يأخذَ البائعُ الجاريةَ بأقلّ من الثمن الذي اشتراها به ، فقال القاضي : لا يجوز ذلك ، لأن هذا الصلح في معنى البيع ، وبيعُ المبيعِ من بائعه بأقلّ من ثمنه لا يجوز ، لأنه ذريعةٌ إلى الربا ، وهو كسالةُ العينة ، فإن كان قد حدثَ بالجارية عيبٌ عند المشتري . جاز ذلك . لأن مقدارَ الخطِّ يكون بإزاء العيب الذي حدّثَ عند المشتري ، فلا يؤدي إلى مسألة العينة .

والحيلة في جواز ذلك ، في الصورة الأولى على وجه لا يشبهُ العينة : أن يُخرج الجارية من ملكه ، فيبيعها الرجل بالثمن الذي يأخذها به البائعُ ، فيصالح الذي في يده الجاريةُ البائعَ على أن يقبلها بدون الثمن الذي وقع عليه العقدُ ، ويجعلَ هذا الثمنَ الذي يأخذ به الجارية قضاءً عن مُشْتَرِي الجارية ، لأن المشتري الثاني متى صلح البائعَ على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشترى به ، فهو عقدٌ جرى بينهما مبتدأً ، من غير بناء أحدِ العقدين على الآخر ، فإذا اشترها البائعُ من هذا الثاني حصل ثمنها في ذمته له ، وله هو على المشتري الأول ثمنها ، فإذا طالبه البائعُ بالثمن أحاله على المشتري الأول ، فيتقاصان .

المثال الخامس والستون : الضمان لا تبرأ ذمة المضمون عنه بمجردة ، حياً كان المضمون عنه أو ميتاً .

وفيه روايةٌ أخرى : أنه يُبرى ذمة الميتِ دون الحيِّ ، وهي مذهب أبي حنيفة .

وفيه قول ثالث : أنه يبرى ذمة الحيِّ والميت ، كالحوالة ، وهو مذهب داود .

فإذا أراد الضامنُ أن يكون ضمانه مُبرئاً لذمة المضمونِ عنه ، فالحيلة في ذلك : أن يقول : لا أضمنُ دينه إلا بشرط أن تبرئه منه ، فتى أبرأته منه فأنا ضامنٌ له ، ويصح تطبيقُ الضمان بالشرط في أقوى الوجهين ، فإذا أبرأه صحت البراءة ، ولزم الدينُ الضامنَ وحده .
فإن خاف ربُّ الدين أن يرفعه إلى حاكمٍ لا يرى صحة الضمانِ المعلق فيُطِلَّ دينه من ذمة الأصيل بالإبراء ، ولا يثبت له في ذمة الضامن .

فالحيلة له: أن يكتبَ ضمانه ضماناً مطلقاً ، ويُشهد عليه به من غير شرط ، بعد إقراره ببراءة الأصيل . فيحصل مقصودهما .

المثال السادس والستون: الحوالة تنقل الحق من ذمّة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فلا يملك مطالبة المحيل بعد ذلك إلا في صورة . واحدة . وهي أن يشترط ملاءة المحال عليه . فيتبين مُفلساً . وعند أبي حنيفة : إذا تَوَى المالُ على المحال عليه بأن جحدته حَقَّهُ ، إذ قرار المحال على المحال عليه . فإن جحدته حقه وحَلَفَ عليه ، أو مات مُفلساً رجع على المحيل .

وعند مالك : إن ظنَّ ملاءته ، فبان مُفلساً ، رجع وإن طرأ عليه الفلاس لم يكن له الرجوع .

فإذا أراد صاحبُ الحق التوثق لنفسه ، وأنه إن تَوَى ماله على المحال عليه رجع على المحيل . فالحيلة له في ذلك: أن يَحْتَالَ حوالة قبض ، لحوالة استيفاء . فيقول للمحيل : أحلني على غريمك أن أقبض لك ما عليه من الدين ، فيُجيبه إلى ذلك . فما قبضه منه كان على مالك المحيل . فيأذن له في استيفائه .

فإن خاف المحيل أن يهلك هذا المال في يد القابض . ولا يغرمه ، لأنه وكيل في قبضه فالحيلة أن يقول له : ما قبضته فهو قرضٌ في ذمتك ، فيثبت في ذمته نظير ماله عليه ، فيتقاضان .

فالحوالة ثلاثة أنواع: حوالة قبضٍ محضٍ ، فهي وكالة . وحوالة استيفاء . وهي التي تنقل الحق ، وحوالة إقراض .

فالأولى لا تثبت المقبوض في ذمة المحال ، والثانية تجعل حَقَّهُ في ذمة المحال عليه ، والثالثة تثبت المأخوذ في ذمته . بحكم الاقتراض .

المثال السابع والستون : إذا ضمنَ الدينَ ضامنٌ فلمستحَقَّهُ مطالبةُ أيهما شاء . وعن مالك روايتان . إحداهما: كذلك . والثانية : أنه ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذرَ مطالبة الأصيل .

فإن أراد الضامن أن يضمنَ على هذا الوجه . فالحيلة أن يقول : إن تعذرَ مالك قبضه فأنا ضامن له . ويصح تعليقُ الضمان على الشرط على الأصح .

فإن أراد أن يصحح ذلك على كل قول ، ويأمن رَفَعَهُ إلى من يرى بطلان ذلك .
 فالحيلة فيه : أن يقول : ضمننت لك ما بَتَوَى لك على فلان ، أو يعجز عن أدائه ، فيصح ذلك ، ولا يتمكن من مطالبته إلا إذا تَوَى المالُ على الأصيل ، أو عجز عنه .
 المثال الثامن والستون : إذا بَدَتْ عليه امرأته ^(١) ، فقال : الطلاق يلزمنى منك لا تقولين لى شيئاً إلا قلت لك مثله ، فقالت : أنت طالق ثلاثاً ، فقال بعضهم : يقول لها : أنت طالق ثلاثاً بفتح التاء ، ولا تطلق ، لأنَّ الخطاب لا يصلح لها ، وهذا ضعيف جداً ، لأن قوله : أنت طالق إما أن يَمْنِيها به ، أو يعنى غيرها ، فإن لم يَمْنِيها لم يكن قد قال لها مثل ما قالت ، بل يكون القولُ لغيرها . فلا يَبْرُؤُ به ، وإن عَنَّاها به طَلقت للمواجهة . وفتح التاء لا يمنع صحَّةَ الخطاب ، والمعنى : أنت أيها الشخصُ ، أو الإنسان .
 ثم ما يقول هذا القائل : إذا قالت له : فعل الله بك كذا ، فقال لها : فعل الله بك ، وفتح الكاف ، هل يكون بارأ في يمينه بذلك ؟ فإن قال : لا يَبْرُؤُ لزمه مثله في الطلاق ، وإن قال : يبر ، كان قائلاً لها مثل ذلك فيكون مطلقاً لها .

وأجود من هذا ، أن يكون قوله على التراخي ، مالم يُقَيِّدْه بالفور ، بلفظه أو نيته .
 وقالت طائفة : يقول لها : أنت طالق ثلاثاً ، إن لم أفضل كذا وكذا ، أو إن فعلت ، لما لا تَقْدِرُ هي عليه ، فيكون قد قال لها مثل ما قالت ، وزاد عليه ، وفي هذا ضعف لا يخفى .
 لأن هذه الزيادة تنقص الكلام ، فهي زيادةٌ في اللفظ وتُقْصِنُ في المعنى ، فإنه إذا علقَّ الطلاق بشرط خرج من التَّنْجِيزِ إلى التعليق ، وصار كله كلاماً واحداً ، وهي لم تُعَلِّقْ كلامها ، وإنما نَجَرَتْه . فالمماثلة تقتضى تنجيزاً مثله .

وأجود من هذا كله أن يقال : لا يدخل هذا الكلام الذى صدرَ منها في يمينه ، لأنه لم يُرَدِّه قطعاً ، ولا خطر بباله ، فيمينه لم يتناوله ، فهو غير محلوف عليه بلا شك ، واللفظ العام يختص بالنية والعرف ، والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك ، والأيمان يُرْجَعُ فيها إلى العرف والنية والسبب ، وهذا مُطَرِّدٌ ظاهر على أصول مالك وأحمد ، في اعتبارهم

(١) بدأه - كنتم - أحقره وذمه . والبذاء ، والبناءة : الفاحشة في القول .

عرف الخالف وثبته وسبب يمينه ، والله أعلم .

المثال التاسع والستون : يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوها مدة معلومة للبتها . ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها ودرامه مسماة ، والعلف عليه ، هذا مذهب مالك ، وخالفه الباقر .

وقوله هو الصحيح ، واختاره شيخنا . لأن الحاجة تدعو إليه ، ولأنه كاستئجار الظئر للبتها مدة ، ولأن اللبن وإن كان عيناً ، فهو كالمنافع في استخلافه وحُدوثه شيئاً بعد شيء . ولأن إجارة الأرض لما نبت فيها من الكلاً والشوك جائزة ، وهو عين ، ولأن اللبن حصل بعلفه وخدمته ، فهو كحصول الغل ببذره وخدمته ، ولا فرق بينهما ، فإن تولد اللبن من العلف كتولد الغل من البذر ، فهذا من أصح القياس .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يقفها ، فينتفع الموقوف عليه بلبتها ، وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء عينه .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يمنحها غيره مدة معلومة لأجل لبتها . وهي باقية على ملك المانح . فتجرى منحتها تجرى إعارتها ، والعارية بإباحة المنافع ، فإذا كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية ، جرى مجراها في الإجارة .

وأيضاً . فإن الله سبحانه وتعالى قال (« ٦٥ : ٦ ») « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُمَّهَاتَهُنَّ » فسمى ما تأخذه الرضعة في مقابلة اللبن أجراً ، ولم يسمه ثمناً .

وأيضاً . فيجوز أن يستأجر بئراً مدة معلومة لمائها ، والماء لم يحصل بعمله ، فلأن يجوز استئجار الشاة للبتها الحاصل بعلفه والقيام عليها أولى .

وأيضاً . فإنه يجوز أن يستأجر بركة يمشش فيها السمك لأجله ، فهذا أولى بالجواز ، لأنه معلوم بالعرف . وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان .

وقياس المنع على تحريم بيع اللبن في الضرر قياس فاسد فإن ذاك بيع مجهول لا يعرف قدره ، وما يتحصل منه ، وهو بيع معدوم ، فلا يجوز . والإجارة أوسع من البيع ولهذا يجوز على المنافع المدومة المستخلقة شيئاً بعد شيء ، فاللبن في ذلك كالمنفعة سواء . وإن كان عيناً ، فهذا القول هو الصحيح .

فإن خاف أن يَرَفَعَهُ إلى حاكم يُبطل هذا العقد :

فالحيلة في لزومه : أن يؤجره الحيوان مُدَّةً بـدراهم مُسَمَّاة ، ثم يأذن له في علفه بها ،

ويبيعه اللبن .

وهذه الحيلة تتأتى في إجارة البقرة ، والناقة ، والجاموس ، إذ يمكن الحرثُ عليها وركوبُها ، وأما الشاة فلا يراد منها إلا الدرُّ والنَّسل ، فلا تنهياً للإجارة على منفعتها ، فالطريق في ذلك : أن يستأجرها لِرِضَاعِ سَخْلَةٍ له مُدَّةً معلومة ، ويؤكله في النفقة عليها بأجرها ، أو يبيعهها ويبيعه اللبن .

المثال السبعون : إذا دفع إليه ثوبه . وقال : بعهُ بعشرة ، فما زاد فلك . فنص أحمد على صحته ، تبعاً لعبد الله بن عباس ، وواقفه إسحاق ، ومنعه أكثرهم .

ووجه الخلاف : أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة ، فمن رجَّح جانب الوَ كَالَةِ صحَّ العقد ، ومن رجَّح جانب الإجارة أو المضاربة أبطله ، لأن الأجرة والربح الذي جُعل له مجهول .

والصحيح : الجواز لأن العشرة تجرى مجرى رأس المال في المضاربة ، وما زاد فهو كالربح ، فإذا جعله كله له ، كان بمنزلة الإبضاع ، إذا دفع إليه مالا يضارب به ، وقال : ما ربحت فهو لك ، فليس العقد من باب الإجازات ، بل هو بالمشاركات أشبه .

فإن خاف أن يَرَفَعَهُ إلى حاكم يرى بطلانه .

فالحيلة في ذلك : أن يقول : وكلتك في بيعه بعشرة : فإن بعته بأكثر فلا حق لي في الزيادة . فيصح هذا . وتكون الزيادة للوكيل .

المثال الحادي والسبعون : قال الإمام أحمد ، في رواية مهنى « لا بأس أن يمحصد الزرع ويضرم النَّخْلَ بسُدُسٍ ما يخرج منه ، وهو أحبُّ إليَّ من المقاطعة » يعني أن يقاطعه على كيل مُعَيَّن ، أو دراهم أو عروض .

وكذلك نص في رواية الأثرم وغيره . في رجل دفع دابته إلى آخر ليعملَ عليها ، وما رَزَقَ الله بينهما نصفين : « أن ذلك جائز » .

وقال أحمد أيضاً « لا بأس بالثوب يُدفع بالثلث والرابع ، لحديث جابر : أن النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم أعطى خبير على الشطر^(١) « وتقل عنه أبو داود . فيمن يعطى فرسه على النصف من الغنيمة « أرجو أن لا يكون به بأس » .

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم « إذا كان على النصف والربع فهو جائز » .
وتقل عنه أحمد بن سعيد . فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه . ويكون له ثلث الكسب . أو رُبعه « أنه جائز » .

وتقل عنه حرب . فيمن دفع ثوباً إلى خياط ليفصله قصاناً بيئها ، وله نصف ربحها بحق عمله ، فهو جائز . ونص في رجل دفع غزله إلى رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو رُبعه : أنه جائز .

وقال في المغنى : وعلى قياس قول أحمد : يجوز أن يعطى الطحان أفضرة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها .

وحكى عن ابن عقيل المنع منه . واحتج بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن قفيز الطحان » . قال الشيخ : وهذا الحديث لانعرفه . ولا ثبت عندنا صحته^(٢) :
وقياس قول أحمد : جوازه ، لما ذكرنا عنه من المسائل .

وكذلك لو دفع شبكته إلى صياد ليصيد بها ، والسمك بينهما نصفين . قال في المغنى :
قياس قول أحمد صحة ذلك ، والسمك بينهما شركة . وقال ابن عقيل : السمك للصائد ، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها .

ولو كان له على رجل مال ، فقال لرجل : اقبضه منه ، ولك رُبعه ، أو قال : كل ثلثه ، أو ما قبضته منه فلك منه الربع أو الثلث ، فهو جائز .

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما .
(٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (ص ٢٥٥) رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد « نهى عن عسب الفعل وقفيز الطحان » وقد أورده عبد الحق فى أحكامه بلفظ « نهى النبي صلى الله عليه وسلم » وتمتبه ابن القطان بأنه لم يجده الا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله . وفى الاستاد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد - لا يعرف . قاله ابن القطان والذهبي . وزاد : وحديثه منكر . وقال مغلطاي : هو ثقة . فينظر فيمن وثقه . ثم وجدته فى ثقات ابن حبان (فائدة) وقع فى سنن البيهقى مصرحاً برفعه لكنه لم يسنده . وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث : بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن كذا وكذا بكذا وقفيز من نفس الطحين . وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها . هـ .

وكذلك لو غُصِبَتْ منه عَيْنٌ ، فقال لرجل : خَلِّصْهَا لِي ، ولك نصفها ، جاز أيضا .
ولو غرق متاعه في البَحْرِ ، فقال لرجل : ما خَلَّصْتَهُ مِنْهُ ، فلك نصفه ، أو ربه . جاز .
ولو أبقَ عبده ، فقال لرجل ، أو قال : من رَدَّه عَلَيَّ فَلَهُ فِيهِ نِصْفُهُ ، أو ربه ، أو شَرَكْتِ
دَابَّتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ ، صحَّ ذَلِكَ كله .

قلت : وكذلك يجوز أن يقول له : انْقِضْ لِي هَذَا الزَّيْتُونَ بِالسُّدُسِ ، أو الرِّبْعِ ،
أو اعْصِرْهُ بِالثَّلْثِ ، أو الرِّبْعِ ، أو اكْسِرْ هَذَا الحَطَبَ بِالرِّبْعِ ، أو اخْرِزْ هَذَا العَجِينَ بِالرِّبْعِ ،
وما أشبه ذلك . فكلُّ هَذَا جائزٌ عَلَى نِصْوَصِهِ وَأَصُولِهِ ، وهو أَحَبُّ مِنَ المِطَاعَةِ فِي
بعض الصور

ولم يجوز الشافعي وأبو حنيفة شيئا من ذلك .
وأما مالك فقال أصحابه عنه : إذا قال : اخْصُدْ زَرْعِي وَلَكَ نِصْفُهُ . فذلك جائز ، وإن
قال : اخْصُدْ اليَوْمَ ، فما حصدتَ فلك نصفه ، لم يجوز عند ابن القاسم وفي الميمنية^(١) أنه يجوز .
فإن قال : انْقِطْ زَيْتُونِي فَمَا لَقَطْتَ فلك نصفه . فهو جائز عند ابن القاسم ، وروى
سُخْنُونُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . ولو قال : انْقِضْ زَيْتُونِي ، فما نقضتَ فلك نصفه ، لم يجوز عند ابن القاسم
وأجازه عبدُ الملك بن حبيب .

فإن قال : اقْبِضْ لِي المِائَةَ دِينَارِ التِّي عَلَى فُلَانٍ ، وَلَكَ عَشْرُهَا ، جاز عند ابن القاسم ،
وابن وَهَبٍ . وعند أَشْهَبَ لَا يَجُوزُ .

فلو قال : اقْبِضْ دِينِي الَّذِي عَلَى فُلَانٍ ، وَلَكَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ ، ولم يبيِّن قَدْرَ الدِّينِ
لم يجوز عند ابن وَهَبٍ . وأجازه ابن القاسم وَأَصْبَعُ .

والذين منعوا الجواز في ذلك جعلوه إجارة ، والأجر فيها مجهول ، والصحيح : أن هذا ليس
من باب الإجازات ، بل من باب المشاركات ، وقد نص أحمد على ذلك .

فاحتج على جواز دفع الثوب بالثلث والرابع بمديثٍ خَيْرٍ . وقد دلت السنة على جواز
ذلك ، كما في المسند والسنن عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ « إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لِيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْتَنَّمُ وَلَنَا النِّصْفُ ،
وإن كان أحدنا لِيَطِيرَ لَهُ النَّضْلُ وَالرِّيشُ وَاللَّاخِرَ الْقِدْحُ ^(١) .

وأصل هذا كله : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دفع أرض خيبر إلى اليهود
يَعْمَلُونَهَا بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ . وأجمع المسلمون على جواز المضاربة . وأنها دفع
ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه . فكلُّ عَيْنٍ تَنْمَى فَائِدَتَهَا ^(٢) من العمل عليها جاز لصاحبها
دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها .

فهذا محض القياس ، وموجب الأدلة . وليس مع المانعين حجة ، سوى ظنهم أن هذا
من باب الإجازات بعوض مجهول . وبهذا أبطلوا المساقاة والمزارعة .
واستثنى قومٌ بعض صورها ، وقالوا : المضاربة على خلاف القياس ، لظنهم أنها إجارة
بعوضٍ عنده لم يُعلم قدره .

وأحمدُ رحمه الله عنده هذا الباب كله أطيب وأحلُّ من المؤجرة . لأنه في الإجارة يحصل

(١) رواه أبو داود في الطهارة ، في باب ما ينهى عنه أن يستنجى به : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني أخبرنا الفضل - يعني ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتباني - بكسر القاف وسكون الباء نسبة إلى
قتبان بن رومان - أن شميم بن بيتان - بفتح الباء وسكون الياء - أخبره عن شيبان القتباني « أن مسلمة بن مخلد
استعمل رويغ بن ثابت على أسفل الأرض . قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلى علقماء ومن علقماء
إلى كوم شريك - يريد علقام - فقال رويغ : إن كان أحدنا في زمن رسول الله - الحديث - ثم قال : قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارويغ ، لعل الحياة ستطول بك بعدى ، فأخبر الناس : أنه من عقد لحيته
أو تقلد وترا ، أو استنجى برجيع أو عظم فإن محمداً منه برىء » اه . « والنضو » بكسر النون وسكون الضاد
المعجمة : البعير الممزول الذى أنضاه العمل وهزله الكد والجهد . و « يطير له » أى يقع له ويصيبه . و « القدح »
بكسر القاف وسكون الدال : خشب السهم قبل أن يراش ، ويركب فيه النصل . والنصل : حديدة السهم .
ويجعل في السهم ريش من الطير ليكون أسرع في انطلاقه . قال النذرى : ورواه النسائي . قال الخطابي :
وفى هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة ، فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك
ما دام ينتفع بالشيء الذى يخصه منه ، وإن قل . وذلك أن القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل .
وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل . وإن لم يكونا مركبين فى قدح . فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء
وكان فى ذلك الضرر والافساد للسالم ، كالألوة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذى إذا فرق بين
أجزائه بطلت قيمته وزهبت منفعتها فإن المقاسمة لا يجب فيه . لأنها حينئذ من باب لإضاعة السالم . فيبيعون الشيء
ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه اه .

(٢) فى نسخة « تشر فائدتها » .

على سلامة العوض قطعاً ، والمستأجر مُتَرَدِّدٌ بين سلامة العوض وهلاكه . فهو على حَظَرٍ .
وقاعدة العدل في المعاوضات : أن يستوى المتعاقدان في الرِّجاء والخوف . وهذا حاصل في
المزارعة ، والمساقاة ، والمضاربة ، وسائر هذه الصور الملحقه بذلك ، فإنَّ النِّفْعَةَ إِن سَلِمَتْ سَلِمَتْ
لِهُمَا ، وَإِن تَلَفَتْ تَلَفَتْ عَلَيْهِمَا ، وهذا من أحسن العدل .

واحتج المتأخرون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني « نُهِىَ عَنِ
قَفِيزِ الطَّحَانِ » وهذا الحديث لا يصح .

وسمعتُ شيخ الإسلام يقول : هو موضوع .

وحمله بعض أصحابنا على أن المنهى عنه طحن الصبرة^(١) لا يعلم كَيْلُهَا بِقَفِيزِهَا ، لأنَّ
ماعداء مجهول ، فهو كبيعها إلا قفيزاً منها . فأما إذا كانت معلومة القفزان ، فقال : اطحن
هذه العشرة بقفيز منها ، صح حَبّاً ودَقِيقاً . أما إذا كان حَبّاً فقد استأجره على طحن تسعة
أقزرة بقفيز حنطة . وأما إذا كان دقيقاً فقد شاركه في ذلك على أنَّ العُشْرَ للعامل . وتسعة
الأعشار للآخر ، فيصيرُ شريكه بالجزء المسمى

فإن قيل : فالشركة عندكم لاتصح بالعروض ؟

قيل : بل أصح الروايتين صحتهما ، وإن قلنا بالرواية الأخرى ، فالحاق هذه بالمساقاة والمزارعة
أولى بهما من إلحاقها بالمضاربة على العروض ، لأن المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف ،
في رَقَبَةِ المال بإيداله بغيره ، بخلاف هذا .

فإن قيل : دفع حبه إلى مَنْ يطحنه بجزء منه مطحونا ، أو غزاه إلى مَنْ يَنْسُجُه بجزء منه
منسوجا : يتضمنُ محذورين .

أحدهما : أن يكن طحنُ قَدْرِ الأجرة ونسجُه مستحقاً على العامل بحكم الإجارة ،
ومستحقاً له بحكم كونه أجرة ، وذلك متناقض . فإن كونه مستحقاً عليه يقتضى مطالبة المستأجر
به ، وكونه مستحقاً له يقتضى مطالبة المؤجر به .

الثاني : أن يكون بعض المقود عليه هو العوض نفسه ، وذلك ممتنع .

قيل : إنما نشأ هذا من ظنِّ كونه إجارة ، وقد بينَّا أنه مشاركة لا إجارة ، ولو سلم أنه

(١) الصبرة - بضم الصاد وسكون الباء - ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

من باب المؤاجرة فلا تناقض في ذلك ، فإن جهة الاستحقاق مختلفة ، فإنه مُستحق له بغير الجهة التي يستحق بها عليه ، فأىٌ محذورٍ في ذلك ؟

وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضاً ، فهو إما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين . وهذا أمرٌ مُتصوّرٌ شرعاً وحسباً .

فظهر أن صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس . والله التوفيق .

وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة لتصحيح ذلك ، إلا إذا خيف غدرُ أحدهما ، وإبطاله للعقد ، والرجوعُ إلى أجرة المثل .

فالحيلة في التخلص من ذلك : أن يدفع إليه ربع الغرل والحب ، أو نصفه . ويقول : انسُج لي باقيه بهذا القدر ، فيصيران شريكين في الغرل والحب ، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صح ، وكان بينهما على قدر ما شرطاه .

والعجب أن المانعين جَوّزوا ذلك على هذا الوجه ، وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة ، فهلاًّ أجازوه من أصله كذلك ؟ وهل الاعتبارُ في العقود إلا بمقاصدها وحقاتها ومعانيها ، دون صُوَرها وألفاظها ؟ والله التوفيق .

المثال الثاني والسبعون : إذا كان لرجل على رجل دينٌ فتوارى عن غريمه ، وله هو دينٌ على آخر . فأراد الغريم أن يقبض دينه من الدين الذي له على ذلك ، لم يكن له ذلك إلا بمجالة أو وكالة ، وقد توارى عنه غريمه ، فيتعذّر عليه الحوالة والوكالة .

فالحيلة له في اقتضاء دينه من ذلك : أن يوكله ، فيقول : وكلتك في اقتضاء ديني الذي على فلان ، وبالخصومة فيه ، وكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصاً مما لي عليه ، وأجزتُ أمرك في ذلك . فيقبل الوكيل ، ويُشهد عليه شهوداً ، ثم يُشهد الوكيل أولئك الشهود ، أو غيرهم : أن فلاناً وكلني بقبض ماله على فلان ، وأن أجعله قصاصاً بما لفلان عليّ ، وأجاز أمرى في ذلك ، وقد قبلتُ من فلان ما جعل إليّ من ذلك ، وأشهدوا أني قد جعلت الألف درهم التي لفلان عليّ قصاصاً بالألف التي لفلان موكلتي عليه ، فتصير الألف قصاصاً ، ويتحوّل ما كان للرجل المتوارى على هذا الوكيل للرجل الذي وكله .

المثال الثالث والسبعون : إذا كان لرجل على رجل مالٌ فغاب الذي عليه المال . وأراد

الرجل أن يُثبِت ماله عليه ، حتى يحكم الحاكمُ عليه وهو غائب ، جاز للاحكام أن يحكم عليه في حال غيبته مع بقاءه على حُجته . في أصح المذهبين . وهو قول أحمد في الصحيح عنه ، ومالك ، والشافعي . وعند أبي حنيفة لا يجوز الحكم على الغائب .
فإذا لم يكن في الناحية إلا حاكم يرى هذا القول ويخشى صاحب الحق من ضياع حقه .

فالحيلة له : أن يجيء برجل ، فيضمن لهذا الرجل الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ، ويسميه وينسبه ، ويشهد على ذلك ، ثم يُقدِّمه إلى القاضي ، فيقر الضامن بالضمان ، ويقول : قد ضمنت له ماله على فلان بن فلان ، ولا أدري كم له عليه . ولا أدري : له عليه مال ، أم لا ؟ فإن القاضي يُكلِّف المضمون له أن يُحضر بيئته على ذلك بماله على فلان فإذا أحضر البينة قبلها القاضي بمحضٍ من هذا الضمين ، وحكم على الغائب ، وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه ، ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال خصماً على الغائب . لأنه قد ضمن ما عليه . ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على المضمون عنه . ثم يحكم بذلك على الضمين . لأنه قرعه ، فالتم يثبت المال على الأصل لا يثبت على الفرع
المثال الرابع والسبعون : إذا غصب متاعاً له ، ويُقر له في السر بعينه . ويجحده في العلانية ، ويريد تخليص ماله منه .

فالحيلة له : أن يبيعه ممن يثق به ، ويشهد له على ذلك بيينة عادلة . ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب . ويكون بين البيعين من المدّة ما يعرفه الشهود . ليؤقتوا بذلك عند الأداء ، فإذا أشهد الغاصب بالبيع في الوقت المعين جاء الذي باع منه المصوب قبله بيئته ، فيحكم له لسبق بيئته . فيرجع الغاصب على المصوب منه بالثمن الذي دفعه إليه . ويسلم العين للمصوب منه .

وكذلك لو أقر بها المصوب منه لرجل يثق به ، ثم باعها بعد ذلك للغاصب ، ثم جاء المقر له فأقام بيينة على الإقرار السابق .

فإن قيل : فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة ، وقال للمصوب منه : لست أبتاع منك

هذه السَّلْمَة ، خَشْيَة هذا الصنيع ، ولكن أمرٌ من يتناعها منك لى ، فأراد المفضوب منه حيلةً ترجع إليه بها سلعتة .

فالحيلة : أن يبيعها أولاً ممن يثق به ، ولا يكتبُ في كتاب هذا الشراء الثاني قبض المشتري ، فإنه إذا أقرَّ وكيل الغاصب بقبض العين من المفضوب منه ، ثم جاء الرجلُ الذى كتب له المفضوب منه الشراء ، كان أولى بها من وكيل الغاصب لأنَّ وقت شرائه أقدمُ ، وإقراره بقبضها وتسليمها إلى الرجل المشتري لها أولاً أولى ، ويرجع وكيل الغاصب على المفضوب بالثمن الذى دفعه إليه .

المثال الخامس والسبعون : إذا أقرضه مالا وأجله . لزم تأجيله على أصح المذهبين ، وهو مذهب مالك ، وقولٌ فى مذهب أحمد . والمنصوص عنه : أنه لا يتأجل ، كما هو قول الشافعى ، وأبى حنيفة ، ويدل على التأجيل قوله تعالى (« ٥ : ١ » أو فؤا بالعقود) . وقوله تعالى (« ٦١ : ٢ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ « ٣ » كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) وقوله (« ١٧ : ٣٤ » وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » وقوله « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ^(١) » وقوله « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غُدْرَتِهِ ^(٢) » وقوله « لَا تَعْدِرُوا ^(٣) » وقوله « إِنْ الْغَدِرَ لَا يَصْلِحُ » وقوله فى صفة المنافق « إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمّه واستقباحه ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح . وعلى هذا فلا حاجة إلى التحيل على لزوم التأجيل .

وعلى القول الآخر : قد يحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل .

فالحيلة فيه أن يحيل المستقرضُ صاحبَ المال بماله إلى سنةٍ أو نحوها ، بقدر مدة التأجيل ، فيكون المال على الحتمال عليه إلى ذلك الأجل ولا يكون للطالب ، ولا لورثته على المستقرض سبيل ، ولا على المحال عليه إلى الأجل . فإن الحوالة تنقلُ الحقَّ .

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، زاد مسلم « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » .

(٢) رواه مسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه وابن ماجه عن سليمان بن بريدة فى وصية النبي صلى الله عليه وسلم

لأمرائه على الجيش والسرايا .

ولو أحال المحال عليه صاحب المال على رجل آخر إلى ذلك الأجل جازت الحوالة ، فإن مات المحال عليه الأول . لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ، لا على المحال عليه الثاني .

المثال السادس والسبعون . إذا رهنه داراً أو سلعة على دين ، وليس عنده من يشهد على قدر الدين ويكتبه . فالقول قول المرتهن في قدره ، ما لم يدع أكثر من قيمته ، هذا قول مالك . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة . وأحمد : القول قول الراهن ، قول مالك هو الراجح . وهو اختيار شيخنا ، لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب . يشهد بقدر الحق ، والشهود التي تشهد به . وقائماً مقامه . فلو لم يقبل قول المرتهن في ذلك بطلت الوثيقة من الرهن ، وادعى المرتهن أنه رهن على أقل شيء ، فلم يكن في الرهن فائدة . والله سبحانه قد قال في آية المداينة « ٢ : ٢٨١ » التي أرشد بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض خشية ضياعها بالجهود ، أو النسيان ، فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب ، وأكد ذلك بأن أمرهم بكتابة الدين ، وأمر الكتاب أن يكتب ، ثم أكد ذلك بأن نهاه أن يأتي أن يكتب . ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى ، وأمر من عليه الحق أن يميل ، ويتقرب به . فلا يبخس من الحق شيئاً . فإن تعذر إملأؤه ، لسفهه . أو صغره . أو جنونه . أو عدم استطاعته . فوليّه مأمور بالإملاء عنه .

وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال . أو رجل وامرأتين . فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام . الذي لا يحتاج صاحب الحق معه إلى يمين . ونهى الشهود أن يأتوا إذا دُعوا إلى إقامة الشهادة .

ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق ، سامة ومللا . وأخبر أن ذلك أعدل عنده . وأقوم للشهادة . فيتذكرها الشاهد إذا عين خطه . فَيَقِيْمُهَ . وفي ذلك تنبيه على أن له أن يقيمه إذا رأى خطه وتيقنه . وإلا لم يكن بالتعليل بقوله (وأقوم للشهادة) فائدة .

وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين ، وعدم الريب . ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة

إذا كان بيعاً حاضراً فيه التقابضُ من الجانبين ، يأمنُ به كلُّ واحدٍ من المتبايعين من جُحود الآخر ونسيانه .

ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا ، خشيةَ الجحود وغدر كل واحدٍ منهما بصاحبه ، فإذا أشهدا على التبايع أمنّا ذلك .

ثم نهى الكاتبَ والشهيدَ عن أن يُضارَّا ، إما بأن يمتنعا من الكتابة والشهادة تحملاً وأداءً ، أو أن يطلبَا على ذلك جُعلاً يضرُّ بصاحب الحق ، أو بأن يكتمَ الشاهدُ بعضَ الشهادة ، أو يؤخرَ الكتابة والشهادة تأخيراً يضرُّ بصاحب الحق ، أو يمتطلاه ، ونحو ذلك ، أو هو نهى لصاحب الحق أن يُضارَّ الكاتبَ والشهيدَ ، بأن يشغلهما عن ضرورتهما وحوالجهما ، أو يكلفهما من ذلك ما يشقُّ عليهما .

ثم أخبر أن ذلك فسوق بفاعله .

فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود .

ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود ، وهو السَّقر في الغالب ، فقال : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) . فدلَّ ذلك دلالةً بينةً أن الرِّهَانُ قائمٌ مقام الكتاب والشهود ، شاهدةٌ مخبرةٌ بالحق ، كما يُخبر به الكتاب والشهود .

وهذا - والله أعلم - سرُّ تقييد الرهن بالسَّقر ، لأنه حالٌّ يتعذر فيها الكتاب الذي ينطقُ بالحق غالباً ، فقام الرهنُ مقامه ، ونابَ منابه . وأكَّد ذلك بكونه مقبوضاً للمرتهن ، حتى لا يتمكن الراهنُ من جَعْدِهِ .

فلا أحسنَ من هذه النصيحة ، وهذا الإرشاد والتعليم ، الذي لو أخذَ به الناسُ لم يضع في الأَكْرَحِ أَحَدٌ ، ولم يتمكنَ البطلُ من الجحود والنسيانِ .

فهذا حكمه سبحانه المتضمنُ لمصالح العبادِ في معاشهم ومعادهم .

والمقصود : أنه لو لم يُقبَلْ قول المرتهن على الراهن في قَدْرِ الدين لم يكن وثيقةً ولا

حافظاً لدينه ، ولا بدلاً من الكتاب والشهود ، فإن الراهن يتمكن من أخذه منه ، ويقول : إنما رهنته منه على ثمن درهم ونحوه ، ومن يجعل القول قول الراهن ، فإنه يصدق على ذلك ويقبل قوله في رهن الربع والضئمة على هذا القدر .

فالذي نعتقده وندين الله به : هو قول أهل المدينة .

فإذا أراد الرجل حفظ حقه ، وخاف أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب . فالحيلة في قبول قوله : أن يسترهنه المرتهن على قيمته ، ويدفع إليه ما اتفقا عليه ، ويشهد الراهن أن الباقي من قيمته أمانة عنده ، أو قرض في ذمته يطالبه به متى شاء ، فيتمكن كل واحد منهما من أخذ حقه ، ويأمن ظلم الآخر له ، والله أعلم .

المثال السابع والسبعون : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، وفي يده رهن بالألف ، فطلب صاحب الدين الفريم بالألف ، وقدمه إلى الحاكم ، وقال : لي على هذا ألف درهم ، وخاف أن يقول : وله عندي رهن بالألف وهو كذا وكذا . فيقول الفريم : ماله على هذه الألف التي يدعيها ، ولا شيء منها ، وهذا الذي ادعى أنه لي رهن في يده هو لي ، كما قال ، ولكنه ليس برهن ، بل وديعة ، أو عارية ، فيأخذه منه ، ويبطل حقه .

فالحيلة في أمته من ذلك : أن يدعى بالألف ، فيسأل الحاكم المطلوب عن المال ، فإما أن يقر به ، وإما أن ينكره ، فإن أقر به وادعى أن له رهناً لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه ، أو بيع في وقائه . وإن أنكره وقال : ليس له على شيء ، ولي عنده تلك العين : إما الدار وإما الدابة . فليقل صاحب الحق للقاضي : سله عن هذا الذي يدعى على : على أي وجه هو عندي ؟ عارية ، أم غضب ، أم وديعة ، أم رهن ؟ فإن ادعى أنه في يده على غير وجه الرهن حلف على إبطال دعواه ، وكان صادقا ، وإن ادعى أنه في يده على وجه الرهن ، قال للقاضي : سله : على كم هو رهن ؟ فإن أقر بتدري الحق أقر له بالعين ، وطالب بحقه . وإن جحد بعضه حلف على نفي ما ادعاه ، وكان صادقا .

المثال الثامن والسبعون : إذا باعه سلعة ولم يقبضه إياها ، أو آجره داراً ولم يتسلمها ، أو زوجة ابنته ولم يتسلمها إليه . ثم ادعى عليه بالثمن ، أو الأجرة ، أو المهر ، فخاف إن أنكر أن يستحلفه ، أو يقيم عليه البيئنة بجران هذه العقود ، وإن أقر لزمه ما ادعى عليه به .

فالحيلة في تخلصه : أن يقول في الجواب : إن ادعيت هذا المبلغ من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو إجارة دار لم تسلمها إلي ، أو نكاح امرأة لم تسلمها إلي ، أو كانت المرأة هي التي ادّعت ، فقال : إن ادعيت هذا المبلغ من مهرٍ أو كسوةٍ أو نفقةٍ من نكاح لم تسلمني إلي نفسك فيه ، ولم تمكنيني من استيفاء المقود عليه فأنا مُقرٌّ به . وإن كان غير ذلك فلا أقرّ به . وهذا جواب صحيح يتخلص به .

فإن قيل : فهذا تعليق للإقرار بالشرط ، والإقرار لا يصح تعليقه ، كما لو قال : إن شاء الله ، أو إن شاء زيد ، فله على ألف .

قيل : بل يصح تعليق الإقرار بالشرط في الجملة ، كقوله : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف فهذا إقرار صحيح ، ولا يلزمه قبل مجيء الشهر ، وكذا لو قال : إن شهد فلان على بما ادّعه صدقته . صح التعليق . فإذا شهد به عليه فلان كان مُقرّاً به ، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره ، كما في تعليق الطلاق والعتاق والخلع

وفيه وجه آخر : أنه إن أحرّ الشرط لم ينفعه ، وكان إقراراً ناجزاً . وهذا ضعيف جداً ، فإن الكلام بأخيه ، ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثناء والبدل والصفة ، فإن ذلك يُغيّر الكلام ، ويخرجه من العموم إلى الخصوص . والشرط يخرج من الإطلاق إلى التقييد ، فهو أولى بالصحة .

وقد جاء تأخير الشرط في القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار . كقوله تعالى ، حاكياً عن نبيه شعيب أنه قال لقومه (« ٧ : ٨٩ ») قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ .

وقد وافق صاحبُ هذا الوجه على أنه إذا قال : له على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر : أنه يصح ، وجهاً واحداً . وهذا يُبطلُ تعليقه بأن إلحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الإقرار . وعلى هذا فلو قال : له على ألف مؤجلة ، صح الإقرار ولزمه الألف مؤجلاً

وقيل : القول قول خصمه في حوله ، وشبهة هذا : أنه مُقرٌّ بالدين مدّعٍ لتأجيله . وهذا ظاهرُ البطلان ، فإنه إنما أقرّ به على هذه الصفة فلا يجوز إلزامه به مطلقاً ، كما لو وصفها بتقدّر غير التقدير الغالب ، أو استثنى منها شيئاً

وكذا لو قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو أجرة عن دار لم أتسلّمها ، أو قال : هلك قبل التمكّن من قبضه ، على أصحّ الوجهين ، لأنه إنما أقرّ به على هذه الصفة ، فلا يجوز إلزامه به مطلقا .

وكذا لو قال : كان له على ألف فقضيتّه ، لم يلزمه ، لأنه إنما أقرّ به في الماضي ، لافي الآن ، هذا منصوص أحمد ، وليس الكلام بمتناقض في نفسه ، فيكون بمنزلة قوله : له على ألف لا تلمني . والفرق بين الكلامين أظهر من أن يحتاج إلى بيان .
وعن أحمد رواية أخرى : أنه مقرّ بالحق مدّع لقضائه ، فلا يُقبل منه إلا بيّنة . وهذا قول الأئمة الثلاثة .

وعنه رواية ثالثة : أن هذا ليس بجواب صحيح ، فيطالب برّد الجواب .

وعلى هذا ، فإذا قال : له على ألف قضيته إياه . ففيه ثلاث روايات منصوصات .

إحداهن : أنه غير مقرّ ، كما لو قال : كان له على .

والثانية : أنه مقرّ مدّع للقضاء ، فلا يُقبل منه إلا بيّنة .

والثالثة : أنه لا يسمع منه دعوى القضاء ، ولو أقام به بيّنة ، بل يكون مكذبا لها ،

وعلى هذا إذا قال : كان له على ، ولم يزد على هذا فهو مقرّ .

وخرّج أنه غير مقرّ من نفسه ، على أنه إذا قال : كان له على وقضيته : أنه غير مقرّ ، وهو

تخريج في غاية الصحة ، فإن أحمد لم يجعله غير مقرّ من قوله : وقضيته . فإن هذا دعوى منه للقضاء ، وإما جعله كذلك من جهة أنه أخبر عن الماضي ، لاعن الحال ، فلا يلزم بكونه في ذمته في الحال . وهو لم يُقرّ به .

والمقصود : أن المدعى عليه إذا كان مظلوما ، فالحيلة في تحلّصه ، أن يقول : إن ادّعت

كذا من جهة كذا وكذا ، فأنا غير مقرّ به ، وإن ادّعت من جهة كذا وكذا ، فأنا مقرّ به ،

كان جوابا صحيحا ، ولم يكن مقرّا على الإطلاق .

المثال التاسع والسبعون : قال أصحابنا : لا يملك البائع حبس المبيع على قبض ثمنه ، بل

يُجبر على تسليمه إلى المشتري ، ثم إن كان الثمن معينا قدشاحنا في المبتدئ بالتسليم ،

جعل بينهما عدل يقبض منهما ، ويسلم إليهما . وإن كان ديناً أُجبر البائع على التسليم ، ثم يجبر

المشتري على دفع الثمن . فإن كان ماله غائباً عن المجلس حُجِر عليه في ماله كله ، حتى يُسَلِّمَ الثمن . وإن كان غائباً عن البلدِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . ثبت للبائع الفسخ . وإن كان دونها ، فهل يُحَجَّرُ عليه ، أو يثبتُ للبائع الفسخ ؟ على وجهين . وإن كان المشتري مُعْسِراً . فللبائع الفسخ والرجوع في عَيْنِ ماله . هذا منصوص أحد ، والشافعي .
وللشافعية وجه : أنه تُبَاعُ السَّلْمَةُ ، وَيَقْضَى دَيْنُهُ مِنْ ثَمْنِهَا . فَإِنْ فَضَّلَ لَهُ فَضْلٌ أَخَذَهُ ، وَإِنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ اسْتَقْرَرَ فِي ذِمَّتِهِ .

والصحيح : أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن ، حتى يَقْبِضَهُ ، هذا هو مُوجِبُ العدل ، وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقباض إضرار بالبائع ، فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعاماً أو شراباً فيستهلكه ، ويتعذر أو يتعسر عليه مطالبته بالثمن فيضُرُّ به ، ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه .

وعلى هذا ، لو دفع الثمن إلا درهماً منه ، فله حَبْسُ المبيع كله على باقي الثمن ، كما تقول في الرهن .

وفيه قول آخر : أنه يملك أن يتسلم من المبيع بقدر مادفع من الثمن ، لأن كل جزء من المبيع في مقابلة كل جزء من أجزاء الثمن ، فإذا سَلَّمَ بعض الثمن مَلَكَ تسلم ما يُقَابِلُهُ .

والفرق بينه وبين الرهن : أن الرهن ليس بعوض من الدين . وإنما هو وثيقة ، فلك حَبْسُهُ إلى أن يَسْتَوْفَى جميع الدين . والأول هو الصحيح ، لأنه إنما رضى بإخراج المبيع من ملكه إذا سَلَّمَ له جميع الثمن ، ولم يرضَ بإخراجه ، ولا إخراج شيء منه ببعض الثمن . فإذا خاف البائع أن يُجْبَرَ على التسليم ، ثم يُجَال على تقاضى المشتري .

فالحيلة له في الأمن من ذلك : أن يبيعه العينَ بشرط أن يرتهنها على ثمنها ، ويجوز شرط الرهن والضمين في عقد البيع ، ويصح رهنه قبل قبضه على ثمنه في أصح الوجهين ، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ، ومن غير البائع ، بل رهنه على ثمنه أولى . فإنه يملك حَبْسُهُ على الثمن بدون الرهن كما تقدم ، فلأن يصح حبسه على الثمن رهنًا أولى وأخرى .

وأيضاً . فإذا جاز التصرفُ فيه بالرهن من الأجنبي قبل القبض ، فجوازه من البائع أولى .

لأن المشتري يملك من التصرف مع البائع قبل القبض بالإقالة وغيرها ما لا يملكه مع الأجنبي ،
 ومن مَنَعَ رَهْنَهُ عَلَى ثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَمْنَعَ رَهْنَهُ عَلَى غَيْرِ الثَّمَنِ ، أَوْ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ .
 فإن قيل : الفرق بينهما : أنه قَبْلَ الْقَبْضِ عُرْضَةٌ لِلتَّلْفِ ، فيكون من ضمان البائع ، وكونه
 رهنًا يقتضى أن يكون من ضمان رهنه ، فتنافى الأمران ، حيث يكون مضمونًا له ومضمونًا
 عليه من جهة واحدة . وهذا بخلاف رهنه من أجنبي قبل القبض . فإنه يكون مضمونًا عليه
 للأجنبي ومضمونًا له من البائع . ولا تنافي بين أن يكون مضمونًا له من شخص ، ومضمونًا
 عليه لغيره ، كالعين المؤجرة إذا أجَّرها المستأجر ، صارت المنافع مضمونةً عليه المستأجر الثاني ،
 ومضمونةً له من المؤجر الأول . وكذلك الثمار إذا بدا صلاحها جاز للمشتري بيعها ، وهى
 مضمونة له على البائع الأول ، ومضمونةً عليه للمشتري الثاني .

فإن قيل : هذا هو الفرق الذى بُنى عليه هذا القول^(١) ، ولكن يقال : أى محذور فى ذلك ،
 وأن يكون مضمونًا له وعينه ؟ ، وقولكم : إن ذلك من جهة واحدة ، ليس كذلك . فإنه مضمون
 له من جهة كونه مشتريًا ، فهو من ضمان البائع حتى يُمكنه من قبْضِهِ ، ومضمونًا عليه من
 جهة كونه رهنًا ، فإذا تَلَفَ تَلَفَ من ضمانه ، حتى لو اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ لم يكن فى ذلك محذورٌ
 بحيث يكون مضمونًا له وعليه من جهة واحدة ، كما قلتم : إنه يجوز للمستأجر إجارة ما استأجره
 لمؤجره ، فتكون المنافع مضمونة عليه وله ، فأى محذور فى ذلك ؟

فإن قيل : فإذا تلفَ هذا الرهنُ ، فمن ضمان مَنْ يكون ؟ فالبائع يقول للمشتري : تلفَ
 من ضمانك ، لأنه رهنٌ . والمشتري يقول : تلفَ من ضمانك ، لأنه مبيع لم يُقبض ، وليس
 أحدهما بترجيح جانبه أولى من الآخر .

فيل : بل يكون تلفه من ضمان البائع ، لأن ضمانه أسبق من ضمان الراهن ، لأنه لما
 باعه كان من ضمانه حتى يُسلمه ، فحبسه على ثمنه لا يسقط عنه ضمانه ، كما لو حبسه من غير
 ارتهانه . فارتهانه إياه لم يسقط عنه ما لزمه بعقد البيع من التسليم ، فإنه إنما احتاط لنفسه

(١) فى نسخة « قيل هذا الفرق الذى بنى عليه هذا القول ممنوع » .

بمقدِّ الرهن، والراهن لم يتعمَّض عن الرهن بدين يكون الرهن في مقابلته، فإذا تلف كان قد انتفع بالدين الذي أخذه في مقابلة الرهن .

فإن أراد الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة، وأن لا يعرضه للبطلان .
فالحيلة له : أن يقبضه من البائع، ثم يرهنه إياه على ثمنه، بعد قبضه، فيصح الرهن، ولا يتوالى هناك ضمانان، فإذا تلف بعد ذلك تلف من ضمان المشتري، ولا يسقط الثمن عنه، فإن خاف البائع أن يغيب المشتري، أو يؤخر فكاك الرهن، كتب كتاباً وأشهد فيه شهوداً: أنه إن مضى وقت كذا وكذا ولم يفتك الرهن فقد أذن له في بيعه وقبض دينه من ثمنه، وما بقي منه فهو أمانة في يده .

فإن خاف أن يبطل هذه الوكالة من يرى أنه لا يصح تعليقها بالشرط . كتب في الكتاب: أنه قد وكله الآن، ويعلق تصرفه فيه بالبيع بمجيء الوقت، فيعلق التصرف، وينجز التوكيل .

فإن خاف أن يعزله الموكل فلا ينفذ تصرفه فيه .
فالحيلة له : أن يوكله وكالة دوريه، عند من يرى ذلك، فيقول : وكلما عزلته فقد وكلته، وإن شاء أن يقول : وكلته وكالة لاتقبل العزل، وإن شاء أن يقول : على أنني متى عزلته فلا حق لي عنده ولا دعوى، وما ادعيت عليه من جهة كذا وكذا فدعوى باطلة، والله أعلم .

المثال الثامنون : إذا ادعت عليه المرأة أنه لم ينفق عليها، ولم يكسبها مدة مقامها معه، أو سنين كثيرة، والحس والعرف يكذبها، لم يحل للحاكم أن يسمع دعواها، ولا يطالبه برد الجواب، فإن الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة .

وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة » .

وفي الصحيح أيضاً عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ادعى ماليس له فليس مناً ،

وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (١) .

فلا يجوز لأحدٍ ، حاكمٍ ولا غيره ، أن يُساعدَ من ادعى ما يشهدُ الحسُّ والعرفُ والعادةُ أنه ليس له ، وأنَّ دعواه كاذبة ، ففي سماعِ دعواه وإحضار المدعى عليه وإحلافه أعظمُ مساعدة ومعاونة على ما يكذِّبه الحسُّ والعادة .

ثم كيف يسعُ الحاكمُ أن يقبلَ قولَ المرأةَ : أنها هي التي كانت تُنفقُ على نفسها ، وتكسو نفسها هذه المدةَ كلها ، مع شهادة العرفِ والعادةِ المطَّردةِ بكذبها ؟ ولا يقبلُ قولَ الزوجِ : أنه هو الذي كان ينفقُ عليها ويكسوها ، مع شهادة العرفِ والعادةِ له ، ومشاهدة الجيران وغيرهم له : أنه كلَّ وقتٍ يُدخلُ إلى بيته الطعامَ والشرابَ والفاكهة ، وغير ذلك . فكيف يُكذِّبُ مَنْ معه مثل هذه الشهادة ، ويُقبل قولُ مَنْ يكذب دعواه ذلك ؟ وكيف يمكن الزوجُ أن يتخلَّصَ من مثل هذا البلاء الطويل ، والخطبُ الجليل ، إلا بأن يُشهد كلَّ يومٍ بكرةً وعشيَّةً شاهديَّ عدلٍ على الإنفاق وعلى الكسوة . أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة ، يُقبضها إياها بإشهاد ؟ . ثم إما أن يمكنها أن تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقومُ بمصالحها ، أو يتصدَّى هو لخدمتها ، وشراء حوائجها ، فيكون هو العاني الأسير المملوك ، وهي المالكَة الحاكمة عليه . وكلُّ هذا ضدُّ ما قصده الشارع من النكاح : من الألفة والمودة ، والمعاشرة بالمعروف . فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة ، وأبعدها من المعروف .

ثم من العجب : أنها إذا ادَّعتِ الكسوةَ والنفقة لمدة مقامها عنده ، فقال الزوج للحاكم : سئمتها : من أين كانت تأكل ، وتشرب ، وتلبس ؟ فيقول الحاكم : لا يلزمها ذلك !! .

فيا لله العجب : إذا كانت غيرَ معروفة بالدخول والخروج ، ولا يمكنُ الزوجُ أحداً يدخلُ عليها ، وهي في منزله عدد سنين ، تأكل ، وتشرب ، وتلبس ، كيف لا يسألها الحاكمُ : مَنْ الذي كان يقوم لك بذلك ؟ ومتى سأل الزوجُ سؤالها وجب عليه ذلك . ومتى تركه كان تاركا

للحق؟ فإن سَمَتَ أجنبيًّا غيرَ الزوج كَلَفَهَا الحَاكِمُ البينة على ذلك ، وإن قالت : أنا الذى كنتُ أُطِعمُ نفسى وأكسوها فى هذه المدة ، كان كذبها معلوما ، ولم يقبل قولها ، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج ، وهى تدعى أنها هى التى قامت عنه بهذا الواجب وأدّته مِن ماله ، وهو يدعى أنه هو الذى فعل هذا الواجب ، وقام به ، وأسقطه عن نفسه ، ومعه الظاهر والأصل .

أما الظاهر : فلا يمكن عاقلا أن يكابر فيه ، بل هو ظاهر ظهوراً قريباً من القطع ، بل يُقطع به فى حق أكثر الناس .

وأما الأصل : فهو أيضاً من جانب الزوج . فإنهما قد اتفقا على القيام بواجب حَقِّها ، وهى نضيف ذلك إلى نفسها ، أو إلى أجنبي ، وهو يدعى أنه هو الذى قام بهذا الواجب ، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها ، وهى تقول : كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك . وهو يقول : لم يكن بطريق النيابة ، بل بطريق الأصالة .

وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه . كالديون ، والأعيان المضمونة . فإن قبول قول المنكر متوجه ومعه الأصل .

ونظيره : أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه ، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة مَنْ عليه الدين . فيقول : وصل إلى الدين الذى لى ، لكن ليس من جهتك ، بل غيرك أذاه عنك . فهل يقبل قوله ههنا أحد؟ ويقال : الأصل بقاء الدين فى ذمته؟ .

وهذا نظير مسألة الإلتحاق سواء بسواء ، فإنها مقرة بوصول النفقة إليها ، ولو أنكرتها لكذبها الحس ، ومُدعية أن وصول ذلك إلى مَنْ لم يكن من جهتك ، فدعواها تخالف الأصل والظاهر جميعاً . ولهذا لا يقبلها مالك ، وفقهاء أهل المدينة . وقولهم هو الصواب والحق الذى ندين الله به ، ولا نعتقد سواه .

وأى قبائح أعظم من دعوى امرأة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستين سنة أو أكثر وهى لا تدخل ولا تخرج ، ولا يمكنها أن تعيش عيش الملائكة ، فيطالب الزوج بنفقة جميع المدة التى ادعت ترك الإلتحاق فيها ، وقد تستغرق جميع ماله وذآره وثيابه ودوابه . فيؤخذ

ذلك كله منه ، ويُحْبَس على الباقي ، ويُجْعَل ديناً مستقراً في ذمته ، تطالبه به متى شئت . وهي تعلم كذب دعواها ، ووليها يعلم ذلك ، وخيراتها والله وملائكته ، والذي يساعدها ويخاصمُ عنها . ولما علم فقهاء العراق - كأبي حنيفة وأصحابه - ما في ذلك من الشر والفساد . والضرر الذي لا تأتي به شريعة . أسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضيّ الزمان . فلم يسمعوا دعوى المرأة بذلك . كما يقوله منازعهم في نفقة القريب ، فنفسوا الخناق عن الأزواج بهذا القول ، وأشتمّوهم رائحة الحياة ، ونفسوا عنهم بعض الكرب .

ولقد أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أرسله الله تعالى إلى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة ، وعشرًا بالمدينة ، فما ألزم زوجاً قطُّ بنفقة وكسوة ماضية ، ولا ادّعتها عنده امرأة . وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ، وكذلك عصر الصحابة جميعهم ، وعصر التابعين ، ولا حُبس على عهده وعهد أصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك . ولا على صداق امرأته ، مع صيانة نساءهم ، ولزومهن بيوتهن ، وعدم تبرّجهن وتزيهن وخروجهن في الأسواق والطرفات ، والأزواج في الجبوس ، وهن مُسَيَّبَات يخرجن ويذهبن حيث أردن .

فوالله لو رأى هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لَشَقَّ عليه غاية المشقة ، ولعظَّم عليه وعزَّ عليه ، ولكان إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى غيره .

وبالجملة فالدعوى إذا كانت مما تردّها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها .

ومن ههنا قال أصحاب مالك : إذا كان رجلٌ حائزاً لدارٍ ، متصرفاً فيها مُدَّة السنين الطويلة ، بالبناء والهدم ، والإجارة والعمارة ، وَيَنْسُبُها إلى نفسه ، وَيُضَيِّفُها إلى ملكه ، وإنسانٌ حاضرٌ يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدّة ، وهو مع ذلك لا يُعارضه فيها ، ولا يذكرُ أن له فيها حقاً ، ولا مانعَ يمنعه من مُطالبته : من خَوْف سلطان ، أو نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدارِ قرابةٌ ، ولا شَرِكَةٌ في ميراث ، وما أشبه ذلك مما يتسامحُ به القرابات وذوُّ الصَّهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه ، بل كان عَرِيّاً عن ذلك كله ، ثم جاء بعد طول هذه المدّة

يدعيها لنفسه ، ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة . فدعواه غير مسموعة أصلاً ، فضلاً عن بينة ، وتقر الدار بيد حائزها .

قالوا : لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة ، غير مسموعة ، قال تعالى (« ٧ : ١٩٩ » وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) وأوجب الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها .

قلت : ومما يدل على ذلك : أن الظن المستفاد من هذا الظاهر أقوى بكثير من الظن المستفاد من شاهدتين ، أو شاهدٍ ويمين ، أو مجرد النكول ، أو الرد .
وأيضاً ، فإن البينة على المدعى ، والبينة هي كل ما يبين الحق ، والعرف والعادة والظاهر القوي الذي إن لم يقطع به فهو أقرب إلى القطع ، يدل على صدق الزوج ، وكذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مدة سنين متطاولة ، ولا يدخل عليها أحد ، ولا هي ممن تخرج تشتري لها ما تأكل وتلبس .

فالشريعة جاءت بما يعرف لا بما ينكر ، وقد أخبر الله سبحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف ، وليس من المعروف إزام الزوج بنفقة سنين سنة وكسوتها ، واجتياح ماله كله ، وسلبه نعمة الله عليه ، وجعله مسكيناً ذامراً ، وجعله أسيراً لها ، يُنافي ما أذعت به ، بل هذا من أنكر المنكر ، ومما يراه المسلمون ، بل وغير المسلمين ، قبيحاً .

وأيضاً : فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته ، كما له ولاية حبسها ومنعها من الخروج من بيته ، فالشارع جعل إليه ذلك ، وأمره أن يقوم على المرأة ، ولا يؤتينا ماله ، بل يرزقها ويكسوها فيه ، وجعلها الله سبحانه في ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع وليه ، كما قال تعالى : (« ٤ : ٥ ») وَلَا تَوْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) قال ابن عباس « لاتعمد إلى مالك الذي حوَّلَكَ اللهُ وجعله لك مَعيشة ، فتعطيه امرأتك وبنيتك ، فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم ورزقهم وموتهم » .

فالشفهاء هم النساء والصبيان ، وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهم ، كما جعل وليَّ الطفل قواماً عليه ، والقوام على غيره أمير عليه . ومن قبل قول الزوجة أو الطفل بعد

البلوغ في عَدَم إيصال النفقة إليهما ، فقد جعلهما قَوَّامين على الأزواج والأولياء ، ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قَوَّاما على المرأة . فإن المرأة إذا كانت غريما مقبول القول دون الزوج ، كانت هي القَوَّامة .

وبالجملة فللرجل على امرأته ولاية ، حتى في مالها ، فإن له أن يَمْنعها من التبرع به ، لأنه إنما بذل لها المهرَ لمالها ونفسها ، فليس لها أن تَتَصَرَّف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه ، وقد سَوَّى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين نفقة الزوجات ، ونفقة المالك ، وجعل المرأة عانية عند الزوج^(١) ، والعاني : هو الأسير ، وهو نوعٌ من الرِّقِّ ، فقال في المرأة : « تُطْعَمُهَا مِمَّا تَأْكُلُ ، وتكسوها مما تلبس^(٢) » وكذلك قال في الرقيق سواء^(٣) ، فهو أمير على نفقة امرأته ورقيقه ، وأولاده ، بحكم قيامه عليهم ، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تملك النساء طعاما وإداما ، ولا دراهم أصلا ، وإنما أوجب إطعامهن وكسوتهن بالمعروف ، وإيجاب التملك مما لم يدل عليه كتابٌ ولا سنة ، ولا إجماع .

(١) روى الترمذى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن عمرو بن الأحوص الجشمي « أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، فذكر ووعظ - فذكر في الحديث قصة - فقال : ألا واستوصوا بالنساء خيرا . فإنهن عوان عنكم ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا وإن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا . فأما حقاكم على نسائكم : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهن ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهن . ألا وإن حقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله « عوان » أسيرة في أيديكم ورواه ابن ماجه في النكاح من حديث أبي بكر بن أبي شيبة . ورواه مسلم بمعناه في حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) روى أبو داود عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت « يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وأن نكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » .

(٣) روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى - واللفظ للبخارى - عن المروزي بن سويد . قال « رأيت على أبي ذر الغفارى رضى الله عنه حلة وعلى غلامه حلة . فسألناه عن ذلك ؟ فقال : إنى سايت رجلا . فشكأنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعيرته بأمه ؟ ثم قال : إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس . ولا تكلفوهم ما يفلهم . فإن كلفتموهم ما يفلهم فأعينوهم » .

وكذلك فرضُ النفقةِ وتقديرُها بدرهمٍ ، لا أصلَ له من كتابٍ ، ولا سُنَّةٍ ، ولا قولِ صاحبٍ ولا تابعٍ ، ولا أحدٍ من الأئمةِ الأربعةِ .

فإن الناسَ لهم قولان . منهم من يرى تقديرَها بالحَبِّ كالشافعي ، ومنهم من يردُّها إلى العرفِ ، وهم الجمهورُ ، ولا يُعرفُ عن أحدٍ من السلفِ والأئمةِ تقديرَها بالدرهمِ ألبتَّةَ .

ثم إنَّ فيه إيجابَ المعاوضةِ على الواجبِ لها بغيرِ رضا الزوجِ ، ومن غيرِ اعتبارِ كونِ الدرهمِ قيمةً الواجبِ لها من الحَبِّ ، أو الواجبِ بالعرفِ ، ففرضُ الدرهمِ مخالفٌ لهذا وهذا ، ولأقوالِ جميعِ السلفِ والأئمةِ ، وفيه من الفسادِ ما لا يحصيه إلا الله . فإنه إن مكَّنَ المرأةَ تخرجَ كلُّ وقتٍ تشتري لها طعاماً وإداماً دخلَ على الزوجِ والزوجةِ من الشَّرِّ والفسادِ ما يشهدُ به العيانُ ، وإن منعها من الخروجِ أَضْرَبَ بها وبالزوجِ ، وجعله كالأجيرِ والأسيرِ معها .

وبالجملة : فبني الحكمُ في الدعاوى على غلبةِ الظنِّ المستفادِ من براءةِ الأصلِ تارةً ، ومن الاقرارِ تارةً ، ومن البينةِ تارةً ، ومن التَّكْوِيلِ مع يمينِ الطالبِ المردودةِ ، أو بدونها ، وهذا كله مما يُبين الحقَّ ظاهراً فهو بَيِّنَةٌ ، وتخصيصُ البينةِ بالشهودِ عرفٌ خاصٌ ، وإلا فالبينةُ اسمٌ لما يبين الحقَّ . فمن كان ظنُّ الصدقِ من جانبه أقوى كان بالحكمِ أولى ، ولهذا قدَّمنا جانبَ المدعى عليه ، حيث لا بينةٌ ولا إقرارٌ ، ولا تَكْوِيلٌ ، ولا شاهدٌ حالٌ ، استناداً إلى الظنِّ المستفادِ من البراءةِ الأصليةِ .

فإذا كان في جانبِ المدعى بَيِّنَةٌ شرعيةٌ قُدِّمَ ، لقوَّةِ الظنِّ في جانبه بالبينةِ^(١) . وكذلك إذا كان في جانبه قَرِينَةٌ ظاهرةٌ ، كاللَّوْثِ^(٢) قدَّم جانبهُ . ولذلك قدَّم جانبهُ في اللِّعانِ ، إذا نكَّبتِ المرأةُ ، فإنها تُرْجَمُ بأيمانه ، لقوَّةِ الظنِّ في جانبه بإقدامه على اللِّعانِ ، مع نكولِ المرأةِ عن دفعِ الحَدِّ والعارِ عنها باليمينِ .

(١) انظر الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية للعلامة ابن القيم رحمه الله .

(٢) اللوث : البينة الضميمة . قاله الأزهرى ، وهو من التلوث ، وهو التلطيخ .

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تزفت إلى الزوج ليلة العرس ، وإن لم يكن رآها ، ولا وصفت له ، من غير اشتراطِ شاهدَي عدل يشهدان أنها هي امرأته التي وقَعَ عليها العقدُ ، اكتفاءً بالظنِّ الغالب ، بل بالقَطْعِ المستفاد من شاهدِ الحال .

وكذلك يجوز الأكلُ من الهدى المنحور إذا كان بالفلاة ، ولا أُجِدُّ عنده ، اكتفاءً بشاهدِ الحال .

وكذلك درَج السافُ والخلف على جوازِ أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبي ويخرجه من البيت : من كسرة ونحوها ، اعتماداً على شاهدِ الحال .

وكذلك يُكتفى بشاهدِ الحال في بيع المحترقات بالمعاطاة . وهو عمل الأمة قديماً وحديثاً .

واكتفى الشارعُ بسكوت البكر في الاستئذان ، وجعله دليلاً على رضاها ، اكتفاءً بشاهدِ الحال .

واكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات ، والهدايا ، والتبرعات ، بكونها بيدِ البازل ، لأن دلالتها على ملكه تورثُ ظناً ظاهراً .

واكتفتُ بمعاملة مجهول الحرّية والرشد ، وإقراره ، وأكل طعامه ، وقبول هديته ، وإباحة الدخول إلى منزله ، اعتماداً على شاهدِ الحال والظنِّ الغالب .

واكتفى الشارعُ بقول الخارص^(١) الواحد في محلِّ الظنِّ ، والحرصِ ، نظراً إلى الظنِّ المستفاد من حرصه .

واكتفت الأمة بقول القوميين فيما دَقَّ وجَلَّ ، اعتماداً على الظنِّ المستفاد من تقويمهم . وقد اكتفى الشارعُ بتقويم اثنين في جزاء الصيد^(٢) . واكتفى بواحد في الحرص^(٣)

(١) حرص النخل والزرع حرصاً . من باب قتل : حزر ثمرة . والاسم الحرص - بالكسر .

(٢) قال الله تعالى في سورة المائدة (٥ : ٩٥) يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً جزاءً مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم - الآية .

(٣) روى البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً على أهل خيبر : حين عاملهم - بعد فتحها - على النصف مما يخرج من أرضهم .

واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان^(١) .

واكتفت الأئمة بقول القاسم وحده ، أو بقول اثنين ، وكذلك القائف ، أو القائنين ،
واكتفت بقول المؤذن الواحد .

وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير ، وميّل طبعه إلى من ادّعه ، من رجلين
أو أكثر ، اعتماداً على الظن المستفاد من ميّل طبعه ، وهو من أضعف الظنون ، ولذلك
كان في آخر رتب الإلحاق عندهم ، عند عدم القائف .

وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللقطة ، أو جوازه ، على الظن المستفاد من وصف
الواصف لها .

وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة ، والنجاسة ، والقبلة ، والاعتماد على قول
الكئيل والوزان .

وقال كثير من الفقهاء : يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين ، إلا أن يعدّلاً ، إذ الغالب
من المستورين العدالة .

فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن

وقالوا : تسمم الشهادة على المقرّ بالإقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين أهلية المقرّ
حال إقراره ، اعتماداً على ظنّ الرشد والاختيار .

وقالوا : إذا كان الجدار حائلاً بين الطريق وبين ملك المدعى ، أو بين ملكه وبين
مواتٍ ، اختصّ به المدعى ، لأن الظاهر أن الطريق والموات لا يحاط عليهما .

وقالوا : لو كان بين الملكين جدار متصل بأبنية أحد المالكين اتصالاً بدواً واخل
وترصيف . اختص به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه ، إذ معه دالتان ، إحداها :
الاتصال . والثانية : التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما ، ومن
الطرف الآخر في الملك الآخر اشتراك فيه : لتساويهما في الدالتين .

(١) روى أبو داود عن ابن عمر قال « تراءى الناس الهلال . فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته »

فصام وأمر الناس بصيامه » .

وقالوا : إن الأبواب المشرّعة في الدروب غير النافذة دالة على الاشتراك في الدرب إلى حدّ كل باب منها ، فيكونُ الأولُ شريكاً من أول الدرب إلى بابه ، والثاني شريكاً إلى بابه ، والذي في آخر الدرب شريك من أول الدرب إلى بابه ، قولاً واحداً ، وإلى آخر الدرب على الصحيح ، وكل ذلك بناء على الظنّ المستفاد من الاستطراق ، وأنه بحق .

وقالوا : إن الأجنحة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب غير النافذة أنها ملك لأصحابها اعتماداً على غلبة الظن بذلك ، وأنها وضعت باستحقاق .

وكذلك القنّوات ، والجداولُ الجارية في ملك الغير ، دالة على اختصاصها بأرباب المياه ، بناء على الظن المستفاد من ذلك ، وأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق .

ومن ذلك : دلالة الأيدي على الاستحقاق ، اعتماداً على الظن الغالب ، مع القطع بكثرة وُضْع الأيدي عدواناً وظلماً ، ولا سيما ما اطردت العادة بإجارته وخروجه من يد مالكه ، إلى يد مستأجره . كالأراضي والدواب ، والحوانيت ، والرّباع ، والحمامات ، وأن الغالب فيها الخروج عن يد مالكها ، وقد اعتبرتمُ اليدَ ، وقد استشكل كثير من فضلاء أصحابكم هذا ، واعترف بأن جوابه مشكل جداً ، ولما كان الظن المستفاد من الشهود أقوى من الظن للمستفاد من هذه الوجوه قدم عليها .

ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من الشهود قدّم الإقرار عليها .

ولذلك اكتفى كثير من الفقهاء بالمرّة الواحدة في الإقرار بالزنا والسريّة لهذه القوة .

قالوا : لأن وازع المقرّ طبعي ، ووازع الشهود شرعى ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعى ، ولذلك يُقبل الإقرار من المسلم ، والكافر ، والبر ، والفاجر ، لقيام الوازع الطبيعي .

ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصاً بالمقرّ كان إقراره حجة قاصرة عليه ، وعلى من يتلقى عنه ، لكونه قرّعه .

ولما كان الوازع الشرعى عاماً بالنسبة إلى جميع الناس ، كان حجة عامة ، فإن خوف

الله يزغُ الشاهدَ عن الكذب في حقِّ كلِّ أحدٍ . فكان قوله حجةً عامةً لكلِّ أحدٍ .
ولما كان وازعُ الكذب مختصاً بالمرقِّ قَصِرَ عليه ، فهو خاص قوياً ، والشهادة عامَّة
ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار ، قوية بالنسبة إلى الأيدي ، وإلى ما ذكرناه من الدلالات .
ومعلوم أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تُثيرها وتُحرِّكها .

فمن أسبابها : الاستصحابُ واطِّراد العادة ، أو كثرة وقوعها ، أو قولُ الشاهدِ ، أو شاهد
الحال . ولا يقعُ في الظنون تعارض ، وإنما يقع في أسبابها وعلاماتها .

فإذا تعارضت أسبابُ الظنون ، فإن حصل الشكُّ لم يُحكَمْ بشيءٍ ، وإن وُجد الظنُّ
في أحدِ الطرفين ، حُكِمَ به ، والحكمُ للراجع . لأن مرجوحيةً مقابله تدلُّ على ضعفه .

فإذا تعارض سبباً ظنِّ - وكان كلُّ واحدٍ منهما مكذبا للآخر - تساقطا ، كتعارض
البيئتين والأمارتين ، وإن لم يكن كلُّ واحدٍ منهما مكذبا للآخر مُعمل بهما ، على حسب
الإمكان ، كدابةٍ عليها راكبان ، وعبدٌ مُمسِكٌ بيديه اثنان ، ودارٍ فيها ساكنان ، وخشبة
لها حاملان ، وجدار متصل بملكين ، ونظائر هذا .

فإن كان أحدهما أرجح من الآخر ، عُمل بالراجح ، كالشاهد مع البراءة الأصلية ، ومع
اليدي ، يُقدَّم عليهما ، لرجحانه .

ولما كانت اليدي لها مراتبُ في القوة والضعف ، كانت يديُّ اللابس لثيابه ، وعمامته ،
وخُفَّهُ ، ومنطقتَه ، ونعله : أقوى من يديِّ الجالس على البساطِ ، والراكب على الدابةِ ، ويديُّ
الراكب أقوى من يديِّ السائق والقائد ، ويديُّ الساكن للدار أضعفُ من تلك الأيدي ،
ويديُّ مَنْ هو داخل الحمام والخانِ ، أضعف من هذا كله - قُدِّم أقوى الأيدي على أضعفها .

فلو كان في الدار اثنان ، وتنازعا فيها ، وفي لباسهما الذي عليهما ، جُمِلت الدارُ بينهما ،
لاستوائهما في اليد . وكان القولُ قولَ كلِّ منهما في لباسه المختصَّ به ، لقوة يده بالقرب
والاتصال .

ولو تنازع الراكب والسائق والقائد ، قُدِّمت يد الراكب . وكذلك قال الجمهور .

ولو تنازع الزوجان في متاع البيت ، أو الصانعان في حانوتٍ ، كان القولُ قولَ مَنْ يدعى منهما ما يصلح له وحدهُ . لغلبة الظنِّ القريب من القطع باختصاصه به .

وكذلك لو رأينا رجلاً شريفًا حاسر الرأس ، وأمامه داعرٌ على رأسه عمامةٌ ، وبيده عمامةٌ لاتليق به ، وهو هاربٌ . فتقديمُ يده على الظن المستفاد من كونها يداً عاديةً مما يُقطعُ ببطالانه .

وكذلك فقيهٌ له كتبٌ في داره . وامراته غير معروفة بشيء من ذلك ألبتة . فتقديمُ يدها على شاهد حال الفقيه في غاية البعد .

وَأين الظنُّ المستفاد من هذا وأمثاله إلى الظنِّ المستفاد من النكولِ ، ومن الظن المستفاد من اليد ؟ بل أين ذاك الظن من الظن المستفاد من الشاهد واليمين ؟

ومن المتنع أن يُرتَّبَ الشارعُ الأحكام على هذه الظنون ، ولا يرتبها على الظنون التي هي أقوى منها بمراتب كثيرة . بل تكاد تقرب من القطع . كما أنه من المحال أن يُحرِّم التآفيف للوالدين . ويُبيح شتمهما وضربهما .

وهل تقديمُ قولِ المدعي في القسامة إلا اعتماداً على الظن الغالب بالوث . وقدّم هذا الظنُّ على ظنِّ البراءة الأصلية لقوته .

وقد حكى الله سبحانه في كتابه عن الشاهد الذي شهد من أهل امرأة العزيز . وحكم بالقرائن الظاهرة على براءة يوسف عليه السلام . وكذب المرأة . بقوله : (« ١٢ : ٢٦ »)
 « إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ » (٢٧) « وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ » (٢٨) « فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ») وسمى الله سبحانه ذلك آيةً ، وهي أبلغ من البينة ، فقال : (« ١٢ : ٣٥ ») « ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ») وحكى سبحانه ذلك مقررّاً له . غير منكر ، وذلك يدل على رضاه به .

ومن هذا : حكمُ نبيِّ الله سليمان بن داود عليهما السلام بالولد الذي تنازع فيه المرأتان ، قضى به داود للكبرى ، فخرجتا على سليمان ، فقصصنا عليه القصة ، فقال سليمان عليه السلام : ائتوني بالسكين أشقته بينكما ، فقالت الضغرى : لا تفعل يابني الله ، هو ابنها . فقضى به

للصغرى ، ولم يكن سليمان ليفعل ، ولكن أوههما ذلك ، فطابت نفس الكبرى بذلك ، استرواحا منها إلى راحة التسلي والتأسي بذهب ابن الأخرى ، كما ذهب ابنها ، ولم تطب نفس الصغرى بذلك ، بل أدركتها شفقة الأم ورحمتها ، فناشدته أن لا يفعل ، استرواحا إلى بقاء الولد ، ومشاهدته حياً ، وإن اتصل إلى الأخرى (١) .

وتأمل حكم سليمان به للصغرى ، وقد أقرت به للكبرى تجدي تحتها : أن الإقرار إذا ظهرت أمارات كذبه ، وبطلانه ، لم يلتفت إليه ، ولم يحكم به على المقر ، وكان وجوده كدمه . وهذا هو الحق الذي لا يجوز الحكم بشيره .

وكذلك إذا غلط المقر ، أو أخطأ أو نسي ، أو أقر بما لا يعرف مضمونه . لم يؤخذ بذلك الإقرار ، ولم يحكم به عليه ، كما لو أقر مكرهاً .

والله تعالى رفع المؤاخذه بلفظ اليمين . لكون الحلف لم يقصد موجبها ، وأخبر أنه إنما يؤخذ بكسب القلب ، والغالط والخطي والناسي والجاهل والمكره ، لم يكسب قلبه ما أقر به أو حلف عليه ، فلا يؤخذ به .

والمقصود : أن الزوج المظلوم المدعى عليه دعوى كاذبة ظالمة : بأنه ترك النفقة والكسوة تلك السنين كلها ، أو مدة مقامها عنده ، إذا تبين كذب المرأة في دعواها ، لم يجز للحاكم سماعها فضلا عن مطالبته برد الجواب .

فله طرق في التخلص من هذه الدعوى .

أحدها : أن يقول : كيف يسوغ سماع دعوى تكذيبها العادة والعرف ، ومشاهدة الجيران ؟ الثاني : أن يقول للحاكم : سلها : من كان ينفق عليها ، ويكسوها في هذه المدة ؟ .

(١) رواه البخارى في كتابي أحاديث الأنبياء والفرائض ، وسلم في كتاب الأقضية عن أبي هريرة « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما . فقالت صاحبتهما : إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتعاقبا إلى داود ، فقضى به للكبرى - الحديث » قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٦ ص ٢٩٦) والذي ينبغي أن يقال : إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها . إذ لا يثبت لواحدة منهما . وكونه لم يبين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه . فيحتمل أن يقال : إن الولد الباقي كان في يد الكبرى ومجزت الأخرى عن إقامة البيعة . وقد أطل الحافظ في شرح الحديث ، وبيان فوائده .

فإن ادَّعت أن غيره كان يؤدّي ذلك عنه ، لم تُسمع دعواها . وكانت الدعوى لذلك الغير . ولا يُقبل قولها على الزوج أن غيره قام بهذا الواجب عنه . وهذا مما لاخفاء به ، ولا إشكال فيه .

وإن قالت : أنا كنت أتفق على نفسى . قال الزوج : سلها : هل كانت هى التى تدخل وتخرج تشتري الطعام والإدام ؟ فإن قالت : نعم . ظهر كذبها . ولا سيما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار .

وإن قالت : كنت أوكلُ غيرى فى ذلك ، ألزمت ببيانه . وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها . وكانت معاوتها على ذلك معاونة على الإثم والعدوان .

فإن أعوز الزوج حاكم عالم مُتَحَرِّرٍ للحق لا تأخذه فيه لومة لائم ، فليعدّل إلى التَّحْيِيلِ بالخلاص بما يُبطل دعواها الكاذبة ، إما بأن يجحد استحقاقها لما ادعت به ، ولا يعدل إلى الجواب المفصّل ، فتحجاج هى إلى إقامة البينة على سبب الاستحقاق . وقد يتعذر أو يتعسر عليها ذلك .

فإن أحضرت الصداق وأقامت البينة ، فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره ، جحد تسليمها إليه ، والقول قوله إذا لم تكن معه فى منزله .

فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله وادَّعى نشوزها تلك المدة ، وأمكنه إقامة البينة بذلك ، سقطت نفقتها فى مدة النشوز . وإن لم يمكنه إقامة البينة ، وادَّعى عدم تمكينها له من الوطء ، وادعت أنها مكنته . فالقول قوله . لأن الأصل عدم التمكين . وهذا غير دعواه النشوز فإن النشوز هو العصيان . والأصل عدمه ، وهذا إنكار لاستيفاء حقه ، والأصل عدمه . فتأمله . فإن كان له منها ولد لم يمكنه هذا الإنكار .

ومتى أحسّ بالشر والمكر احتال ، بأن يُحجّي شهادى عدل ، بحيث يسمعان كلامها ، ولا تراها ، ثم يدفع إليها مالا ، أو ما ترضى به ، ويتلطف بها ، ثم يقول : أريد أن يجعل كل منا صاحبه فى حلّ حتى تطيب أنفسنا ، ولعل الموت يأتى بفتة ، ونحو ذلك من الكلام . وإن أمكنه أن يستنطقها بأنها لا تستحق عليه إلى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة ، وأنه

يرضيها من الآن ، ويدفع إليها ماترضى به ، كان أقوى . ثم يأخذ حَظَّ الشاهدين بذلك ، ويكتمه منها . فإن أعجله الأمر عن ذلك ، وأمكته المبادرة برفعها إلى حاكم مالِكِيٍّ ، أو حَنَفِيٍّ بادر إلى ذلك .

وبالجملة . فالحازم من يستعد لحيلهن ، ويُعدُّ لها حِيلاً يتخلص بها منها ، وهذا لا بأس به ، ولا إثم فيه ، ولا في تعليمه ، فإن فيه تخليصَ المظلوم ، وإغاثةَ الملهوف ، وإخزاءَ الظالم المعتدى . والله الموفق للصواب .

وإنما أطلنا الكلام في هذا المثال ، لشدة حاجة الناس إلى ذلك ، ولعموم البلوى ، وكثرة الفجور ، وانتشار الضرر بتمكين المرأة من هذه الدعوى ، وسماعها ، وجمل القول قولها . وفي ذلك كفاية ، وإلا فهي تحتمل أكثر من ذلك .

فصل

والمقصود بهذه الأمثلة وأضافها ، مما لم نذكره : أن الله سبحانه أغنانا بما شرَّعه لنا من الحنيفية السمحة ، وما يشره من الدين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهله للأمة عن الدخول في الأصار والأغلال ، وعن ارتكاب طرق المكر والخداع ، والاحتيال ، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضارٍ ، بما هو أُنْفَعُ لنا منه : من الحق ، والمباح النافع . فأغنانا بأعياد الإسلام عن أعياد الكفار والمشركين ، من أهل الكتاب ، والمجوس والصابئين ، وعبدة الأصنام .

وأغنانا بوجوه التجارات ، والمكاسب الحلال ، عن الربا والميسر ، والقمار . وأغنانا بنكاح ما طاب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع ، والتسرى بما شئنا من الإماء ، عن الزنا والقواحش .

وأغنانا بأنواع الأشربة اللذيذة ، النافعة للقلب والبدن ، عن الأشربة الخبيثة المسكرة المذهبة للعقل والدين .

وأغنانا بأنواع الملابس الفاخرة : من الكتان ، والقطن ، والصوف ، عن الملابس

المحرمة: من الحرير، والذهب .

وأغنانا عن سماع الأبيات وقرآن الشيطان بسماع الآيات وكلام الرحمن .
وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام ، طلباً لما هو خيرٌ وأُنْفَعُ لنا باستخارته التي هي توحيد
وتفويضٌ ، واستعانة ، وتوكل (١) .

وأغنانا عن طلب التنافس في الدنيا وعاجلها بما أحبه لنا وندبنا إليه من التنافس
في الآخرة ، وما أعدَّ لنا فيها ، وأباح الحسد في ذلك ، وأغنانا به عن الحسد على
الدنيا وشهواتها .

وأغنانا بالفرح بفضله ورحمته - وهما القرآن والإيمان - عن الفرح بما يجمعه أهلُ
الدنيا من المتاع ، والعقار ، والأثمان ، فقال تعالى (« ١٠ : ٥٨ ») « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ
فَإِذْكَ فَليفرحوا هو خيرٌ مما يجمعون » .

وأغنانا بالتكبر على أعداء الله تعالى . وإظهار الفخر والخيلاء لهم ، عن التكبر على أولياء
الله تعالى ، والفخر والخيلاء عليهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يتبختر بين الصَّمين
« إنها لمشيئةٌ يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن (٢) » .

وأغنانا بالفروسية الإيمانية . والشجاعة الإسلامية التي تأثيرها في الغضب على أعدائه
ونصرة دينه ، عن الفروسية الشيطانية ، التي يبعثُ عليها الهوى وحيئة الجاهلية .

(١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الأمر كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:
اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا
أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ونفسي وعاقبة أمري - أو قال :
عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ،
ثم رضني به . قال : ويسمى حاجته » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) قال ابن إسحاق في السيرة عن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن رجل من الأنصار من بني
سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى أبا دجاجة - سماك بن خرشة - يتبختر بين الصَّفين ،
حين أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم سيفه - قال : « إنها لمشيئة يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن » وكان
ذلك يوم أحد . وكان أبو دجاجة رجلاً شجاعاً ، نختال عند الحرب . وكان له عصاة حمراء يعلم بها عند الحرب ،
يخصب بها فيعلم أنه سيقاقل .

وأغنانا بالخلوّة الشرعية حال الاعتكاف ، عن الخلوّة البدعية التي يُترك لها الحج
والجهاد والجمعة والجماعة .

وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية عن طُرق أهل المكر والاحتيال .

فلا تشتدّ حاجة الأمة إلى شيء إلا وفيما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما يقتضى إباحته وتوسّعته ، بحيث لا يُحوجهم فيه إلى مكر واحتيال ، ولا يلزمهم الآصار
والأغلال ، فلا هذا من دينه ، ولا هذا .

كما أغنانا بالبراهين والآيات التي أرشد إليها القرآن عن الطرق المشكّفة المتعسّفة المعقدة ،
التي باطلها أضعاف حتمها : من الطرق الكلامية ، التي الصحيح منها كلحم جلّ غثٍ على رأس
جبلٍ وعزٍ ، لا سهل فيرتقى ولا سهين فيُنقل .

ونحن نعلم علماً لانشك فيه أن الحيل التي تتضمّن تحليل محرّمه الله تعالى ، وإسقاط
ما أوجبه لو كانت جائزة لسنّها الله سبحانه . وندب إليها ، لما فيها من التوسعة ، والفرج
للمكروب ، والإغاثة للملهوف ، كما ندب إلى الاصلاح بين الخصمين .

وقد قال المبعوث بالحنيفية السّميحة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما تركتُ من شيء
يُقرّبكم إلى الجنّة إلا وقد حدثتكم به ، ولا تركتُ من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم
به ، تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » .

فهلاً ندب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الحيل ، وحضّ عليها ، كما حض على
إصلاح ذات البين ؟ بل لم يزل يُحذّر من الخداع ، والمكر ، والنفاق ، ومشاغبة أهل الكتاب
باستحلال محارمه بأدنى الحيل .

ولو كان مقصود الشارع إباحة تلك المحرمات التي ربّ عليها أنواع النّدم والعقوبات ،
وسدّ الذرائع الموصّلة إليها لم يحرمها ابتداءً ، ولا رتب عليها العقوبة ، ولا سدّ الذرائع إليها .
ولكان ترك أبوابها مفتحة أسهل من المبالغة في غلقها وسدها ، ثم يفتح لها أنواع الحيل ،
حتى يُنقّب المحتال عليها من كل ناحية . فهذا مما تُصان عنه الشرائع ، فضلاً عن أكملها شريعة
وأفضلها ديناً .

وقد قدّمنا أن الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات لا يزول بالاحتياط والتنقيب عليها ، بل تقوى وتشتد مفاسدها .

فصل

إذا عرف هذا . فالطرق التي تتضمن نفع المسلمين ، والذّب عن الدين ، ونصر المظلومين وإغاثة الملهوفين ، ومعارضة المحتالين بالباطل ليُدْحِضُوا به الحق ، من أنفع الطرق ، وأجلها علما وعملا . وتعلما .

فيجوز للرجل أن يظهر قولاً أو فعلاً مقصوده به مقصود صالح ، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به ، إذا كان فيه مصلحة دينية ، مثل دفع ظلم عن نفسه ، أو عن مسلم ، أو معاهد ، أو نصرته حق ، أو إبطال باطل ، من حيلة محرمة ، أو غيرها ، أو دفع الكفار عن المسلمين ، أو التوصل إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله .

فكل هذه طرق جائزة ، أو مستحبة ، أو واجبة .

وإنما المحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعت له ، فيصير مخادعا لله ، فهذا مخادع لله ورسوله ، وذلك مخادع للكفار والفجار ، والظلمة ، وأرباب المكر والاحتتيال . فبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البرّ والإثم ، والمدل والظلم ، والطاعة والمعصية ، فأين من قصده إظهار دين الله تعالى ، ونصر المظلوم ، وكسر الظالم إلى من قصده ضد ذلك؟ .

إذا عُرِفَ هذا ، فنقول : الحيل أقسام .

أحدها : الطرق الخفية التي يتوصّل بها إلى ما هو محرم في نفسه ، فمتى كان المقصود بها

محرمًا في نفسه ، فهي حرام باتفاق المسلمين ، وصاحبها فاجر ظالم آثم .

وذلك كالتحليل على هلاك النفوس . وأخذ الأموال المعصومة ، وفساد ذات البين ،

وحيل الشياطين على إغواء بني آدم ، وحيل المخادعين بالباطل على إحاض الحق ، وإظهار

الباطل في الخصومات الدينية والدنيوية . فكل ما هو محرم في نفسه ، فالتوصل إليه محرم

بالطرق الظاهرة والخفية ، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثما ، وأكبر عقوبة ، فإن

أذى المخادع وشره يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر ، ولا يمكنه الاحتراز عنه ، ولهذا قطع السارق دون المنتهب والمختلس .

ومن هذا : رأى مالك ومن واقفه : أن القاتل غيلة يقتل ، وإن قتل من لا يكافئه ، لمفسدة فعله ، وعدم إمكان التحرز منه .

ومن هذا : رأى عبد الله بن الزبير : قطع يد الزغلي ، لعظم ضرره على الأموال ، وعدم إمكان التحرز منه ، فهو أولى بالقطع من السارق ، وقوله قوى جداً .

ومن هذا رأى الإمام أحمد قطع يد جاحد العارية ، لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، بخلاف جاحد الوديعة ، فإنه هو الذي أتمته .

والعمدة في ذلك على السنة الصحيحة التي لا معارض لها .

والقصد : أن التوصل إلى الحرام حرام ، سواء توصل إليه بحيلة خفية أو بأمر ظاهر .
وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين :

أحدهما : ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشر والظلم ، كحيل اللصوص ، والظلمة ، والخنوة .
والثاني : ما لا يظهر ذلك فيه ، بل يظهر احتمال أن قصده الخير ، ومقصوده الظلم والبغى ، مثل إقرار المريض لو ارث لا شيء له عنده ، قصداً لتخصيصه بالمقر به ، أو إقراره بوارث ، وهو غير وارث ، إضراراً بالورثة ، وهذا حرام باتفاق الأمة ، وتعليمه لمن يفعله حرام ، والشهادة عليه حرام ، إذا علم الشاهد صورة الحال . والحكم بموجب ذلك حكم باطل حرام يأثم به الحاكم باتفاق المسلمين . إذا علم صورة الحال ، فهذه الحيلة في نفسها محرمة ، لأنها كذب وزور ، والمقصود بها محرم ، لكونه ظلماً وعدواناً

ولكن لما أمكن أن يكون صدقاً اختلف العلماء في إقرار المريض لو ارث ، هل هو باطل ، سداً للذريعة ، ورداً للإقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه ، لأنه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم ، فيردُّ للهمة ، كالشهادة على غيره ، أو هو مقبول ، إحساناً للظن بالمقر ، ولا سيما عند الخاتمة ؟ .

ومن هذا الباب : احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج ، مع إمساكها بالمعروف ، بإنكارها الإذن للولي ، أو إساءة عشرة الزوج ، ونحو ذلك .

واحتيال البائع على فسخ البيع ، بدعواه أنه كان محجوراً عليه .

واحتيال المشتري على الفسخ بأنه لم يرَ المبيع .

واحتيال المؤجّر على المستأجر في فسخ الإجارة ، أو احتيال المستأجر عليه . بأنه استأجر

ما لم يره .

واحتيال الراهن على المرتهن في فسّخ الرهن ، بأن يُظهر أنه آجره قبل الرهن ،

أو كان رهنه عند زوجته ، أو أمته ، ونحو ذلك .

فهذا النوع لا يستريبُ أحدٌ أنه من كباثر الإثم ، وهو من أقبح المحرمات ، وهو

بمنزلة لحم خنزير ميت حرام ، وأنه في نفسه معصية ، لتضمنه الكذب والزور . ومن جهة

تضمنه إبطال الحق ، وإثبات الباطل .

القسم الثالث : ما هو مباحٌ في نفسه ، لكن بقصدِ المحرم صار حراماً ، كالسفر لقطع

الطريق ، ونحو ذلك ، فههنا المقصودُ حرامٌ ، والوسيلة في نفسها غيرُ محرمة ، لكن لما

توسّل بها إلى الحرام صارت حراماً .

القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذٌ حق ، أو دفع باطل ، لكن تكون الطريق إلى

حصول ذلك محرّمة . مثل أن يكون له على رجل حقٌ فيجده ، فيقيم شاهدين لا يعرفان

غريمه ، ولم يرياه يشهدان له بما ادّعاه . فهذا محرم أيضاً ، وهو عند الله تعالى عظيم ، لأن

الشاهدين يشهدان بالزور ، وشهادة الزور من الكبائر . وقد حملها على ذلك .

وكذلك لو كان له عند رجل دين فجده إياه . وله عنده وديعةٌ فجحد الوديعة . وحلف

أنه لم يودعه ، أو كان له على رجل دينٌ لا بينة له به . ودين آخر به بينة ، لكنه اقتضاه منه ،

فيدعى هذا الدين . ويقيم به بينة . وينكر الاستيفاء .

أو يكون قد اشترى منه شيئاً ، فظهر به عيب تلف المبيع به ، فادّعى عليه بثمنه ،

فأنكر أصل العقد . وأنه لم يشتر منه شيئاً ، أو تزوج امرأة فأنفق عليها مدة طويلة . فادّعت

عليه أنه لم ينفق عليها شيئاً ، فجحد نكاحها بالكلية .

فهذا حرام أيضاً لأنه كذبٌ . ولا سيما إن حلف عليه . ولكن لو تأوّل في يمينه لم

يكن به بأس فإنه مظلوم .

فإن قيل : فما تقولون لو عامله معاملة رِبَا . فقبض رأس ماله ، ثم ادّعى عليه بالزيادة المحرمة ، هل يسوغ له أن ينكر المعاملة أو يحلفَ عليها ؟ .

قيل : يسوغ له الحلف على عدم استحقاقها ، وأن دعواها دَعْوَى باطلة ، فلو لم يقبل منه الحاكمُ هذا الجوابَ ساغ له التأويل في اليمين ، لأنه مظلوم ، ولا يسوغ له الإنكار والحلفُ من غير تأويل ، لأنه كذب صريح . فليس له أن يُقابلَ الفجورَ بمثله ، كما أنه ليس له أن يكذبَ على من كذبَ عليه ، أو يقذفَ من قذفه ، أو يفجرَ بزوجةٍ مَنْ فَجَرَ بزوجته . أو يابنَ مَنْ فَجَرَ بابنه .

فإن قيل : فما تقولون في مسألة الظفر . هل هي من هذا الباب ، أو من القصاص المباح ؟ .

قيل : قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال .

أحدها : أنها من هذا الباب . وأنه ليس له أن يخون مَنْ خانَه . ولا يجحد من جحدَه . ولا يفصبَ من غصَبه . وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك .

والثاني : يجوز له أن يَسْتَوِي قدرَ حقه ، إذا ظفرَ بجنسه أو غير جنسه . وفي غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه وَيَسْتَوِي ثمنه منه . وهذا قول أصحاب الشافعي .

والثالث : يجوز له أن يَسْتَوِي قدرَ حقه ، إذا ظفرَ بجنس ماله . وليس له أن يأخذ من غير الجنس . وهذا قول أصحاب أبي حنيفة .

والرابع : أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ . وإن لم يكن عليه دينٌ فله الأخذُ . وهذا إحدى الروايتين عن مالك .

والخامس : أنه إن كان سببُ الحقِّ ظاهراً ، كالنكاح ، والقراءة ، وحق الضيف ، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه ، كما أذن فيه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهُنْدِ « أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكفي بنينها^(١) » وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يُضَيِّفوه أن يُعْقِبَهُمْ

(١) رواه أحمد (ج ٦ ص ٣٩) والبخاري في كتاب المظالم ، وكتاب النفقات . ومسلم في كتاب الأفضية وأبو داود في كتاب البيوع ، والنسائي وابن ماجه . وهند : هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان صخر ابن حرب . قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٤٠٩) بعد أن تكلم على ما يفيد الحديث من النفقة على الزوجة وغيرها : - واستدل به على أن من له عند غيره حق ، وهو عاجز عن استيفائه ، جاز له أن يأخذ من ماله مقدر =

في ما لهم بمثل قرأه ، كما في الصحيحين عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا ، فَاتَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَيْفِ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ^(١) » .

وفي المسند من حديث المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَصَلِيهِمْ أَنْ يُقْرَوْه ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَوْه فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَائِهِ ^(٢) » .

وفي المسند لأحمد أيضاً من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَيْفُ مُحْرَوماً ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَائِهِ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ^(٣) » .

وإن كان سبب الحق خفياً ، بحيث يُتَّهَمُ بالأخذ ، وينسب إلى الخيانة ظاهراً ، لم يكن له

== حقه بنظر إذنه . وهو قول المصنف وجماعة . وتسمى «مسألة الظفر» والراجح عندهم : أنه لا يأخذ غير جنس حقه ، إلا إذا تعذر جنس حقه . وعن أبي حنيفة : المنع . وعنه يأخذ جنس حقه ، ولا يأخذ من غير جنس حقه ، إلا أحد التقدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات . كهذه الآراء . وعن أحمد المنع من ذلك مطلقاً . وقد أطال الحفاظ القول في شرح الحديث وما يستفاد منه من الفوائد .

(١) ورواه أبو داود وقال « هذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقا » وانظر عون المعبود (ج ٣ ص ٣٩٩) وفتح الباري (ج ٥ ص ٦٧)

(٢) معنى « يعقبهم » أي يأخذ منهم عوضاً عما حرّمه من القرى . يقال : يعقبهم - مشدداً - ومخففاً وأعقبهم ، إذا أخذ منهم عقبي وعقبة . وهو أن يأخذ منهم بدلاً مما فاته . والمقدام هو ابن معدى كرب أبو كريمة . روى عنه أبو داود في كتاب الأطعمة (عون المعبود ج ٣ ص ٣٩٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق على كل مسلم . فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك » وروى عنه أيضاً في الباب نفسه « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله » قال الخطابي : وجه ذلك : أنه رأها - أي ليلة الضيف - حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة . ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الأئسن . وضاحبه ملوم . وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » انتهى . والحديث سكت عنه المنزى . وقال في عون المعبود بعد شرحه لحديث عقبة بن عامر : واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء . لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمور . الأول : لإباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب . والثاني : قوله « فإسوى ذلك صدقة » . فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة ، بل واجب شرعاً . والثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق » وفي رواية « ليلة الضيافة واجبة » فهذا تصريح بالوجوب . والرابع : قوله صلى الله عليه وسلم « فإن نصره حق على كل مسلم » فإن هذا وجوب الضرورة . وذلك فرع وجوب الضيافة . وهذه الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض . وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس اه .

الأخذ وتعويض نفسه للتهمة والخيانة ، وإن كان في الباطن آخذاً حقه ، كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلط الناس على عرضة ، وإن ادعى أنه محق غير متهم .
وهذا القول أصح الأقوال وأسدّها ، وأوقفها لقواعد الشريعة وأصولها ، وبه تجتمع الأحاديث .

فإنه قد روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن ماهك قال : « كنت أكتب نفلان ثقة أيتام كان وليهم ، فخالطوه بألف درهم ، فأذاها إليهم ، فأدركتُ له من أموالهم مثلها ، فقلت : اقبض الألف الذي ذهبوا به منك ، قال : لا . حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

وهذا ، وإن كان في حكم المنقطع ، فإن له شاهداً من وجه آخر ، وهو حديث طلق بن غنّام : أخبرنا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وقيس هو ابن الزبيع ، وشريك ثقة ، وقد قوى حديثه بمتابعة قيس له ، وإن كان فيه ضعف .

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحوه ، وأيوب بن سويد - وإن كان فيه ضعف - لحديثه يصلح للاستشهاد به .

وله شاهد آخر ، وإن كان فيه ضعف ؛ فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه . رواه يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول : أن رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي « الرجل أستودعه الوديعة ، أو يكون لي عليه دين ، فيجحدني ، ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء ، أفأجده ؟ فقال : لا . سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

وله شاهد آخر مرسل . قال يحيى بن أيوب : عن ابن جريج عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك . ولا تخن من خانك » .

وله شاهد آخر . وهو ما رواه الترمذي من حديث مالك بن نضلة قال : « قلت يا رسول الله ،

الرجل أمرُّه به فلا يقربني ، ولا يضيفني . فيمرُّ بي ، أفأجزيه ؟ قال : لا . أقره » قال الترمذى :
هذا حديث حسن صحيح .

وله شاهد آخر . وهو مرواه أبو داود من حديث بشر بن الخصاصية ، قال « قلت :
يا رسول الله ، إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟
فقال : لا » .

وله شاهد آخر من حديث بشر هذا أيضا « قلت : يا رسول الله ، إن لنا جيرانا لا يدعون
لنا شاذة ، ولا فاذة إلا أخذوها . فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذة ؟ فقال : أد الأمانة إلى من
اتمناك ، ولا تخن من خانك » ذكره شيخنا في كتاب إبطال التحليل .

فهذه الآثار - مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها - يشدُّ بعضها بعضاً ، ولا يشبه الأخذ فيها
الأخذ في الموضعين اللذين أباخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهما الأخذ ، لظهور
سبب الحق ، فلا يُنسب الأخذ إلى الخيانة ، ولا يتطرق إليه تهمة ، ولتعرُّش الشكوى في ذلك
إلى الحاكم ، وإثبات الحق والمطالبة به .

والذين جوزوه يقولون : إذا أخذ قدر حقه من غير زيادة ، لم يكن ذلك خيانة ، فإن
الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه ، وهذا ضعيف جداً ، فإنه يُبطل فائدة الحديث . فإنه قال :
« ولا تخن من خانك » فجعل مقابلته له خيانة ، ونهاه عنها ، فالحديث نص ، بعد صحته .

فإن قيل : فهلا جعلتموه مستوفياً لحقه بنفسه ، إذ عجز عن استيفائه بالحكم ، كالمفصوب
ماله ، إذا رآه في يد الغاصب ، وقدّر على أخذه منه قهراً ؟ فهل تقولون : إنه لا يحل له أخذ
عين ماله ، وهو يشاهده في يد الظالم المعتدى ؟ ولا يحل له إخراجه من داره وأرضه ؟

وكذلك إذا غصب زوجته وحال بينه وبينها ، وعقد عليها ظاهراً ، بحيث لا يتهم . فهل
يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه ، خشية التهمة ؟ وهذا لا تقولونه أتم ، ولا أحد من
أهل العلم .

ولهذا قال الشافعي ، وقد ذكر حديث هندی : « وإذا قد دلت السنة وإجماع كثير من أهل
العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرّاً ، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة . إذ الخيانة أخذ ما لا

فالجواب : أنا نقول ؛ يجوز له أن يستوفى قدر حقه ، لكن بطريق مباح ، فأما بخيانة وطريق محرمة فلا .

وقولكم : ليس ذلك بخيانة . قلنا : بل هو خيانة حقيقة ، ولغة ، وشرعا ، وقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيانة ، وغايتها أنها خيانة مقابلة ومُقاصَّة ، لا خيانة ابتداء . فيكون كل واحد منهما مسيئاً إلى الآخر ظالمنا له ، فإن تساوت الخيانتان قدرًا وصفة فقد يتساوى إثمهما ، والمطالبة في الآخرة ، أو يكون لكل منهما على الآخر مثل مال الآخر عليه وإن بقي لأحدهما فضل رجع به ، فهذا في أحكام الثواب والعقاب .

وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك ، لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر ، وأما السرائر فإلى الله ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشرٌ أقضي بنحو مما أسمع . ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النار ^(١) » .

فأخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر ، وأعلم المبطل في نفس الأمر أن حكمه لا يحل له أخذ ما يحكم له به ، وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطعة من النار ، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به ، ويُقرّه بيده . وإن كانت يدأ عادية ظالمة عند الله تعالى ، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه ، ويستوفى لنفسه بطريق محرمة باطلة ، لا يحكم بمثلها الحاكم وإن كان محققاً في نفس الأمر ؟ .

وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله أو أمته أو زوجته بيد غاصب ظالم ، فخلصها منه قهراً ، فإنه قد تعين حقه في هذه العين ، بخلاف صاحب الدين ، فإن حقه لم يتعين في تلك العين التي يريد أن يستوفى منها ، ولأنه لا يتكتم بذلك ، ولا يستخفي به ، كما يفعل الخائن ، بل يكابر صاحب اليد العادية ويقالبه ، ويستمين عليه بالناس ، فلا ينسب إلى خيانة ، والأول متكتم مستخف ، متصور بصورة خائن وسارق . فإلحاق أحدهما بالآخر باطل . والله أعلم .

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أم سلمة رضى الله عنها .

فصل

القسم الخامس من الحيل :

أن يقصد حل ما حرمه الشارع ، أو سقوط ما أوجبه ، بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سبباً إلى أمرٍ مباح مقصود ، فيجعله المحتال الخادع سبباً إلى أمرٍ محرم مقصود اجتنابه .
فهذه هي الحيلُ المحرمة التي ذمها السلف ، وحرّموا فعلها وتعليمها .

وهذا حرام من جهتين : من جهة غايته ، ومن جهة سببه

أما غايته : فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله ، وإسقاط ما أوجبه .

وأما من جهة سببه : فإنه اتخذ آيات الله هزواً ، وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله ، ولا

تقصده به الشارع ، بل قصد ضده ، فقد ضادَّ الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعاً .

وقد يكون أصحابُ القسم الأول من الحيل أحسنَ حالاً من كثير من أصحاب هذا

القسم ، فإنهم يقولون : إن ما فعله حرام ، وإثم ، ومعصية ، ونحن أصحاب تحجيل بالباطل ،

عصاة لله ورسوله ، مخالفون لدينه . وكثير من هؤلاء يجعلون هذا القسم من الدين الذي

جاءت به الشريعة ، وأن الشارع جَوَّزَ لهم التحجيل بالطرق المتنوعة على إباحة ما حرمه ، وإسقاط

ما أوجبه ، فأين حال هؤلاء من حال أولئك ؟ .

ثم إن هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع إلى العبث ، وشرع ما لا فائدة فيه

الإزياة الكلفة والعناء ، فإن حقيقة الأمر عند أرباب الحيل الباطلة : أن تصير العقود

الشرعية عبثاً لا فائدة فيها ، فإنها لم يقصد بها المحتال مقاصدها التي شرعت لها ، بل لاغرض

له في مقاصدها وحققها ألبتة ، وإنما غرضه التوصلُ بها إلى ما هو ممنوع منه ، فجعلها سترَةً

وجنَّةً يتستر بها من ارتكاب ما نهى عنه صرِّفاً ، فأخرجه في قالب الشرع

كما أخرجت الجهمية التعطيل في قالب التنزيه .

وأخرج المنافقون النفاق في قالب الإحسان والتوفيق والعقل المعيشي .

وأخرج الظلمةُ الفَجْرَةَ الظلمَ والعدوانَ في قالب السياسة ، وعقوبة الجناة .
وأخرج المكَّاسُونَ أكلَ المكوس في قالب إعانة المجاهدين ، وسدَّ الثغور ،
وعمارة الحصون .

وأخرج الروافضُ الإلحادَ والكفر ، والقدح في سادات الصحابة وحزب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأوليائه وأنصاره ، في قالب محبة أهل البيت ، والتمصُّبِ
لهم ، ومواليتهم .

وأخرجت الإباحيةُ وفسقةُ المنتسبين إلى الفقر والتصوف بدعهم وشطحاتهم في قالب
الفقر ، والزهد ، والأحوال ، والمعارف ، ومحبة الله ، ونحو ذلك .

وأخرجت الاتحادية أعظمَ الكفر والإلحاد في قالب التوحيد ، وأن الوجود واحد
لا اثنان ، وهو الله وحده ، فليس ههنا وجودان : خالق ، ومخلوق ، ولارب وعبد ، بل الوجود
كله واحد ، وهو حقيقة الرب .

وأخرجت القدريةُ إنكار عموم قدرة الله تعالى على جميع الموجودات : أفعالها ، وأعيانها ،
في قالب العدل ، وقالوا : لو كان الربُّ قادراً على أعمال عباده لزم أن يكون ظالماً لهم ،
فأخرجوا تكذيبهم بالتقدُّر في قالب العدل .

وأخرجت الجهمية جحدم لصفات كماله سبحانه في قالب التوحيد ، وقالوا : لو كان له
سبحانه سَمْعٌ وبصرٌ ، وقدرة ، وحياة ، وإرادة ، وكلام يقوم به ، لم يكن واحداً ، وكان
آلهة متعددة .

وأخرجت الفسقة والذين يتبعون الشهوات الفسوقَ والعصيان في قالب الرجاء وحسن
الظنِّ بالله تعالى ، وعدم إساءة الظنِّ بعباده ، وقالوا : تجنَّب المعاصي والشهوات إزراً لا يعفو
الله تعالى ، وإساءة للظنِّ به ، ونسبة له إلى خلاف الجود والكرم والعفو .

وأخرجت الخوارج قتال الأئمة ، والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بأمر معروف ،
والنهي عن المنكر .

وأخرج أرباب البدع جميعهم بدعهم في قوال متنوعة ، بحسب تلك البدع .

وأخرج المشركون شِرْكَهم في قالب التعظيم لله ، وأنه أجلُّ من أن يُتَقَرَّبَ إليه بغير وسائط وشفعاء ، وآلهة تُقَرَّبُ بهم إليه .

فكلُّ صاحب باطل لا يتمكن من ترويح باطله إلا بإخراجه في قالب حق .
والمقصود : أن أهل المكْرِ والحيلِ المحرَّمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية ،
ويأتون بصور العقود ، دون حقائقها ومقاصدها .

فصل

وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع :

أحدها : الاحتيالُ لِحَلِّ ما هو حرام في الحال ، كالحيل الربوية ، وحيلة التحليل .
الثاني : الاحتيالُ على حِلِّ ما انعقدَ سببُ تحريمه ، فهو صائرٌ إلى التحريم ولا بدَّ ،
كما إذا علق طلاقها بشرطٍ محقق ، تعليقاً يقع به ، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط ،
فخالفها خُلِعَ الحيلة ، حتى بانَتْ ، ثم تزوجها بعد ذلك .

الثالث : الاحتيالُ على إسقاط ما هو واجب في الحال ، كالاختيال على إسقاط الإنفاق
الواجب عليه ، وأداء الدين الواجب ، بأن يُملِّكَ ماله لزوجته أو ولده ، فيصير مُعْسِراً ، فلا
يجب عليه الإنفاق والأداء . وكن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه ، فيسافر ولا غَرَضَ
له سوى الفِطْرِ ، ونحو ذلك .

الرابع : الاحتيالُ على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب ، لكنه صائرٌ إلى
الوجوب . فيحتال حتى يمنع الوجوبُ . كالاختيال على إسقاط الزكاة ، بتليكه ماله قبل
مضى الحَوْلِ لبعض أهله ، ثم استرجاعه بعد ذلك . وهذا النوع ضربان : -

أحدهما إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه ، أو انعقاد سببه .

والثاني : إسقاط حق المسلم بعد وجوبه . أو انعقاد سببه . كالاختيال على إسقاط الشفعة
التي شرعت دفعاً للضرر عن الشريك ، قبل وجوبها أو بعده .

الخامس : الاحتيالُ على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة . كما تقدم . وله صور كثيرة .

منها : أن يجرده دينه ، كما جرده .
 ومنها : أن يخونه في وديعته ، كما خانه .
 ومنها : أن يَغشَّه في بيع معيب ، كما غشَّه هو في بيع معيب .
 ومنها : أن يسرق ماله كما سرق ماله .
 ومنها : أن يستعمله بأجرة دون أجره مثله ظمناً وعدواناً ، أو غروراً وخداعاً . أو غبناً ،
 فيقدر المستأجر له على مال فيأخذ تمام أجرته .
 وهذا النوع يستعمله كثير من أرباب الديوان ، ونظار الوقوف . والعمال . وجباة النجاء
 والخراج والجزية والصدقة . وأمثالهم . فإن كان المال مشتركاً بين المسلمين رتعا وربعا
 ورأى أحدهم أن من الغبن أن يفوته شيء منه . ويرى - إن عدل - أن له نصف ذلك
 المال . ويسعى في السدس . تكلمة للثلاثين . كما قيل في بعضهم :
 له نصف بيت المال فرضه مقرر وفي سدس التكميل يسعى ليخلصها
 من القوم لا تثنيهم عن مرادهم عقوبة سلطان بسوط ولا عضا

فصل

وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والبغى والعدوان ، والحيل
 التي يحتال بها على إباحة الحرام ، وإسقاط الواجبات ، وإن جمعها اسم الحيلة والوسيلة .
 وعرف بذلك أن العينة لا تخلص من الحرام ، وإنما يتوسل بها إليه ، وهو المقصود الذي اتفقا
 عليه ، ويعلمه الله تعالى من نفوسهما ، وهما يعلمانه ، ومن شاهدتهما يعلمه .
 وكذلك تملك ما له لولده عند قرب الحول ، فراراً من الزكاة ، لا يخلص من الإثم ، بل
 يغمسه فيه ، لأنه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه ، ولكن عذر من جوز ذلك أنه
 لم يسقط الواجب ، وإنما أسقط الوجوب ، وفرق بين الأمرين ، فإن له أن يمنع الوجوب ،
 وليس له أن يمنع الواجب .
 وهكذا القول في التحيل على إسقاط الشفعة قبل البيع ، فإنه يمنع وجوب الاستحقاق ،

ولا يمنع الحق الذي وجب بالبيع ، فذلك لا يجوز ، وهو نظيرُ منع الزكاة بعد وجوبها ، فذلك لا يجوزُ بحيلة ولا غيرها .

وكذلك التحيل على منع وجوب الجمعة عليه ، بأن يسكن في مكانٍ لا يبلغه النداء ، أو لا يمكنه الذهابُ منه إلى الجمعة والرجوع في يومه ، أو السفر قبل دخول وقتها ، ولا يجوز له التحيلُ على تركها بعد وجوبها عليه .

وكذلك التحيل على منع وجوب الإتيان على القريب ، بأن لا يكتسبَ مالاً يجب فيه الإتيان . ولا يجوز له التحيل على إسقاط ما وجب من ذلك .

فهذا سرُّ الفرق الذي اعتمده أصحاب الحيل .

وأما المانعون . فيجيبون عن ذلك :

بان هذا لو أُجِدَى على المتحيلين لم يُعاقبِ اللهُ سبحانه تعالى أصحاب الجنة الذين عزموا على صرامها ليلاً ، لئلا يحضُرهم الساكنين ، فهؤلاء قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه ، وهو نظير التحيل لإسقاط الزكاة بعد ثبوت سببها .

وبأن هذا يبطل حكمة الايجاب . فإن الله سبحانه إنما أوجبها في أموال الأغنياء طُهْرَةً لهم وزكاة ، ورحمة للساكنين ، وسدًّا لفاقتهم . فالتحليل على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالابطال .

وبأن الشارع لجوز التحيل على منع الايجاب بعد انعقاد سببه ، لم يكن في الايجاب فائدة ، إذ ما من أحد إلا ويمكنه التحيل بأدنى حيلة على الدفع ، فيكون الايجاب عديم الفائدة فإنه إذا أوجبه وجوز إسقاطه بعد انعقاد سبب الايجاب عاد ذلك بنقض ما قصده .

وبأنه إذا انعقد سبب الوجوب فقد تعلق الوجوب بالمكلف ، فلا يمكنه الشارع من قطع هذا التعليق ، ولا سيما إذا شارف وقت الوجوب وحضر ، حتى كأنه داخل فيه ، كما إذا بقي من الحول يوم ، أو ساعة ، فالإسقاط ههنا في حكم الإسقاط بعد الحول سواء ، ومفسدته كفسدته ، فإن المصلحة الفائتة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالتسبب إلى المنع قبلها من كل وجه .

و بأن الحكم بعد انقضاء سببه كالثابت الذي قد صح وجوده .
و بأن الوجوب قد تحقق بانقضاء سببه وإنما جَوَزَ له التأخير إلى تمام الحول ، توسعةً عليه ولهذا يجوز له أداء الواجب قبل الحول ، ويكون واقعاً موقعه ، ولأن الفرار من الإيجاب إنما يقصد به الفرار من أداء الواجب ، وأن يُسقط ما فرضه الله عليه عند مضي الحول . وليس هذا كمن ترك اكتساب المال الذي يجبُ فيه الزكاة ، فراراً من وجوبها عليه ، أو ترك بيع الشَّقَصِ فراراً من أخذ الشفيع له ، أو ترك التزويج فراراً من وجوب الاتفاق ، ونحو ذلك ، فإن هذا لم ينقذ في حقه السببُ . بل ترك ما يفضي إلى الإيجاب ، ولم يتسبب إليه ، وهذا تحيل بعد السبب على إسقاط ما تعلق به من أداء الواجب . واحتال على قطع سببته بعد ثبوتها .

وأيضاً ، فإن قطع سببية السبب تغييرٌ لحكم الله ، وإسقاط للسببية بالتحيل ، وليس ذلك للمكلف ، فإن الله سبحانه هو الذي جعل هذا سبباً بحكمه وحكمته ، فليس له أن يبطل هذا الجعل بالحيلة والمخادعة ، وهذا بخلاف ما إذا وهبه ظاهراً وباطناً ، أو أنفقه ، فإنه لم يحتل باظهار أمر وإبطان خلافه على منع الإيجاب ، وأداء الواجب .

وأيضاً ، فإنه إذا احتال على منع الإيجاب تضمن ذلك الحيلة على منع أداء الواجب . ومعلوم أن منعه أداء الواجب فقط أيسرُ من تحيله على الأمرين جميعاً .

وأيضاً . فإنه لا يصح فراره من الوجوب مع إتيانه بسببه ، فإن الفارَّ من الشيء فارٌّ من أسبابه ، وهذا أحرصُ شيء على الملك الذي هو سبب وجوب الحق عليه ، ومن حرصه علمه : تحيّل على ترك الإخراج حرصاً وشحاً . فهو فارٌّ من أداء الواجب ، ظاناً أنه يفر من وجوبه عليه . والأول حاصل له دون الثاني .

ونكتة الفرق من جهة الوسيلة والمقصود ، فإن الحتيال على المحرمات ، وإسقاط الواجبات ، مقصوده فاسدٌ ، ووسيلته باطلة . فإنه توسل بالشيء إلى غير مقصوده ، وتوسل به إلى مقصود محرم .

فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة ، والمصاهرة والنسل ، وغَضَّ

البصر، وحفظ الفرج، والتمتع والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح، والحلل لم يتوسل به إلى شيء من ذلك، بل إلى تحليل ما حرّمه الله تعالى، فإنه سبحانه حرّمها على المطلق ثلاثاً عقوبة له، فتوسل هذا بنكاحها إلى تحليل ما حرّمه الله تعالى له، ولم يتوسل به إلى ما شرع له. فكان القصد محرماً، والوسيلة باطلة.

وكذلك شرع الله البيع وسيلةً إلى انتفاع المشتري بالعين والبائع بالثمن، فتوسل به المرابي إلى محض الربا، وأتى به لغير مقصوده. فإنه لا غرض له في تملك تلك العين، ولا الانتفاع بها، وإنما غرضه الربا، فتوسل إليه بالبيع.

وكذلك شرع سبحانه الأخذ بالشفعة دفماً للضرر عن الشريك. فتوسل المبطل لها بإظهار الصّرف الذي لاحقيقة له إلى إبطالها، فكانت وسيلته باطلة، ومقصوده محرماً. وكذلك الزكاة. فرضها رحمة منه بالمساكين، وطهرة للأغنياء، فتوسل السقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقْدٍ لاحقيقة له، من بيع، أو هبة.

وكذلك القرض شرع الله سبحانه فيه العدل، وأن لا يزداد على مثل ما أقرض. فإذا احتال المقرض على الزيادة فقد احتال على مقصود محرّم بطريق باطلة.

وكذلك بيع الثمر قبل بُدُو صلاحها باطل، لما يُفَضَى إليه من أكل المال بالباطل، فإذا احتال عليه بأن شرط القطع ثم تركه حتى يكمل. كان قد احتال على مقصود محرّم بشرط غير مقصود، بل قد علم المتماقدان وغيرها أنه لا يقطعه، ولا سيما إن كان مما لا ينتفع به قبل الصلاح بوجه كالتوت، والفرسك وغيرها. فاشتراط قطعه خداع محض.

وكذلك سائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال، غاياتها محرمة، ووسائلها باطلة لاحقيقة لها.

وكذلك الفدية والخلع التي شرعها الله ليخلص كلاً من الزوجين من الآخر إذا وقع الشقاق بينهما، فجعلوه حيلة للحث في اليمين، وبقاء النكاح. والله سبحانه إنما شرعه لقطع النكاح؛ حيث يكون قطعه مصلحة لهما.

وبهذا يتبين لك الفرق بين الحيل التي يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله وإقامة

دينه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر المحق ، وكسر المبطل . والحيل التي يتوصل بها إلى خلاف ذلك . فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء ، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر .

فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود ، اللذين هما : المحتال به والمحتال عليه . فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها ، ولا تحريم في مقاصدها ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما قولكم : إن من حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر ، أو ليقتلن هذا الرجل ، أو نحو ذلك - كان في الحيلة تحليصه من هذه المفسدة . ومن مفسدة وقوع الطلاق .

فيقال : نعم والله ، قد شرع الله ما يتخلص به ، ونخلصه طرق عديدة ، فلا تتعبن الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه ، بل ههنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها .

الطريق الأولى : طريقة من قال : لا تنعقد هذه اليمين بحال ، ولا يحنث فيها بشيء^(١) ، سواء كانت بصيغة الحلف ، كقوله « الطلاق يلزمني لأفعلن » أو بصيغة التعليق المقصود ، كقوله « إن طلعت الشمس ، أو إن حضت ، أو إن جاء رأس الشهر ، فأنت طالق » أو التعليق ، المقصود به اليمين ، من الحض والمنع ، والتصديق ، والتكذيب ، كقوله « إن لم أفعل كذا ، وإن فعلت كذا ، فامرأتى طالق » وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعي ، الذين جالسوه ، أو من هو من أجلهم : أبي عبد الرحمن^(٢) . وهو أجل من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي ، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر .

(١) في نسخة « ولا يجب فيها شيء » :

(٢) قال تاج الدين عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية :

أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي ، أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم . حدث عن الشافعي ، والوليد ابن مسلم الثقفي . وروى عنه أبو جعفر الحضرمي مطين . قال الدارقطني : كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد واتباعه على رأيه . وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق . وقال =

فندم أن الطلاق لا يقبل التعليق ، كالنكاح ، ولم يردّ مخالفوا هؤلاء عليهم بحجة تشني .

الطريق الثانية : طريق من يقول : لا يقع الطلاق المحلوف به ، ولا العتق المحلوف به ، ويلزمه كفارة العيمين إذا حنث فيه ، وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وزينب بنت أم سلمة ، وحفصة ، في الحلف بالعتق الذي هو قرينة إلى الله تعالى ، بل من أحب القرب إلى الله ، ويسرى في ملك الغير ، فما يقول هؤلاء في الحلف بالطلاق الذي هو أبيض الحلال إلى الله تعالى (١) ، وأحب الأشياء إلى الشيطان ؟ والسائل هؤلاء الصحابة إنما كان امرأة (٢) حلفت بأن كل مملوك لها جُرٌّ إن لم تُفرّق بين عبدها وبين امرأته . فقالوا لها : كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امرأته .

== أبو عاصم : هو أحد النساك الحفاظ المعتبرين . قال : والشافعي منعه من قراءة كتبه ، لأنه كان في بصره سوء . قلت : وقال أيضاً بمتكررات من المسائل . فذهب - فيما نقله أبو الحسن الجوزي في شرح مختصر المزني - إلى أن الطلاق لا يقع بالصفات ، محتجا بأنه لما لم يجز نكاح المتعة ، لأنه عقد معلق بصفة ، فكذلك الطلاق بصفة عقد معلق - إلى أن قال : وهو مثل قول الظاهرية ، كما صرح به ابن حزم في المحلى وغيره : أن من قال إذا جاء رأس الفهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتا ما ، فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الفهر اه وله أيضاً ترجمة في تاريخ بغداد (ج ٤ ص ٢٠٠ رقم ٢٦٧٣) .

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبيض الحلال إلى الله الطلاق » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦٦) ورواه الحاكم ، كلهم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر . ورواه أبو داود والبيهقي مرسل . ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل . وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه ، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي . وهو ضعيف . ولكنه لم ينفرد به . فقد تابعه معروف بن واصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصلة محمد بن خالد الوهبي . ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل ، بلفظ « ما خلق الله شيئا أبيض إليه من الطلاق » وإسناده ضعيف ومنقطع أيضا .

(٢) وجدتني قد كتبت على نسختي : أن اسمها ليلي بنت العجماء . غير أني حاولت أن أتذكر من أي مصدر عرفت هذا ، فلم أوفق . وفي الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أشعث حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع « أن مولاه أراد أن تفرق بينه وبين امرأته . فقالت : هي يهودية ويوما نصرانية . وكل مملوك لها حر . وكل مال لها في سبيل الله ، وعليها المهي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عمر ، وابن عباس ، وحفصة ، وأم سلمة ، فكلهم قال لها : أتردين أن تكوني مثل هاروت وماروت ، وأمرها أن تكفر عيناها وتخلي بينهما » .

وهؤلاء الصحابة أفتوه في دين الله وأعلم من أن يُفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه يميناً ، ولا يرون الحلف بالطلاق يميناً ، ويُلزمون الحائث بوقوعه ، فإنه لا يجدُ قفيه شَمَّ رَأْحَةٍ العلم بين البايين والتعليقين فرقاً بوجه من الوجوه .

وإنما لم يأخذ به أحمد ، لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التميمي ، واعتقد أنه تفرَّد به . وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأشعثُ الحمُراني (١) ، ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به ، وظن الاجماع في الحلف بالطلاق على لزومه ، فلم يقل به .
الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلفُ بالطلاق شيئاً ، وهذا صحيح عن طاوس ، وعكرمة .

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً .

وقد ردَّ بعضُ المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقلَ بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكره ، فحملهُ على الحلف بالطلاق مُكرهاً ، وهذا فاسدٌ ، فإن الحجة ليست في الترجمة . وإنما الاعتبارُ بما يُروى في أثناء الترجمة ، ولا سيما المتقدمين ، كابن أبي شَيْبَةَ ، وعبد الرزاق وَوَكَيْع وغيرهم ، فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثاراً لا تُطابقُ الترجمة ، وإن كان لها بها نوعٌ تعلقٍ ، وهذا في كتبهم - لمن تأمله - أكثرُ وأشهرُ من أن يخفى ، وهو في صحيح البخاري وغيره ، وفي كتب الفقهاء وسائر المصنِّفين .

ثم لو فهمَ عبدُ الرزاق هذا ، وأنه في يمين المكره ، لم تكن الحجة في فهمه ، بل الأخذُ بروايته ، وأى فائدةٍ في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك ؟ بل كلُّ مكرهٍ حلف بأى يمين كانت ، فيمينه ليست بشيء .

وأما عكرمة ، فقال سُنيِد بن داود في تفسيره : حدثنا عَبَّاد بن عباد المهلبى عن عاصم الأحول عن عكرمة : في رجل قال لغلامه : إن لم أجِدْكَ مائة سَوْطٍ فامرأتى طالقٌ ، قال « لا يجِدُ غلامه ، ولا يُطلقُ امرأته ، هذا من حُطوات الشيطان » .

فإذا ضُمَّت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه ، إلى أثر ابن عباس ، فيمن قالت

(١) هو أشعث بن عبد الملك مولى حمران مولى عثمان بن عفان . أبوها نسيب الفقيه البصرى .

لملوكتها : إن لم أفرّق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي حرٌّ ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجة : أنها يمينٌ يُكفّرُها - تبيّن لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه في هذا الباب .

فإذا ضممت ذلك إلى آثار الصحابة في الحلف بالتعليقات ، كاللحج ، والصوم ، والصدقة ، والمهدي ، والشئى إلى مكة حافياً ، ونحو ذلك : أنها أيمانٌ مُكفّرة - تبيّن لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك .

فإذا ضممت ذلك إلى القياس الصحيح الذى يستوى فيه حكم الأصل والفرع : تبيّن لك توافق القياس وهذه الآثار .

فإذا ارتفعت درجةً أخرى ، ووزّنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة ، تبيّن لك الراجح من المرجوح .

ومع هذا كله فلا يُدانُ لك بمقاومة السلطان ، ومنّ يقول : حكمتُ وثبتت عندى ، فالله المستعان .

الطريق الرابعة : طريق من يُفرّق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه ، أو على غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته « إن خرجت من الدار ، أو كلمت رجلاً ، أو فلتت كذا فأنت طالق » فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه ، أو غير امرأته ، وحنث . لزمه الطلاق .

وهذا قول أئمة أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهبُ بن عبد العزيز ، ومحلّه من الفقه والعلم غيرُ خافٍ .

ومأخذُ هذا : أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلّق نفسها ، لم يقع به الطلاق ، معاقبة لها بنقيض قصدِها ، وهذا جارٍ على أصول مالك وأحمد ، ومنّ واقفهما في معاقبة الفارّ من التوريث والزكاة ، وقاتلِ مورثه ، واللوصى له ، ومنّ دبرّه ، بنقيضِ قصده ، وهذا هو الفقه ، لا سيما وهو لم يُردْ طلاقها ، إنما أراد حَضَّها ، أو منعها ، وأن لا تتعرّض لما يؤذيه ، فكيف يكون فعلها سبباً لأعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار ، ولا ملكها الله إياه بالنسخ ، فكيف تكون الفرقةُ إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقتهُ بمجرد حَضَّها ومنعها ؟ وأى شيء أحسنُ من هذا الفقه ، وأطرّدُ على قواعد الشريعة ؟ .

الطريق الخامسة : طريق مَنْ يُفَصِّلُ بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء ، والحلف بصيغة الالتزام .

فالأول : كقوله : إن فعلتُ كذا ، أو إن لم أفعله ، فأنت طالق .
والثاني : كقوله : الطلاقُ يلزمني ، أو لِي لَازِمٌ ، أو علىَّ الطلاقُ إن فعلتُ ، أو إن لم أفعل . فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم ، إذا حنث دون الأول .

وهذا أحدُ الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي ، وهو المفقولُ عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه ، ذكره صاحبُ الذخيرة ، وأبو الليث في فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقكُ عليَّ واجبٌ ، أو لازمٌ ، أو فرضٌ ، أو ثابتٌ ، فمن المتأخرين من أصحابنا مَنْ قال : يقع واحدةً رجميةً ، نواه أو لم ينوهِ ، ومنهم من قال : لا يقع وإن نوى ، والفارقُ : العرفُ .

قال صاحبُ الذخيرة : وعلى هذا الخلاف : إذا قال : إن فعلتُ كذا فطلاقكُ عليَّ واجبٌ ، أو قال : لازمٌ ، فعلت .

وذكر القُدوريُّ في شرحه : أن على قولِ أبي حنيفة : لا يقعُ الطلاقُ في الكلِّ ، وعند أبي يوسف : إن نوى الطلاقُ يقعُ في الكلِّ ، وعن محمد : أنه يقعُ في قوله : لازمٌ ، ولا يقعُ في : واجبٌ .

واختار الصدرُ الشهيدُ الوقوعَ في الكلِّ ، وكان ظهيرُ الدين المرغينانيُّ يُفتي بعدم الوقوعِ في الكلِّ ، هذا كله لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية : فقال ابن يونس ، في شرح التنبيه : وإن قال : الطلاقُ والعقاقُ لازمٌ لي ، ونواه لزمه ، لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظُ محتملٌ ، فجعلَ كنايةً ، وقال الرُّوياني : الطلاقُ لازمٌ لي : صريحٌ ، وعدَّ ذلك في صرائح الطلاق ، ولعلَّ وجهه غلبةُ استعماله لإرادة الطلاق ، وقال القفالُ في فتاويه : ليس بصريحٍ ولا كنايةً ، حتى لا يقع به الطلاقُ وإن نواه ، لأن الطلاقَ لا بُدَّ فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق . هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

قد صار الخلافُ في هذا الباب في المذاهب الأربعة بنقل أصحابها في كتبهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذي ذكره الشارح، وهو أن الطلاق لا يصح التزامة، وإنما يلزم التطليق، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة، وهو اللازم لها، وإنما الذي يلزمه الرجل: هو التطليق، فالطلاق لازم لها إذا وقع.

إذا تبين هذا فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق. فإنه لو قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك، أو فله على أن أطلقك، أو فتطليقتك لازم لي، أو واجب على، وحنث. لم يقع عليه الطلاق، فهكذا إذا قال: إن فعلت كذا فالطلاق يلزمي، لأنه إنما التزم التطليق، لا يقع بالتزامة.

والموقعون يقولون: هو قد التزم حكم الطلاق، وهو خروج البضع من ملكه، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع، فصار هذا الالتزام مستلزماً لوقوعه.

فقال لهم الآخرون: إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه، وهو التطليق، فحينئذ يلزمه حكمه، وهو لم يأت بالتطليق منجزاً بلا ريب، وإنما أتى به معلقاً له، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم، فكيف يلزم بالتعليق؟

والمُنصِفُ المتبصر لا يخفى عليه الصحيح، وبالله التوفيق.

فصل

ومن ذكر الفرق بين الطلاق، وبين الحلف بالطلاق: القاضي أبو الوليد هشام ابن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي في كتابه «مفيد الأحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام».

فقال في كتاب الطلاق من ديوانه، وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك في الأيمان اللازمة. ثم قال: ولا ينبغي أن تتلقى هذه المسألة هكذا تلقياً تقليدياً إلا أن يسمها نور الفهم ويوضحها لسان البرهان، وأنا أشير لك إلى نكتة تسعد بالعرض فيها إن شاء الله تعالى.

منها: الفرق بين الطلاق إيقاعاً، وبين اليمين بالطلاق، وفي المدونة كتابان موضوعان: أحدهما لنفس الطلاق، والثاني للأيمان بالطلاق، ووراء هذا الفن فقه على الجملة. وذلك

أنّ الطلاق صورته في الشّرع : حلٌّ واردةٌ على عقْدٍ ، واليمينُ بالطلاق عقْدٌ ، فليفتهم هذا وإذا كان عقْداً لم يحصل منه حلّ ، إلا أن تنقله من موضع العقْد إلى موضع الحلّ نيّةً ، ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنياته ، فقد نجّمت هذه المسألة في أيام الحجّاج ، بعد أن استقلّ الشّرع بأصوله وفروعه ، وحقائقه ومجازاته ، في أيّمان البيعة ، وليس في أيّمان الطلاق إلا ما أذكركه لك . وذلك أن الطلاق على ضرّيين : صريح ، وكناية .

فالصريح : كل لفظ استقلّ بنفسه في إثبات حكمه تحديداً .

والكناية : على ضرّيين ، كناية غالبية ، وكناية غير غالبية .

فالغالبية : كل ما أشعر بثبوت الطلاق في موضوع اللغة ، أو الشّرع ، كقوله : الحقّي

بأهلك ، واعتدّي .

وغير الغالبية : كل ما لا يُشعر بثبوت الطلاق في وضع اللغة والشّرع ، كقوله : ناويليني

الثوب ، وقال : أردتُ بذلك الطلاق .

فإذا عرّضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه ، وإن عرضناها على الكناية ، لم تكن من قسمها إلا بقرينة ، من شاهد حال ، أو جارى عرف ، أو نية تقارن اللفظ ، فإن اضطرب شاهد الحال ، أو جارى العرف باحتمال يحتمله ، فقد تعذر الوقوف على النية ، ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره أن يمدّ القلم في فتوى حتى يتأمل مثل هذه المعاني ، فإن الحكم إن لم يقع مستوضحاً عن نور فكريّ مُشعر بالمعنى الربوط اضمحلّ .

ثم قال : وأنا إذا كرتُ لك ما بلغني في هذه اليمين من كلام العلماء ، ورأيت من أقوال

الفقهاء ، وهي يمينٌ مُحدّثة ، لم تقع في الصدر الأول .

ثم ذكر اختلاف أهل العلم في الحلف بالأيمان اللازمة .

والمقصود : أنه ذكر الفرق الفطريّ العقليّ الشرعيّ بين إيقاع الطلاق ، والحلف

بالطلاق ، وأنها بابان مفترقان بحقائقهما ، ومقاصدهما ، وألفاظهما ، فيجب افتراقهما حكماً .

أما افتراقهما بالحقيقة ، فما ذكره من أن الطلاق حلٌّ وفسخ ، واليمين عقد والتزام .

فهما إذن حقيقتان مختلفتان ، قال تعالى : (« ٥ : ٨٩ ») وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ .

ثم أشار إلى الاقتراق في الحكم بقوله : وإذا كانت اليمينُ عقداً لم يحصل بها حلٌّ ، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحلِّ ، ومن البين أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحلِّ . فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه ، نعم لو قصد الحالفُ بها إيقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها في العقد والحل ، فتصيرُ كنايةً في الوقوع ، وقد نواه . فيقع به الطلاق ، لأن هذا العقد صالح للكناية . وقد اقترنت به النية ، فيقع الطلاق . أما إذا نوى مجرد العقد ، ولم ينو الطلاق ألبتة ، بل هو أكرهُ شيءٍ إليه ، فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي . ولا نقلها عنه الشارع . فلا يلزمه غير موجب الأيمان .

فليتأمل المنصف العالم هذا الفرق ، ويخرج قلبه ساعة من التصعب والتقليد ، واتباع غير الدليل .

والمقصود : أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ ، فيجب اختلافهما في الحكم . أما الحقيقة فما تقدم .

وأما القصدُ . فلأن الحالف مقصوده الحضُّ والمنع ، أو التصديق أو التكذيب ، والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حضُّ ولا منع ، ولا تصديق ولا تكذيب . فالتسوية بينهما لا يخفى حالها .

وأما اختلافهما لفظاً ، فإن لفظ اليمين لا بد فيها من التزامٍ قَسَمِيٍّ يأتي فيه بجواب القسم ، أو تعليقٍ شرطيٍّ يقصد فيه انتفاء الشرط . والجزاء ، أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط ، وإن كان يكرهه ، ويقصد انتفائه ، فالقصدُ في الصورة الأولى مؤخر في الثانية ، والمنفي في الأولى ثابت في الثانية ، ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئاً من ذلك ، ومن تصور هذا حق التصور جزم بالحق في هذه المسألة . والله الموفق .

الطريقة السادسة : أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله ، فإذا فعل الحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث ، لأن امتناعه باليمين إنما كان لِعَلَّةٍ ، فيزول بزوالها ، وهذا مطرد على أصول الشرع ، وقواعد مذهب أحمد وغيره ممن يعتبر النية والقصد في اليمين ، تعمياً وتخصيصاً وإطلاقاً وتقييداً . فإذا حلف : لا أكلم فلانة ، وكان سبب اليمين الذي هيَّجها كونها أجنبية ، يخاف الوقوع في عرضه بكلامها ، فتزوجها . لم يحنث بكلامها ، إعمالاً لسبب اليمين وما هيَّجها

في التقييد بكونها أجنبية . هذا إذا لم يكن له نية ما دامت كذلك ، أما إذا كانت له نية فلا إشكال في تقييد اليمين بها .

ونظيره : أن يحلف : لا يكلم فلاناً ، ولا يعاشره . لكونه صبيّاً ، فصار رجلاً ، وكانت نيته وسبب يمينه لأجل صباه .

ونظيره : أن يحلف : لادخلت هذه الدار لأجل من يظنُّ به التهمة لدخولها ، فمات ، أو سافر ، فدخلها ، لم يحنث .

وبذلك أفتى أبو حنيفة وأبو يوسف : من حلف : لادخلت دار فلان هذه ، ولا كلمت عبده هذا . فباع فلان العبد والدار .

ونظير هذا : أن يحلف لا يكلم فلاناً ، والحامل له على اليمين كونه تاركاً للصلاة ، أو مرآياً أو خماراً ، أو والياً ، فتب من ذلك كله ، وزالت الصفة التي حلف لأجلها ، لم يحنث بكلامه .

وكذلك إذا حلف . لاتزوجت فلانة . والحامل له على اليمين صفة فيها ، مثل كونها بغيّاً أو غير ذلك ، فزالت تلك الصفة . لم يحنث بتزوجها .

كل هذا مراعاة للمقاصد التي الألفاظ دالة عليها . فإذا ظهر القصد كان هو المعتبر . ولهذا لو حلف : ليقضينّه حقه في غدي . وقضه ، أو السبب : أن لا يجاوزه ، فقضاه قبله . لم يحنث ، ولو حلف : لا يبيع عبده إلا بألف . فباعه بأكثر لم يحنث .

ولو حلف : أن نهـخرج من البلد إلا بإذن الوالى . والنية أو السبب : يقتضى التقييد مادام كذلك . زل لم يحنث بالخروج بغير إذنه .

وكذلك لو حلف على زوجته ، أو عبده ، أو أمته : أن لا يخرج إلا بإذنه ، فطلق . أو أعتق أو باع ، لم يحنث بخروجهم بغير إذنه . لأن اقتضاء السبب والقصد تقييد في غاية الظهور . ونظائر ذلك كثيرة جداً .

وسائر الفقهاء يعتبرون ذلك وإن خالفوه في كثير من المواضع .

وهذا هو الصواب ، لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالاتها على المقاصد ، فإذا ظهر القصد كان

الاعتبار له ، وتتميد اللفظ به . ولهذا لو دُعي إلى غداء ، خلف لا يتعدى تقيدت يمينه بذلك الغداء وحده . لأن النية والسبب ومناط اليمين لا يقتضى غيره .

وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أن الأعمال بالنيات : وإنما لكل امرئ ما نوى » وما لم ينوه يمينه ، أو كان السبب لا يقتضيه ، لا يجوز أن يلزم به ، مع القطع بأنه لم يرده ، ولا خطر على باله .

وقد أفتى غير واحد من الفقهاء ، منهم ابن عقيل وشيخنا ، وغيرها : فيمن قيل له : إن امرأتك قد خرجت من بيتك ، أو قد زنت بفلان ، فقال : هي طالق ، ثم تبين له أنها لم تخرج من البيت ، وأن الذى رميت به فى بلد بعيد لا يمكن وصوله إليها ، أو أنه حين رميت به كان ميتاً ، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم تزني ، فإنه لا يقع عليه الطلاق . لأنه إنما طلقها بناء على هذا السبب ، فهو كالشرط فى طلاقها .

وهذا الذى قالوه هو الذى لا يقتضى المذهب وقواعد الفقه غيره ، فإنهم قد قالوا : لو قال : لها أنت طالق ، وقال : أردت إن قتت ، ذئبت ، ولم يقع به الطلاق ، فهذا مثله سواء .

ونظير هذا : ما قالوه : إن المكاتب لو أدى إلى سيده المال ، فقال : أنت حرٌّ ، فبان أن المال الذى أعطاه مستحقٌّ ، أو زيوف ، لم يقع العتق ، وإن كان قد صرح به . ذكره أصحاب أحمد والشافعى ، لأنه إنما أعتقه بناء على سلامة العوض ، ولم يسلم له ، وقواعد الشريعة كلها ، مبنية على أن الحكم إذا ثبت لعله يزول بزوالها .

وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر .

فهذه الطريقة تخلص من كثير من الحنث .

وإذا تأملت هذه الطرق لرأيت أيتها سلكت أحسن من طرق الحيل التى يتحيلون بها على عدم الحنث ، وهى أنواع .

أحدها التسريح .

الثانى : خلع اليمين .

الثالث : التحيل لفساد النكاح ، إما بكون الولى كان قد فعل ما يفسق به ، أو الشهود

كانوا جلوساً على مقعد حرير ، ونحو ذلك ، فيكون النكاح باطلا . فلا يقع فيه الطلاق .

الرابع : الاحتمال على فعل المحلوف عليه ، بتغيير اسمه ، أو صفته . أو نقله من مالك إلى مالك ، ونحو ذلك .

فإذا غلبوا عن شيء من هذه الحيل الأربعة فرّعوا إلى التيسر المستعار ، فاستأجروه لیسند ویاخذ على سفاده أجراً^(١) .

فليوازن من يعلم أنه موقوف بين يدي الله تعالى ومسئول ، بين هذه الطرق وتلك الطرق التي قبلها . وثيقم لله ناظراً ، ومناظراً مُتَجَرِّداً من العصبية والحمية ، فإنه لا يكاد يخفى عليه الصواب ، والله ولي التوفيق .

فصل

وأما قوله تعالى لأيوب عليه السلام : (« ٣٨ : ٤٤ ») وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ .

فن العجب أن يحتج بهذه الآية من يقول : إنه لو حلف : لِيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ ، فجمعها وضربه بها ضَرْبَةً واحدة ، لم يَبْرِّ في يمينه .

هذا قول أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحاب أحمد .

وقال الشافعي : إن علم أنها مسته كلها برّ في يمينه ، وإن علم أنها لم تمسه لم يبرّ . وإن شك لم يحنث ، ولو كان هذا موجباً لبرّ الخالف لسقط عن الزاني والقاذف والشارب تعدد الضرب ، بأن يجمع له مائة سوط ، أو ثمانين ، ويضرب بها ضَرْبَةً واحدة ، وهذا إنما يجزى في حق المريض ، كما قال الإمام أحمد في المريض عليه الحدّ « يَضْرِبُ بِمِثْكَالٍ يُسْقَطُ عَنْهُ الْحَدُّ » .

واحتج بما رواه عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ ، فلم يَرْعِ الْحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبِتُ بِهَا ، قال : فذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكان ذلك الرجل

(١) وفي نسخة « ليقسد وياخذ على سفاده أجراً » .

مسلمًا ، فقال : اضربوه حدَّه ، فقالوا : يارسول الله : إنه أضعفُ مما تحسب ، لو ضربناه مائةً قتلناه ، فقال : خذوا له عِشْكالًا فيه مائةُ شِمْراخٍ ، ثم اضربوه به ضربةً واحدةً ، ففعلوا^(١) .
وأما قصة أيوبَ فلها فقهٌ دقيق ، فإن امرأته كانت لشدة حرصها على عافيته وخلاصه من دائه تلتمسُ له الدواء ، بما تقدِرُ عليه ، فلما لقيها الشيطانُ ، وقال ما قال . أخبرتُ أيوبَ عليه السلام بذلك ، فقال : إنه الشيطانُ ، ثم حلف : لئن شفاه الله تعالى ليضربنَّها مائةً سوط ، فكانت معذورةً محسنةً في شأنه ، ولم يكن في شرعهم كفارةٌ ، فإنه لو كان في شرعهم كفارة لعدل إلى التكفير ، ولم يحتج إلى ضربها ، فكانت اليمينُ موجبةً عندهم ، كالحدود ، وقد ثبت أن الحدود إذا كان معذورًا خُفِّفَ عنه ، بأن يُجمع له مائة شِمْراخ ، أو مائة سوط ، فيضرب بها ضربةً واحدةً ، وامرأةُ أيوبَ كانت معذورة ، لم تعلم أن الذي خاطبها الشيطانُ ، وإنما قصدت الإحسانَ ، فلم تكن تستحق العقوبة ، فأفتى اللهُ نبيه أيوبَ عليه السلام أن يعاملها معاملة المعذور ، هذا مع رفقها به ، وإحسانها إليه ، فجمع اللهُ له بين البرِّ في يمينه ، والرفقِ بامرأته المحسنة المعذورة التي لا تستحق العقوبة .

فظهر موافقة نصِّ القرآن في قصة أيوب عليه السلام لنصِّ السنة في شأنِ الضعيف الذي زنى ، فلا يُعدَمي بها عن محلها .

فإن قيل : فقولوا هذا في نظير ذلك ، ممن حلفَ ليضربنَّ امرأته أو أمته مائةً . وكانا معذورين ، لا ذنب لهما : أنه يَبْرُجُ جمع ذلك في ضربة بمائة شِمْراخ .

(١) رواه أحمد وابن ماجه . ورواه أبو داود ، ولفظه عنده عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار « أنه اشتكى رجل منهم أضعف ، فعاد جلدة على عظم . فدخات عليه جارية لبعضهم فهش لها . فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك . وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنى قد وقعت على جارية دخلت على . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : مارأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به . لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شِمْراخ ، فيضربوه بها ضربة واحدة » وكذلك أخرجه أنيساني . ورواه الدارقطني بألفاظ من عدة طرق : أحسنها عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدرى قال « كان مقعد عند جدار أم سعد . ففجر بامرأة . فسئل عن ذلك فاعترف . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب بإشكال النخل » (ص ٣٢٠ و ٣٣١) وقوله « رويجل » تصغير رجل للتخثير . و « منحج » بضم الميم وسكون الحاء المعجبة وفتح الدال بعدها جيم : هو السقيم الناقص الخلق . وفي رواية « مقعد » و « عشكال ، وإشكال » كقرطاس : العذق الذى يكون به شِمْراخ البلح .

قيل : قد جعل الله له مخرجاً بالكفارة ، ويجب عليه أن يُكفّر عن يمينه ، ولا يعصى الله بالبرّ في يمينه ههنا ، ولا يحلّ له أن يبرّ فيها ، بل برّه فيها هو حنثه مع الكفارة ، ولا يحلّ له أن يضربها ، لا مفرّقا ولا مجموعاً .

فإن قيل : فإذا كان الضرب واجباً ، كالحّد ، هل تقولون : ينفعه ذلك ؟

قيل : إما أن يكون العذرُ مرجوّ الزوال ، كالحرّ والبرد الشديد ، والمرض اليسير ، فهذا يُنتظرُ زواله ، ثم يحدّ الحدّ الواجب ، كما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه « أن أمةً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأنتيتها ، فإذا هي حديثه عهد بنفاس ، فحشيتُ إن جلدها أن أقتلها ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : أحسنت ، اترُكها حتى تمّائل » .

فصل

وأما حديث بلال في شأن التمر ، وقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له « بيع التمر بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً » .

قال شيخنا : ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة ، لوجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره أن يبيع سلّته الأولى ، ثم يتاع بشمها سلّة أخرى ، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضى البيع الصحيح ، ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ، ونحن نقول : كل بيع صحيح يُفيد الملك ، لكن الشأن في بيعٍ قد دلت السنة وأقوال الصحابة على أن ظاهرها ، وإن كان بيعاً ، فإنها ربّما ، وهي بيع فاسد . ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث ، ولو اختلف رجلان في بيع مثل هذا ، هل هو صحيح ، أو فاسد ؟ وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ ، لم يمكنه ذلك ، حتى يثبت أنه بيع صحيح ، ومتى أثبت أنه بيع صحيح ، لم يحتج إلى الاستدلال بهذا الحديث .

فتبين أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع البتة .

قلت : ونظير ذلك : أن يحتج به محتج على جواز بيع الغائب ، أو على البيع بشرط الخيار

أكثر من ثلاث ، وأعلى البيع بشرط البراءة ، وغير ذلك من أنواع البيوع المختلف فيها ، ويقول المنازع : الشارع قد أطلق الإذن في البيع ، ولم يقيده .

وحقيقة الأمر ، أن يقال : إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضى البيع الصحيح ، ومن لا نسلم له أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على ذلك بيع صحيح .

الوجه الثانى : أن الحديث ليس فيه عموم ، لأنه قال « وابتع بالدرهم جنياً » والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها ، لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد . والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر ، ولا هو مستلزماً له ، فلا يكون الأمر بالمشارك أمراً بالمميز بحال . نعم : هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه ، فيكون عاماً لها على سبيل البدل ، لكن ذلك لا يقتضى العموم بالأفراد على سبيل الجمع ، وهو المطلوب ، فقولُه : بَعُ هذا الثوب ، لا يقتضى الأمرَ ببيعه من زيد أو عمرو ، ولا بكذا وكذا ، ولا بهذه السوق أو هذه . فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك ، لكن إذا أتى بالمسمى حصل ممثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة ، لا من جهة وجود تلك القيود .

إذا تبين ذلك ، فليس فى الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري ، ولا أمره أن يبتاع من غيره ، ولا بِنَقْدِ البلد ولا غيره ، ولا بشمن حالٍ أو مؤجل ، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يَعُمُّ هذا كله كان مبطلاً ، لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها .

وقد قال بعض الناس : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة ، وهذا غلط بَيِّن ، فإن اللفظ لا تَعَرَّضُ فيه للقيود بنفى ولا إثبات ولا الإتيان بها ، ولا تركها من لوازم الامتثال ، وإن كان المأمورُ به لا يخلو عن واحد منهما ، ضرورة وقوعه جزئياً مُشْتَخِصاً ، فذلك من لوازم الواقع ، لا أنه مقصود الأمر ، وإنما يستفاد الأمر بتلك اللوازم ، أو النهى عنها من دليل منفصل .

وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال : لو كان الاتباعُ من المشتري حراماً لنهى عنه . فإن مقصوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراء

التمر الجيد لمن عنده ردىء . وهو أن يبيع الردىء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيداً . ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه فلا معنى للاحتجاج^(١) بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص ، كما لا يُحتج به على نفي سائر الشروط ، وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى (« ٢ : ١٨٧ ») « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ») على جواز أكل كلِّ ذى نابٍ من السباع ، ومُخَلَّبٍ من الطير ، وعلى حلِّ ما اختلف فيه من الأشرطة ، ونحو ذلك . فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح ، بل هو من أبطال الاستدلال . إذ لا تعرض في اللفظ لذلك ، ولا أريد به تحليل ما كُول ومشروب . وإنما أريد به بيان وقت الأكل والشرب وانتهائه . وكذلك من استدلال بقوله تعالى (« ٢٤ : ٣٢ ») « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ») على جواز نكاح الزانية قبل التوبة ، وصحة نكاح المحلل ، وصحة نكاح الخامسة في عِدَّة الرابعة ، أو نكاح المتعة ، أو الشغار ، أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة ، كان استدلاله باطلاً .

وكذلك من استدلال بقوله تعالى (« ٢ : ٢٧٥ ») « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ») على حلِّ بيع الكلب ، أو غيره بما اختلف فيه ، فاستدلاله باطل ، فإن الآية لم يُرَدَّ بها بيان ذلك . وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع ، وأنه سبحانه حرَّم هذا وأباح هذا . فأما أن يُفهم منه أنه أحلَّ بيع كل شيء ، فهذا غير صحيح ، وهو بمنزلة الاستدلال بقوله تعالى : (« ٧ : ٣١ ») « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ») على حلِّ كلِّ ما كُول ومشروب .

وبمنزلة الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »^(٢) على حلِّ الأنكحة المختلف فيها .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى (« ٦٥ : ١ ») « إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ») على جواز جمع الثلاث ونفوذها ، وعلى صحة طلاق المكره والسكران .

(١) في نسخة « فلا يسعنا الاحتجاج » .

(٢) رواه البخارى ومسلم واللفظ لهما وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر . وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم . فإنه له وجاء » . والباءة : النكاح والتزوج . وهو من الباءة أى المنزل . لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً . و« وجاء » بكسر الواو - بكتاب - شبهه بالخصاء لأن الصوم يكسر الصهوة .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى (« ٢ : ٢٢١ ») وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ عَلَىٰ صِحَّةِ النِّكَاحِ بِبِلَالٍ وَبِلَا شُهُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى (« ٤ : ٣ ») فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ عَلَىٰ حَلِّ كُلِّ نِكَاحٍ اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَىٰ صِحَّةِ نِكَاحِ التَّمَةِ ، وَالْحَلْلِ ، وَالشُّغَارِ ، وَالنِّكَاحِ بِبِلَالٍ وَبِلَا شُهُودٍ ، وَنِكَاحِ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا ، وَنِكَاحِ الزَّانِيَةِ ، وَالنِّكَاحِ الْمُنْفِيِّ فِيهِ الْمَهْرُ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ فِي النَّظَرِ وَالْمُنَاطَرَةِ .

ومن العجب أن ينكر من يسلكه على ابن حزم استدلاله بقوله تعالى (« ٢ : ٢٣٣ ») وَعَلَىٰ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) عَلَىٰ وَجوب نفقة الزوج على زوجته ، إذا أعسر بالنفقة ، وكان لها ماتنفق منه ، فإنها وارثة له ، وهذا أصح من تلك الاستدلالات ، فإنه استدلال بعام لفظاً ومعنى . وقد عُلِّقَ الْحُكْمُ فِيهِ بِمَعْنَى مَقْصُودٍ يَقْتَضِي الْعُمُومَ ، وَتِلْكَ مُطْلَقَةٌ لَا عُمُومَ فِيهَا لِفِظًا وَلَا مَعْنَى ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَا تِلْكَ الصُّوَرِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَيْهَا .

إذا عُرِفَ هَذَا ، فَالاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ « بَيْعُ الْجَمْعِ بِالْدِرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالْدِرَاهِمِ جَنِيْبًا » لَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ ، فَمَنْ احْتَجَّ بِهِ عَلَىٰ جَوَازِهِ وَصَحَّتْهُ فَاحْتِجَاجُهُ بَاطِلٌ :
وليس الغالب أن بائع التمر بدرهم يبتاع بها من المشتري ، حتى يقال : هذه الصورة غالبية ، بل الغالب أن من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة ، أو حيث يقصد ، أو ينادى عليه .
وإذا باعه لواحد منهم ، فقد تكون عنده السلعة التي يريد بها . وقد لا تكون .

ومثل هذا : إذا قال الرجل فيه لو كيله : بع هذا القطن واشتر بتمنه ثياب قطن ، أو بع هذه الخنطة العتيقة ، واشتر بتمنها جديدة ، لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بعينه ، بل يشتري من حيث وجد غرضه . ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده .

فإن قيل : فهمب أن الأمر كذلك ، فهلاً نهاه عن تلك الصورة ، وإن لم يدخل في لفظه ؟
فإطلاقه يقتضى عدم النهي عنه .

قيل : إطلاق اللفظ لا يقتضى المنع منها ، ولا الإذن فيها ، كما تقدم بيانه ، فحكمها إذناً

ومنعاً يستفاد من مواضع أخر ، ففاية هذا اللفظ : أن يكون قد سكت عنها . فقد علم تحرهما من الأدلة الدالة على تحريم العينة .

الوجه الثالث : أن قوله : « بع الجمع بالدرهم » إنما يفهم منه البيع المقصود ، الخالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً ، بخلاف البيع الذي لا يقصد ، فإنه لو قال : بع هذا الثوب ، أو بعث هذا الثوب ، لم يفهم منه بيع المكروه ، ولا بيع الهازل ، ولا بيع التلجئة ، وإنما يفهم منه البيع الذي يقصد به نقل ذلك العوض^(١) . وقد تقدم تقرير هذا .

يوضحه : أن مثل هذين قد يتراوضان أولاً على بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ثم يجعلان الدرهم مُحملاً غير مقصودة . والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين ، ومعلوم أن الشارع لا يأذن في مثل هذا ، فضلاً عن أن يأمر به ويرشد إليه .

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن بيعتين في بيعة » ومتى توطأ على أن يبيعه بالثمن ، ثم يتتاع به منه ، فهو بيعتان في بيعة ، فلا يكون داخل في الحديث ، إذ المنهى عنه لا يتناوله المأذون فيه .

يبين ذلك الوجه الخامس : وهو أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً » وهذا يقتضى بيعاً ينشئه وابتدئه ، بعد انقضاء البيع الأول ، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك ، فقد اتفقا على العقدین معاً ، فلا يكون داخل في حديث الإذن ، بل في حديث النهي

الوجه السادس : أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً ، فهو مخصوص بصور لاتعد . فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه ، فتضعف دلالاته ، وتخص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة ، التي هي نصوص ، أو كالتصوص ، فأخراجها من العموم من أسهل الأشياء . وبالله التوفيق .

(١) في نسخة « يقصد به نقل ملك العروضين » وهو خطأ ظاهر .

فصل

وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة ، بقوله تعالى (« ٢ : ٢٨١ ») إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ) وأن هذا يتناول صورة العينة وغيرها ، فإن المتبايعين يُديران السلعة بينهما .

فإن الله سبحانه قسم البيعات المقصودة التي شرعها لعباده ، ونصها لمصالحهم في معاشهم ومعادهم إلى بيوع مؤجلة وبيوع حالة ، ثم أمرهم أن يستوثقوا في البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود ، وإن عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن ، حفظاً لأموالهم ، وتخلصاً من بطلان الحقوق بيجورٍ أو نسيان ، ثم أخبرهم أنه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيوع الحالة ، لأنهم فيها مفسدة التجاحد والنسيان .

فالمراد بالتجارة الدائرة : البيعات التي تقع غالباً بين الناس .

ولم يفهم أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا من التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا أهل التفسير ، ولا أئمة الفقهاء منها : المعاملة الدائرة بالربا بين المترابيين ، بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا . ولا ريب أن دخولها في تلك النصوص أظهر من دخولها في هذه الآية .

ومما يدل عليه : أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون في الغالب إلا مع أجل ، بأن يبتاع منه ساعةً بثمن حالٍ ، ثم يبيعه إياه بأكثر منه إلى أجل ، وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب . خشية الجحود ، والله سبحانه قال : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا) فاستثنى هذا من قوله : (« ٢ : ٢٨١ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآ كْتُبُوهُ) وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التداين إلى أجل مسمى ، واتفقا فيها على المائة بمائة وثلاثين ونحو ذلك ، فأين هي من التجارة الحاضرة ، التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا ؟ فالتجارة في كلام الله ورسوله ، ولغة العرب ، وعرف الناس : إنما تنصرف إلى البيعات

المقصودة التي يقصد فيها الثمن والتمنن . وأما ما توطأ فيه على الربا المحض ، ثم أظهرها بيماً غير مقصود لهما ألبتة ، يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة ، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها ، بل من الربا النهى عنه ، والله أعلم .

فصل

وأما استدلالكم بالمعاريض على جواز الخيل :

فما أبطله من استدلال ، فأين المعاريض التي يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب إلى الخيل التي يسقط بها ما فرض الله تعالى ، ويستحل بها ما حرم الله ، فالمعرض تكلم بحق ، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى . لا سيما إذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه ، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ ، ومعاريض النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومزاحه عامته كان من هذا الباب ، كقوله « نحن من ماء ^(١) » و « إنا حاملوك على ولد الناقة ^(٢) » و « وزوجك الذي في عينه بياض » و « لا يدخل الجنة عجوز » وأكثر معاريض السلف ، كانت من هذا .

فالمعرض إنما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالاً عليه ومثبتاً له في الجملة ، فهو لم يخرج بتعريضه عن حدود الكلام ، فإن الكلام فيه الحقيقة والحجاز ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمفرد والمشارك ، والمتباين والمترادف ، وتختلف دلالاته تارة بحسب اللفظ المفرد ، وتارة بحسب التأليف ، فأين هذا من الخيل التي يُقصد بالعقد فيها ما لم يشرع العقد له أصلاً ، ولا هو مقتضاه ، ولا مُوجبه شرعاً ولا حقيقة؟!!

(١) قال ذلك جواباً لبعض العرب وقد سألوه : من أتم ؟ وقد كان ذاهباً إلى بعض غزواته . ولا يجب أن يعرفوه ، فأومهم بهذا أنه من مكان يسمى بذلك .

(٢) روى أبو داود والترمذي - وقال صحيح غريب - عن أنس « أن رجلاً استحل النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنا حاملوك على ولد الناقة . قال : وما أصنع بولد الناقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهل تلد الإبل إلا النوق » .

وفرق ثانٍ ، وهو أن المعرض لو صرح بقصده لم يكن باطلا ولا محرماً ، بخلاف المحتال ، فإنه لو صرح بما قصده بإظهار صورة العقد ، كان محرماً باطلاً ، فإن المرابي بالحيلة لو قال : بعثك مائة حالة بمائة وعشرين إلى سنة ، كان حراماً باطلاً ، وذلك عين مقصوده ، ومقصود الآخر .

وكذلك المعرض لو قال : أقرضتك ألفاً على أن تُعيدها إليّ ومعها زيادة كذا وكذا ، كان حراماً باطلاً ، وذلك فُسُ مقصوده .

وكذلك المحتلُّ لو قال : تزوجتها على أن أحلبها للمطلق ثلاثاً .

والمعرض لو صرح بمقصوده لم يكن حراماً ، فإين أحدهما من الآخر ؟

وفرق ثالث : وهو أن المعرض قصدَ بالقول ما يحتمله اللفظ ، أو يقتضيه . والمحتال قصدَ بالعقد ما لا يحتمله ، ولا جعل مقتضياً له ، لا شرعاً ولا عرفاً ولا حقيقةً .

وفرق رابع : وهو أن المعرض مقصده صحيح ، ووسيلته جائزة ، فلا حَجْر عليه في مقصوده ، ولا في وسيلته إلى مقصوده ، بخلاف المحتال ، فإن قصده أمرٌ محرّم ، ووسيلته باطلة ، كما تقدم تقريره .

وفرق خامس : وهو أن التعريض المباح ليس من مخادعة الله سبحانه في شيء ، وإنما غايته أنه مخادعة مخلوقٍ لأباح الشارع مخادعته لظلمه ، جزاءً له على ذلك ، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة المحقِّ ، فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحاً إلا عند الحاجة ، وما لم يكن كذلك كان جائزاً إلا عند تضمن مفسدة ، والذي يدخل في الحيل الذمومة إنما هو الأول ، فالمعرض قاصدٌ لدفع الشر ، والمحتالُّ بالباطل قاصدٌ لدفع الحق .

والتعريض كما يكون بالقول يكون بالفعل ، كما يظهر المحاربُ أنه يريدُ وجهاً من الوجوه ، ويسافر إلى تلك الناحية ، ليحسب العدو أنه لا يريده ، ثم يكره عليه .

ومثل أن يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظنُّ هزيمته ، ثم يعطف عليه .

ومثل أن يظهر ضعفاً وعجزاً يتخلص به من تسخيرهِ وأذاه ، ونحو ذلك .

وقد يكون التعريض بالقول والفعل معا ، كما قال سليمان عليه السلام « ائتوني بالسكّين أشقّه بينكما » وقد يكون بإظهار الصّمم وأنه لا يسمع ، وإظهار النوم ، وإظهار الشمع ، وإظهار الغنى ، بحيث يحسبه الجاهل غنياً .

وكما يقع الإجمال في الأقوال فكذلك يقع في الأفعال كما أعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر رضى الله عنه حلة من حرير ، فلما لبسها أنكر عليه وقال « لم أعطكها لتلبسها » فكساها أخاً له مشركاً بمكة^(١)

فكل من الإجمال والاشتراك والاشتباه يقع في الألفاظ تارة ، وفي الأفعال تارة ، وفيهما معاً تارة .

ومن أنواع التعريض : أن يتكلم المتكلم بكلام حقّ يقصدُ به حقيقته وظاهره ، ويؤم السامع نسبته إلى غير قائله ؛ ليقبله ولا يرُده عليه ، أو ليتخلص به من شره وظلمه ، كما أنشد عبد الله بن رَواحة رضى الله تعالى عنه امرأته تلك الآيات ، وأوهما أنه يقرأ القرآن ، فتخلص بذلك من شرّها^(٢) .

وكذلك إذا كان الرجل يريد تنفيذ حقّ صحيح ، ولكن لا يُقبل منه ، لكونه هو أو من لا يحسن به الظنّ قائله ، فإذا عرّض للمخاطب بنسبة الكلام إلى معظم يقبله منه ، كان من أحسن التعريض ، كما علمه أبو حنيفة - رحمه الله أصحابه - ، حين شكوا إليه : إنا نقول لهم : قال أبو حنيفة ، فيبادرون بالإنكار . فقال : قولوا لهم المسألة ، فإذا استحسوها ووقعت منهم بموقع ، فقولوا : هذا قول أبي حنيفة . وكما يجرى لأصحابنا مع الجهمية وفروخهم كثيراً .

فصل

وأما استدلالهم بأن الله سبحانه علم نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها إلى أخذ أخيه - إلى آخره .

فهذا قد ظنّ بعضُ أرباب الحيل أنه حجةٌ لهم في هذا الباب ، وليس كما زعموا ، والاستدلال بذلك من أبطل الباطل .

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمر . واسم الأخ كما في فتح البارى (ج ١٠ ص ١٣٢) عثمان بن حكيم كان أخا عمر لأمه .

(٢) تقدم صفحة ، ٣٨١ من الجزء الأول .

فإن المحتجين بذلك لا يجوزون شيئاً مما فى هذه القصة ألبتة ، ولا تجوزها شريعتنا بوجه من الوجوه ، فكيف يحتج المحتج بما يحرم العمل به ، ولا يسوغه بوجه من الوجوه ؟ والله سبحانه إنما سوغ ذلك لنبيه يوسف عليه السلام جزاءً لإخوته ، وعقوبة لهم على ما فعلوا به ، ونصراً له عليهم ، وتصديقاً لرؤياه ، ورفعةً لدرجته ودرجة أبيه .

وبعد ، ففى قصته مع إخوته ضروبٌ من الحيل المستحسنة .

أحدها قوله : (« ١٢ : ٦٢ ») لفتيانہ اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون) فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم ، وقد ذكروا فى ذلك معانى . منها : أنه تخوف أن لا يكون عندهم وريق يرجعون بها .

ومنها : أنه خشى أن يضراً أخذ الثمن بهم .

ومنها : أنه رأى لو ما أخذ الثمن منهم .

ومنها : أنه أراهم كرمه فى ردّ البضاعة ، ليكون أدهى لهم إلى العود .

وقد قيل : إنه علم أن أماتهم تُحوجهم إلى الرجعة ، ليردوها إليه ، فهذا المحتال به

عمل صالح .

والمقصود : رجوعهم ومجىء أخيه ، وذلك أمرٌ فيه منفعة لهم ولأبيهم وله ، وهو مقصود صالح وإنما لم يعرفهم نفسه لأسبابٍ أحر ، فيها منفعة لهم ولأبيهم وله ، وتعامُّ لما أراده الله تعالى بهم من الخير فى هذا البلاء .

وأيضاً ، فلوعرفهم نفسه فى أول مرة لم يقع الاجتماعُ بهم وبأبيه ذلك الموقع العظيم ، ولم يحلَّ ذلك المحل ، وهذه عادةُ الله سبحانه فى الغايات العظيمة الحميدة : إذا أراد أن يوصل عبده إليها هَيئاً لها أسباباً من المحن والبلايا والمشاقِّ ، فيكون وصوله إلى تلك الغايات بعدّها كوصول أهل الجنة إليها بعد الموت ، وأهوال البرزخ ، والبعث والنشور والموقف ، والحساب ، والصراف ، ومقاساة تلك الأهوال والشدائد ، وكما أدخل رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مكة ذلك المدخل العظيم ، بعد أن أخرجته الكفار ذلك المخرج ، ونصره ذلك النصر العزيز ، بعد أن قاسى مع أعداء الله ما قاساه .

وكذلك ما فعل برسله ، كنعان ، وإبراهيم ، وموسى ، وهود ، وصالح ، وشعيب عليهم السلام ، فهو سبحانه يوصل إلى الغايات الحميدة بالأسباب التي تكرهها النفوس وتشق عليها .
 كما قال تعالى (« ٢ : ٢١٦ ») كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرِهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)
 ورُبَّمَا كان مكرهه النفوس إلى محبوبها سبباً ما مثله سبب وبالجملة . فالغايات الحميدة في خبايا الأسباب المكروهة الشاقة ، كما أن الغايات المكروهة المؤلمة في خبايا الأسباب المشتهة المستلذة ، وهذا من حين خلق الله سبحانه الجنة وحفها بالمكاره . وخلق النار وحفها بالشهوات .

فصل

ومنها : أنه لما جهّزهم في المرة الثانية بجهّازهم جعل السقاية في رحل أخيه . وهذا القدر يتضمن اتّهام أخيه بأنه سارق .
 وقد قيل : إنه كان بمواطاة من أخيه ورضاً منه بذلك ، والحقّ كان له ، وقد أذن فيه ، وطابت نفسه به ، ودلّ على ذلك قوله تعالى : (« ١٢ : ٦٨ ») فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ . قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فهذا يدل على أنه عرف أخاه نفسه .
 وقد قيل : إنه لم يصرح له بأنه يوسف ، وأنه إنما أراد بقوله : (إِنِّي أَنَا أَخُوكَ) أي أنا مكان أخيك المفقود .

ومن قال هذا قال : إنه وضع السقاية في رحل أخيه ، والأخ لا يشعر بذلك ، والقرآن يدل على خلاف هذا ، والعدل يرُدُّه . وأكثر أهل التفسير على خلافه .
 ومن لطيف السكيد في ذلك : أنه لما أراد أخذ أخيه توصل إلى أخذه بما يُقرُّ إخوته أنه حق وعدل ، ولو أخذه بحكم قدرته وسلطانه لنسب إلى الظلم والجور ، ولم يكن له طريق في دين الملك يأخذه بها . فتوصل إلى أخذه بطريق يعترف إخوته أنها ليست ظلماً ، فوضع الصواع .

في رحل أخيه بمواطأة منه له على ذلك . ولهذا قال : (لَا تَبْتَسِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .
ومن لطيف الكيد : أنه لم يفتش رحالهم وهم عنده ، بل أهلهم حتى جهّزهم بمجهازهم ،
وخرجوا من البلد ، ثم أرسل في آثارهم لذلك .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن عيسى حدثنا
سَلَمَة عن ابن إسحاق قال : « أهلهم حتى إذا انطلقوا فأمنوا من القرية ، أمر ، فأدركوا ثم
جلسوا ، ثم ناداهم مناد : أيتها العيرُ إنكم لسارقون ، فوقفوا ، وانتهى إليهم رسوله ، فقال لهم فيما
يذكرون : ألم نكرم ضيافتكم ، ونوفِّكم كيِّلكم ونحسن منزلتكم ، وفعلنا بكم ما لم نفعله
بغيركم ، وأدخلناكم علينا في بيوتنا ومنازلنا ؟ قالوا : بلى . وما ذاك ؟ قال إنكم لسارقون » .
وذُكر عن الشَّدْيِ « فلما ارتحلوا أذن مؤذن أيتها العير » .

والسياق يقتضى ذلك ، إذ لو كان هذا وهم بحضرتهم لم يحتج إلى الأذان ، وإنما يكون
الأذان نداءً لبعيد ، يطلب وقوفه وحبسه .

فكان في هذا من لطيف الكيد : أنه أبعده من التهمة للطلاب بالمواطأة والموافقة ،
وأنه لا يشعر بما فقد له ، فكانه لما خرج القوم وارتحلوا ، وفصلوا عن المدينة احتاج الملك
إلى صُواعه لبعض حاجته إليه ، فالتمس ، فلم يجده ، فسأل عنه الحاضرين ، فلم يجده ، فأرسلوا
في أثر القوم . فهذا أحسن وأبعد من التفتُّن للحيلة من التفتيش في الحال قبل انفصالهم عنه .
بل كلما ازدادوا بعداً عنه كان أبلغ في هذه المعنى .

ومن لطيف الكيد : أنه أذن فيهم بصوت عال رفيع ، يسمعه جميعهم ، ولم يقل لواحد
واحد منهم ، إعلاما بأن ذهب الصُواع أمر قد اشتهر ، ولم يبق فيه خفاء ، وأتم قد اشتهرتم
بأخذها ، ولم يتهم به سواكم .

ومن لطيف الكيد : أن المؤذن قال : (إنكم لسارقون) ولم يعين المسروق ، حتى سألهم
عنه القوم ، فقالوا لهم : (ماذا تفقدون ؟ قالوا : نفقد صُواع الملك) فاستقرَّ عند القوم أن الصُواع
هو المتهم به ، وأنهم لم يفقدوا غيره . فإذا ظهر لم يكونوا ظالمين باتهامهم بغيره . وظهر صدقهم
وغدلمهم في إتهامهم به وحده ، وهذا من لطيف الكيد .

ومن لطيف الكيد : قول المؤذن وأصحابه لإخوة يوسف عليه السلام (فما جزاؤه إن

كنتم كاذبين؟) أي ماعقوبة من ظهر عليه أنه سرقه منكم، ووجد معه؟ أي ماعقوبته عندكم وفي دينكم؟ (قالوا جزاؤه من وجد في رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) فأخذوهم بما حكموا به على نفوسهم ، لا بحكم الملك وقومه .

ومن لطيف الكيد : أن الطالب لما هَمَّ بتفتيش رواحهم بدأ بأوعيتهم يُفتشها قبل وعاء من هو معه ، تطميناً لهم ، وبعدا عن تهمة المواطأة .

فإنه لو بدأ بوعاء من هو فيه، لقالوا : وما يُدريه أنه في هذا الوعاء ، دون غيره من أوعيتنا؟ وما هذا إلا بمواطأة ومواقفة . فأزال هذه التهمة بأن بدأ بأوعيتهم أولاً ، فلما لم يجده فيها هَمَّ بالرجوع قبل تفتيش وعاء من فيه الصواع ، وقال : ما أراكم سارقين ، وما أظن هذا أيضاً أخذ شيئاً . فقالوا : لا والله ، لا ندعُكم حتى تفتشوا متاعه ، فإنه أطيّبُ قلوبكم ، وأظهر لبراءتنا ، فلما ألحوا عليهم بذلك قنشوا متاعه ، فاستخرجوا منه الصواع . وهذا من أحسن الكيد .
فلهذا قال تعالى : (« ١٢ : ٧٦ ») كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ زَرَفُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءِ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ .

فالعلم بالكيد الواجب أو المستحب الذي يتوصّل به إلى طاعة الله تعالى ورسوله ، ونصر الحقّ وكسر المبطل مما يرفع الله به درجة العبد .

وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين :

أحدهما : أنه من باب المعاريض ، وأن يوسف عليه السلام نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه ، حيث غيّبوه عنه بالحيلة التي احتالوا بها عليه ، وخانوه فيه . والخائن يسمى سارقاً . وهو من الاستعمال المشهور .

الثاني : أن المنادى هو الذي قال ذلك ، من غير أمر يوسف عليه السلام .

قال القاضي أبو يعلى ، وغيره : أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصاع في رحل أخيه . ثم قال بعض الموكّلين به لما فقدته ، ولم يدر من أخذها (أيتها العير إنكم لسارقون) على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف عليه السلام بذلك ، ولعل يوسف عليه السلام قال للمنادى : هؤلاء قد سرقوا ، وعنى سرقة من أبيه ، والمنادى فهم سرقة الصواع ، وصدق في قوله : (إنكم

(لسارقون) ولم يقل: صواع الملك. ثم لما جاء إلى ذكر المفقود قال: (فقد صواع الملك) وهو صادق في ذلك، فحذف المفعول في قوله (لسارقون) وذكره في قوله: (فقد صواع الملك) وكذلك قال يوسف عليه السلام لما عرضوا عليه أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده) ولم يقل: أن نأخذ إلا من سرق، فإن المتاع كان موجوداً عنده، ولم يكن سارقاً. وهذا من أحسن المعاريض.

وقد قال نصر بن حاجب: سئل سفيان بن عيينة عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله، ويحرف القول فيه ليرضيه، أيأثم في ذلك؟ فقال: ألم تسمع قوله عليه السلام «ليس بكاذب من أصلح بين الناس، فكذب فيه»^(١) فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم كان خيراً من أن يصلح بين الناس بعضهم في بعض. وذلك أنه أراد به مَرَضَةَ الله، وكرهية أذى المؤمن، ويندم على ما كان منه، ويدفع شره عن نفسه، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم، ولا طمعاً في شيء يصيبه منهم، فإنه لم يرخص في ذلك ورخص له إذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم.

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «إني أشتري ديني بفضله ببعض، مخافة أن أقدم على ما هو أعظم منه».

قال سفيان: وقال الملائكة ((٣٨: ٢٢)) جَصْمَانِ بَغِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ أَرَادَا مَعْنَى شَيْءٍ^(٢) وَلَمْ يَكُونَا حَصْمَيْنِ، فَلَمْ يَصِيرَا بِذَلِكَ كَاذِبَيْنِ.

(١) رواه أبو داود عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلفظ «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نعى خيراً».

(٢) كذا بالأصول، فيحرر. وفي تفسير البغوي: فان قيل: كيف قال (بغى بعضنا على بعض) وهما ملكان لا يبغيان؟ قيل معناه: أرايت خصمين بغى أحدهما على الآخر؟ وهذا من معاريض الكلام، لاعلى تحقيق البغى من أحدهما. وهذا على تفسير الخصمين بملكين. وهو من الروايات الإسرائيلية. وقد قال الحافظ ابن كثير وغيره: لم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه. ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصح سنده. فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه الفصحة. اهـ.

أقول: والقرآن صريح: أنهما شخصان من بني إسرائيل تسوزا على داود محل عبادته، ودخلا عليه محرابه من غير بابه، لأنه كان قد وضع حارساً يمنع أحداً يدخل عليه ساعة خلوته بذكر ربه. وكانت خصومتها لا تتحمل التأجيل خشية اتساع الشر وامتداده. ففتنه الله وابتلاه بدخولهما عليه كذلك، وعلم داود بهذه الواقعة أن فصله في القضاء بين الناس أعظم أجراً عند الله من اختلاؤه بانقطاعه للذكر. فاستغفر ربه من ذلك وفتح بابه لكل طارق ولم يجعل عليه حاجباً. والله أعلم.

وقال إبراهيم عليه السلام (« ٣٧ : ٨٩ » إني سقيم) وقال : (« ٢ : ٦٣ » بل قعله كبيرهم هذا) وقال يوسف عليه السلام (إنكم لسارقون) أراد يعني أخاهم .
فبين سفيان رحمه الله تعالى أن هذا كله من المعارض الباحة ، مع تسميته كذبا . وإن لم يكن في الحقيقة كذبا .

وقد احتج بعضُ الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للانسان التوصلُ إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق .

قال شيخنا : وهذه الحجة ضعيفة ، فإن يوسف عليه السلام لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه ، ولم يكن هذا الأخُ ممن ظلم يوسف ، حتى يقال : قد اقتص منه ، وإنما سائرُ الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك ، نعم كان تخلفه عنهم مما يؤذيهم لتأذي أبيهم ، والليثاق الذي أخذه عليهم ، وقد استثنى في الميثاق بقوله (إلا أن يُحاطَ بكم) وقد أحيط بهم ويوسف عليه السلام لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته ، فإنه كان أكرم من هذا ، وإن كان في ضمن ما فعل من تأذي أبيه أعظم من أذى إخوته ، فإنما ذلك أمرٌ أمره الله تعالى به ، ليلبغ الكتابُ أجله ، ويتمَّ البلاء الذي استحق به يوسف ويعقوب عليهما السلام كمال الجزاء ، وعلو المنزلة ، وتبلغ حكمة الله تعالى - التي قدرها وقضاها - نهايتها ، ولو فرض أن يوسف عليه السلام قصد الاقتصاص منهم بما فعل ، فليس هذا بموضع خلاف بين العلماء . فإن الرجل له أن يُعاقبَ بمثل ما عُوقب به ، وإنما موضعُ الخلاف : هل له أن يخونه ، كما خانه ، أو يسرقه ، كما سرقه ؟ ولم تكن قصة يوسف عليه السلام من هذا النوع .

نعم لو كان يوسف عليه السلام أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة ، مع أنه لا شبهة له أيضاً على هذا التقدير ، فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق ، ولو كان يوسف قد أخذ أخاه واعتقله بغير رضاه ، كان في هذا ابتلاء من الله تعالى لذلك المعتقل ، كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحياً خاصاً ، كالوحي إلى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، وتكون حكمته في حق الأخ امتحانه وابتلاءه ، لينال درجة الصبر على حكم الله ، والرضا بقضائه ، ويكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب عليه السلام في احتباس يوسف عليه السلام عنه .

وقد دلّ على هذا نسبةُ الله سبحانه ذلك الكيدَ إلى نفسه بقوله (« ١٢ : ٧٦ »)
 كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وهو سبحانه
 ينسبُ إلى نفسه أحسنَ هذه المعاني ، وما هو منها حكمةٌ وحقٌ وصوابٌ ، وجزاءٌ للسوءِ ،
 وذلك غايةُ العدلِ والحقِّ ، كقوله (« ١٥ : ٨٦ ») إِنْهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا « ١٦ » وَأَكِيدُ
 كَيْدًا) وقوله (« ٥٤ : ٣ ») وَمَكْرُؤًا مَكَرَ اللَّهُ) وقوله (« ١٥ : ٢ ») اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ
 بِهِمْ) وقوله (« ١٤٢ : ٤ ») إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقوله (« ١٣٨ : ٧ »)
 وَأُمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ) .

فهذا منه سبحانه في أعلى مراتب الحسنِ ، وإن كان من العبد قبيحاً سيئاً ، لأنه ظالم
 فيه ، وموقعه بمن لا يستحقه ، والربُّ تعالى عادلٌ فيه ، موقعه بأهله ومن يستحقه ، سواء قيل :
 إنه مجاز للمشاكلة الصورية ، أو للمقابلة ، أو سماه كذلك مشاكلةً لاسم ما فعلوه ، أو قيل :
 إنه حقيقة ، وإنّ معنى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود ، واللفظ حقيقةٌ في هذا وهذا ، كما
 قد بسطنا هذا المعنى واستوفينا الكلام عليه في كتاب الصواعق المرسلّة على الجهمية والمطلّة^(١) .

فصل

وإذا عرف ذلك ، فيوسفُ صلوات الله عليه وسلامه أكيدٌ ، من وجوه عديدة .
 أحدها : أن إخوته كادوه ، حيثُ احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه ، كما قال له يعقوب
 عليه السلام (« ١٢ : ٥ ») لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) .
 وثانيها : أنهم كادوه حيثُ باعوه العبيدِ ، وقالوا : إنه غلام لنا أبق .
 وثالثها : كيد امرأة العزيز له ، بتغليق الأبواب ، ودعائه إلى نفسها .
 ورابعها : كيدها له بقولها (« ١٢ : ٢٤ ») مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ

(١) كتاب الصواعق المرسلّة على الجهمية والمطلّة . هو من أجل كتب ابن القيم ، هدم فيه طاغوت
 التأويل ، وطاقوت معارضة النقل بالعقل ، وتقديم العقل على صحيح النقل . وطاقوت الحجاز الذي يجر فون به
 القول عن موضعه . وقد طبع مختصره في مكة المكرمة على نفقة جلالة الملك الصالح عبدالعزيز آل سعود . وقد
 سطر هذا المعنى في الجزء الثاني صفحة ٣٣ وما بعدها .

يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) فكادته بالمرادة أولاً ، وكادته بالكذب عليه ثانياً ، ولهذا قال لها الشاهد^(١) لما تبين له براءة يوسف عليه السلام (« ١٢ : ٢٨ ») إِنَّهُ مِنْ كَيْدِ كُنَّ إِنَّ كَيْدِ كُنَّ عَظِيمٌ) .

وخامسها : كيدها له حيث جمعت له النسوة ، وأخرجته عليهن ، تستعين بهن عليه ، وتستعذر إليهن من شغفها به .

وسادسها : كيد النسوة له ، حتى استجار بالله تعالى من كيدهن فقال (« ١٢ : ٣٣ » وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ « ٣٤ » فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ، ولهذا لما جاء الرسول بالخروج من السجن قال له : (« ١٢ : ٥٠ ») إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ : مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ) .

فإن قيل : فما كان مكر النسوة اللاتي مكرن به^(٢) ، وسمعت به امرأة العزيز ، فإن الله سبحانه لم يقصه في كتابه ؟ .

قيل : بلى ، قد أشار إليه بقوله (« ١٢ : ٣٠ ») وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) وهذا الكلام متضمن لوجوه من المكر :

أحدها : قولهن (امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا) ولم يسموها باسمها ، بل ذكروها بالوصف الذي ينادى عليها بقبيح فعلها ، بكونها ذات بعل . فصدور الفاحشة منها أقبح من صدورها من لازوج لها .

الثاني : أن زوجها عزيز مصر ورئيسها وكبيرها ، وذلك أقبح لوقوع الفاحشة منها .

الثالث : أن الذي تراوده مملوك لآخر . وذلك أبلغ في القبح .

(١) الذي يظهر من سياق الآيات : أن الذي قال ذلك هو زوجها ، لا الشاهد . لأن الشاهد طلب إلى زوجها حين ذهبت تشكو يوسف إليه وتهمه : أن ينظر إلى قبيحه . فنظر الزوج . فلما رأى قبيحه قد من دبر قال : إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم . ثم التفت إلى يوسف وقال له : أعرض عن هذا واصفح ولا تفكر فيه ، ولا تذكره لأحد . ثم التفت إليها وقال لها : واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين .

(٢) الوجوه الآتية تدل على أنهم مكرن بامرأة العزيز ، لا يوسف . فتأمل .

الرابع : أنه فتاها الذي هو في بيتها وتحت كنفها ، فحكاه حكم أهل البيت ، بخلاف من طلب ذلك من الأجنبي البعيد .

الخامس : أنها هي المراودة الطالبة .

السادس : أنها قد بلغ بها عشقها له كل مبلغ ، حتى وصل حُبها له إلى شغاف قلبها .

السابع : أن في ضمن هذا أنه أعف منها وأبرئ ، وأوفى ، حيث كانت هي المراودة الطالبة ، وهو الممتنع ، عفاً وكرماً وحياءً ، وهذا غاية الذم لها .

الثامن : أنهم أتوا بفعل المراودة بصيغة المستقبل الدالة على الاستمرار والوقوع ، حالاً واستقبالاً ، وأن هذا شأنها ، ولم يقلن : راودت فتاها . وفرق بين قولك : فلان أضاف ضيفا ، وفلان يقربى الضيف ، ويطعم الطعام ، ويحمل الكل . فإن هذا يدل على أن هذا شأنه وعادته .

التاسع : قولهن (إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) أى إنا نستقبح منها ذلك غاية الاستقبح فنسبنا الاستقبح إليهن . ومن شأنهن مساعدة بعضهن بعضاً على الهوى ، ولا يكذن يرين ذلك قبيحاً ، كما يساعد الرجال بعضهم بعضاً على ذلك ، فحيث استقبحن منها ذلك كان هذا دليلاً على أنه من أقبح الأمور ، وأنه مما لا ينبغي أن تُساعد عليه ، ولا يحسن معاوتها عليه .

العاشر : أنهم جمعن لها في هذا الكلام واللوم بين العشق المفرط ، والطلب المفرط . فلم تقتصد في حبها ، ولا في طلبها . أما العشق فقولهن (قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا) أى وصل حُبها إلى شغاف قلبها . وأما الطلب المفرط فقولهن (تَرَاوِدُ فَتَاهَا) والمراودة : الطلب مرة بعد مرة ، فنسبوا إلى شدة العشق ، وشدة الحرص على الفاحشة . فلما سمعت بهذا المكر منهن هيأت لمن مكرراً أبلغ منه ، فهيأت لمن مُتَّكأً ، ثم أرسلت إليهن ، فجمعتهن وخبأت يوسف عليه السلام عنهن . وقيل : إنها جملة وألبسته أحسن ما تقدر عليه ، وأخرجته عليهن فجأة ، فلم يرعهن إلا وأحسن خلق الله وأجملهم قد طلع عليهن بغتةً ، فراعهن ذلك المنظر البهي ، وفي أيديهن مئدي يقطعن بها ماياً كلنه ، فدُهن حتى قطعن أيديهن ، وهن لا يشعرن . وقد قيل : إنهن أبسن أيديهن ، والظاهر خلاف ذلك ، وإنما تظيمن أيديهن : جرحها وشقها بالمئدي لبهشن بما رأين ،

فقابلت مكرهن القولى بهذا المكر الفعلى ، وكانت هذه فى النساء غايةً فى المكر .
 والمقصود: أن الله سبحانه كاد ليوسف عليه السلام ، بأن جمع بينه وبين أخيه ، وأخرجه
 من أيدي إخوته بغير اختيارهم ، كما أخرجوا يوسف من يداييه بغير اختياره .
 وكادله بأن أوقفهم بين يديه موقف الدليل الخاضع المستجدي ، فقالوا : (« ١٢ : ٨٨ »
 يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا
 إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ) فهذا الذل والخضوع فى مقابلة ذله وخضوعه لهم يوم إلقائه فى الجُبِّ
 وبيعه ببيع العبيد .

وكادله بأن هيأ له الأسباب التى سجدوا له ، هم وأبوه وخالته ، فى مقابلة كيدهم له ، حذراً
 من وقوع ذلك ، فإن الذى حملهم على إلقائه فى الجُبِّ خشيتهم أن يرتفع عليهم حتى يسجدوا
 له كلهم ، فكادوه خشية ذلك . فكاد الله تعالى له حتى وقع ذلك ، كما رآه فى منامه
 وهذا كما كاد فرعونُ بنى إسرائيل (« ٢٨ : ٤ ») يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ)
 خشية أن يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه ، فكاده الله سبحانه ، بأن أخرج له
 هذا المولود ، ورباه فى بيته ، وفى حجره ، حتى وقع به منه ما كان يحذره ، كما قيل :
 وإذا خشيت من الأمور مُقدَّراً وفررت منه ، فنحوه تتوجه

فصل

وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين .

أحدهما : أن يفعل سبحانه فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذى كادله ، فيكون الكيدُ
 قدراً محضاً ، ليس من باب الشرع ، كما كاد الذين كفروا ، بأن انتقم منهم بأنواع العقوبات
 وكذلك كانت قصة يوسف عليه السلام ، فإن يوسف أكثر ما قدر عليه أن ألقى الصُّوع
 فى رَحْلِ أخيه ، وأرسل مؤذناً يؤذن (أَيُّهَا الْمِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) فلما أنكروا قال (قَسَا
 جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ؟ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَمَوْجَزَاؤُهُ) أى جزاؤه استعبادُ
 المسروق ماله للسارق ، إما مطلقاً ، وإما إلى مدة . وهذه كانت شريعة آل يعقوب عليه السلام

حتى قيل : إن مثل هذا كان مشروعا في أول الإسلام : أن اللدِّينَ إذا أُعسرَ بالدينِ استرقَّه صاحبُ الحقِّ ، وعليه مُحمَلُ حديثُ بيعِ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُرقَ^(١) .

وقيل : بل كان يبيعه إياَه : إيجاره لمن يستعمله ، وقضى دينه بأجرته ، وعلى هذا فليس بمسوخ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى : أن الفليسَ إذا بقيت عليه ديون وله صنعة أُجبرَ على إيجارته نفسه ، أو أجَّره الحاكم ووفَّى دينه من أجرته .

وكان إلهامُ الله تعالى لإخوة يوسف عليه السلام قولهم (مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) كيداً من الله تعالى ليوسف عليه السلام ، أجراه على السُنِّ إخوته ، وذلك خارجٌ عن قدرته . وكان يمكنهم أن يتخلصوا من ذلك ، بأن يقولوا : لاجزاء عليه ، حتى يثبت أنه هو الذي سرق ، فإن مجرد وجوده في رَحْلِهِ لا يُوجبُ أن يكون سارقاً .

وقد كان يوسفُ عليه السلام عادلاً لا يأخذهم بغير حجة . وكان يمكنهم التخلص أيضاً بأن يقولوا : جزاؤه أن يفعل به ما تفعلونه بالسراق في دينكم ، وقد كان من دين ملك مصر - فيما ذكر - : أن السارق يُضربُ ويُغرَّم قيمة المسروق مرتين ، فلو قالوا له ذلك ، لم يمكنه أن يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم ، فلذلك قال سبحانه (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) . أى ما كان ليكنه أخذه في دين ملك مصر ، لأنه لم يكن في دينه طريق إلى أخذه .

وقوله (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) استثناء منقطع ، أى لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر ، ويجوز أن يكون متصلاً ، والمعنى : إلا أن يهَيِّئَ الله سبباً آخر يؤخذ به في دين الملك غير السرقة .

(١) هو سرق - بضم السين وتمديد الراء المهملة ، وقيل بوزن غدر وعمر - بن أسد الجهني . ويقال له : الأنصاري . ويقال : إنه من بني الدليل . سكن الاسكندرية من مصر . له صحبة . روى عنه أنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه سرقاً . لأنه ابتاع بعيرين من رجل من أهل البادية راحلتين قدم بهما صاحبها المدينة . فأخذهما . ثم هرب وتقيب عنه . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : التمسوه . فلما أتوه به قال : أنت سرق . ما حملك على ما صنعت ؟ قلت : قضيت بشئها حاجتي . قال : فاقضه . قلت : ليس عندي . قال : يا أعرابي ، اذهب به حتى تستوفي حقلك . قال : فجعل الناس يسومونه ليفتدوه منه فأعتقه . » اه أسد الغابة (ج ٢ ص ٢٦٦) والإصابة (ج ٣ ص ٢٧٠) في سرق . و (ج ٧ ص ١٢٢) في ترجمة أبي عبد الله القتيبي .

وفي هذه القصة تنبيه على الأخذ باللوث الظاهر في الحدود ، وإن لم تَقُمْ بِنَيْتَةٍ ، ولم يحصل إقرار ، فإن وجود المسروق مع السارق أصدق من البينة ، فهو بَيِّنَةٌ لا تلحقها التهمة ، وقد اعتبرت شريعتنا ذلك في مواضع .

منها: اللوث في التسمية ، والصحيح : أنها يُقَادُ بها ، كما دل عليه النص الصحيح الصريح .
ومنها : حَدُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْحَزْمِ بِالرَّاحَةِ وَالْقِيَاءِ .

ومنها : حَدُّ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الزَّانَا بِالْحَيْلِ ، وَجَعَلَهُ قَسِيمَ الاعْتِرَافِ وَالشَّهَادَةِ ، فوجود المسروق مع السارق إن لم يكن أظهر من هذا كله فليس دونه .

فلما قنشوا متاعه فوجدوا فيه الصواع كان ذلك قائماً مقام البينة والاعتراف ، فلهذا لم يمكنهم أن يتظالموا من أخذه ، ولو كان هذا ظلماً لقالوا : كيف يأخذه بغير بينة ولا إقرار ؟ .

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتاب « الإعلام باتساع طرق الأحكام » .
والمقصود : أنه ليس في قصة يوسف عليه السلام شبهة ، فضلاً عن الحجة ، لأرباب الحيل .
فإننا إنما تكلمنا في الحيل التي يفعلها العبد ، وحكمها في الإباحة والتحریم ، لا فيما يكيد الله سبحانه وتعالى لعبده ، بل في قصة يوسف عليه السلام تنبيه على أن من كاد غيره كيداً محرماً فإن الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكيدَه ، وأنه لا بد أن يكيدَ للمظلوم إذا صبر على كيد كائده ، وتلطّف به ، فالؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله تعالى يكيدُ له ، ويتنصر له ، بغير حَوْلٍ منه ولا قُوَّةٍ .

فهذا أحد النوعين من كيدِه سبحانه لعبده .

النوع الثاني : أن يُلهِمه أمراً مباحاً ، أو مستحباً ، أو واجباً ، يوصله به إلى المقصود الحسن ، فيكون على هذا إلهامه يوسف عليه السلام أن يفعل ما فعل هو من كيدِه سبحانه أيضاً ، فيكون قد كاده نوعي الكيد ، ولهذا قال سبحانه (تَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءِ)
وفي ذلك تنبيه على أن العلم الدقيق بلطيف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعي الذي يحبه الله تعالى ورسوله ، من نصر دينه وكسّر أعدائه ، ونصر الحقّ وقمع المبطل : صفة مدح يرفعُ الله تعالى بها درجة العبد ، كما أن العلم الذي يخضم به المبطل ، ويُدخّض حجته : صفة مدح يرفعُ

بها درجة عبده ، كما قال سبحانه في قصة إبراهيم عليه السلام ، ومناظرته قومه ، وكسره حُجَّتْهُمْ
 (« ٦ : ٨٣ ») وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءِ .

وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع ، ولكن ليس هو الكيد الذي تُستَحَلُّ به المحرمات ، وتسقط به الواجبات ، فإن هذا كيدُ الله تعالى ودينه ، فالله سبحانه ودينه هو الكيدُ في هذا القسم ، فمحالٌ أن يشرع الله سبحانه هذا النوع من الكيد .

وأيضاً . فإن هذا الكيد لا يتمُّ إلا بفعلٍ يُقصد به غير مقصوده الشرعي ، ومحالٌ أن يشرع الله تعالى لعبد أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له .

وأيضاً . فإن الأمر المشروع هو عام لا يختص به شخص دون شخص ، فالشيء مباح لكلٍّ من كان حاله مثل حاله ، فمن احتال بحيلةٍ فقهيةٍ محرّمة أو مباحة لم يكن له اختصاصٌ بتلك الحيلة عن لا يفهمها ولا يعلمها ، وإنما خاصية الفقيه ، إذا حدثت به حادثة : أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره ، والله سبحانه إنما كاد ليوسف عليه السلام كيداً خاصاً به ، جزاء له على صبره ، وإحسانه ، وذَكَرَهُ في معرضِ المنَّةِ عليه ، وهذه الأفعال التي فعلها يوسف عليه السلام والأفعال التي فعلها الله سبحانه له إذا تأملها اللبيب رآها لا تخرج عن نوعين .

أحدهما : إلهام الله سبحانه له فعلا كان مباحا له أن يفعله .

الثاني : فعل من الله تعالى به خارج عن مقدور العبد .

وكلا النوعين مباحين للحيل المحرمة التي يُحتال بها على إسقاط الواجبات وإباحة المحرمات .

فصل

لعلك تقول : قد أطلت الكلام في هذا الفصل جدًّا ، وقد كان يكفي الإشارة إليه .

فيقال : بل الأمر أعظم مما ذكرنا ، وهو بالاطالة أجدر . فإن بلاء الإسلام ومحتته عظمت من هاتين الطائفتين : أهل المكر والمخادعة ، والاحتتيال في العمليات ، وأهل التعريف والسفسطة والقرمطة في العمليات . وكل فساد في الدين - بل والدنيا - فنشؤه من هاتين الطائفتين .

فبالتأويل الباطل قُتل عثمان رضى الله عنه ، وعائت الأمة فى دماءها ، وكفّر بعضها بعضاً ، وتفرقت على بضع وسبعين فرقة ، فجرى على الإسلام من تأويل هؤلاء ، وخداع هؤلاء ومكرهم ماجرى ، واستولت الطائفتان ، وقويت شوكتهما ، وعاقبوا من لم يوافقهم ، وأنكر عليهم ، ويأبى الله إلا أن يُقيم لدينه من يذُبُّ عنه ، ويبين أعلامه وحقائقه ، لكيلا تبطل حجج الله ويُناتاه على عباده .

فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان مكائد الشيطان ومصايدِه .

فصل

ومن مكائده ومصايدِه : ما قن به عشاق الصور .

وتلك لعمر الله الفتنة الكبرى ، والبليّة العظمى ، التى استعبدت النفوس لغير خَلَقِها . ومَلَكَت القلوب لمن يَسومها الهوان من عشاقها ، وألقت الحرب بين العشق والتوحيد ، ودعت إلى موالاته كل شيطان عريد . فَصَيَّرَت القلب للهوى أسيراً . وجعلته عليه حاكماً وأميراً . فأوسعت القلوب محنة . وملاّتها فتنة ، ونحالت بينها وبين رُشدِها . وصرقتها عن طريق قصدِها . ونادت عليها فى سوق الرقيق فباعتها بأبخس الأثمان ، وأعاضتها بأخس الحظوظ وأدنى المطالب عن العالى من عُرف الجنان ، فضلا عما هو فوق ذلك من القرب من الرحمن ، فسكنت إلى ذلك المحبوب الحسيس ، الذى ألمّ به أضعافُ لذتها . ونيلُه والوصول إليه أكبر أسباب مضرّتها ، فما أوْشكهُ حبيباً يستحيل عدوّاً عن قريب . ويتبرأ منه حُبّه لو أمكنه حتى كأن لم يكن له محبوب . وإن تمتّع به فى هذه الدار فسوف يجد به أعظم الألم بعد حين . لاسيما إذا صار الأخلَاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّاً إلا المتقين .

فيا حسرة المحب الذى باع نفسه لغير الحبيب الأول بئس بئس ، وشهوة عاجلة ، ذهبت لذتها وبقيت تبعيتها ، وانقضت منفعتها ، وبقيت مضرّتها . فذهبت الشهوة ، وبقيت الشقوة ، وزالت النشوة ، وبقيت الحسرة ، فوارحمته لصبّ جمع له بين الحسرتين ، حسرة فوت المحبوب الأعلى والنعم المقيم ، وحسرة ما يقاسيه من النَّصَب فى العذاب الأليم . فهناك يعلم

الخدوع أى بضاعة أضع ، وأن من كان مالك رِقَّة وقلبه لم يكن يصلح أن يكون له من جملة الخدم والأتباع ، فأى مصيبة أعظم من مصيبة مَلِكٍ أَنْزَلَ عن سرير ملكه ، وجعل لمن لا يصلح أن يكون مملوكه أسيراً ، وجعل تحت أوامره ونواهيته مقهوراً . فلو رأيت قلبه وهو فى يد محبوبه لرأيتة .

كصفورة فى كفّ طفل يسومها حياض الردى، والطفل يلهو ويلعب
ولو شاهدت حاله وعيشه لقلت :

وما فى الأرض أشقى من محب وإن وجد الهوى حلو المذاق
تراه باكياً فى كل حين مخافة فُرقة ، أو لاشتياق
فيبكي إن ناوا ، شوقاً إليهم ويبكي إن دنوا ، حذر الفراق

ولو شاهدت نومه وراحته ، لعلمت أن الحبة والنمام تعاهدا وتحانفا أن ليس يلتقيان .
ولو شاهدت فيض مدامعه ، ولهب النار فى أحشائه لقلت :

سبحان رب العرش متقن صنعه ومؤلف الاضداد دون تعاند
قطرٌ تولد عن لهيب فى الحشا ملاء نارٌ فى محل واحـد !!

ولو شاهدت مسلك الحب فى القلب وتغلغله فيه ، لعلمت أن الحب أطف مسلكاً فيه من الأرواح فى أبدانها .

فهل يليق بالعاقل أن يبيع هذا الملك المطاع لمن يسومه سوء العذاب ، ويوقع بينه وبين وليه ومولاه الحق الذى لاغناء له عنه ولا بد له منه أعظم الحجاب؟ فالحب بمن أحبه قتيل . وهو له عبد خاضع ذليل . إن دعاه لبَّاه . وإن قيل له : ما تمنى؟ فهو غاية ما يتمناه ، لا يأنس ولا يسكن إلى سواه ، فحقيق به أن لا يملك رِقَّة إلا لأجل حبيب . وأن لا يبيع نصيبه منه بأخس نصيب .

فصل

إذا عُرف هذا فأصل كل فعل وحركة في العالم : من الحب والإرادة ، فهما مبدأ لجميع الأفعال والحركات ، كما أن البغض والكراهية مبدأ كل ترك وكف ، إذا قيل : إن الترك والكف أمرٌ وجودي ، كما عليه أكثر الناس ، وإن قيل : إنه عَدَمِيٌّ فيكفي في عدمه عدم مقتضيه .

والتحقيق : أن الترك نوعان : ترك هو أمرٌ وجوديٌّ ، وهو كف النفس وَمَنَعُهَا وحبسها عن الفعل ، فهذا سببه أمر وجودي ، وترك هو عدمٌ محضٌ ، فهذا يكفي في عدم مقتضيه .

فانقسم الترك إلى قسمين : قسم يكفي فيه عدمُ السببِ المقتضى لوجوده ، وقسم يستلزم وجودَ السببِ الموجب له : من البغض والكراهة ، وهذا السبب لا يقتضى بمجرد كَفِّ النفس وحبسها .

والالتئام مُسَبَّبٌ عن المحبة ، والإرادة تقتضى أمراً هو أحبُّ إليه من هذا الذي كَفَّ نفسه عنه ، فيتعارضُ عنده الأمران ، فيؤثِّرُ خَيْرُهُمَا وَأَعْلَاهُمَا وَأَنْفَعُهُمَا لَهُ ، وأحبهما إليه ، على أدناهما ، فلا يترك محبوباً إلا للحبوب هو أحبُّ إليه منه ، ولا يرتكب مبعوضاً إلا ليتخَصَّصَ به من مبعوض هو أكره إليه منه .

ثم خاصية العقل واللب : التمييز بين مراتب المحبوبات والمكروهات بقوة العلم والتمييز ، وإيثار أعلى المحبوبين على أدناهما ، واحتمال أدنى المكروهين للتخلص من أعلاهما ، بقوة الصبر والثبات واليقين .

فالنفس لا تترك محبوباً إلا للحبوب ، ولا تتحمل مكروهاً إلا لتحقيق محبوب ، أو للتخلص من مكروه آخر ، وهذا التخلص لا تتصيدهُ إلا لمنافاته لحبوبيها ، فصار سَعْيُهَا فِي تحصيل محبوبها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، ودَفْعُ مبعوضها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، فسعيه في تحصيل محبوبه لماله فيه من اللذة ، وكذلك سعيه في دفع مكروهه أيضاً لماله في دفعه من اللذة . كدفع ما يؤلمه من البول والنَجْوِ ، والدم والقيء ، وما يؤلمه من الحرِّ والبرِّد ، والجوع والعطش ، وغير ذلك .

وإذا علم أن هذا المكروه يُفِضُ إلى ما يحبه يصير محبوباً له ، وإن كان يكرهه . فهو يُحِبُّهُ من وجهٍ ، ويكرهه من وجهٍ ، وكذلك إذا علم أن هذا المحبوب يُفِضُ إلى ما يكرهه يصير مكروهاً له ، وإن كان يحبه . فهو يكرهه من وجه ، ويحبه من وجه .

فلا يترك الحى ما يحبه ويهواه مع قدرته إلا لما يُحِبُّهُ ويهواه . ولا يرتكب ما يكرهه ويخشاه إلا حذاراً وقوعه فيما يكرهه ويخشاه ، لكن خاصية العقل أن يترك أدنى المحبوبين وأقلهما نفعاً لأعلاهما وأعظمهما نفعاً ، ويرتكب أدنى المكروهين ضرراً ليتخلص به من أشدهما ضرراً .

فتبين بذلك أن المحبة والإرادة أصل للبعض والكراهة ، وعلةٌ لهما ، من غير عكسٍ . فكلُّ بعضٍ فهو لمنافاة البغيض للمحبيب . ولولا وجود المحبوب لم يكن البغض ، بخلاف الحب للشيء . فإنه قد يكون لنفسه ، لا لأجل منافاته للبغض . وبغض الإنسان لما يصادف محبوبه مستلزمٌ لمحبهته لصدّه . وكلما كان الحبُّ أقوى كانت قوة البغض للمنافى أشدَّ .

ولهذا كان « أوثقُ عرى الإيمان الحبُّ في الله والبغضُ في الله ^(١) » وكان « مَنْ أَحَبَّ الله ، وَأَبْغَضَ الله ، وَأَعْطَى الله ، وَمَنَعَ الله ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ^(٢) » .
فإن الإيمان علمٌ وعملٌ ، والعمل ثمرة العلم ، وهو نوعان : عمل القلب حُبًّا وبغضًا ، ويترب عليهما عمل الجوارح ، فعلاً ، وتركاً ، وهما العطاء والمنع .

فإذا كانت هذه الأربعة لله تعالى ، كان صاحبها مستكمل الإيمان ، وما نقص منها فكان لنغير الله ، نقصاً من إيمانه بحسبه .

(١) أخرجه أحمد والبيهقي عن البراء بن عازب قال « كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أى عرى الاسلام أوثق ؟ قالوا : الصلاة . قال : حسنة ، وما هى بها . قالوا : صيام رمضان . قال : حسن وما هو به . قال : إن أوثق عرى الإيمان : أن تحب في الله وأن تبغض في الله » .
(٢) أخرجه أبو داود عن أبي أمامة . وأحمد والترمذي عن معاذ بن أنس .

فصل

إذا عرف هذا فكلُّ حركة في العالم المُلَوَّى والسفلى نَسْبُهَا الحبة والإرادة ، وَعَايَتُهَا الحبة والإرادة .

فإن الحركات ثلاث : إرادية ، وطبعية ، وقسرية .

فإن المتحرك إن كان له شعور بحركته وإرادة لها ، فحركته إرادية ، وإن لم يكن له شعورٌ بحركته ، أوله بها شعورٌ وهو غير مرید لها ، فحركته إما على وَفْق طبعه ، أو على مخالفه ، فالأولى طبيعية ، والثانية قسرية .

أظهر من هذا أن يقال : مبدأ الحركة إما أن يكون أمراً مُبَايِنًا للمتحرك ، أو قوّة فيه ، فالأول الحركة فيه قسرية ، والثاني ، إما أن يكون له به شعور أم لا ، فالأول : الحركة فيه إرادية ، والثاني طبيعية .

فالحركة متى لا زَمَتْ الشعور والإرادة فهي إرادية ، ومتى انتفى عنها الأمران ، فإن كانت بقوة في المتحرك فهي الطبيعية ، وإن كانت من غير قوة في المحرك فهي القسرية . فكل حركة في السموات والأرض : من حركات الأفلاك ، والنجوم ، والشمس ، والتمر ، والرياح ، والسحاب ، والنبات ، والحیوان ، فهي ناشئة عن الملائكة الموكّلين بالسموات والأرض ، كما قال تعالى (« ٧٩ : ٥ ») فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا) وقال : (« ٥١ : ٤ ») فَالْمَقْسِمَاتِ أَمْرًا) وهي الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل عليهم السلام ، وأما المكذبون للرسل ، المنكرون للصانع ، فيقولون : نحى النجوم .

وقد أشبعنا الردّ على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى بالفتح (١)

وقد دلّ الكتابُ والسُنَّةُ على أصنافِ الملائكة ، وأنها موكّلة بأصنافِ المخلوقات ، وأنه سبحانه وكلّ بالجبّال ملائكة ، ووكّل بالسحاب والمطر ملائكة ، ووكّل بالرّحم ملائكة تُدَبِّرُ أمرَ النطفة حتى يتمّ خلقها . ثم وكلّ بالعبد ملائكة لحفظه ، وملائكة لحفظ ما يعمه

وإحصائه وكتابه ، ووكل بالموت ملائكة ، ووكل بالسؤال في القبر ملائكة ، ووكل بالأفلاك ملائكة يُحَرِّكونها ، ووكل بالشمس والقمر ملائكة ، ووكل بالنار وإيقادها وتعذيب أهلها وعمارتها ملائكة ، ووكل بالجنة وعمارتها وغراسها ، وعمل الأنهار فيها ملائكة . فالملائكة أعظم جنود الله تعالى . ومنهم : (« ١٧٧ : ١ » المرسلات عرفاً « ٢ » فالعاصفات عصفاً « ٣ » والناشرات نشرأ « ٤ » فالفارقات فرقأ « ٥ » فالملقيات ذكراً^(١)) ومنهم : (« ٧٩ : ١ » النازعات عرفاً « ٢ » والناشطات نشطاً « ٣ » والساجحات سيجأ « ٤ » فالتساقبات سبقاً « ٥ » فالمدبرات أمراً^(٢)) ومنهم : (« ٣٧ : ١ » الصافات صفاً « ٢ » فالزجرات زجراً « ٣ » فالتاليات ذكراً) ومنهم : ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، وملائكة قد وُكِّلوا بحمل العرش ،

(١) قال ابن القيم رحمه الله في كتاب التبيان في أقسام القرآن (ص ١٤٢) : فسرت المرسلات بالملائكة . وهو قول أبي هريرة وابن عباس في رواية مقاتل وجماعة . وفسرت بالرياح ، وهو قول ابن مسعود . وإحدى الروایتين عن ابن عباس وقول قتادة . وفسرت بالسحاب . وهو قول الحسن . وفسرت بالأنبياء . وهو رواية عطاء عن ابن عباس . قلت : الله سبحانه يرسل الملائكة ويرسل الأنبياء ، ويرسل الرياح ، ويرسل السحاب . فيسوقه حيث يشاء ، ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء . فأرساله واقع على ذلك كله . ثم قال : وأما الناشرات نشرأ . فهو استئناف قسم آخر . ولهذا أتى بالواو ، وما قبله معطوف على القسم الأول بالفاء . قال ابن مسعود والحسن ومجاهد وقاتة : هي الرياح تأتي بالطر . ويدل على صحة قولهم : قول الله تعالى (٧ : ٥٧) وهو الذي يرسل الرياح بشرابين من رحمة) يعني أنها تنشر السحاب نشرأ . وهو ضد الطي . وقال مقاتل : هي الملائكة تنشر كتب بني آدم وصحائف أعمالهم . وقاله مسروق وعطاء عن ابن عباس : وقالت طائفة هي الملائكة تنشر أجنحتها في الجوعند صعودها ونزولها . وقيل : تنشر أوامر الله في الأرض والسماء . وقيل : تنشر النفوس فتحياها بالإيمان . وقال أبو صالح : هي الأمطار تنشر الأرض أي تحياها .

(٢) قال في التبيان (ص ١٣٢) : أقسم سبحانه بالملائكة الفاعلة لذلك . إذ ذلك من أعظم آياته . وحذف مفعول النزاع والنشط لأنه لو ذكر ماتزعه وتنشطه لأوهم التقييد به ، وأن القسم على نفس الأفعال الصادرة من هؤلاء الفاعلين . فلم يتعلق الغرض بذكر المفعول . كقوله (٩٢ : ٦) فأما من أعطى واتق) وكان نفس النزاع هو المقصود لاعتين المتزوع . وأكثر المفسرين : على أنها الملائكة التي تنزع أرواح بني آدم من أجسامهم وهم جماعة . والنزع : هو اجتذاب الشيء بقوة . والإغراق في النزاع : هو أن يجذب به إلى آخره ، ثم قال : فالنزع حركة شديدة ، سواء كانت من ملك ، أو نفس إنسانية ، أو نجم ، أو النفوس تنزع إلى أوطانها وإلى مآلها . وعند الموت تنزع إلى ربها . والنايا تنزع النفوس . واتقوى نزع بالسهم . والملائكة تنزع من مكان إلى مكان وتنزع ما وكلت بنزعه . والحيل تنزع في أعنتها نزعاً تفرق فيه الأعنة لطول أعناقها . فالصفة واقعة على كل من له هذه الحركة التي هي آية من آيات الرب تعالى .

وملائكةٌ قد وُكِّلوا بِعِمَارَةِ السَّمَاوَاتِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

ولفظ الملك يُشعرُ بأنه رسولٌ مُنفذٌ لأمرٍ غيره ، فليس لهم من الأمر شيءٌ ، بل الأمرُ له اللهُ الواحدِ القَهَّارُ ، وهم ينفذون أمره (« ٢١ : ٢٧ ») لَا يَسْتَقِيمُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ « ٢٨ » يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَ لَا يَشْعُرُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَتْ أَنْ يُنَزِّلَ مِنْ حَشِيَّتِهِ مُسْفِقُونَ) (« ١٦ : ٥٠ ») يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (« ٦٦ : ٦ ») لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) وَلَا تَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، وَلَا تَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ . فهم (« ٢٧ : ٢١ ») عِبَادٌ لَهُ مُكْرَمُونَ) منهم الصَّافُونَ ^(١) ، ومنهم المسبحون ، ليس منهم إلا من له مقام معلوم ، لا يتخطاه ، وهو على عملٍ قد أُمرَ به لَا يُقْصِرُ عَنْهُ ، وَلَا يَتَعَدَاهُ ، وَأَعْلَامُ الَّذِينَ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ (« ٢١ : ١٩ ») لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ « ٢٠ » يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) وَرُؤْسَاؤُهُمُ الْأَمْلاكُ الثَّلَاثُ : جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطرَ السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم ^(٢) »

(١) قال في التبيان (ص ٤٢٧) : أقسم سبحانه بملائكته الصفات للعبودية بين يديه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ تتمون الصفوف الأول ، وتراتون في الصف » . وكما قالوا عن أنفسهم (٣٧ : ١٦٥ . ولما نحن الصافون) والملائكة الصفات أجنحتها في الهواء (والزاجرات) الملائكة التي تزجر السحاب وغيره بأمر الله (فالتاليات) التي تتلو لكلام الله ، وقيل : الصفات : الطير كما قال تعالى (٦٧ : ١٩) أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن) وقال (٢٤ : ٤١) والطير صافات) والزاجرات : الآيات والكلمات الزاجرات عن معاصي الله . والتاليات : الجامعات لكتاب الله تعالى . وقيل : الصفات للقتال في سبيله ، فالزاجرات الجليل للحمل على أعدائه . فالتاليات : الداكرين له عند ملاقاته عدوه . وقيل : الصفات الجامعات أبدانها في الصلاة ، الزاجرات أنفسها عن معاصي الله . فالتاليات آياته . واللفظ يمتثل ذلك كله . وإن كان أحق من دخل فيه وأولى الملائكة . فان الإقسام كالدليل والآية على صحة ما أقسم عليه من التوحيد . وما ذكر من غير الملائكة فهو من آثار الملائكة وبواسطتها كان .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

فتوسَّل إليه سبحانه برؤيته العامة والخاصة لهؤلاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة .
 فجبريلُ موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح ، وميكائيل موكل بالقطر الذي به
 حياة الأرض والنبات والحيوان . وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور ، الذي به حياة الخلق
 بعد مماتهم .

فسأله رسوله برؤيته لهؤلاء أن يهديه لما اختلَف فيه من الحق بإذنه ، لما في ذلك
 من الحياة النافعة .

وقد أثنى الله سبحانه على عبده جبريل في القرآن أحسن الثناء ، ووصفه بأجمل الصفات
 فقال : (« ٨١ : ١٥ ») فَلَا أُقْسِمُ بِالْحُنسِ « ١٦ » الْجَوَارِ الْكُنَّسِ « ١٧ » وَاللَّيْلِ إِذَا
 عَسَسَ « ١٨ » وَالضُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ^(١) « ١٩ » إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ « ٢٠ » ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ
 ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ « ٢١ » مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) فهذا جبريل ، فوصفه بأنه رسوله ، وأنه كريم
 عنده ، وأنه ذو قوة ومكانة عند ربه سبحانه ، وأنه مطاع في السموات . وأنه أمين على الوحي .
 فمن كرمه على ربه : أنه أقرب الملائكة إليه .

قال بعض السلف : منزلته من ربه منزلة الحاجب من الملك .
 ومن قوته : أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه ، ثم قلبها عليهم . فهو قوى على تنفيذ
 ما يؤمر به ، غير عاجز عنه ، إذ تطيعه أملاك السموات فيما يأمرهم به عن الله تعالى .
 قال ابن جرير في تفسيره ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح : أمين على أن يدخل
 سبعين سرادقا من نور بغير إذن .

ووصفه بالأمانة يقتضى صدقه ونصحه ، وإلقاءه إلى الرسل ما أمر به من غير زيادة
 ولا نقصان ولا كتمان . وقد جمع له بين المسكنة والأمانة والقوة والقرب من الله .

ونظير الجمع له بين المسكنة والأمانة : قول العزيز ليوسف عليه السلام (« ١٢ : ٥٤ »)
 إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) والجمع بين القوة والأمانة : نظير قول ابنة شعيب في موسى

(١) كانت في الأصلين : (فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون إنه لقول رسول كريم . ذي قوة عند ذي
 عرش) الخ وهو خطأ ظاهر .

عليهما السلام (« ٢٨ : ٢٦ ») إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ) وقال تعالى في وصفه :
 (« ٥٣ : ٥ ») عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى « ٦ » ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى) قال ابن عباس رضى الله عنهما
 « ذو منظر حسن » وقال قتادة « ذو خلق حسن » وقال ابن جرير « عَنَى بِالْمِرَّةِ صِحَّةَ الْجِسْمِ
 وسلامته من الآفات والعمات ، والجسم إذا كان كذلك من الإنسان كان قويا » .

والمِرَّةُ واحدة المِرَرِ ، وإنما أريد به ذو مِرَّةٍ سَوِيَّةٍ ، ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم « لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ ، وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » (١) .

قلت : هذا حجة من قال : المرة القوة في الآية ، وهو قول مجاهد وابن زيد ، وهو
 قول ضعيف . لأنه قد وصفه قبل ذلك بأنه (شَدِيدُ الْقُوَى) .

ولا ريب أن المِرَّةَ في الحديث هي القوة ، لا المنظر الحسن ، فإما أن يقال : المرة تقال على
 هذا وعلى هذا ، وإما أن يقال - وهو الأظهر - : إن المرة هي الصحة والسلامة من الآفات
 والعمات الظاهرة والباطنة ، وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها . فإن العاهة والآفة
 إنما تكون من ضعف الخلقة والتركيب ، فهي قوة وصحة تتضمن جمالا وحسنا .
 والله تعالى أعلم

وقالت اليهود للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مَنْ صَاحَبَكَ الذِي يَأْتِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ؟
 فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك بالخبر ؟ قال : هو جبريل . قالوا : ذاك الذي ينزل بالحرب
 والقتال ، ذاك عدونا . لو قلت : ميكائيل الذي ينزل بالنبات والقطر والرحمة ؟ فأنزل الله تعالى :
 (« ٢ : ٩٥ ») مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
 يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ « ٩٦ » مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ
 وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ (٢) .

(١) رواه الترمذى عن مجالد عن عاصم عن حبشى بن جنادة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي ، فأخذ بطرف رداءه ؛ فسأله إياه ، فأعطاه له ، وذهب . فعند ذلك
 حرمت المسألة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسألة لا تحمل لغيري ولا لذي مرة سوى » وقال
 الترمذى : غريب .

(٢) رواه الامام أحمد والترمذى - وقال : حسن غريب - عن ابن عباس ، والنسائي في حديث طويل .
 وانظره بطوله في تفسير ابن كثير (ج ١ ص ٢٤٠) .

والمقصود : أن الله سبحانه وَكَّلَ بالعالم العلوى والسفلى ملائكةً ، فهى تُدبِّرُ أمرَ العالم بإذنه ومشيئته وأمره ، فهذا يُضِيفُ التدبيرَ إلى الملائكة تارةً ، لكونهم همُ المباشرين للتدبير ، كقوله (فَأَلْمَدِبِّرَاتِ أَمْرًا) ويضيفُ التدبيرَ إليه كقوله (« ١٠ : ٣ ») « إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ») وقوله (« ١٠ : ٣١ ») « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ؟ فَسَبِّحُوا لِلَّهِ) .
فهو المدبِّرُ أمرًا وإذنًا ومشيئَةً ، والملائكةُ المدبرَاتُ مباشرةً وامثالًا .

وهذا كما أضافَ التَّوْفَى إليهم تارةً ، كقوله (« ٦١ : ٦ ») « تَوَفَّاهُ رُسُلَنَا ») وإليه تارةً ، كقوله (« ٣٩ : ٤٢ ») « اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ ») ونظائره .

والملائكةُ الموكَّلةُ بالإنسان من حين كونه نطفةً إلى آخر أمره لهم وله شأنٌ آخرٌ ، فإنهم موكلون بتخليقه ، ونقله من طورٍ إلى طورٍ ، وتصويره ، وحفظه في أطباق الظلماتِ الثلاثِ ، وكتابة رِزْقِهِ ، وعمله ، وأجله ، وشقاوته ، وسعادته ، وملازمته في جميع أحواله ، وإحصاء أقواله وأفعاله ، وحفظه في حياته ، وقبضِ روحه عند وفاته ، وعرضها على خالقه وطاقره . وهم الموكلون بعذابه ونعيمه في البرزخ ، وبعد البعث . وهم الموكلون بعملِ آلاتِ النعيمِ والعذاب . وهم المثبتون للعبدِ المؤمنِ بإذنِ الله ، والمعلمون له ما ينفعه ، والمقاتلون الذائبون عنه ، وهم أولياؤه في الدنيا والآخرة ، وهم الذين يُرُونَهُ فى منامه ما يخافُهُ لِيَحْذَرَهُ ، وما يُحِبُّهُ لِيَقْوَى قلبه ، ويزداد شكرًا . وهم الذين يَعِدُونَهُ بِالْخَيْرِ وَيَدْعُونَهُ إِلَيْهِ وَيَهَيِّئُونَهُ عَنِ الشَّرِّ ، ويحذرونه منه .

فهم أولياؤه وأنصاره ، وحفظته ، ومعلموه ، وناصحوه ، والداعون له ، والمستغفرون له ، وهم الذين يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مادامَ فى طاعةِ رَبِّهِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ مادامَ يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَيُبَشِّرُونَهُ بِكَرَامَةِ اللهِ تَعَالَى فى منامه ، وعند موته ، ويوم بعثه . وهم الذين يُزَهِّدُونَهُ فى الدنيا ، وَيُرْغَبُونَهُ فى الآخرة . وهم الذين يُذَكِّرُونَهُ إِذَا نَسِيَ ، وَيُنشِطُونَهُ إِذَا كَسَلَ ، وَيُثَبِّتُونَهُ إِذَا جَزَع . وهم الذين يَسْعَوْنَ فى مصالحِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ .

فهم رسلُ الله في خلقه وأمره ، وسُفراؤه بينه وبين عباده ، تنزلُ بالأمر من عنده في أقطار العالم ، وتضعُد إليه بالأمر ، قد أطَّت بهم السماء ، وحُقَّ لها أن تنطَّ . ما فيها موضعُ أربع أصابعٍ إلا ومَلَكٌ قائمٌ ، أو راعٍ أو ساجِدٌ ، ويدخل البيت المعمورَ كلَّ يومٍ منهم سبعون ألف ملك ، لا يعودون إليه آخر ما عليهم ^(١) .

والقرآن مملوء بذكر الملائكة ، وأصنافهم ، وأعمالهم ، ومراتبهم . كقوله : (« ٢ : ٣٠ »)
 وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ « ٣١ » وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ « ٣٢ » قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ « ٣٣ » قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ « ٣٤ » وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ - إلى آخر القصة « ٣٨ ») وقوله : (« ٩٧ : ٤ ») تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ) ، وما بين هاتين السورتين من سور القرآن . بل لا تخلو سورةٌ من سور القرآن عن ذكر الملائكة تصريحاً ، أو تلويحاً أو إشارة .

وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية فأكثر وأشهرٌ من أن يذكر . ولهذا كان الإيمان بالملائكة عليهم السلام أحدَ الأصول الخمس التي هي أركان الإيمان ، وهي الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورُسُلِهِ ، واليومِ الآخر ^(٢) .

فلنرجع إلى المقصود . وهو أن حركاتِ العالم العلويِّ والسفليِّ بالملائكة . فالحركاتُ الإراديةُ كُلُّها تابعةٌ للإرادةِ التي تُحركُ المرید إلى فعل ما يفعله ، والحركةُ الطبيعيه سببها ما في

(١) رواه ابن مردويه عن أنس بن مالك ، كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير . ومعنى الأيطيط : صوت الرجل إذا كان جديداً ، وعليه همل الراكب أو الحمل .

(٢) الذي في حديث سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر عن عمر : أن أصول الإيمان ستة : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

المتحرك من الميل والطلب بكاله واتتهانه ، كحركة النار ، وحركة النبات ، وحركة الرياح . وكذلك حركة الجسم الثقيل إلى أسفل . فإنه يطبعه يطاب مستقره من المركز ، مالم يعقه عنه عائق . وأما الحركة القسرية ، كحركته بالقسر إلى العلو ، فتابعة لإرادة القاسر له . فلم يبق حركة أصلية إلا عن الإرادة والمحبة .

فصل

إذا عرف ذلك فالمحبة هي التي تحرك المحب في طلب محبوبه الذي يكمل بمحصله له . فتتحرك محبة الرحمن ، ومحبة القرآن ، ومحبة العلم والإيمان ، ومحبة المتاع والأثمان ، ومحبة الأوثان والصلبان ، ومحبة النسوان والمردان ، ومحبة الأوطان ، ومحبة الإخوان . فتشير من كل قلب حركة إلى محبوبه من هذه الأشياء . فيتحرك عند ذكر محبوبه منها دون غيره . ولهذا تجد محبة النسوان والصبيان ، ومحبة قرآن الشيطان بالأصوات والألحان ، لا يتحرك عند سماع العلم وشواهد الإيمان ، ولا عند تلاوة القرآن ، حتى إذا ذكر له محبوبه اهتز له وربا ، وتحرك باطنه وظاهره شوقاً إليه وطرباً لذكره .

فكل هذه المحاب باطلة مضمحلة سوى محبة الله وما والاها ، من محبة رسوله ، وكتابه ، ودينه ، وأوليائه . فهذه المحبة تدوم ، وتدوم ثمرتها ونعيمها بدوام من تعلقت به ، وفضلها على سائر المحاب كفضل من تعلقت به على ماسواه . وإذا انقطعت علائق المحبين ، وأسباب توادهم وتحابهم لم تنقطع أسبابها . قال تعالى (« ٢ : ١٦٦ ») إِذْ نَبَرَأُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) .

قال عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما « المودة » .

وقال مجاهد « توأصلهم في الدنيا »

وقال الضحاك « يعني تقطعت بهم الأرحام ، وتفرقت بهم المنازل في النار » .

وقال أبو صالح « الأعمال » .

والكلُّ حق . فإن الأسباب هي الوُصَل التي كانت بينهم في الدنيا ، تقطعت بهم أحوال ما كانوا إليها . وأما أسبابُ الموحدين المخلصين لله فاتصلت بهم ودام اتصالها بدوام معبودهم ومحبوبهم . فإنَّ السبب تبع لغايته في البقاء والاتقطاع .

فصل

إذا تبيّن هذا فأصلُ المحبة المحمودّة التي أمر الله تعالى بها وخلق خلقه لأجلها : هي محبته وحده لا شريك له ، المتضمنة لعبادته دون عبادةٍ ماسواه .

فإن العبادة تتضمّن غاية الحبّ بغاية الذلّ ، ولا يصلح ذلك إلا لله عز وجل وحده . ولما كانت المحبة جنساً تحته أنواعٌ متفاوتة في القدر والوصف ، كان أغلب ما يذكر فيها في حق الله تعالى : ما يختصّ به ويليق به ، كالعبادة والإنابة والإخبات ، ولهذا لا يذكر فيها لفظُ العشق والغرام ، والصباية ، والشغف ، والهوى ، وقد يُذكر لها لفظ المحبة ، كقوله (« ٥ : ٥٤ » يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) وقوله (« ٣ : ٣١ » قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) وقوله (« ٢ : ١٦٥ » وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) .

ومدارُ كتب الله تعالى المنزلة من أولها إلى آخرها على الأمر بتلك المحبة ولوازمها ، والنهي عن محبة ما يضاها وملازمتها ، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين ، وذكر قصصهم ومآلهم ، ومنازلهم ، ونوابهم ، وعقابهم ، ولا يجد حلاوة الإيمان ، بل لا يذوق طعمه ، إلا من كان الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما ، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ - وفي لفظ لا يجد طعم الإيمان إلا من كان فيه ثلاث - مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » .

وفي الصحيحين أيضاً عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

ولهذا اتفقت دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم، على عبادة الله وحده لا شريك له .
وأصل العبادة وتامها وكالها هو المحبة ، وإفراد الرب سبحانه بها ، فلا يشرك العبد
به فيها غيره .

والكلمة المتضمنة لهذين الأصلين هي الكلمة التي لا يدخل في الإسلام إلا بها ، ولا
يعصم دمه وماله إلا بالإتيان بها، ولا ينجو من عذاب الله إلا بتحقيقها بالقلب واللسان ،
وذكرها أفضل الذكر ، كما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « أفضل الذكر؛
لا إله إلا الله » والآية المتضمنة لها ولتفضيلها سيدة آي القرآن، والسورة المختصة بتحقيقها تعدل ثلث
القرآن^(١) ، وبها أرسل الله سبحانه جميع رسله ، وأنزل جميع كتبه ، وشرع جميع شرائعه ،
قياما بحققها وتكميلا لها . وهي التي يدخل بها العبد على ربه ، ويصير في جواره ، وهي
مَفْرَعُ أوليائه وأعدائه ، فإن أعداءه إذا مَسَّهم الضَّرُّ في البرِّ والبحر فزِعوا إلى توحيدِهِ ،
وتبرءوا من شركهم^(٢) ، ودعوه مخلصين له الدين . وأما أولياؤه فهي مفرعهم في شدايد
الدنيا والآخرة

ولهذا كانت دعوات المكروب « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربُّ
العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم^(٣) »
ودعوة ذى النون التي مادعا بها مكروب إلا قَرَجَ الله كربه « لا إله إلا أنت ، سبحانه إني
كنت من الظالمين^(٤) » .

وقال ثوبان رضى الله تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله إذا راعه

(١) يريد سورة قل هو الله أحد . فقد روى البخارى وأحمد والترمذى عن ابن سعيدها أنها تعدل ثلث القرآن ، وهذه السورة لتوحيد الأسماء والصفات ، كما حقق ذلك ابن القيم نفسه في عدة مواضع من كتبه . أما السورة التي تخلص توحيد الألوهية وتطابق « لا إله إلا الله » فهي (قل يا أيها الكافرون) . والله أعلم .

(٢) قال تعالى في سورة لقمان (٣١ : ٣٢) وإذا غشيهم موج كاطلل دعوا الله مخلصين له الدين - الآية .
(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو هوانة في صحيحه عن ابن عباس ، بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب الخ » .

(٤) رراه أحمد والترمذى والنسائى في عمل اليوم والليلة عن سعد بن أبى وقاص .

أمر قال : الله ربي لا أشرك به شيئاً^(١) » وفي لفظ قال : « هو الله لا شريك له » .
وقالت أسماء بنت عميس « علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمات
أقولها عند الكرب : الله ، الله ربي ، لا أشرك به شيئاً^(٢) » .
وفي الترمذي من حديث إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « دعوة يونس إذ نادى في بطن الحوت : لا إله إلا
أنت ، سبحانك ، إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها مسلم في شيء إلا استجيب له » .
وفي مسند الإمام أحمد مرفوعاً « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكليني
إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت^(٣) » .
فالتوحيد ملجأ الطالبين ، ومفرج الهارين ، ونجاة المكروبين ، وغيث الملهوفين ، وحقيقته
إفراد الرب سبحانه بالحب والجلال والتعظيم ، والذل والخضوع .

فصل

فإذا عرف أن كل حركة فأصلها الحب والإرادة ، فلا بد من محبوب مراد لنفسه ،
لا يطلب ويحب لغيره ، إذ لو كان كل محبوب يُحب لغيره لزم الدور أو التسلسل في العلل
والغايات ، وهو باطل باتفاق العقلاء ، والشيء قد يُحب من وجه دون وجه ، وليس شيء
يجب لذاته من كل وجه إلا الله عز وجل وحده ، الذي لا تصلح الألوهية إلا له ، فلو كان في
السموات والأرض آلهة إلا الله لفسدنا ، والإلهية التي دعت الرسل أمهم إلى توحيد الرب
بها : هي العبادة والتأليه . ومن لوازمها : توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون ، فاحتج الله عليهم
به ، فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الإلهية .

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والطبراني في الباء له .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان وصححه عن أبي بكر . وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ « كلمات
المكروب : اللهم - الخ » قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وإسناده حسن .

فصل

وكل حيٍ فله إرادة وعمل بحسبه ، وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها ، ولا صلاح له إلا أن تكون غاية حركته ونهاية مطلبه : هو الله وحده . كما لا وجود له إلا أن يكون الله وحده هو ربه وخالقه ، فوجوده بالله وحده ، وكاله أن يكون لله وحده . فما لا يكون به لا يكون ، وما لا يكون له لا ينفع ، ولا يدوم ، ولهذا قال تعالى (« ٢٢ : ٢٢ ») « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » ولم يقل لمدمتا ، إذ هو سبحانه قادر على أن يبقيهما على وجه الفساد ، لكن لا يمكن أن تكونا صالحتين إلا بأن يكون فاطرهما وخالقهما هو المعبود وحده لا شريك له ، فإن صلاح الأعمال والحركات بصلاح نياتها ومقاصدها ، فكل عمل فهو تابع لنية عامله وقصده وإرادته . وتقسيم الأعمال إلى صالح وفاسد ، هو باعتبارها في ذواتها تارة ، وباعتبار مقاصدها وقيمتها تارة .

وأما تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة ، فهو باعتبار متعلقها ، ومحبوبها ، ومرادها ، فإن كان المحبوب المراد هو الذي لا ينبغي أن يجب لذاته ويراد لذاته إلا هو ، وهو المحبوب الأعلى ، الذي لاصلاح للعبد ، ولا فلاح ، ولا نعيم ، ولا سرور ، إلا بأن يكون هو وحده محبوبه ، ومراده ، وغاية مطلوبه ، كانت محبته نافعة له ، وإن كان محبوبه ومراده ونهاية مطلوبه غيره كانت محبته ضارة له وعذابا وشقاء .

فالمحبة النافعة هي التي تجلب لصاحبها ما ينفعه من السعادة والنعيم ، والمحبة الضارة هي التي تجلب لصاحبها ما يضره من الشقاء والألم والنعاء .

فصل

إذا تبين هذا فالحيُّ العالمُ الناصح لنفسه لا يؤثرُ محبةً ما يضرُّه ويشقى به ويتألم به ، ولا يقع ذلك إلا من فساد تصوُّره ومعرفة ، أو من فساد قصده وإرادته .
فالأول : جهل ، والثاني ظلم : والإنسان خلق في الأصل ظلوماً جهولاً ، ولا ينفك عن

الجهل والظلم إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه ، ويُلهمه رُشدَه ، فمن أراد به الخير علمه ما ينفعه ، فخرج به عن الجهل ، ونفعه بما علمه ، فخرج به عن الظلم ، ومتى لم يُرِدْ به خيراً أبقاه على أصل الخلقة ، كما في المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله خلق خلقه في ظلمةٍ ، ثم أتى عليهم من نوره ، فمن أصابه ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضلَّ » .

فالنفس تهوى ما يضرها ولا ينفعها ، لجهلها بمصرتة لها تارة ، وانفساد قصدها تارة ، ولجميعهما تارة ، وقد ذمَّ الله تعالى في كتابه من أجاب داعيَ الجهل والظلم ، فقال (« ٢٨ : ٥٠ »)
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ، وقال (« ٥٣ : ٢٣ »)
 إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) .

فأصل كل خير : هو العلم والعدل ، وأصل كل شر : هو الجهل والظلم .

وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حداً ، فمن تجاوزه كان ظالماً معتدياً ، وله من الذمِّ والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه ، الذي خرج به عن العدل ، ولهذا قال سبحانه وتعالى (« ٧ : ٣٣ »)
 وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال فيمن اتبعى سوى زوجته أو ملك يمينه (« ٢٣ : ٧ »)
 فَمَنْ ابْتغى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) ، وقال : (« ٢ : ١٩٠ »)
 وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

والمقصود : أن محبة الظلم والعدوان سببها فساد العلم ، أو فساد القصد ، أو فسادهما جميعاً .
 وقد قيل : إن فساد القصد من فساد العلم ، وإلا فلو علم ما في الضار من المضرَّة ولو ازما حقيقة العلم لما آثره ، ولهذا من علم من طعام شهي لذيد أنه مسموم فإنه لا يُقدِّم عليه ، فضعف علمه بما في الضار من وجوه المضرَّة ، وضعف عزمه عن اجتنابه يوقعه في ارتكابه ، ولهذا كان الإيمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه ، وترك ما يضرُّه ، فإذا لم يفعل هذا ، ولم يترك هذا ، لم يكن إيمانه على الحقيقة ، وإنما معه من الإيمان بحسب ذلك . فإن المؤمن بالنار حقيقة الإيمان ، حتى كأنه يراها ، لا يسلك طريقها

الموصلة إليها ، فضلا عن أن يسعى فيها بجهده ، والمؤمن بالجنة حقيقة الإيمان لا تطاوعه نفسه أن يقعدَ عن طلبها ، وهذا أمر يجده الإنسانُ في نفسه فيما يسعى فيه في الدنيا من المنافع . أو التخلص منه من المضارّ .

فصل

إذا تبين هذا ، فالعبدُ أحوجُ شيء إلى علم ما يضرُّه ليجتنبهه ، وما ينفعُه ليحرصَ عليه ويفعله ، فيحبُّ النافع ، ويبغضُ الضارَّ ، فتكون محبته وكرهته موافقتين لمحبة الله تعالى وكرهته ، وهذا من لوازم العبودية والمحبة ، ومتى خرجَ عن ذلك أحبَّ ما يسخطُه ربُّه وكره ما يحبه ، فنقصت عبوديته بحسب ذلك .

وهنا طريقان : العقلُ ، والشرع . أما العقلُ ، فقد وضع الله سبحانه في العقول والفِطَر استحسان الصدق والعدل ، والإحسانِ ، والبرِّ ، والعفة ، والشجاعة ، ومكارم الأخلاق ، وأداء الأمانات ، وصلة الأرحام ، ونصيحة الخلق ، والوفاء بالمهد ، وحفظ الجوار ، ونصر المظلوم ، والإعانة على نواب الحقِّ ، وقوى الضيف ، وحل الكَلِّ ، ونحو ذلك . ووضع في العقول والفِطَر استقباح أضرار ذلك ، ونسبة هذا الاستحسان والاستقباح إلى العقول والفِطَر كنسبة استحسان شرب الماء البارد عند الظمِّ ، وأكل الطعام اللذيذ النافع عند الجوع ، ولبس ما يدفئه عند البرد ، فكما لا يمكنه أن يدفع عن نفسه وطبعه استحسان ذلك ونفعه فكذلك لا يدفعُ عن نفسه وفِطْرته استحسان صفات الكمال ونفعها ، واستقباح أضرارها ، ومن قال : إن ذلك لا يُعلم بالعقل ، ولا بالفِطْرَة ، وإنما عرفَ بمجرد السمع ، فقولُه باطل ، قد بيّنَّا بطلانه في كتاب المفتاح ^(١) من ستين وجهاً ، وبيّنَّا هناك دلالة القرآن والسنة والعقول والفِطَرِ على فساد هذا القول .

والطريقُ الثاني لمعرفة الضار والنافع من الأعمال : السمعُ . وهو أوسعُ وأبينُ وأصدق من الطريق الأول ، خلفاء صفات الأعمال وأحوالها ونتائجها ، وأن العالمَ بذلك على التفصيل ليس هو إلا الرسولُ صلوات الله وسلامه عليه . فاعلم الناس وأصحهم عقلاً ورأيًا واستحسانًا مَنْ .

كان عقله ورأيه واستحسانه وقياسه موافقاً للسنة ، كما قال مجاهد « أفضلُ العبادة الرأىُ الحَسَنُ ، وهو اتباع السنة » قال تعالى (« ٣٤ : ٦ ») « وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ » .

وكان السلف يُسمُّون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسولُ في مسائل العلمِ الخَبَرِيَّةِ وأهل مسائل الأحكامِ العمليَّةِ يسمونهم: أهل الشبهات والأهواء، لأن الرأى المخالف للسنة جهلٌ لا علم ، وهوى لا دينٌ . فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ، وغايته الضلالُ في الدنيا والشقاء في الآخرة . وإنما ينتفى الضلالُ والشقاء عن اتبع هدى الله الذى أرسل به رُسله ، وأنزل به كتبه ، كما قال تعالى (« ٢٠ : ١٢٣ ») « فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْتَقِ » (« ١٢٤ ») « وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى » .

واتباعُ الهوى يكون في الحب والبغض ، كما قال تعالى (« ٤ : ١٣٥ ») « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا » وقال (« ٥ : ٨ ») « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » .

والهوى المنهى عن اتباعه كما يكون هو هوى الشخص في نفسه ، فقد يكون أيضاً هوى غيره ، فهو منهى عن اتباع هذا وهذا ، لمضادة كل منهما لهدى الله الذى أرسل به رسله ، وأنزل به كتبه .

فصل

فن المحبة النافعة : محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل ، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين ، من إعفاف الرجل نفسه وأهله ، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام ، ويُعَفِّها ، فلا تطمح نفسها إلى غيره ، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتمَّ وأقوى كان هذا المقصود أتمَّ وأكمل ، قال تعالى : (« ٧ : ١٨٩ ») « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) وقال (« ٣٠ : ٢١ ») وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً .

وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سئل « من أحب الناس إليك؟ قال : عائشة » ولهذا كان مسروق رحمه الله يقول ، إذا حدث عنها : « حدثتني الصديقة بنت الصديق ، حبيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ المبرأة من فوق سبع سموات » .

وصح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ . وَجُمِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .

فلا عيب على الرجل في محبته لأهله ، وعشقه لها ، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له ، من محبة الله ورسوله ، وزاحم حبه وحب رسوله ، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله ، بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة . وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها ، فهي محمودة ، ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب الشراب البارد الحلو ، ويحب الحلواء والعسل ، ويحب الخليل ، وكان أحب الثياب إليه القميص ، وكان يحب الثبَّاء ، فهذه المحبة لاتزاحم محبة الله ، بل قد تجمع الهمم والقلب على التفرغ لمحبة الله ، فهذه محبة طبيعية تتبع نية صاحبها وقصده بفعل ما يحبه .

فإن نوى به القوة على أمر الله تعالى وطاعته كانت قرينة ، وإن فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد لم يثب ولم يعاقب . وإن فاته درجة من فعله متقرباً به إلى الله .

فالمحبة النافعة ثلاثة أنواع : محبة الله . ومحبة في الله ، ومحبة ما يعين على طاعة الله تعالى واجتناب معصيته .

والمحبة الضارة ثلاثة أنواع : المحبة مع الله ، ومحبة ما يفيضه الله تعالى ، ومحبة ما تنقطع محبته عن محبة الله تعالى أو تنقصها .

فهذه ستة أنواع ، عليها مدار محاب الخلق .

فحبة الله عز وجل أصل المحاب المحمودة ، وأصل الإيمان والتوحيد ، والنوعان الآخران

والحبة مع الله أصل الشرك والمحابّ المذمومة ، والنوعان الآخراّن تبع لها .
 ومحبة الصّور المحرمة وعشقها من موجبات الشرك ، وكلما كان العبد أقرب إلى الشرك
 وأبعد من الإخلاص كانت محبته بعشق الصور أشد ، وكلما كان أكثر إخلاصا وأشد
 توحيدا ، كان أبعد من عشق الصور ، ولهذا أصاب امرأة العزيز ما أصابها من العشق ، لشركها .
 ونجا منه يوسف الصديق عليه السلام بإخلاصه ، قال تعالى (« ١٢ : ٢٤ ») كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ
 الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فالسوء : العشق ، والفحشاء : الزنا . فالخلص قد
 خلص حبه لله ، فخلصه الله من فتنة عشق الصور . والمشرك قلبه متعلق بغير الله ، لم يخلص توحيد
 وحبه لله عز وجل .

فصل

ومن أبلغ كيد الشيطان وسخريته بالمفتونين بالصور : أنه يُمنّي أحدهم أنه إنما يجب ذلك
 الأمر ، أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى ، لا للفاحشة ، ويأمره بمواخاته .
 وهذا من جنس الخادنة ، بل هو مخادنة باطنة . كذوات الأخدان اللاتي قال الله تعالى
 فيهن ^(١) (« ٤ : ٢٥ ») مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) وقال في حق الرجال
 (« ٥ : ٥ ») مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) فيظهرون للناس أن محبتهم تلك
 الصورة لله تعالى ، ويبطنون اتخاذها خدنا ، يتلذذون بها فعلا ، أو تقبيلا ، أو تمتعا بمجرد النظر
 والخادنة ، والمعاشرة ، واعتقادهم أن هذا لله ، وأنه قربة وطاعة : هو من أعظم الضلال والنقي ،
 وتبديل الدين ، حيث جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوبا له ، وذلك من نوع الشرك ،
 والمحبوب المتخذ من دون الله طاغوت . فإن اعتقاد كون التمتع بالحبة والنظر والخادنة وبعض
 المباشرة لله ، وأنه حُبٌّ فيه : كفر وشرك ، كاعتقاد محبي الأوثان في أوثانهم .

(١) كان الأولى أن يقول : كذوات الأخدان اللاتي حذر الله من التزوج بهن . وذكر أنهم غير
 محصنات . فقال .

وقد يبلغ الجهل بكثير من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاونٌ على الخير والبر، وأن الجالب محسن إلى العاشق، جدير بالثواب، وأنه ساع في دوائه وشفائه، وتفريج كرب العشق عنه، وأن « من نَفَسَ عن مؤمن كَرْبَةً من كَرْبِ الدنيا نَفَسَ اللهُ عنه كربة من كرب يوم القيامة ^(١) » .

فصل

ثم هم بعد هذا الضلال والفتى أربعة أقسام .

قوم يعتقدون أن هذا لله، وهذا كثير في طوائف العامة، والمتنسين إلى الفقر والتصوف، وكثير من الأتراك .

وقوم يعلمون في الباطن أن هذا ليس لله، وإنما يظهرون أنه لله خداعاً ومكراً وتستراً . وهؤلاء من وجه أقرب إلى المغفرة من أولئك، لما يُرَجَى لهم من التوبة . ومن وجه أخبث، لأنهم يعلمون التحريم ويأتون المحرم، وأولئك قد يشتبه الأمر على بعضهم، كما اشتبه على كثير من الناس أن استماع أصوات الملامى قرابة وطاعة . ووقع في ذلك من شاء الله من الزهاد والمُباد، فكذلك اشتبه على من هو أضعف علماً وإيماناً أن التمتع بعشق الصور ومشاهدتها ومعاشرتها عبادة وقرابة .

القسم الثالث : مقصودهم الفاحشة الكبرى . فتارة يكونون من أولئك الضالين الذين يعتقدون أن هذه الحجة التي لا وطاء فيها لله تعالى، وأن الفاحشة معصية، فيقولون : فعل شيئاً لله تعالى، ونفعل أمراً لغير الله تعالى، وتارة يكونون من أهل القسم الثاني، الذين يظهرون أن هذه الحجة لله، وهم يعلمون أن الأمر بخلاف ذلك، فيجمعون بين الكذب والفاحشة، وهم في هذه الخدانة والمواخاة مُضاهيئون للنكاح، فإنه يحصل بين هذين من الاقتران والازدواج والمخالطة نظير ما يحصل بين الزوجين . وقد يزيد عليه تارة في الكم والكيف، وقد ينقص عنه . وقد يحصل بينهما من الاقتران ما يشبه اقتران المتواخيين المتحايين في الله، لكن الذين

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه .

آمنوا أشد حبا لله ، فإن المتحابين في الله يعظم تحابهما ويقوى ويثبت ، بخلاف هذه المواخة والحبة الشيطانية .

ثم قد يشتد بينهما الاتصال حتى يسمونه زواجا ، ويقولون : تزوج فلان بفلان ، كما يفعله المستهزئون بآيات الله تعالى ودينه من مُجَانِ الفسقة ، ويُقرِّثم الحاضرون على ذلك ، ويضحكون منه ، ويعجبهم مثل ذلك المزاح والنكاح . وربما يقول بعض زنادقة هؤلاء : الأمرد حبيب الله ، والملتحي عدو الله ، وربما اعتقد كثير من المردان أن هذا صحيح ، وأنه المراد بقوله « إذا أحب الله العبد نادى : يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه - الحديث (١) » وأنه توضع له الحبة في الأرض ، فيعجبه أن يُحَبَّ ، ويفتخر بذلك بين الناس ، ويعجبه أن يقال : هو معشوق ، أو حُطوة البلد ، وأن الناس يتغايرون على محبته ونحو ذلك .

وقد آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى ترجيح وطء المردان على نكاح النسوان . وقالوا : هو أسلم من الحبل والولادة ومؤنة النكاح ، والشكوى إلى القاضى ، وفرض النفقة ، والحبس على الحقوق .

وربما قال بعضهم : إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان . لأن الفرج يجذب من القوة والماء أكثر مما يجذب المحل الآخر بحكم الطبيعة .

وقسمت هذه الطائفة المفعول به إلى ثلاثة أقسام : مؤاجر ، ومملوك ، ومعشوق خاص فالأول : بإزاء البغايا المؤجرات أنفسهن .

والثانى : بإزاء الأمة والشريّة .

والثالث : بإزاء الزوجة أو الأجنبية المشوقة .

وتعوض كل منهم بقسم عن نظيره من الإناث . وربما فضل بعضهم اتخاذ المردان

(١) روى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال : إن أحب فلانا فأحبه . فيحبه جبريل ، ثم ينادى في السماء فيقول : إن الله يحب فلانا فأحبه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض . وإذا أبغض الله عبداً دعا جبريل ، فيقول : إنى أبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ، ثم ينادى في أهل السماء : إن الله تعالى يبغض فلانا فأبغضوه ، فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض » .

واستفراشهم على النساء من وجوه .

وهذا مضادة ومحادة لله ودينه وكتبه ورسله .

وصنف بعضهم كتاباً في هذا الباب ، وقال في أثنائه : باب في المذهب المالكي ، وذكر

فيه الجماع في الدر من الذكور والإناث .

وقد علم أن مالكا رحمه الله تعالى من أشد الناس وأسدِّهم مذهباً في هذا الباب ، حتى

إنه يوجب قتل اللواطى حداً^١ ، بكرةً كان أو ثيباً . وقوله في ذلك هو أصح المذاهب ، كما دلت

عليه النصوص ، واتفق عليه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن اختلفت

أقوالهم في كيفية قتله ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وسبب غلط هذا وأمثاله : أنه قد نسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل

امراته في دُبرها ، وهو كذب على مالك وعلى أصحابه فكثيرهم كلها مصرحة بتحريمه^(١) .

ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكا يبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور ، وجعلوا

الباين باباً واحداً . وهذا كفر وزندقة من قائله باجماع الأمة .

ونظير هذا : ما توهمه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله

تعالى أن هذا ليس من الكبائر وغايته أن يكون صغيرة من الصغائر .

وهذا من أعظم الكذب والبهت على الأمة . فقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه

من ذلك .

وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة : أنهم لما رأوا أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يوجب فيه الحدَّ ركبوا

على ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب ، بل من صغائرها . وهذا ظن كاذب . فإن أبا حنيفة

لم يسقط فيه الحدَّ لخفة أمره ، فإن جرَّمه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا .

ولهذا عاقب الله سبحانه أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم ، وجمع عليهم من أنواع العذاب

مالم يجمعه على غيرهم^(٢) .

(١) انظر تحقيق هذه المسألة في التلخيص الحبير (ص ٣٠٦ ، ٣٠٨) فان الحافظ ابن حجر أطلال في

هذه المسألة . ونقل في ذلك من كتاب السر عن مالك . ونقل في ذلك أيضاً عن ابن عبد الحكم عن الشافعي

(٢) قال تعالى في قوم لوط (١٥) - ٧٣ - ٧٤ فأخذتهم الصيحة مشرقين . فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا

عليهم حجارة من سجيل) .

وشبهة من أسقط فيه الحدّ : أن فُحشَ هذا مركز في طباع الأمم . فاكْتُنِيَ فيه بالوازع الطبيعي ، كما اكْتُنِيَ بذلك في أكل الرّجيع وشرب البول والدم ، ورُتّب الحدُّ على شرب الحجر ، لكونه مما تدعو إليه النفوس .

والجمهور يجيبون عن هذا بأن في النفوس الحيثية المتعدية حدود الله أقوى الداعي لذلك . فالحدُّ فيه أولى من الحدِّ في الزنا ، ولذلك وجب الحدُّ على من وطئ أمّه وابنته وخالته وجدّته وإن كان في النفوس وازعٌ وزاجر طبيعي عن ذلك ، بل حدُّ هذا القتلُ بكلِّ حال ، بكرةً كان أو محصناً في أصحِّ الأقوال ، وهو مذهب أحمد وغيره . هذا ونُفِرة النفوس عن ذلك أعظم بكثير من نُفرتها عن المردان .

ونظيرُ هذا الظنُّ الكاذب ، والغلطُ الفاحش : ظنُّ كثير من الجهال أن الفاحشة بالملوك كالمباحة ، أو مباحةٌ ، أو أنها أيسرُ من ارتكابها من الحرِّ ، وتأولت هذه الفرقة القرآن على ذلك ، وأدخلت الملوك في قوله (« ٢٣ : ٦ و ٧٠ : ٣٠ ») **إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** حتى إن بعض النساء تمسكنُ عبدها من نفسها ، وتأولت القرآن على ذلك ، كما رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب امرأةٌ تزوّجت عبدها ، وتأولت هذه الآية ، ففرّق عمرُ رضى الله عنه بينهما ، وأدبها ، وقال « **ويحك ، إنما هذا للرجال للنساء** » . ومن تأول هذه الآية على وطء الذُّكران من المماليك فهو كافر باتفاق الأمة .

قال شيخنا : ومن هؤلاء من يتأول قوله تعالى (« ٢٣١ : ٢ ») **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**) على ذلك ، قال : وقد سألتني بعض الناس عن هذه الآية ، وكان ممن يقرأ القرآن ، فظنّ أن معناها في إباحة ذُّكران العبيد المؤمنين .

قال : ومنهم من يجعلُ ذلك مسألة نزاعٍ ، يُبيحه بعض العلماء ، ويحرّمه بعضهم ، ويقول : اختلاطهم شبهة ، وهذا كذبٌ وجهلٌ ، فإنه ليس في فِرَقِ الأمة من يبيح ذلك ، بل ولا في دين من أديان الرسل ، وإنما يبيحه زنادقة العالم ، الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ، وكتبه ، واليوم الآخر .

قال : ومنهم من يقول : هو مباح للضرورة ، مثل أن يبقى الرجل أربعين يوماً لا يجامع ، إلى أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها وسألني عنها طوائف من الجند والعامّة والفقراء .

قال : ومنهم من قد بلغه خلاف بعض العلماء في وجوب الحدّ فيه ، فظنّ أن ذلك خلاف في التحريم ، ولم يعلم أنّ الشيء قد يكون من أعظم المحرمات ، كالهيئة والدم ولحم الخنزير ، وليس فيه حدّ مقدر .

ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً ، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين ، وهذا الظنّ الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين : تبديل الدين ، وطاعة الشيطان ، ومعصية ربّ العالمين ، فإذا انضّقت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة ، وأعاتها الأهواء الغالبة ، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك ، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية .

ولما سهّل هذا الأمر في نفوس كثير من الناس صار كثير من المماليك يتمدح بأنه لا يعرف غير سيده ، وأنه لم يطأه سواه ، كما تتمدح الأمة والمرأة بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها ، وكذلك كثير من مردان يتمدح بأنه لا يعرف غير خديته وصديقه ، أو مؤاخيه ، أو معلمه ، وكذلك كثير من الفاعلين يتمدح بأنه غفيف عما سوى خديته الذي هو قرينه وعشيرته كالزوجة ، أو عما سوى مملوكه ، الذي هو كسريته .

ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو إكراه الصبي على فعل الفاحشة ، فإذا كان مختاراً راضياً لم يكن بذلك بأس ، فكأن المحرم عنده من ذلك إنما هو الظلم والعدوان بإكراه المفعول به .

قال شيخنا : وحكى لي من أتق به : أن بعض هؤلاء أخذ على هذه الفاحشة ، فحكم عليه بالحد ، فقال : والله هو ارتضى بذلك ، وما أكرهته ولا غضبته ، فكيف أعاقب ؟ فقال نصير المشركين^(١) - وكان حاضراً - هذا حكم محمد بن عبد الله ، وليس لهؤلاء ذنب .

(١) هو المدعو خواجه محمد بن محمد ، نصير الدين الطوسي ، وزير هولاء كوكو التتري ، توفي سنة ٦٧٣ .

ومن هؤلاء مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ العشق إذا بلغ بالماشِقِ إلى حَدِّ يَخَافُ مَعَهُ التلفَ أَيْحِ له وَطءُ مَعْشوقِهِ للضرورة ، وحفظِ النفسِ ، كما يباحُ له الدَّمُ والمَيْتَةُ ولحْمُ الخنزيرِ في الخَمْصَةِ وقد يُبيحُ هؤلاءُ شَرْبَ الخمرِ على وجهِ التداوى ، وحفظِ الصِّحَّةِ إذا سلمَ من مَعْرِةِ السكرِ ولا ريبَ أَنَّ الكفرَ والفسوقَ والمعاصيَ درجاتٌ ، كما أَنَّ الإيمانَ والعملَ الصالحَ درجاتٌ ، كما قال تعالى (« ٣ : ١٦٣ ») هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيْرِهِمْ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) ، وقال : (« ٦ : ١٣٢ ») وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) وقال : (« ٩ : ٣٧ ») إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) وقال (« ٩ : ١٢٤ ») فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادَتُهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ « ١٢٥ » وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) ونظائرُهُ في القرآنِ كثيرةٌ .

وَمِنْ أَخْفَى هَؤُلَاءِ جُرْمًا : مَنْ يَرْتَكِبُ ذَلِكَ مَعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . فَكَأَنَّ مَا كَانَ لَمْ يَكُنْ .

قد تلاعبَ الشيطانُ بأكثرِ هذا الخلقِ ، كتلاعِبِ الصبيانِ بالكُرَةِ ، وأخرجَ لهم أنواعَ الكفرِ والفسوقِ والعصيانِ في كلِّ قالبٍ .

وبالجملةِ فمراتبُ الفاحشةِ متفاوتةٌ بحسبِ مفسادها ، فالتخذُ خِدْنًا من النساءِ ، والمتخذةُ خِدْنًا من الرجالِ أَقْلٌ شَرًّا من المسافِحِ والمسافِحةِ مع كلِّ أحدٍ ، والمستخفي بما يَرْتَكِبُهُ أَقْلٌ إِثْمًا من المِجَاهِرِ المُسْتَعْتَمِنِ ، والكاتمُ له أَقْلٌ إِثْمًا من الخبِرِ المُحَدِّثِ للناسِ به ، فهذا بعيدٌ من عَافِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وعَفْوِهِ ، كما قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كلُّ أُمَّتِي مَعَافِيٌ إِلاَّ المِجَاهِرِينَ ، وَإِنْ من المِجَاهِرَةِ أَنَّ يَسْتَرِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَكشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ ، يَقُولُ : يَا فُلَانُ ، فَمَلَتْ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَيَبِيْتُ رَبُّهُ يَسْتَرُهُ ، وَيُصْبِحُ يَكشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ ^(١) » أَوْ كما قال .

وفي الحديثِ الآخرِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « من ابْتَلَى من هَذِهِ التَّاذُورَاتِ بِشَيْءٍ فَلَيْسَتْ بَسْتَرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلُنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » .

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، ولكن ليس فيه لفظ « يافلان » وإنما هذا اللفظ عند الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى قتادة .

وفي الحديث الآخر « إن الخطيئة إذا خفيت لم تُصْرُ إلا صاحبها ، ولكن إذا أُعلنت فلم تُنكر صرّت العامة » .

وكذلك الزنا بالمرأة التي لا زوج لها أيسرُ إثماً من الزنا بذات الزوج ، لما فيه من ظلم الزوج والعدوان عليه ، وإفساد فراشه عليه ، وقد يكونُ إثمُ هذا أعظمَ من إثم مجرد الزنا ، أودونه .

والزنا بجليّة الجارِ أعظمُ إثماً من الزنا ببعيدة الدار ، لما اقترنَ بذلك من أذى الجار ، وعدم حفظ وصية الله تعالى ورسوله به ^(١) .

وكذلك الزنا بامرأة الغازي في سبيل الله أعظمُ إثماً عند الله من الزنا بغيرها . ولهذا يقام له يوم القيامة ويقال له : « خذ من حسناته ماشئت » .

وكما تختلف درجاته بحسب المزنى بها فكذلك تتفاوت درجاته بحسب الزمان والمكان والأحوال ، وبحسب الفاعل . فالزنا في رمضان ليلاً أو نهاراً أعظمُ إثماً منه في غيره . وكذلك في البقاع الشريفة المفضّلة هو أعظمُ إثماً منه فيما سواها .

وأما تفاوته بحسب الفاعل : فالزنا من الحرِّ أقبح منه من العبد . ولهذا كان حدُّه على النصف من حده . ومن المحصّن أقبحُ منه من البكر ، ومن الشيخ أقبح منه من الشاب . ولهذا كان أحدَ الثلاثة الذين لا يُكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكّيمهم ولهم عذاب أليم : الشيخُ الزانى ^(٢) . ومن العالم أقبح منه من الجاهل ، لعلمه بقبحه ، وما يترتب عليه ، وإقدامه على بصيرة . ومن القادر على الاستغناء عنه أقبح من الفقير العاجز .

(١) قال تعالى في سورة النساء (٤ : ٣٥) واعبدوا الله ولا تفرّكوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً غفورا) قال ابن عباس رضى الله عنهما : « والجار ذى القربى : الذى بينك وبينه قرابة . والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة » .

وروى أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصينى بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » .

(٢) روى مسلم والنسائى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيمهم ولا ينظر إليهم . ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » والعائل : هو الفقير .

فصل

ومما ينبغي أن يُعلمَ : أنه قد يقترن بالآيسر إنما ما يجعله أعظم إنما هو فوقه .
مثاله : أنه قد يقترن بالفاحشة من العشق الذي يوجب اشتغال القلب بالمعشوق ، وتأليهه له
وتعظيمه ، والخضوع له ، والنذل له ، وتقديم طاعته وما يأمر به ، على طاعة الله تعالى ورسوله
وأمره ، فيقترن بحجة خدنه وتعظيمه ، وموالاته من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، ومحبة ما يحبه
وكرهه ما يكرهه ، ما قد يكون أعظم ضرراً على صاحبه من مجرد ركوب الفاحشة .

فإن المحبوبات لغير الله قد أثبتَ الشارعُ فيها اسم التعبد . كقوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في الحديث الصحيح « تَسَّ عبدُ الدينار ، تَسَّ عبدُ الدرهم ، تَسَّ عبدُ القطفية ،
تَسَّ عبدُ الحميصة ، تَسَّ وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش » ، إن أُعطيَ رضى ، وإن مُنِعَ
سَخِطَ » رواه البخارى (١) .

فيسمى هؤلاء الذين إن أعطوا رضوا ، وإن مُنِعوا سخطوا عبيداً لهذه الأشياء ، لانتهاه
محبتهم ورضاهم ورغبتهم إليها .

فإذا شُغف الإنسان بمحبة صورة لغير الله ، بحيث يرضيه وصوله إليها وظفره بها ، ويسخطه
فوات ذلك . كان فيه . ن التعبد لها بقدر ذلك .

(١) رواه البخارى عن أبي هريرة في باب الحراسة في الغزو في سبيل الله من كتاب الجهاد وفي باب ما يتقن من
كتاب الرقاق . قال الحافظ في الفتح (ج ١١ ص ١٩٨) : وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح .
وقال في (ج ٦ ص ٥٣) « تسس » بفتح أوله وكسر المهملة . ويجوز فتحها . وهو ضد « سعد » تقول :
تسس فلان ، أى شقى : وقيل : معنى التسس : الكعب على الوجه . قال الخليل : التسس أن يعثر فلا يفتق
من عثرته . وقيل : التسس الشر . وقيل : البعد . وقيل : الهلاك . وقيل : التسس أن يخر على وجهه .
والنكس : أن يخر على رأسه . وقيل : تسس أخطأ حجه وبغيتة . وقوله « وانتكس » بالمهملة أى عاوده
المرض . وقيل : إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى . وحكى عياض : أن بعضهم رواه « انتكش »
بالمجبة . يفسره بالرجوع . وجعله دواء له لاعليه . والأول أولى . و « شيك » - بكسر المعجمة وسكون
التحتانية ، بعدها كاف - و « انتقش » بالقاف والمعجمة . والمعنى : إذا أصابته الشوك فلا وجد من يجرها
منه بالناقش - أى الملقاط - تقول : تفتت الشوك ، إذا استخرجته بالناقش . وقال في (ج ١١ ص ١٩٨)
« عبد الدينار » أى طالبه الحريص على جمعه ، القائم على حفظه . فكأنه لذلك خادمه وعبده . ثم قال : والقطفية
هى الثوب الذى له خمل . والحميصة - بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم - : الكساء الربيع .

ولهذا يجعلون الحب مراتب. أوله : العلاقة ، ثم الصَّباة ، ثم الغرام ، ثم العشق . وآخر ذلك : التَّتَمُّم . وهو التعبد للمعشوق . فيصير العاشق عبداً للمعشوقه .

والله سبحانه إنما حكي عشق الصور في القرآن عن المشركين .

فحكاه « ١٢ : ٣٠ » عن امرأة العزيز ، وكانت مشركة على دين زوجها . وكانوا مشركين ، وحكاه عن اللوطية ، وكانوا مشركين ، فقال تعالى في قصتهم (« ١٥ : ٧٢ »)
لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَبِئْسَ لَكَ سَكَرَاءُ يَعْصَمُونَ .

وأخبر سبحانه أنه يصرفه عن أهل الإخلاص ، فقال (« ١٢ : ٢٤ ») كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ .

وقال عن عدوه إبليس : أنه قال : (« ٣٨ : ٨٢ ») فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ « ٨٣ »
إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ) وقال تعالى (« ١٥ : ٥٢ ») إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ
إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) والغاوي ضدُّ الراشد ، والعشق المحرم من أعظم النقي .

ولهذا كان أتباعُ الشعراء وأهل السماع الشعريِّ غاوين . كما سماهم الله تعالى بذلك في قوله
(« ٢٦ : ٢٢٤ ») وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) فالغاوون يتبعون الشعراء ، وأصحاب السماع
الشعري الشيطاني ، وهؤلاء لا ينفكُّون عن طلب وصال ، أو سؤال نوال . كما قال أبو تمام
لرجل : أما تعرفني ؟ فقال : ومن أعرف بك مني ؟

أنت بين اثنتين تبرز لنا س ، وكلتا هما بوجهٍ مُذال^(١)

استَ تنفكُ طالباً لوصال من حبيب ، أو راجياً لنوال

أى ماء يَبْقَى لوجهك هذا بين ذلِّ الهوى ، وذلِّ السؤال ؟

والزنا بالفرج - وإن كان أعظم من الإلمام بالصغيرة ، كالنظرة والقبلة واللمس - لكن
إصرار العاشق على محبة الفعل ، وتوابعه ، ولوازمه ، وتمنيِّه له ، وحديث نفسه به : أنه لا يتركه ،
واشتغال قلبه بالمعشوق ، قد يكون أعظم ضرراً من فعل الفاحشة مرَّةً بشيء كثير . فإن

الإصرار على الصغيرة قد يساوي إنمُهُ إثم الكبيرة ، أو يُرِنِي عليها .
 وأيضاً ، فإنَّ تعبُّدَ القلب للمعشوق شِرْكٌ ، وفعلَ الفاحشة معصيةٌ ، ومفسدة الشرك
 أعظمُ من مفسدة المعصية .

وأيضاً ، فإنه قد يُتخلَّص من الكبيرة بالتَّوبَةِ والاستغفار ، وأما العشقُ إذا تمكَّن من
 القلبِ فإنه يَعْرِزُّ عليه التخلُّصُ منه ، كما قال القائل :

تالله ما أسرت لواحظك امرءاً إلا وعزز على الورى استنقاذه

بل يصير تعبداً لازماً للقلب ، لا ينفكُ عنه ، ومعلومٌ أنَّ هذا أعظمُ ضرراً وفساداً من فاحشة
 يرتكبها مع كراهيته لها ، وقلبه غير مُعَبَّدٍ لمن ارتكبها منه .

وقد أخبر الله سبحانه أن سلطان الشيطان إنما هو (« ١٦ : ١٠٠ ») عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْهُ
 وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) وأن سلطانه إنما هو على من اتبعه من الغاوين ، والغىُّ اتباع
 الهوى والشهواتِ ، كما أن الضلالَ اتباعُ الظنون والشبهات .

وأصلُ الغىِّ من الحبِّ لغير الله ، فإنه يَضَعُ الإخلاصُ به ، ويقوى الشرك بقوته .

فأصحابُ العشق الشيطانيِّ لهم من تَوَلَّى الشيطان والإشراك به بقدر ذلك ، لما فيهم
 من الإشراك بالله ، ولما فاتهم من الإخلاص له ، فقيمهم نصيبٌ من اتخاذ الأنداد ، ولهذا
 ترى كثيراً منهم عبداً لذلك المعشوق ، مُتَمَيِّزاً فيه . يصرخُ في حضوره ومغيبه : أنه عبده ،
 فهو أعظم ذكراً له من ربِّه ، وحبُّه في قلبه أعظم من حبِّ الله فيه ، وكفى به شاهداً بذلك على
 نفسه ، (« ٧٥ : ١٤ ») بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِرَهُ) فلو خيَّر بين رضاه ورضا
 الله ، لاختار رضا معشوقه على رضا ربه . ولقاء معشوقه أحبُّ إليه من لقاء ربه ، وتمنيته لقربه
 أعظم تمنيه لقرب ربِّه ، وهربُه من سخطه عليه أشدُّ من هربه من سخط ربِّه ، يُسَخِطُ
 ربِّه بمرضاة معشوقه ، ويُقدِّم مصالح معشوقه وحوائجها على طاعة ربِّه ، فإنَّ فَضْلَ
 من وقته فَضْلَةٌ ، وكان عنده قليلٌ من الإيمان ، صرف تلك الفضلة في طاعة ربه ، وإن
 استغرق الزمان حوائج معشوقه ومصالحه صرف زمانه كله فيها ، وأهل أمر الله تعالى ،
 يَجُودُ لمشوقه بكلِّ نفيسة ونفيس ، ويجعل لربه من ماله - إن جعل له - كلَّ رذيلة

وخسيس ، فلعشوقه لُبُّه وقلبه ، وهمُّه ووقته ، وخالصُ ماله ، وربُّه على الفضلة ، قد اتخذهُ وراءه ظَهْرِيًّا ، وصار لذكركه نَسِيًّا ، إن قام في خِدْمَتِهِ في الصلاة فلسانه يُناجيه وقلبه يُناجي مشوقه ، وَوَجْهُهُ بَدَنَهُ إلى القبلة وَوَجْهُهُ قَلْبَهُ إلى المشوق ، ينفِرُ من خدمة رَبِّهِ حتى كأنه واقفٌ في الصلاة على الجز من ثقلها عليه ، وتكلفه لفعالها ، فإذا جاءت خِدْمَةُ المشوق أقبلَ عليها بقلبه وبدنه فَرَّحًا بها ، ناصحًا له فيها ، خفيفةً على قلبه لا يَسْتَنْقِلُها ولا يَسْتَطِيلُها .

ولا ريبَ أن هؤلاء من الذين اتخذوا من دون الله أندادًا ، يُحِبُّونهم كحبِّ الله ، والذين آمنوا أشدَّ حبًّا لله .

وعشقتهم يجمعُ المحرَّمات الأربع : من الفواحش الظاهرة ، والباطنة ، والإثم ، والبغى بغير الحق ، والشرك بالله ما لم يُنزل به سلطانًا ، والقول على الله ما لا يعلمون ، فإن هذا من لوازم الشرك ، فكل مشرك يقولُ على الله ما لا يعلمُ . فكثيراً ما يوجد في هذا العشق من الشرك الأكبر والأصغر ، ومن قتل النفوس ، تعابراً على المشوق ، وأخذ أموال الناس بالباطل ليصرفها في رضا المشوق ، ومن الفاحشة والكذب والظلم ما لا يخفاء به .

وأصل ذلك كله من خُلُوِّ القلب من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتشريك بينه وبين غيره في المحبة ، ومن محبة ما يجبُ لغير الله ، فيقومُ ذلك بالقلب ، ويعملُ بموجبه بالجوارح ، وهذا هو حقيقة اتباع الهوى . وفي الأثرِ « ما تحت أديم السماء إله يُعبَدُ أعظمُ عند الله من هوى مُتَّبِعٍ » وقال تعالى (« ٤٥ : ٢٣ ») « أفرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَحَتَّمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهُ ؟ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ » .

وإذا تأملت حال عُشاقِ الصُّورِ المتيِّمين فيها ، وجدت هذه الآية مُنطبقةً عليهم ، مخبرةً عن حالهم .

قال بعضُ العلماء : ليس شيءٌ من المحبوبات يَسْتَوْعِبُ محبة القلب إلا محبة الله ، أو محبة بشرٍ مثلك ، أما محبة الله فهي التي خلقت لها العبادُ ، وبها غايةُ سعادتهم ، وكال نعيمهم وأما البشرُ المماثل ، من ذكر أو أنثى ، فإن فيه من المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه

ما ليس مثله بينه وبين جنسٍ آخرٍ من المخلوقات. ولهذا لا يُعرفُ في محبة شيءٍ من المحبوبات المخالفة للمحبِّ في الجنسِ ما يزيلُ العقلَ ، ويُفسدُ الإدراكَ ، ويوجبُ انقطاعَ الإرادة لغير ذلك المحبوب ، وإنما يعرفُ ذلك في محبته لجنسه ، تستوعبُ قلبه ، وتسلبُ لُبَّهُ ، ويصيرُ لمعشوقه سامعاً مطيعاً . كما قيل :

إنَّ هواك الذي بقلي صَيَّرني سامعاً مطيعاً

ويَقْوَى هذا السمعُ والطاعة عند كثير من العُشاق، حتى يَبْدُلَ نفسه ، وَيُسَلِّمَ للتلفِ في طاعة معشوقه ، كما يبذلُ المجاهد نفسه لربه ، حتى يُقتلَ في سبيله ، وإذا كان النبيّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال في الحديث الذي رواه أحمد وغيره « شارب الخمر - أو قال مُدْمِنُ الخمر - كما يد وَثَنٌ ^(١) » .

ومرَّ عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه بقوم يلعبون بالشطرنج فقال « ما هذه التماثيلُ التي أتم لها عاكفون ^(٢) »

فما الظنُّ بالعاشق المتَّيِّ الفانى في معشوقه ؟ ولهذا قرَنَ الله سبحانه بين الخمر والأنصابِ ، وهى الأصنام التي تُعبَدُ من دون الله ، فقال (« ٥ : ٩٠ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ « ٩١ » إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟) .
ومعلوم أن شارب الخمر لا يدوم سُكره ، بل لا بدَّ أن يُفِيقَ ، ولعلَّ أوقاتَ إفاقته أكثر من أوقات سُكره . وأما سكرة العشق فقلَّ أن يستفيق صاحبها إلا إذا جاءت الرسل تطلبه للقدوم على الله تعالى ، ولهذا استمرت سكرة اللوطية حتى فجأهم عذابُ الله وعقوبته

(١) رواه الامام أحمد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (ج ١ ص ٢٧٢) بلفظ «مدمن الخمران مات لى الله كما يدون» .

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى من سورة الانبياء (٢١ : ٥٢) إذ قال لايه وقومه ما هذه التماثيل التي أتم لها عاكفون) عن ابن أبي حاتم بسنده إلى الأصمغ بن نباتة قال «مر على رضى الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أتم لها عاكفون . لأن يمس أحدكم جراً حتى يظنأ خبيره من أن يمسا» اه ومن أراد تحقيق هذا فليتنظر إلى عكوف لاعى الطاولة - الزد - ونحوها من الألعاب عليها.

وَهُمْ فِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ، فكيف إذا خرج العشق إلى حَدِّ الجنون المطبقِ ؟ كما أنشد محمد ابن جعفر الخرائطي في كتاب اعتلال القلوب ، قال : أنشد الصيدلاني

قالت : جُنِنْتَ عَلَى رَأْسِي ، قَلتُ لَهَا : العشقُ أعظمُ مما بالمجانين

العشقُ ليس يُفِيقُ الدهرَ صاحِبُهُ وإنما يُصرَعُ المجنونُ في الحينِ^(١)

فصاحبه أحقُّ بأن يُشَبَّهَ بعابد الوثنِ ، والعاكِفِ على التماثيلِ ، فإن عكوف قلب العاشق على صورة محبوبه وتمثاله يُشبه عكوفَ عابد الضمِّ على صنمه .

وإذا كان الشيطانُ يريدُ أن يُوقِعَ العداوةَ والبغضاءَ بين المسلمين في الحِرِّ والميسرِ ، ويصدِّمُ بذلك عن ذكر الله وعن الصلاةِ ، فالعداوةُ والبغضاءُ والصدُّ الذي يُوقعه بالعشوةِ أعظمُ بكثير .

وجميعُ المعاصي يجتمعُ فيها هذان الوصفانِ ، وهما العداوة والبغضاء ، والصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاةِ ، فإن التحابَّ والتألَّفَ إنما هو بالإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى : « ١٩ : ٩٦ » « إِن الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا » أي يُلبقِي بينهم المحبَّةَ ، فيحبُّ بعضهم بعضاً ، فيتراحمون ، ويتعاطفون بما جعل الله لبعضهم في قلوب بعضهم من المحبة .

وقال ابن عباس « يحبُّهم ويحبِّبهم إلى عباده^(٢) » .

قال هرم بن حيَّان^(٣) « ما أقبلَ عبدٌ قلبه إلى الله عز وجل إلا أقبلَ اللهُ قلوبَ المؤمنين

إليه حتى يرزقهُ مودَّتَهُم ورحمتَهُم » .

(١) كذا في المطبوعة . وفي الخطية « لا يستفيق » وقد ذكرهما المؤلف في روضة المحبين في ثلاثة مواضع (ص ٤٩ ، ١٥٣ ، ٢٠٠) ففي (ص ٤٩) بلفظ :

قالت جنتُ بمن تهوى . قلتُ لها : العشقُ أعظمُ مما بالمجانين
العشقُ لا يستفيقُ الدهرَ صاحبه وإنما يصرعُ الجنونُ في الحينِ

وفي صفحة (١٥٣) « وقال بعضهم : العشق نوع من الجنون . والجنون فنون . فالعشق فن من فنونه . واحتج بقول قيس قالوا : جنت بمن تهوى ، قلت لهم - الخ » . وكذلك هو في صفحة (٢٠٠) . هذا وقد نسبهما لقيس ، أظنه مجنون ليلي ولكنهما في ديوان أبي نواس له .

(٢) الذي في تفسير ابن كثير (ج ٥ ص ٤٠٦) أن هذا قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك .

(٣) في المطبوعة « حبان » بالياء الموحدة . وفي المخطوطة وروضة المحبين (ص ٤٤٤) هرم بن حيَّان - بالحاء المهملة والياء المثناة - وكذلك هو عند ابن كثير والبنوني في تفسير الآية . وقال المؤلف في روضة المحبين . وقد روى هذا مرفوعاً ، ولفظه « وما أقبلَ عبد على الله بقلبه إلا أقبلَ الله عز وجل عليه بقلوب عباده ، وجعل قلوبهم تفد إليه بالود والرحمة ، وكان الله بكل خير إليه يسرع » .

وأهل المعاصي والفسوق وإن كان بينهم نوعٌ مودَّةٍ وتحابٍّ ، فإنها تنقلبُ عداوةً وبعضاً وفي الغالب يتمجّل لهم ذلك في الدنيا قبل الآخرة ، وأما في الآخرة فالأخلاقُ يومئذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (٤٣ : ٦٧) .

وقال إمامُ الحنفية لقومه (« ٢٩ : ٢٥ ») إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) فالمعاصي كلها توجبُ ذلك ، وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وذكُر ذلك في الحجرِ والميسر - اللذين هما من أواخرِ الحرّمات - تنبيهٌ على ما في غيرهما من ذلك ، مما حرّم قبلهما ، وهو أشدُّ تحرّماً منهما ، فإن ما يوقعه قتلُ النفوس ، وسرقةُ الأموال ، وارتكابُ الفواحش من ذلك ، وما يصدُّ به عن ذكر الله وعن الصلاة أضعافُ أضعافٍ ما يقتضيه الحجرُ والميسرُ ، والواقعُ شاهدٌ بذلك .

وكم وقع ، وهو واقع بين الناس - بسبب عشق الصور - من العداوةِ والبغضاء ، وزوال الألفة والمحبة ، وانقلابها عداوةً .

وأما صدّه عن ذكر الله ، فقلبُ العاشق ليس فيه موضعٌ لغير معشوقه ، كما قيل :

ما في الفؤاد لغير حُبِّك موضعٌ كلاً ، ولا أحدٌ سواك يحلُّه

وأما صدّه عن الصلاة ، فهو إن لم يصدَّ عن صورتها وأعمالها الظاهرة ، فإنه يصدُّ عن حقيقتها ومقاصدها الباطنة .

فصل

ومما يبيّن أن هذه الفواحش أصلها المحبة لغير الله تعالى ، سواء كان المطلوب المشاهدة أو المباشرة ، أو غير ذلك : أنها في المشركين أكثرُ منها في المخلصين ، ويوجدُ فيهم منها ما لا يوجدُ مثله في المخلصين .

قال تعالى (« ٧ : ٢٧ ») يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا إِنَّهُ يَرَاهُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ

لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ « ٢٨ » وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ؟ « ٢٩ » قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) إلى قوله تعالى (« ٣٣ ») قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِنْتِمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

فأخبر سبحانه أنه جعل الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ، وهو قوله (« ١٨ : ٥٠ ») أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدوٌ بئسَ للظالمين بدلاً) ، وقال تعالى في الشيطان (« ٦٠ : ١٠٠ ») إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) وأخبر عنه « ٣٨ : ٨٢ » أنه أقسم بعزة ربه أنه يؤمى عباده أجمعين ، واستثنى أهل الإخلاص منهم ، وأخبر سبحانه عن أولياء الشيطان : أنهم إذا فعلوا فاحشةً احتجوا بتقليد أسلافهم ، وزعموا أن الله سبحانه أمرهم بها ، فاتبعوا الظن الكاذب والهوى الباطل .

قال شيخنا : وفي هذا الوصف نصيب كبير لكثير من المنتسبين إلى القبلة ، من الصوفية والعباد ، والأمرء ، والأجناد . والمتفلسفة ، والمتكلمين ، والعامّة وغيرهم ، يستحلون من الفواحش ما حرّمه الله ورسوله ، ظانين أن الله أباحه ، أو تقليداً لأسلافهم ، وأصله العشق الذي يبغضه الله ، فكثير منهم يجعله ديناً ، ويرى أنه يتقرّب به إلى الله ، إما زعمه أنه ميز كى النفس ويهدبها ، وإما زعمه أنه يجمع بذلك قلبه على آدمي ، ثم ينقله إلى عبادة الله وحده ، وإما زعمه أن الصور الجميلة مظاهر الحق ومشاهدة ، ويسميا «مظاهر الجمال الأحدى» وإما لا اعتقاده حلول الرب فيها ، واتحادها بها ، ولهذا تجدد بين نسائك هؤلاء وقراءتهم وأمراتهم وأصحابهم توافقاً وتالفاً على اتخاذ أنداد من دون الله يحبونهم كحب الله . إما تدبينا ، وإما مشهوة وإما جمعاً بين الأمرين . ولهذا يتآلفون ويجمعون على السماع الشيطاني ، الذي يهيج الحب المشترك ، فيهيّج من كل قلب مافيه من الحب .

وسبب ذلك : خلوة القلب مما خلق له ، من عبادة الله تعالى التي تجمع محبته وتعظيمه ، والخضوع والذل له ، والوقوف مع أمره ونهيه ومحابه ومساخطه . فإذا كان في القلب وجدان حلاوة الإيمان وذوق طعمه أغناه ذلك عن محبة الأنداد وتآليها . وإذا خلا القلب من ذلك احتاج إلى أن يستبدل به ما بهواه ، ويتخذة إلهه ، وهذا من تبديل الدين ، وتفسير فطرة الله التي

فطر عليها عباده . قال تعالى (« ٣٠ : ٣٠ ») فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا . لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) أى نفسُ خلقِ الله لا تبديل له ، فلا يخلق الخلق إلا على الفطرة ، كما أن خلقه للأعضاء على السلامة من الشَّقِّ والقطع . ولا تبديل لنفس هذا الخلق . ولكن يقع التغيير فى المخلوق بعد خلقه ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كل مولود يُولدُ على الفطرة ، فأبواه يهودونه ، ويُنصرّانه ، ويمجّسانه ، كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ، حتى تكونوا أتمَّ تجدعونها (١) ؟ »

(١) رواه البخارى فى باب إذا أسلم الصبي فأت ، هل يصلى عليه ؟ وهل يمرض على الصبي الإسلام ؟ من كتاب الجنائز . وفى تفسير سورة الروم من كتاب التفسير ، عن أبى هريرة . ورواه مسلم كذلك ، بلفظ « مامن مولود يولد إلا على الفطرة - الحديث » ثم يقول (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) . قال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية : وفى معنى هذا الحديث قد وردت أحاديث عن جماعة من الصحابة . فمنهم : الأسود بن سريع التميمي . رواه الإمام أحمد بلفظ « كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها . فأبواها يهودانها أو ينصرانها » ورواه النسائي فى كتاب السير . ومنهم : جابر بن عبد الله الأنصارى . رواه الإمام أحمد . بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، إما شاكراً ، وإما كفوراً » ومنهم ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين . فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم » . ومنهم عياض بن حمار الجاشعي . رواه الامام أحمد بلفظ « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال فى خطبته : إن ربي عز وجل أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني فى يومى هذا : كل ما خلقت عبادى حلال . وإني خلقت عبادى خفاء كلهم ، ولأنهم أتتهم الشياطين . فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحلت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً . ثم إن الله عز وجل نظر إلى أهل الأرض فمقتهم مجيهم وعريهم ، لإلغابا من أهل الكتاب . وقال : إنما بستنك لأبتليكم وأبتي بكم ، وأنزلت عليك كتاباً لا يفلسه الماء ، تقرؤه نائماً ويقظاناً . ثم إن الله عز وجل أمرني أن أحرق قريشا . فقلت : يارب إذن يلقوا رأسى فيدعوه خبزة . فقال : استخرجهم كما استخرجوك وأغزهم فزرك . وأتفق عليهم نستفق عليك ، وابتغ جندا نبعت خمسة مثله . وقاتل بمن أطاعك من عصاك . وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق . ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربنى مسلم . ورجل فقير عفيف متصدق . وأهل النار خمسة : الضعيف لا زبر له الدين ثم فيكم تبعاً ، أو تبعاً - شك يعي - لا يبتغون أهلاً ولا مالاً . والخائن الذى لا يخفى عليه طمع وإن دق إلا خانه . ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك . وذكر البخيل والسكنداب والشظير الفاحش » انقرد باخراجه مسلم . اه بعض تصرف .

وقوله « نتيج » بضم التاء وسكون النون وفتح التاء - أى تلد . يقال : نتجت - بضم النون وكسر التاء - الناقة ، إذا ولدت . فهي متوجة . وأنتجت : إذا حملت ، فهي تتوج . وقوله « جماء » أى سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها . فلا جدع فيها ولا كى . والجدعاء : المقطوعة الأنف والأذن مشقوقتهما . والمراد منها هنا : التى ليست ناقصة شيئاً من أعضائها . قال ابن الأثير ومعنى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجبله وهى فطرة الله تعالى ، وكونه متهيئاً لقبول الحق طبعاً وطوعاً ، لو خلته شياطين الانس والجن وما يختار لم يختار غيرها . فضرِب لذلك الجماء والجدعاء مثلاً . يعنى أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق سوية الأطراف سليمة من الجدع ، لولا تعرض الناس إليها لبقيت كما ولدت سليمة اه .

وقوله فى رواية أحمد ومسلم « فأضلتهم الشياطين » وفى رواية « فاجتالهم » أى حولتهم وحرقتهم ، وثلغ الرأس ضربها حتى تنشدخ . و « الشظير » الفحاش السىء الخلق .

فالقلوب مغطورة على حب إلهها وفاطرها وتأليه . فصرفت ذلك التأله والمحبة إلى غيره تغيير للفطرة ولما تغيرت فطرُ الناس بعث الله الرسل بصلاحها ووردها إلى حالتها التي خلقت عليها ، فمن استجاب لهم رجع إلى أصل الفطرة ، ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها .

فصل

والفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كله لله ، بل ينقص من كون دينه لله بحسب ما حصل له من فتنة العشق . وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى معه شيء من الدين لله . قال تعالى (« ٨ : ٣٩ ») وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَنَاقِضَ بَيْنَ كَوْنِ الْفِتْنَةِ وَبَيْنَ كَوْنِ الدِّينِ كُلِّهِ . فكل منهما يناقض الآخر . والفتنة قد فسرت بالشرك .

فما حصلت به فتنة القلوب فهو إما شرك ، وإما من أسباب الشرك . وهي جنس تحتها أنواع من الشبهات ، والشهوات .

وفتنة الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن . ومنه فتنة أصحاب العجل ، كما قال تعالى لموسى (« ٢٠ : ٨٥ ») إِنَّا قَدْ فتنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ .

وكذلك فتنة العشق من أعظم الفتن ، قال تعالى : (« ٩ : ٤٩ ») وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) نزلت في الجدد بن قيس لما غزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تبوك قال له « هل لك يا جدد في بلاد بني الأصفر ، تتخذ منهم السراري والوصفاء ؟ فقال جدد : ائذن لي في القعود عنك . فقد عرف قومي أنى مُعْرَم بالنساء ، وأنى أخشى إن رأيت بنات الأصفر أن لا أصبر عنهن ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ، هذه الآية ^(١) » .

(١) قال الحافظ ابن كثير في التفسير (ج ٢ ص ١٨٠) قال محمد بن اسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر ، وعاصم بن قتادة وغيرهم ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - وهو في جهازه - للجدد بن قيس أخى بنى سلمة « هل لك يا جدد العام في بلاد بني الأصفر ؟ فقال : يا رسول الله ، أوأذن لي ولا تفتني ، فوالله لقد عرف قومي ما رجل أشد عجباً بالنساء منى . وإن أخشى إن رأيت نساء بنى =

قال ابن زيد : يريد لا تفتنى بصباحة وجوههن .

وقال أبو العالية : لا تُعرِّضنى للفتنة .

وقوله تعالى (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) قال قتادة « ماسقط فيه من الفتنة بتخلفه عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والرغبة بنفسه عنه أعظم » .

فالفتنة التي فرَّ منها - بزعمه - هي فتنة محبة النساء ، وعدم صبره عنهن ، والفتنة التي

وقع فيها هي فتنة الشرك والكفر في الدنيا ، والعذاب في الآخرة .

ولفظ الفتنة في كتاب الله تعالى يراد بها الامتحان الذي لم يفتن صاحبه ، بل خلص من

الافتتان . ويراد بها الامتحان الذي حصل معه افتتان .

فمن الأول : قوله تعالى لموسى عليه السلام (« ٢٠ : ٤٠ ») وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا) .

ومن الثاني : قوله تعالى (« ٨ : ٣٩ ») وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) وقوله : (أَلَا فِي

الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

ويطلق على ما يتناول الأمرين ، كقوله تعالى (« ٢٩ : ١ ») أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ

يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ « ٣ » وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ

صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) ومنه قول موسى عليه السلام (« ٧ : ١٥٥ ») إِنْ هِيَ إِلَّا

فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ) أى امتحانك وابتلاؤك ، تضل بها من وقع فيها ،

وتهدى من نجما منها .

== الأصفى أن لا أصبر عنهن . فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : قد أذنت لك « فنى الجدد
ابن قيس نزلت هذه الآية (ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى - الآية) أى إن كان انما يخشى من نساء بنى
الأصفى . وليس ذلك به . فسا سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة بنفسه
عن نفسه أعظم . وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وغير واحد : أنها نزلت فى الجدد بن قيس ، وقد كان من
أشراف بنى سلمة . وفى الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم « من سيديكم يا بنى سلمة ؟
قالوا : الجدد بن قيس ، على أنا نبخله . فقال صلى الله عليه وسلم : وأى داء أدوى من البخل ؟ ولكن سيديكم
الفتى الجدد الأبيض : بشر بن البراء بن معرور » اهـ وكان الجدد بن قيس من المنافقين . وقال البغوى عن
ابن عباس : اعتل جدد بن قيس . ولم تكن له علة الا النفاق فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتطلق الفتنة على أعم من ذلك ، كقوله تعالى: ((٦٤ : ١٥) « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ») قال مقاتل « أى بلاء ، وشغل عن الآخرة . قال ابن عباس : فلا تطيعوهم فى معصية الله تعالى » .

وقال الزجاج : أعلمهم الله عز وجل أن الأموال والأولاد مما يُفتنون به . وهذا عام فى جميع الأولاد ، فإن الإنسان مفتون بولده . لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه ، وتناول الحرام لأجله ، ووقع فى العظائم ، إلا من عصمه الله تعالى

ويشهد لهذا ما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يخطب ، فجاء الحسن والحسين ، رضى الله عنهما ، وعليهما قميصان أحمران يعثران ، فنزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليهما فأخذهما ، فوضعهما فى حجره على المنبر ، وقال : صدق الله (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) رأيت هذين الصبيين فلم أصبر عنهما^(١) » .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه « لا يقولن أحدكم : اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ، فإنه ليس منكم أحد إلا وهو مُشتمَلٌ على فتنة ، لأن الله تعالى يقول : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) فأئكم استعاذ فليستعذ بالله تعالى من مُضِلَّاتِ الفتن^(٢) » .

ومنه قوله تعالى ((٢٥ : ٢٠) « وَجَمَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً^(٣) ») وهذا عام فى جميع الخلق ، امتحن بعضهم ببعض ، فامتحن الرسل بالمرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم . وتحمل

(١) رواه الامام أحمد من حديث حسين بن واقد الليثى ، حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة . وفيه « نظرت إلى هذين الصبيين يشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من سورة التافان ، ثم قال : ورواه أهل السنن من حديث حسين بن واقد به . وقال الترمذى : حسن غريب ، إنما نعرفه من حديثه .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسير قوله تعالى فى سورة الأنفال (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ورواه الامام ابن جرير فى هذا الموضع أيضاً بسنده إلى ابن مسعود .

(٣) قال الحافظ ابن كثير : أى اختبرنا ببعضكم ببعض ، وبلونا ببعضكم ببعض ، لنعلم من يطيع من يعصى . ولهذا قال (أتصبرون وكان ربك بصيراً) وقال محمد بن اسحاق فى الآية : يقول الله : لو شئت أن أجعل الدنيا مع رسلى فلا يخالفون لفلت ، ولكنى قد أردت أن ابتلى العباد بهم وأبتليكم بهم . اه . ببعض تصرف . وقد مضى قريباً بهامش صفحة ١٥٧ حديث عياض بن حمار الذى رواه أحمد ومسلم « إني مبتليكم ومبتل بك » .

المشاقِّ في تبليغهم رسالاتِ رَبِّهِمْ ، وامتحنَ المرسلَ إليهم بالرُّسلِ ، وهل يطيعونهم ، وينصرونهم ، ويصدقونهم ، أم يكفرون بهم ، ويرُدُّون عليهم ، ويقاثلونهم ؟ وامتحنَ العلماءَ بالجهالِ ، هل يعلمونهم ، وينصِّحونهم ، ويصِّرون على تعليمهم ونصحهم ، وإرشادهم ، ولوازم ذلك ؟ . وامتحنَ الجهالَ بالعلماءِ ، هل يطيعونهم ، ويهتدون بهم ؟ وامتحنَ الملوكَ بالرعيةِ ، والرعيةَ بالملوكِ ، وامتحنَ الأغنياءَ بالفقراءِ ، والفقراءَ بالأغنياءِ ، وامتحنَ الضعفاءَ بالأقوياءَ ، والأقوياءَ بالضعفاءِ ، والسادةَ بالأتباعِ ، والاتباعَ بالسادةِ ، وامتحنَ المالكَ بمملوكه ، ومملوكه به ، وامتحنَ الرجلَ بامرأته وامرأته به ، وامتحنَ الرجالَ بالنساءِ ، والنساءَ بالرجالِ ، والمؤمنينَ بالكفار والكفارَ بالمؤمنينَ . وامتحنَ الأمرينَ بالمعروفِ بمن يأمرونهم ، وامتحنَ المأمورينَ بهم ، ولذلك كان فقراءَ المؤمنينَ^(١) وضعفاؤهم ، من أتباعِ الرسلِ ، فتنةٌ لأغنيائهم ورؤسائهم ، امتنعوا من الإيمانِ بعد معرفتهم بصدقِ الرُّسلِ ، وقالوا (« ٤٦ : ١١ ») « لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ » هُوَ الْوَلَاءُ ، وقالوا لنوح عليه السلام (« ٢٦ : ١١١ ») « أَنْتُمْ مِنْ لَدُنِّي وَأَتَّبِعُكَ الْأَرْضُ ذُلُونًا ؟ » قال تعالى : (« ٦ : ٥٣ ») « وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ؟ » فإذا رأى الشريفُ الرئيسُ المسكينَ الدليلَ قد سبَّقهُ إلى الإيمانِ ومتابعةِ الرسولِ - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فيكون مثله ، وقال : أسلم فأكون أنا وهذا الوضع على حدى سواء؟^(٢) .

(١) في نسخة « وكذلك فقراء المؤمنين »

(٢) قال ابن جرير في التفسير: حدثنا القاسم حدثنا الحسين عن حجاج عن ابن جريح عن عكرمة في قوله تعالى (٦ : ٥١) وأنذر به الدين يخافون أن يحشروا إلى ربهم - الآية) قال : جاء عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، ومطعم بن عدي ، والحارث بن نوفل ، وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل ، في أشراف من بني عبد مناف من أهل الكفر إلى أبي طالب . فقالوا : يا أبا طالب ، لو أن ابن أخيك محمدا يطرد عنه موالينا وحلفاءنا . فاعانم عبيدنا وعسافؤنا كان أعظم في صدورنا ، وأظوع له عندنا ، وأدنى لاتباعنا إياه وتصديقنا له . قال : فأتى أبو طالب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذي كلوه به . فقال عمر رضى الله عنه: لو فعلت ذلك حتى تنظر ما الذى يريدون وإلى ما يصبرون من قولهم ؟ فأنزل الله عز وجل الآية (وأنذر به الدين يخافون أن يحشروا إلى ربهم) قال : وكانوا بلالا ، وعمار بن ياسر ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وصبيحا مولى أسيد . ومن الحلفاء : ابن مسعود ، والقناد بن عمرو ، ومسعود بن القارى ، وواتد بن عبد الله الحنظلي ، وعمرو بن عبد عمرو ، وذو الشمالين ، ومرثد بن أبي مرثد الغنوى ، حليف حمزة بن عبد المطلب ، وأشباههم من الحلفاء . فنزلت في أئمة الكفر من قريش والموالى والحلفاء (وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا : أهؤلاء من الله عليهم من بيننا) فلما نزلت أقبل عمر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر من مقالته . فأنزل الله (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة - الآية) .

قال الزجاج : كان الرجلُ الشريفُ رُجماً أراد الإسلامَ ، فمستنع منه ، لثلاثِ أقال : أسلم قبله مَنْ هو دونه ، فقيمُ على كفرِهِ ، لثلاثِ يكون للمسلم السابقةُ عليه في الفضل .
ومن كون بعض الناسٍ لبعضهم فتنةً : أنَّ الفقيرَ يقول : لِمَ لَمْ أَكُنْ مِثْلَ الْغَنِيِّ ؟
ويقول الضعيفُ : هَلَّا كُنْتُ مِثْلَ الْقَوِيِّ ؟ ويقولُ المبتلى ، هَلَّا كُنْتُ مِثْلَ الْمَعَانِيِّ ؟ وقال الكفار (« ١٢٤ : ٦ ») لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ (

قال مقاتل : نزلت في افتتانِ المشركين بفقرائِ المهاجرين ، نحو بلالٍ وخبَّابٍ ، وصهيبٍ ، وأبي ذرٍّ . وابن مسعود ، وعمارٍ ، كان كفارٌ قریش يقولون : انظروا إلى هؤلاء الذين تبعوا محمداً من موالينا وأراذلنا ؟ قال الله تعالى (« ٢٢ : ١٠٩ ») إِنَّهُ كَانَ قَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَاوَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ « ١١٠ » فَاتَّخَذُوا لَهُمْ سَخِرَاتٍ حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ « ١١١ » إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا وَأَلَّهْمُ لَهُمُ الْفَارُوقَ) فأخبر سبحانه أنه جزاهم على صبرهم ، كما قال تعالى (« ٢٥ : ٢٠ ») وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ؟ قال الزجاج : أي أَتَصْبِرُونَ عَلَى الْبَلَاءِ ، فَقَدْ عَرَقْتُمْ مَا وَجَدَ الصَّابِرُونَ ؟ .

قلت : قرآن الله سبحانه الفتنة بالصبر ههنا ، وفي قوله (« ١٦ : ١١٠ ») ثُمَّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّاؤُا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا) فَلَيْسَ لِمَنْ قَدْ فُتِنَ بِفِتْنَةٍ دَوَاءٌ مِثْلُ الصَّبْرِ ، فَإِنْ صَبَرَ كَانَتْ الْفِتْنَةُ مُمَحَّصَةً لَهُ ، وَمُخَلَّصَةً مِنَ الذُّنُوبِ ، كَمَا يُخَلَّصُ الْكَبِيرُ حَبْثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

فالفتنةُ كِبَرُ الْقُلُوبِ ، وَحَكُّ الْإِيمَانِ ، وَبِهَا يَتَّبَعُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ
قال تعالى (« ٢٩ : ٣ ») وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ .
فالفتنةُ قَسَمَتِ النَّاسَ ، إِلَى صَادِقٍ وَكَاذِبٍ ، وَمُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ ، وَطَيِّبٍ وَخَبِيثٍ . فَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا كَانَتْ رَحْمَةً فِي حَقِّهِ ، وَنَجَا بَصِيرَهُ مِنْ فِتْنَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَيْهَا وَقَعَ فِي فِتْنَةٍ أَشَدَّ مِنْهَا .

فالفتنةُ لا بدَّ منها في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى (« ٥١ : ١٣ ») يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ « ١٤ » ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ) فالنار فتنةٌ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ

على فتنة الدنيا ، قال تعالى في شجرة الزقوم (« ٣٧ : ٦٣ ») إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ) قال قتادة : لما ذكر الله تعالى هذه الشجرة افتتن بها الظلمة ، فقالوا : يكون في النار شجرة والنار تأكل الشجر ؟ فأنزل الله عز وجل (« ٣٧ : ٦٤ ») إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ (١) فأخبرهم أن غذاءها من النار ، أي غديت بالنار .

قال ابن قتيبة : قد تكون شجرة الزقوم نبتاً من النار ، ومن جوهر لا تأكله النار ، وكذلك سلاسل النار وأغلاؤها وأنكأها ، وعقاربها وحياتها ، ولو كانت على ما يعلم لم تبق على النار ، وإنما دلنا الله تعالى على الغائب عنده بالحاضر عندنا ، فالأسماء متفقة الدلالة ، والمعاني مختلفة ، وما في الجنة من تمرها وفُرُشها وشجرها وجميع آلائها على مثل ذلك .

والمقصود : أن هذه الشجرة فتنة لهم في الدنيا ، بتكذيبهم بها ، وفتنة لهم في الآخرة بأكلهم منها .

وكذلك إخباره سبحانه بأن عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ، كان فتنة للكفار ، حيث قال عدو الله أبو جهل : أَيُخَوِّفُكُمْ مُحَمَّدٌ بِتِسْعَةِ عَشْرَ ، وأتمّ الدهم ، أَيْعَجِزُ كُلُّ مِائَةٍ مِنْكُمْ أَنْ يَبْطِشُوا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، ثم تخرجون من النار ؟ فقال أبو الأسد : يامعشر قريش ، إذا كان يوم القيامة فأنا أمشي بين أيديكم على الصراط ، فأدفع عشرة بمنكبي الأيمن ، وتسعة بمنكبي الأيسر في النار ، ونمضي فندخل الجنة .

فكان ذكر هذا العدد فتنة لهم في الدنيا ، وفتنة لهم يوم القيامة .

والكافر مفتون بالمؤمن في الدنيا ، كما أن المؤمن مفتون به ، ولهذا سأل المؤمنون

(١) روى ابن جرير عن قتادة : قال : « لما ذكر الله شجرة الزقوم افتتن الظلمة . فقالوا : ينبشكم صاحبكم هذا أن في النار شجرة ، والنار تأكل الشجر . فأنزل الله ما تسمعون (إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم) غديت بالنار ، ومنها خلقت » وروى عن السدي قال : قال أبو جهل لما نزلت (إن شجرت الزقوم طعام الأنبياء) قال تعرفونها في كلام العرب ؟ أنا آتيكم بها . فدعا جارية . فقال اثني عشر بتمر وزيد . فقال : دونكم تزقوا . فهذا الزقوم الذي يخوفكم به محمد فأنزل الله تفسيرا (أذلك خير نزل أم شجرة الزقوم ؟ . إنا جعلناها فتنة للظالمين لأنها شجرة تخرج في أصل الجحيم) اه وكذلك نقله ابن كثير والبغوي في تفسير سورة والصافات .

رَبِّهِمْ أَنْ لَا يَجْعَلَهُمْ فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ، كَمَا قَالَ الْخُنْفَاءُ (« ٦٠ : ٤ ») رَبَّنَا عَلَيْنَا مَكَلُومَاتٌ وَإِلَيْكَ أُنَبِّئْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ « ٥ » رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا) وقال أصحاب موسى عليه السلام (« ١٠ : ٨٥ ») رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

قال مجاهد : المعنى ، لا تعذبنا بأيديهم ، ولا بعذاب من عندك ، فيقولون : لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا .

وقال الزجاج : معناه : لا تُظهِرْهم علينا ، فيظنوا أنهم على حق ، فيفتنوا بذلك .

وقال الفراء : لا تُظهِرْ علينا الكفار ، فيروا أنهم على حق وأنا على باطل .

وقال مقاتل : لا تَقْتَرِ علينا الرزق وتبسطه عليهم ، فيكون ذلك فتنة لهم .

وقد أخبر الله سبحانه أنه قد قَتَنَ كَلَامًا من الفريقين بالفريق الآخر ، فقال (« ٦ : ٥٢ »)

وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ؟ (قُلِ اللَّهُ تَعَالَى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ؟) .

والمقصود : أن الله سبحانه قَتَنَ أصحاب الشهوات بالصَّوَرِ الجميلة ، وقَتَنَ أولئك بهم .

فكلٌّ من النوعين فتنةٌ للآخر ، فمن صبرَ منهم على تلك الفتنة نجا مما هو أعظمُ منها ،

ومن أصابته تلك الفتنة سقطَ فيما هو شرٌّ منها ، فإن تدارك ذلك بالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وإلا

فبسبيلٍ مَنْ هَلَكَ ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما تركتُ بعدى فتنةٌ

أُضِرَّ من النساء على الرجال ^(١) » أو كما قال .

فالعبدُ في هذه الدار مفتونٌ بشهواته ونفسه الأمارة ، وشيطانه المُوْرَى المزِين ، وقرْنَاهُ

وما يراه ، ويُشاهده ، مما يعجزُ صبرُهُ عنه ، ويتفقُ مع ذلك ضعفُ الإيمانِ واليقينِ ،

وضعفُ القلبِ ومرارةُ الصبرِ ، وذوقُ حلاوةِ العاجِلِ ، وميْلُ النفسِ إلى زَهْرَةِ الحياة الدنيا ،

وكونُ العَوْضِ مَوْجَلًا في دارٍ أخرى غير هذه الدار التي خلق فيها ، وفيها نشأ ، فهو مكلفٌ

بأن يترك شهواته الخاضرة المشاهدة لغييبِ طَلْبِ منه الإيمانِ به :

فوالله ، لولا اللهُ يُسْعِدُ عبده بتوفيقه ، واللهُ بالعبد أرحمُ

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

لما ثبتَ الأيمانُ يوماً بقلبه على هذه المِلاتِ ، والأمرُ أعظمُ
ولا طواعته النفسُ في تركِ شهوةٍ مخافةً نارٍ ، جمرها يتضرمُ
ولا خاف يوماً من مقامِ إلهِهِ عليه بحكمِ القِسْطِ ، إذ ليس يظلمُ

فصل

والفتنة نوعان : فتنة الشهوات . وهي أعظم الفتنتين ، وفتنة الشهوات :
وقد يجتمعان للعبد . وقد ينفردُ بإحداهما .

فتنة الشهوات من ضعفِ البصيرة ، وقلة العلم ، ولا سيما إذا اقترنَ بذلك فسادُ القصد ،
وحصولُ الهوى ، فهناك الفتنة العظمى ، والمصيبة الكبرى ، فقل ما شئت في
ضلالِ سببِ القصدِ ، الحاكم عليه الهوى لا الهدى ، مع ضعفِ بصيرته ، وقلةِ علمه بما
بعث الله به رسوله ، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم (« ٥٣ : ٢٣ ») « إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ
وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ » .

وقد أخبر الله سبحانه أن اتباعَ الهوى يُضِلُّ عن سبيلِ الله ، فقال (« ٣٨ : ٢٦ »)
يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى
فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا
يَوْمَ الْحِسَابِ .

وهذه الفتنة مأ لها إلى الكفر والنفاق ، وهي فتنة المنافقين ، وفتنة أهل البدع ، على
حسب مراتب بدعهم . فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشهوات التي اشتبه عليهم فيها الحقُّ
بالباطل ، والهدى بالضلال .

ولا بُنْجى من هذه الفتنة إلا تجريدُ اتباعِ الرسول ، وتحكيمه في دِقِّ الدين وجِلِّه ،
ظاهره وباطنه ، عقائده وأعماله ، حقائقه وشرائعه ، فيتلقى عنه حقائق الإيمان وشرائع
الإسلام . وما يُنبئُهُ الله من الصفات والأفعال ، والأسماء ، وما ينفيه عنه ، كما يتلقى عنه وجوب
الصلوات ، وأوقاتها وأعدادها ، ومقادير نُصْبِ الزَّكَاةِ ومُسْتَحَقِّيها ، ووجوب الوضوء والغسل

من الجنابة ، وصوم رمضان ، فلا يجعله رسولا في شيء دون شيء من أمور الدين ، بل هو رسول في كل شيء يحتاج إليه الأمة في العلم والعمل ، لا يتلقى إلا عنه ، ولا يؤخذ إلا منه ، فالهدى كله دائرٌ على أقواله وأفعاله ، وكلُّ ما خرج عنها فهو ضلال ، فإذا عقد قلبه على ذلك وأعرض عما سواه ، ووزنه بما جاء به الرسول ، فإن واقفه قبيله ، لا ليكون ذلك القائل قائله ، بل لموافقته للرسالة ، وإن خالفه رده ، ولو قاله من قاله ، فهذا الذي يُنجيه من فتنة الشبهات ، وإن فاته ذلك أصابه من فتنتها بحسب ما فاتته منه .

وهذه الفتنة تنشأ تارة من فهم فاسدٍ ، وتارة من نقلٍ كاذبٍ ، وتارة من حقٍّ ثابت خفي على الرجل فلم يظفر به ، وتارة من غرضٍ فاسدٍ وهوىٍ مُتَّبِعٍ ، فهي من عمى في البصيرة ، وفسادٍ في الإرادة .

فصل

وأما النوع الثاني من الفتنة : فتنة الشهوات .

وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنتين في قوله (« ٩ : ٦٩ ») كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ (أي تمتعوا بنصيبتهم من الدنيا وشهواتها . والخلاق هو النصيب المقدّر ، ثم قال (وخضتم كالذي خاضوا) فهذا الخوضُ بالباطل ، وهو الشبهات .

فأشار سبحانه في هذه الآية إلى ما يحصلُ به فساد القلوب والأديان ، من الاستمتاع بالخلاق ، والخوض بالباطل ، لأنَّ فساد الدين إما أن يكون باعتقاد الباطل والتكلم به ، أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح .

فالأولُ : هو البدعُ وما والاها ، والثاني : فسقُ الأعمال .

فالأولُ فسادٌ من جهة الشبهات ، والثاني من جهة الشهوات .

ولهذا كان السلف يقولون « احذروا من الناس صنفين : صاحب هوى قد فتنه هواه ،

وصاحب دنيا أعمته دنياه » .

وكانوا يقولون « احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنةٌ

لكل مفتون » .

وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع ، والهوى على العقل .

فالأول : أصل فتنة الشبهة ، والثاني : أصل فتنة الشهوة .

فتنة الشبهات تُدفع باليقين ، وفتنة الشهوات تُدفع بالصبر ، ولذلك جعل سبحانه

إمامة الدين منوطةً بهذين الأمرين ، فقال : (« ٣٢ : ٢٤ ») وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ
بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)

فدلَّ على أنه بالصبر واليقين تُنالُ الإمامة في الدين .

وجمع بينهما أيضاً في قوله (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) فتواصوا بالحق الذي يَدْفَعُ

الشبهات ، وبالصبر الذي يكفُّ عن الشهوات وجمع بينهما في قوله (« ٣٨ : ٤٥ ») وَإِذْ كُرِّ

عِبَادِنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) .

فالأيدى : القوى والعزائم في ذات الله ، والأبصار : البصائر في أمر الله . وعبارات السلف

تدور على ذلك .

قال ابن عباس « أولى القوة في طاعة الله ، والمعرفة بالله » .

وقال الكلبي « أولى القوة في العبادة ، والبصر فيها » .

وقال مجاهد « الأيدى : القوة في طاعة الله ، والأبصار : البصر في الحق » .

وقال سعيد بن جبير « الأيدى : القوة في العمل ، والأبصار : بصرهم بما هم فيه

من دينهم » .

وقد جاء في حديث مرسل « إن الله يُحِبُّ البصرَ النافذَ عند وُزُودِ الشُّبُهَاتِ ، ويحبُّ

العقل الكامل عند حُلُولِ الشُّهَوَاتِ » .

فبكمال العقل والصبر تُدْفَعُ فتنة الشهوة ، وبكمال البصيرة واليقين تُدْفَعُ فتنة الشبهة ،

والله المستعان .

فصل

إذا سلم العبدُ من فتنَةِ الشبهاتِ والشهواتِ حصل له أعظمُ غايتين مطلوبتين ، بهما سعادته وفلاحه وكاله . وهما الهدى ، والرحمة .

قال تعالى عن موسى وفتاه (« ١٨ : ٦٥ ») فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) فجمع له بين الرحمة والعلم ، وذلك نظيرُ قولِ أصحابِ الكهفِ (« ١٨ : ١٠ ») رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا) فإن الرشد هو العلم بما ينفع ، والعمل به . والرشدُ والهدى إذا أُفردَ كلٌّ منهما تضمّن الآخر ، وإذا قرِنَ أحدهما بالآخر . فالهدى هو العلم بالحقِّ . والرشد هو العمل به . وضدهما الغيُّ واتباع الهوى . وقد يقابل الرشد بالضرِّ والشر . قال تعالى (« ٧٢ : ٢١ ») قُلْ إِنِّي لَا أملكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا) وقال مؤمنو الجنِّ (« ٧٢ : ٣٠ ») وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرًا أُرِيدَ يَمِينٌ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) .

فالرشد يقابل الغيَّ ، كما في قوله : (« ٧ : ٣٤٦ ») وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) ويقابل الضرَّ والشر ، كما تقدم ، وذلك لأن الغيَّ سببٌ لحصول الشرِّ والضرِّ ووقوعهما بصاحبه .

فالضرر والشر غاية الغيِّ وثمرته ، كما أن الرحمة والفلاح غاية الهدى وثمرته .
فلهذا يُقابلُ كلٌّ منهما بتقيضه وسبب تقيضه ، فيقابل الهدى بالضلال ، كقوله (« ١٦ : ٩٣ ») يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) وقوله : (« ١٦ : ٣٧ ») إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ) وهو كثير .

ويقابل بالضلال والعذاب . كقوله (« ٢٠ : ١٢٣ ») فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) فقابل الهدى بالضلال والشقاء .

ويجمع سبحانه بين الهدى والفلاح ، والهدى والرحمة ، كما يجمع بين الضلال والشقاء والضلال والعذاب : كقوله ، (« ٥٤ : ٤٧ ») إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ) فالضلال ضدُّ الهدى ، والسعر العذاب ، وهو ضدُّ الرحمة .

وقال (« ٢٠ : ١٢٤ ») وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى .

والتصود : أن من سلم من فتنة الشبهات والشهوات مُجمع له بين الهدى والرحمة ، والهدى والفلاح .

قال تعالى عن أوليائه (« ٣ : ٨ ») رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٤ ») وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ فِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) وقال تعالى : (« ٤٥ : ٢٠ ») هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) وقال تعالى : (« ١٢ : ١١١ ») لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) وقال تعالى : (« ١٠ : ٥٧ ») يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

فقوله : « هذا بصائر من ربكم » عام مطلق ، وقوله : « وهدى ورحمة لقوم يوقنون » خاص

بأهل اليقين .

ونظير ذلك قوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

ونظيره في الخصوص قوله تعالى : « هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ » . وقوله : (« ٥ : ١٦ ») يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ

اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ) .

ونظيره أيضاً : قوله : (« ٣ : ١٣٨ ») هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) .

وقد أخبر أنه هدى عام لجميع المكلفين . فقال : (« ٥٣ : ٢٣ ») إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى) .

فأخبر سبحانه أن القرآن بصائر لجميع الناس . والبصائر جمع بصيرة ، وهي فعيلة بمعنى

مُفَعِّلَةٌ ، أى مبصرة لمن تبصر . ومنه قوله تعالى « ١٧ : ٢٩ » وَآتَيْنَا مُوسَى النَّاقَةَ مُبْصِرَةً)

أى مُبَيَّنَةً موجبة للتَّبَصُّر . وفعل الإبصار يستعمل لازماً ومتغدياً . يقال : أبصرته ، بمعنى أريتَه ، وأبصرتَه ، بمعنى رأيتَه . فمُبَصَّرَةٌ فى الآية : بمعنى مرئية ، لا بمعنى رائية ، والذين ظنوها بمعنى رائية غلطوا فى الآية ، وتحيروا فى معناها .

فإنه يقال : بَصُرَ به ، وأبصره ، فيُعَدَّى بالباء تارة ، والهزمة تارة . ثم يقال : أبصرتَه كذا ، أى أريتَه إياه ، كما يقال : بَصَّرْتَه به . وبَصُرَ هو به .

فهنا بصيرة ، وتبصرة ، ومبصرة . فالبصيرة : المبينة التى تُبَصِّرُ ، والتبصرة مُصَدَّرٌ ، مثلُ التَّنْذِيرِ ، وُسِّمى بها ما يُوجِبُ التَّبَصُّرَ ، فيقال : هذه الآية تَبَصِّرُ ، لكونها آلة التبصُّر ، ومُوجِبِهِ .

فالقرآن بصيرةٌ وتبصرةٌ ، وهُدًى وشفاء ، ورحمةٌ ، بمعنى عام ، وبمعنى خاصٍ . ولهذا يذُكُرُ اللهُ سبحانه هذا وهذا ، فهو هُدًى للعالمين ، وموعظةٌ للمتقين ، وهُدًى للمتقين ، وشفاء للعالمين ، وشفاء للمؤمنين ، وموعظةٌ للعالمين ، وموعظةٌ للمتقين فهو فى نفسه هُدًى ورحمةٌ ، وشفاءٌ وموعظةٌ .

فمن اهتدى به واتعظَ واشتفى ، كان بمنزلة من استعمل الدَّواءَ الذى يَحْصُلُ به الشفاء ، فهو دوائه له بالفعل . وإن لم يستعمله ، فهو دواء له بالقوة ، وكذلك الهدى .

فالقرآن هدى بالفعل لمن اهتدى به ، وبالقوة لمن لم يهتد به ، فإنما يهتدى به ويرحم ، ويتعظُّ المتقون الموقنون .

والهدى فى الأصل : مصدرٌ هدى يهذى هدى .

فمن لم يعمل بعلمه لم يكن مُهْتَدِياً ، كما فى الأثر «من ازداد علماً ولم يزد هدى لم يزد من الله تعالى إلا بعداً» ولكن يسمَّى هدى ، لأن من شأنه أن يهذى .

وهذا أحسنُ من قول من قال : إنه هُدًى ، بمعنى هادٍ ، فهو مُصَدَّرٌ بمعنى الفاعل ، كذلك بمعنى العادل ، وزور بمعنى الزائر ، ورجل صوم أى بمعنى صائم ، فإن الله سبحانه قد أخبر أنه يهذى به .

فإنه الهادى ، وكتابه الهدى الذى يهذى به على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

فهنا ثلاثة أشياء : فاعلٌ ، وقابلٌ ، وآلةٌ . فالفاعل : هو الله تعالى ، والقابل : قلبٌ

العبد ، والآلة : هو الذى يحصل به الهدى ، وهو الكتاب المنزل ، والله سبحانه يهدى خلقه هدى ، كما يقال : دَلَّم دِلالة ، وأرشدهم إرشاداً ، وَبَيَّن لهم بَياناً .

والمقصود : أن المحلَّ القابل هو قلبُ العبد المتَّقى ، المُتَّيَّب إلى رَبِّه ، الخائف منه ، الذى يبتغى رِضاة ، ويهربُ من سَخَطه ، فاذا هداه الله فكأنه ، وصل أثرُ فعله إلى محلِّ قابل ، فيتأثر به ، فصار هدى له وشفاء ورحمة وموعظة بالوجود والفعل والقبول ، وإذا لم يكن المحلُّ قابلاً وصل إليه الهدى فلم يؤثِّر فيه ، كما يصلُ الغذاء إلى محلِّ غير قابل للاغتذاء ، فإنه لا يؤثِّر فيه شيئاً ، بل لا يزيده إلا ضعفاً وفساداً إلى فساده ، كما قال تعالى فى السورة التى نزلها (« ٩ : ١٢٤ ») فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ « ١٢٥ » وَأَمَّا الَّذِينَ فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) وقال : (« ١٧ : ٨٤ ») وَنُزِّل مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) .
فنخلفُ الاهتداء بكون لعدم قبول المحلِّ تارة ، ولعدم آلة الهدى تارة ، ولعدم فعلِ الفاعل ، وهو الهدى ، تارة ، ولا يحصلُ الهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع هذه الأمور الثلاثة .

وقد قال سبحانه (« ٨ : ٢٣ ») وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) فأخبر سبحانه أنه قطع عنهم مادة الاهتداء ، وهو إسماعُ قلوبهم وإفهامها ما ينفعها ، لعدم قبولِ المحلِّ ، فإنه لاخيرَ فيه ، فإن الرجل إنما ينفقُ للحقِّ بالخير الذى فيه ، والميلُ إليه ، والطلبُ له ، ومحبتة ، والحرصُ عليه ، والفرحُ بالظفر به ، وهؤلاء ليس فى قلوبهم شىء من ذلك ، فوصلُ الهدى إليها ووقع عليها كما يصلُ الغيثُ النازلُ من السماء ويقعُ على الأرضِ الغليظةِ العالقة ، التى لا تمسكُ ماء ، ولا تنبتُ كلاً ، فلا هى قابلةٌ للماء ولا للنبات ، فالماء فى نفسه رحمةٌ وحياةٌ ، ولكن ليس فيها قبولٌ له .

ثم أكد الله هذا المعنى فى حقهم بقوله (وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) فأخبر أن فيهم مع عدم القبول والفهم آفةٌ أخرى ، وهى الكِبْرُ والإعراضُ ، وفسادُ القصدِ ، فلو فهموا لم ينفقُوا ، ولم يتبعوا الحقَّ . ولم يعملوا به ، فالهدى فى حق هؤلاء هدى بيان وإقامة

حُجَّةٌ ، لا هدى توفيق وإرشادٍ ، فلم يتَّصل الهدى في حقهم بالرحمة .
وأما المؤمنون : فاتَّصل الهدى في حقهم بالرحمة ، فصار القرآن لهم هدى ورحمةً ولأولئك هدى بلا رحمة .

والرحمةُ المقارنةُ للهدى في حق المؤمنين عاجلةٌ وآجلةٌ .

فأما العاجلةُ فما يعطيهم الله تعالى في الدنيا من محبة الخير والبرِّ ، وذوق طعم الإيمان ، ووُجْدانِ حلاوته ، والفرح والسرور بأن هداهم الله تعالى لما أضلَّ عنه غيرهم ، ولما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنه ، فهم يتقلبون في نور هُداه ، ويمشون به في الناس ، ويرون غيرهم مُتَحَيِّرًا في الظلماتِ ، فهم أشدُّ الناس فرحًا بما آتاهم ربُّهم من الهدى ، قال تعالى (« ١٠ : ٥٨ ») قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) فأمر سبحانه عباده المؤمنين المهتدين أن يفرحوا بفضلِهِ وَرَحْمَتِهِ .

وقد دارت عبارات السلف على أن الفضل والرحمة هو العلم والإيمان والقرآن ، وهما اتباعُ الرسول ، وهذا من أعظم الرحمة التي يرحمُ الله بها مَنْ يشاء من عباده ، فإن الأيمنَ والعافية والسرورَ ، ولذة القلبِ ونعيمه وبهجته ، وطمأنينته : مع الإيمان والهدى إلى طريق الفلاح والسعادة ، والخوف ، والهَمِّ ، والغمِّ ، والبلاء ، والألم ، والقلق : مع الضلال والحيرة .

ومثَّلَ هذا بمسافرين ، أحدهما قد اهتدى لطريق مقصده ، فسار آمنًا مطمئنًا ، والآخرُ قد ضلَّ الطريق فلم يدْرِ أينَ يتوجَّهُ ؟ كما قال تعالى (« ٦ : ٧١ ») قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَتُرْثَدُ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ خَيْرَانِ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى أُتَيْنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى) .

فالرحمةُ التي تحصل لمن حصل له الهدى ، هي بحسب هُداه ، فكلمًا كان نصيبه من الهدى أتمَّ كان حظُّه من الرحمة أوفرَ ، وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المؤمنين ، وهي غيرُ الرحمة العامة بالبرِّ والفاجر .

وقد جمع الله سبحانه لأهل هدايته بين الهدى والرحمة والصلاة عليهم ، فقال تعالى :

(« ٣ : ١٥٧ ») أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) قال عمر

ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه « نعم العَدْلَان ، ونعمت العِلاوة^(١) » فبالهدى خَلَصُوا من الضلال ، وبالرحمة نَجَوْا من الشَّقَاءِ والعذاب ، وبالصلاة عليهم نَالُوا منزلة القُرْبِ والكرامة . والصالون حصل لهم ضد هذه الثلاثة : الضلالُ عن طريق السعادة ، والوقوع في ضد الرحمة من الألم والعذاب ، والذمُّ واللعنُ ، الذى هو ضد الصلاة .

ولما كان نصيب كل عبد من الرحمة على قدر نصيبه من الهدى كان أكمل المؤمنين إيماناً أعظمهم رحمة ، كما قال تعالى فى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (« ٤٨ : ٢٩ ») مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) وكان الصديق رضى الله تعالى عنه من أرحم الأمة ، وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر^(٢) » رواه الترمذى ، وكان أعلم الصحابة باتفاق الصحابة ، كما قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمنا به ، يعنى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(٣) » فجمع الله له بين سعة العلم والرحمة .

وهكذا الرجل كلما اتسع علمه اتسعت رحمته ، وقد وسع ربنا كل شىء رحمةً وعلماً فوسعت رحمته كل شىء ، وأحاط بكل شىء علماً ، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، بل

(١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (٢ : ١٥٦) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) : قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « نعم العدلان ، ونعمت العلاوة (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) فهذان العدلان (وأولئك هم المهتدون) فهذه العلاوة » . وهى ما يوضع بين العدلين . وهى زيادة فى الجمل . فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً . اهـ . وقال البغوى : قال عمر رضى الله عنه « نعم العدلان ونعمت العلاوة » فالعدلان : الصلاة والرحمة . والعلامة : الهداية .

(٢) ورواه الامام أحمد (ج ٣ ص ٢٨١) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ارحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشديد فى دين الله عمر . وأصدقهم حياء عثمان . وأفرضهم زيد بن ثابت . وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب . وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . لأولئان لكل أمة أميناء ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

(٣) روى أحمد والبخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « جلس على المنبر ، فقال : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتبه من زهرة الدنيا وبين ما عنده . فاختار ما عنده : فبكى أبو بكر . وقال : فدينناك بآبائنا وأمهاتنا . فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الخبير . وكان أبو بكر أعلمنا به » وعند البخارى بعد قوله « فبكى » : « فعجبنا لبيكأنه أن يخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد . فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الخبير . وكان أبو بكر أعلمنا به » وكذلك رواه الترمذى نحو هذا

هو أرحمُ بالعبد من نفسه ، كما هو أعلمُ بمصلحة العبد من نفسه ، والعبدُ لجهله بمصالح نفسه وظلمه لها يسئى فيما يضرُّها ويؤلمها ، وينقصُ حظَّها من كرامته وثوابه ، ويُبعدها من قربه ، وهو يظنُّ أنه ينفعها ويكرمها ، وهذا غاية الجهل والظلم ، والإنسان ظلوم جهول ، فكَم من مُكرمٍ لنفسه بزعمه ، وهو لها مُهين ، ومُرَقَّ لها ، وهو لها مُتعب ، ومعطيها بمض غرضها ولذتها ، وقد حال بينها وبين جميع لذاتها ، فلا علم له بمصالحها التي هي مصالحها ، ولا رحمة عنده لها ، فما يبلغ عدوّه منه ما يبلغ هو من نفسه . فقد بحسبها حظَّها ، وأضاع حقَّها ، وعطلَّ مصالحها ، وباع نعيمها البلى ، ولذتها الدائمة الكاملة ، بلذة فانية مشوبة بالتنقيص ، إنما هي كأضغاث أحلام ، أو كطيف زار في المنام ، وليس هذا بمعجيب من شأنه ، وقد فقد نصيبه من الهدى والرحمة . فلو هدى ورُحم لكان شأنه غيرَ هذا الشأن ، ولكن الربّ تعالى أعلم بالحل الذي يصلح للهدى والرحمة . فهو الذي يؤتيها العبد . كما قال عن عبده الخضر .

(« ١٨ : ٦٥ ») فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا .

(« ١٨ : ١٠ ») رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا .

فصل

ومما ينبغي أن يُعلم : أن الرحمة صفةٌ تقتضى إيصال المنافع والمصالح إلى العبد ، وإن كرهتها نفسه ، وشقَّت عليها . فذو الرحمة الحقيقية . فأرحمُ الناس بك من شقِّ عليك في إيصال مصالحك ، ودفع المضرِّ عنك .

فمن رحمة الأب بولده : أن يُكرهه على التأدب بالعلم والعمل ، ويشقِّ عليه في ذلك بالضرب وغيره ، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره ، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لِقلة رحمة به ، وإن ظنَّ أنه يرحمه ويرفِّه ويربِّحه . فهذه رحمة مقرونةٌ بجهل ، كرحمة الأم .

ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين : تسليطُ أنواع البلاء على العبد ، فإنه أعلم بمصلحته ، فابتلاؤه له وامتحانه ومنعه من كثيرٍ من أغراضه وشهواته : من رحمة به ، ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربهُ بابتلائه ، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه .

وقد جاء في الأثر « إن المبتلى إذا دُعِيَ لهُ : اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ ، يقولُ اللهُ سبحانه : كيف أرحمُه من شيء به أرحمُه ؟ » وفي أثر آخر « إنَّ اللهُ إذا أحبَّ عبدهُ سَمَّاهُ الدُّنْيَا وطَيَّبَاتِهَا وشهواتِهَا ، كما يحمي أحدكم مريضه . »

فهذا من تمام رَحْمَتِهِ بِهِ ، لا من بخله عليه .
كيف ؟ وهو الجوادُ الماجدُ ، الذي له الجودُ كُلُّهُ ، وجود جميع الخلائق في جنبِ جوده أَقلُّ من ذَرَّةٍ في جبال الدُّنْيَا ورمالها .

فمن رَحْمَتِهِ سبحانه بعباده : ابتلاؤهم بالأوامر والنواهي رَحْمَةً وَحِمِيَّةً ، لاجتِماعِ مَنْهُ إِلَيْهِمْ بما أَمَرَهُمْ بِهِ ، فهو الغنىُّ الحميدُ ، ولا يُجَلَّأُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ بما نَهَاهُمْ عَنْهُ ، فهو الجوادُ الكريمُ .
ومن رَحْمَتِهِ : أنْ نَقَصَ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا وكَدَّرَها لثَلَاثًا يَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، ولا يَطْمَئِنُوا إِلَيْهَا ويرغبوا في النعمِ المُقيمِ في داره وجواره ، فساقمهم إلى ذلك بسياطِ الابتلاء والامتحان ، فنعمهم ليعطيهم ، وابتلاهم ليعافيتهم ، وأماهم ليُخَيِّبَهُمْ .

ومن رَحْمَتِهِ بِهِمْ : أنْ حَذَّرَهُمْ نَفْسَهُ ، لثَلَاثًا يَفْتَرُّوا بِهِ ، فيعاملوه بما لا تحسن معاملته به كما قال تعالى (« ٣٠ : ٣٠ ») وَيُحَذِّرُكُمْ اللهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ) .
قال غير واحد من السلف : من رَأَفْتَهُ بِالْعِبَادِ : حَذَّرَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ ، لثَلَاثًا يَفْتَرُّوا بِهِ .

فصل

ولما كان تمامُ النعمةِ على العبدِ إنما هوَ بالهُدَى والرَّحْمَةِ ، كان لهما ضِدَّانُ : الضلالُ والغضب .

فأمرنا اللهُ سبحانه أن نَسْأَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَاتٍ عَدِيدَةٍ أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ أُولُو الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ ، وَيُجَنِّبَنَا طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ ضِدُّ الْمَرْحُومِينَ وطريقَ الضَّالِّينَ وَهُمْ ضِدُّ الْمُهْتَدِينَ ، ولهذا كان هذا الدعاء من أجمع الاعاء ، وأفضله وأوجبه ، وبالله التوفيق .

فصل

إذا كان كلُّ عملٍ فاصله الحجة والإرادة ، والمقصود به التَّعَمُّقُ بالمراد المحبوب ، فكلُّ حقٍّ إنما يعمل لما فيه تنعمه ولدنَّته . فالتَّعَمُّقُ هو المقصود الأول من كلِّ قصد وكلِّ حركة ، كما أن العذاب والتألم هو المكروه المقصود أولاً بكلِّ بغيض وكلِّ امتناع وكفٍّ ، ولكن وقع الجهلُ والظلم من بني آدم بمعنيين : بالدين الفاسد ، والدنيا الفاجرة ، طلبوا بهما النعم ، وفي الحقيقة فإنما فيهما ضدّه . فقاتهمُ النعم من حيث طلبوه ، وآثروه ، ووقعوا في الألم والعذاب من حيث هربوا منه . وبيان ذلك : أن الأعمال التي يعملها جميع بني آدم إما أن يتخذوها ديناً أولاً يتخذوها ديناً . والذين يتخذونها ديناً إما أن يكون الدين بها دين حقٍّ ، وإما أن يكون ديناً باطلاً فنقول : النعم التام : هو في الدين الحقِّ علماً وعملاً . فأهلُهُ هم أصحابُ النعم الكامل . كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه في غير موضع ، كقوله (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) وقوله عن المتقين المهتدين بالكتاب (« ٢ : ٢٠ ») أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقوله (« ١٢٣ : ٢٠ ») فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْهُ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) وفي الآية الأخرى (« ٨٣ : ٢ ») فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقوله (« ١٣ : ٨٢ ») إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ « ١٤ ») وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) والقرآن مملوء من هذا .

فوعداً أهل الهدى والعمل الصالح بالنعم التام في الدار الآخرة ، ووعيداً أهل الضلال والفجور بالشقاء في الدار الآخرة مما أتت عليه الرسل ، من أولهم إلى آخرهم ، وتضمنته الكتب . ولكن نذكر ههنا نكتة نافعة .

وهي : أن الإنسان قد يسمع ويرى ما يصيب كثيراً من أهل الإيمان في الدنيا من المصائب ، وما ينال كثيراً من الكفار والفجار والظالمين في الدنيا من الرياسة والمال ، وغير ذلك ، فيعتقد أن النعم في الدنيا لا يكون إلا للكفار والفجار ، وأن المؤمنين حظهم من النعم في الدنيا قليل ، وكذلك قد يعتقد أن العزة والنصرة في الدنيا تستقر للكفار والمنافقين على المؤمنين . فإذا سمع في القرآن قوله تعالى (« ٦٣ : ٨ ») وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وقوله

(« ١٧٣ : ٣٧ » وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ) وقوله (« ٥٨ : ٢١ » كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) وقوله (« ١٢٧ : ٧ و ٣٨ : ٢٨ » وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ونحو هذه الآيات ، وهو ممن يُصدَّق بالقرآن ، سَحَلَ ذلك على أن حصوله في الدار الآخرة فقط . وقال : أما الدنيا فإننا نرى الكفار والمناققين يغلبون فيها ، ويظهرون ، ويكون لهم النصر والظفر . والقرآن لا يردُّ بخلاف الحسِّ ، ويعتمد على هذا الظن إذا أُدِيل عليه عدوٌّ من جنس الكفار والمناققين ، أو الفجرة الظالمين : وهو عند نفسه من أهل الإيمان والتقوى . فيرى أن صاحب الباطل قد علا على صاحب الحق ، فيقول : أنا على الحقِّ ، وأنا مغلوبٌ ، فصاحب الحقِّ في هذه الدنيا مغلوبٌ مهوور ، والدولة فيها للباطل . فإذا ذُكِرَ بما وعدَّه الله تعالى من حُسْنِ العاقبة للمتقين والمؤمنين ، قال : هذا في الآخرة فقط .

وإذا قيل له : كيف يفعلُ الله تعالى هذا بأوليائه وأحبائه ، وأهلِ الحقِّ ؟ فإن كان ممن لا يُعَلَّلُ أفعالَ الله تعالى بالحكم والمصالح ، قال : يفعلُ اللهُ في ملكه ما يشاء ، ويحكم ما يريد (« ٢١ : ٢٣ ») لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ . وإن كان ممن يُعَلَّلُ الأفعالَ ، قال : فعلَ بهم هذا ليُعَرِّضَهُم بالصبر عليه لثواب الآخرة وعلوِّ الدرجاتِ ، وتوفيقِ الأجر بغير حساب .

ولكلِّ أحدٍ مع نفسه في هذا المقام مباحثاتٌ وإيراداتٌ وإشكالاتٌ وأجوبة ، بحسب حاصله وبضاعته ، من المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وحكمته ، والجهل بذلك ، فالقلبُ تغلبي بما فيها ، كالقدر إذا استجمعت غلياناً .

فلقد بلغنا وشاهدنا من كثير من هؤلاء من التظلم للربِّ تعالى ، واتِّهامه ، مالا يصدُرُ إلا من عدوِّ ، فكان الجهم^(١) يخرجُ بأصحابه ، فيقفهم على الجذمي وأهلِ البلاء ، ويقول : انظروا ، أرْحَمُ الرَّاحِمِينَ يفعلُ مثلُ هذا ؟ إنكاراً لرحمته ، كما أنكر حكيمته . فليس الله عند جهمٍ وأتباعه حكماً ولا رحماً .

(١) هو الجهم بن صفوان وهو تلميذ الجعد بن درهم ، الذي قتله خالد بن عبد الله القسري سنة أربع وعشرين ومائة على الزندقة والاحاد . والجعد أول من ابتدع القول بخلق القرآن ، وتمطيل الله عن صفاته ، وتحريف كلام الله عن سوجه ترويحاً لمذهبه الفاسد ، ونحلته الضالة وهو أخذها عن بيان بن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم . وزوج ابنته . وأخذها عن الجهم بشر المريسي . وعنه أحمد بن أبي دؤاد . قتل الجهم بمرور سنة ثمان وعشرين ومائة . قتله سلم بن أحوز من قواد نصر ابن سيار . وانظر البداية والنهاية (ج ٩ ص ٣٥٠ و ج ١٠ ص ٢٦) .

وقال آخر من كبار القوم^(١) : ما على الخلق أضرُّ من الخالق .

وكان بعضهم يمثّل :

إذا كان هذا فعله بمحبّة فماذا تراه في أعديه يصنعُ ؟

وأنتَ تشاهد كثيراً من الناس إذا أصابه نوعٌ من البلاء يقول : يا ربّي . ما كان ذنبي ،

حتى فعلتَ بي هذا ؟

وقال لي غير واحد : إذا تبتُ إليه وأُنتُ وعملتُ صالحاً ضيقَ على رزقي ، ونسكَّدَ

على معيشتي ، وإذ أراجعتُ إلى معصيته ، وأعطيتُ نفسي مُرادها ، جاءني الرزقُ والعونُ ،

ونحو هذا .

قلت لبعضهم : هذا امتحان منه ، ليرى صدقك وصبرك ، هل أنت صادقٌ في تحييك

إليه وإقبالك عليه ، فتصبرَ على بلائه ، فتكون لك العاقبةُ ، أم أنت كاذبٌ فترجعَ

على عقبك ؟

وهذه الأقوال والظنون الكاذبة الحائدة عن الصواب مبنية على مُقدمتين .

إحداها : حُسْنُ ظَنِّ العبدِ بنفسه ودينه ، واعتقاده أنه قائمٌ بما يجبُ عليه ، وتاركٌ

ما نُهيَ عنه ، واعتقاده في خصمه وعدوّه خلافَ ذلك ، وأنه تاركٌ للأمور ، مرتكبٌ

للمحظور ، وأنه نفسُه أولى بالله ورسوله ودينه منه .

والمقدمة الثانية : اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى قد لا يؤيد صاحبَ الدين الحق

وينصره ، وقد لا يجعلُ له العاقبة في الدنيا بوجهٍ من الوجوه ، بل يَمِشُ عُمره مظلوماً مقهوراً

مُستضاماً ، مع قيامه بما أمرَ به ظاهراً وباطناً ، واتباعه عما نُهيَ عنه باطناً وظاهراً ،

فهو عند نفسه قائمٌ بشرائع الإسلام ، وحقائق الإيمان ، وهو تحت قهْر أهل الظلم ،

والفجور والمدّوان .

فلا إله إلا الله ، كم فسَدَ بهذا الاعتقاد من عابدٍ جاهلٍ ، ومُتدبّنٍ لا بصيرة له ، ومُنْتَسِبٍ

إلى العلم لا معرفة له بحقائق الدين .

(١) لعله ابن عربي ، محمد بن علي بن حاتم الطائي ، شيخ الفالئين بوحدة الوجود والحلول .

فإنه من العلوم : أن العبدَ وإن آمنَ بالآخرة فإنه طالبٌ في الدنيا لما لا بدُّ له منه : من جلبِ النَّعْمِ ، ودفعِ الضرِّ ، بما يعتقدُ أنه مُسْتَحَبُّ أو واجبٌ أو مباحٌ ، فإذا اعتقدَ أنَّ الدِّينَ الحقَّ واتباعَ الهدى ، والاستقامةَ على التوحيد ، ومتابعةَ السُّنَّةِ ينافي ذلك ، وأنه يُعَادِي جميعَ أهلِ الأرض ، ويتعرَّضُ لما لا يقدِّرُ عليه من البلاء ، وفواتِ حُظوظه ومَنافعه العاجلة ، لزم من ذلك إعراضُه عن الرَّغْبَةِ في كمالِ دينه ، وتجرُّده لله ورسوله ، فيعْرِضُ قلبه عن حالِ السابقينِ المُقرَّبِينَ ، بل قد يُعْرِضُ عن حالِ المُقتصدِين أصحابِ الميِّين ، بل قد يَدْخُلُ مع الظالمين ، بل مع المناقِيقِ ، وإن لم يكن هذا في أصلِ الدين كان في كثيرٍ من فُرُوعه وأعماله ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بادِرُوا بالأعمالِ فتِنًا كقطعِ الليلِ المظلمِ ، يُصبحُ الرجلُ مؤمنًا ويمسي كافرًا ، ويمسي كافرًا ويصبحُ مؤمنًا ، يبيعُ دينه بهرَضٍ من الدنيا^(١) » .

وذلك أنه إذا اعتقدَ أنَّ الدينَ الكاملَ لا يحصلُ إلا بفسادِ دُنياه ، من حصولِ ضررٍ لا يَحتمَلُه ، وفواتِ مَنفعةٍ لا بدُّ له منها ، لم يُقدِّم على احتمالِ هذا الضررِ ، ولا تقويتِ تلكِ المَنفعةِ

فسبحان الله ! كم صدَّت هذه الفتنةُ الكثيرَ من الخلقِ ، بل أكثرهم عن القيامِ بحقيقةِ الدِّينِ .

وأصلها ناشئٌ من جهلَيْنِ كبيرين : جهلٍ بحقيقةِ الدِّينِ ، وجهلٍ بحقيقةِ النَّعْمِ الذي هو غايةُ مطلوبِ النفوسِ ، وكاملها ، وبه ابتهاجُها والتدأُّها ، فيتولَّدُ من بين هذينِ الجهلَيْنِ إعراضُه عن القيامِ بحقيقةِ الدِّينِ ، وعن طلبِ حقيقةِ النَّعْمِ .

ومعلومٌ أن كمالَ العبدِ هو بأن يكونَ عارِقًا بالنعيمِ الذي يطلبُه ، والعملِ الذي يُوصِلُ إليه ، وأن يكونَ مع ذلكِ فيه إرادةُ جازمةٌ لذلكِ العملِ ، ومحَبَّةٌ صادقةٌ لذلكِ النعيمِ ، وإلا فالعلمُ بالمطلوبِ وطريقه لا يُحصَلُه إن لم يُقتَرنْ بذلكِ العملِ ، والإرادةُ الجازمةُ لا تُوجبُ وجودَ المرادِ إلا إذا لازمها الصَّبْرُ .

(١) رواه الامام أحمد ومسلم والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه .

فصارت سعادة العبدِ وكُلُّ لذته ونعيمه موقوفاً على هذه المقامات الخمسة : علمه بالنعيم المطلوب ، ومحَبَّته له ، وعلمه بالطريق الموصل إليه ، وعمله به ، وصبره على ذلك قال الله تعالى (« ١٠٣ : ١ ») وَالْعَصْرِ « ٢ » إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِرٌ « ٣ » إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ .
والمقصود : أن المتقدمين اللتين تثبت عليهما هذه الفتنة أصلهما الجهلُ بأمر الله ودينه ، وبوعده ووعيده .

فإن العبدَ إذا اعتقد أنه قائمٌ بالدين الحقّ ، فقد اعتقد أنه قد قامَ بفعل المأمورِ باطناً وظاهراً ، وتركَ المحظورِ باطناً وظاهراً ، وهذا من جهله بالدين الحقّ ، وما لله عليه ، وما هو المراد منه ، فهو جاهلٌ بحقّ الله عليه ، جاهلٌ بما معه من الدين ، قَدْرًا ونوعًا ، وصِفَةً .
وإذا اعتقدَ أنَّ صاحبَ الحق لا ينصره الله تعالى في الدنيا والآخرة ، بل قد تكون العاقبة في الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين ، وللفجّار الظالمين ، على الأبرار المتقين ، فهذا من جهله بوعد الله تعالى ووعيده .

فأما المقامُ الأولُ : فإنَّ العبدَ كثيراً ما يتركُ واجباتٍ لا يعلمُ بها ، ولا بوجودها ، فيكون مقصراً في العلم ، وكثيراً ما يتركها بعد العلم بها وبوجودها ، إمّا كسلاً وتهاوناً ، وإما لنوعِ تأويل باطل ، أو تقليد ، أو لظنّه أنه مشغولٌ بما هو أوجبُ منها ، أو لغير ذلك ، فواجباتُ القلوب أشدُّ وجوباً من واجباتِ الأبدانِ ، وآكدُ منها ، وكأنها ليست من واجباتِ الدِّين عند كثير من الناس ، بل هي من باب الفضائلِ والمستحباتِ .

فتراه يتحرّجُ من تركِ قرَض ، أو من تركِ واجب من واجباتِ البدن ، وقد ترك ما هو أهمُّ من واجباتِ القلوب وأفرَضها ، ويتحرّجُ من فعلِ أدنى المحرّماتِ وقد ارتكب من محرّماتِ القلوب ما هو أشدُّ تحريمًا وأعظمُ إيماً .

بل ما أكثرَ مَنْ يتعبدُ لله عز وجل بترك ما أوجبَ عليه ، فيتخلّى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع قُدْرته عليه ، ويزعمُ أنه مُتَرَبِّبٌ إلى الله تعالى بذلك ، مجتمعٌ على ربّه ، تاركٌ ما لا يعنيه ، فهذا من أمّقتِ الخلقِ إلى الله تعالى ، وأبغضهم إليه ، مع

ظنَّه أنه قائمٌ بحقائق الإيمان وشرائع الإسلام ، وأنه من خواصِّ أوليائه وحزبه .
بل ما أكثر مَنْ يتعبدُ لله بما حرَّمه الله عليه ، ويعتقد أنه طاعةٌ وقُرْبَةٌ ، وحاله في ذلك شرٌّ من حال مَنْ يعتقد ذلك معصيةً وإثمًا ، كأصحابِ السماعِ الشعريِّ الذي يتقربون به إلى الله تعالى ، ويظنون أنهم من أولياء الرحمن ، وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان .

وما أكثر مَنْ يعتقدُ أنه هو المظلومُ الحقُّ من كل وجه ، ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون معه نوعٌ من الحقِّ ونوعٌ من الباطل والظلم ، ومع خصمه نوعٌ من الحقِّ والعدل ، وحُبُّك الشيء يُعْمَى ويُصَمُّ . والإنسانُ مجبولٌ على حُبِّ نفسه ، فهو لا يرى إلا محاسنها ، ومُبغِضٌ لخصمه ، فهو لا يرى إلا مساوئها ، بل قد يشتدُّ به حُبُّه لنفسه ، حتى يرى مساوئها محاسنًا ، كما قال تعالى (« ٣٥ : ٨ ») « أَفَنَرَى لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ») ويشتد به بغضُ خصمه ، حتى يرى محاسنَه مساوئًا ، كما قيل :

نظروا بعينَ عداوةٍ ، ولو أنها عينُ الرضا ، لاستحسنوا ما استقبِحُوا

وهذا الجهلُ مقرونٌ بالهوى والظلم غالبًا ، فإنَّ الإنسانَ ظلومٌ جهولٌ .
وأكثرُ دياناتِ الخلقِ إنما هي عاداتٌ أخذوها عن آبائهم وأسلافهم ، وقلَّدهم فيها :
في الإثبات والنفي ، والحبِّ والبغض ، والموالة والمعاداة .

والله سبحانه إنما ضمنَ نصرَ دينه وحزبه وأوليائه القائمين بدينه علمًا وعملاً ، لم يضمنْ نصرَ الباطلِ ، ولو اعتقدَ صاحبه أنه محقُّ ، وكذلك العزَّةُ والعلوُّ إنما هما لأهل الإيمان الذي بعثَ الله به رُسُلَه ؛ وأنزلَ به كتبه ، وهو علمٌ وعملٌ وحالٌ ، قال تعالى (« ٣ : ١٣٩ »)
« وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ») فللعبدِ من العلوِّ بحسبِ ما معه من الإيمان ، وقال تعالى (« ٦٣ : ٨ ») « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ») فله من العزَّة بحسبِ مامعه من الإيمان وحقائقه ، فإذا فاتهُ حظُّ من العلوِّ والعزَّةِ ، ففي مُقابله ما فاتَه من حقائق الإيمان ، علمًا وعملاً ظاهرًا وباطنًا .

وكذلك الدفعُ عن العبدِ هو بحسبِ إيمانه ، قال تعالى (« ٢٢ : ٣٨ ») « إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ») فإذا ضعفُ الدفعُ عنه فهو من نقصِ إيمانه .

وكذلك الكفاية والحسبُ هي بِقَدْرِ الإِيمَانِ ، قال تعالى (« ٨ : ٦٤ » يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) أى اللهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ أَتْبَاعِكَ ، أى كافيك وكافيتهم ، فكفايتُهُ لهم بحسبِ اتِّباعِهِم لرسوله ، واتباعهم له ، وطاعتهم له ، فما نقص من الإيمان عادَ بنقصان ذلك كله .

ومذهبُ أهل السنة والجماعة : أن الإيمان يزيدُ وينقصُ .
وكذلك ولايةُ الله تعالى لعبده هي بحسبِ إيمانه . قال تعالى (« ٣٠ : ٦٨ » وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) وقال الله تعالى (« ٢ : ٢٥٧ » اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) .
وكذلك مَعِيَّتُهُ الْخَاصَّةُ هي لأهل الإيمان ، كما قال تعالى (« ١٨ : ١٩ » وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ) فإذا نقصَ الإيمانُ وَضُعِفَ ، كان حَظُّ الْعَبْدِ من ولايةِ الله له وَمَعِيَّتُهُ الْخَاصَّةُ بِقَدْرِ حَظِّهِ من الإيمانِ .

وكذلك النَصْرُ والتأييدُ الكامل ، إنما هو لأهل الإيمان الكامل ، قال تعالى : (« ٤٠ : ٥١ » إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وقال (« ٦ : ١٤ » فَأَيُّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَاصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) .
فمن نقصَ إيمانه نقصَ نصيبه من النَصْرِ ، والتأييدِ ، ولهذا إذا أُصِيبَ الْعَبْدُ بِمُصِيبَةٍ في نفسه أو ماله ، أو بإدالةِ عَدُوِّهِ عَلَيْهِ ، فإنما هي بِذُنُوبِهِ ، إما بِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أو فِعْلِ مُحْرَمٍ . وهو من نقصِ إيمانه .

وهذا يزول الإشكال الذي يُورده كثير من الناس على قوله تعالى (« ٤ : ١٤١ » وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ويحسبُ عنه كثيرٌ منهم بأنه لَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا فِي الْآخِرَةِ ، ويحسبُ آخرون بأنه لَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا فِي الْحِجَةِ .

والتحقيق : أنها مثلُ هذه الآياتِ ، وأن انتفاء السبيلِ عن أهل الإيمانِ الكاملِ ، فإذا ضعفَ الإيمانُ صارَ لعدوِّهم عليهم من السبيلِ بحسبِ ما نقصَ من إيمانهم ، فهم جعلوا لهم عليهم السبيلَ بما تركوا من طاعةِ الله تعالى . فالؤمنُ عزيزٌ غالبٌ مُؤَيَّدٌ منصورٌ ، مَكْنِيٌّ ، مَدْفُوعٌ عَنْهُ بِالذَّاتِ أَيْنَ كَانَ ، ولو اجتمعَ عليه مَنْ بِأَقْطَارِهَا ، إذا قامَ بِحَقِيقَةِ

الإيمان وواجباته ، ظاهراً وباطناً . وقد قال تعالى للمؤمنين (« ٣ : ١٣٩ ») وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقال تعالى (« ٤٧ : ٣٥ ») فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ)
 فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم ، التي هي جُندٌ من جنودِ الله ، يحفظهم بها ، ولا يُفَرِّدُها عنهم ويقتطعها عنهم ، فيبطلها عليهم ، كما يتَرَكُ الكافرين والمنافقين أعمالهم ، إذ كانت لغيره ، ولم تكن مُوافقةً لأمره .

فصل

وأما المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط ، فكثيرٌ من الناس يظنُّ أن أهل الدين الحق في الدنيا يكونون أذلاءً مقهورين ، مغلوبين دائماً ، بخلاف من فارقهم إلى سبيل أخرى ، وطاعة أخرى ، فلا يثق بوعده الله بنصر دينه وعباده ، بل إيماناً يجعل ذلك خاصاً بطائفة دون طائفة ، أو بزمان دون زمان ، أو يجعله معلقاً بالمشيئة ، وإن لم يُصرِّح بها .

وهذا من عدم الوثوق بوعده الله تعالى ، ومن سوء الفهم في كتابه .

والله سبحانه قد بيّن في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة .

قال تعالى (« ٤٠ : ٥١ ») إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) .

وقال تعالى (« ٥ : ٥٥ ») وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) .

وقال تعالى (« ٥٨ : ٢٠ ») إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ « ٢١ » كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) وهذا كثيرٌ في القرآن .

وقد بين سبحانه فيه أن ما أصاب العبد من مصيبة ، أو إدالة عدو ، أو كسر ، وغير ذلك فبذنوبه فينبى سبحانه في كتابه كلا المقدمتين ، فإذا جمعت بينهما تبين لك حقيقة الأمر ، وزال الإشكال بالكلية ، واستغنيت عن تلك التكلفات الباردة ، والتأويلات البعيدة .

فقرر سبحانه المقام الأول بوجوه من التقرير : منها ما تقدم .

ومنها : أنه ذمَّ مَنْ يَطْلُبُ النَّصْرَ وَالْعِزَّةَ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَقَوْلِهِ (« ٥١ : ٥ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (« ٥٢ ») وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (« ٥٣ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَجَافُونَ لَوْمَةَ لَأْمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (« ٥٤ ») إِمَّا وَلِيَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (« ٥٥ ») وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ .

فأنكر على مَنْ طَلَبَ النَّصْرَ مِنْ غَيْرِ حِزْبِهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ حِزْبَهُ هُمُ الْغَالِبُونَ .

ونظير هذا : قَوْلُهُ (« ٤ : ١٣٨ ») بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (« ١٣٩ ») الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْبَتُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ؟ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) .

وقال تعالى (« ٦٣ : ٨ ») يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ .

وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

وقال تعالى (« ٣٥ : ١٠ ») مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا . إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ

الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (أَي مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلْيَطْلُبْهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ) .

وقال تعالى : (« ٩ : ٣٣ و ٤٨ و ٢٩ : ٦١ و ٩ : ٩ ») هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى

وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) .

وقال (« ١٠ : ٦١ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ « ١١ » تَوَمِّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ « ١٢ » يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ « ١٣ » وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) أى ويعطيكُم أُخْرَى فوق مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ ودُخُولِ الْجَنَّةِ ، وهى النَّصْرُ والْفَتْحُ (« ١٤ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ . فَأَمَّنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَائِفَةٌ ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ ، فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) .

وقال تعالى للمسيح (« ٣ : ٥٥ ») إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فلما كان للنصارى نصيبٌ مما من اتباعه كانوا فوق اليهود إلى يوم القيامة ، ولما كان المسلمون أتبع له من النصارى كانوا فوق النصارى إلى يوم القيامة .

وقال تعالى للمؤمنين (« ٤٨ : ٢٢ ») وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأُدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا « ٢٣ » سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) فهذا خطابٌ للمؤمنين الذين قاموا بحقائق الإيمان ظاهراً وباطناً .

وقال تعالى (إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) وقال (« ٢٠ : ١٣٢ ») وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) والمراد : العاقبة في الدنيا قبل الآخرة ، لأنه ذكر ذلك عقيب قصة نوح ، ونصره وصبره على قومه ، فقال : تعالى (« ١١ : ٤٩ ») تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الصِّبِّ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) أى عاقبة النصر لك ولن معك ، كما كانت لنوح عليه السلام ومن آمن معه .

وكذلك قوله (« ٢٠ : ١٣٢ ») وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .

وقال تعالى (« ٣ : ١٠٢ ») وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَإِیْضًا كُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) .

وقال: (« ٣ : ١٢٥ ») بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ .

وقال إخباراً عن يوسف عليه السلام أنه نُصِرَ بتقواه وصبره ، فقال (« ١٢ : ٩٠ ») أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) وقال (« ٨ : ٢٩ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) والفرقان : هو العزُّ والنصر ، والنجاة والنور الذي يُفرِّق بين الحق والباطل .

وقال تعالى : (« ٦٥ : ٢ ») وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا « ٣ » وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ . وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ . إِنَّا اللَّهُ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) .

وقد روى ابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أبي ذرٍّ رضی الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم ^(١) » فهذا في المقام الأول .
وأما المقام الثاني : فقال تعالى في قصة أُحُدٍ (« ٣ : ١٦٥ ») أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) .
وقال تعالى (« ٣ : ١٥٥ ») إِن الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا) .

وقال تعالى (« ٤٢ : ٣٠ ») وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ) .

وقال (« ٣٠ : ٤١ ») ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) .

وقال (« ٤٢ : ٤٨ ») وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من حديث أبي ذر ، بلفظ « جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) حتى فرغ من الآية ثم قال : يا أبا ذر ، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتمهم . »

بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ .

وقال (« ٣٠ : ٣٦ ») وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ .

وقال (« ٤٢ : ٣٤ ») أَوْ يُوقِنَنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ .

وقال (« ٤٩ : ٧٩ ») مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ .

ولهذا أمر الله سبحانه رسوله والمؤمنين بانواع ما أنزل إليهم ، وهو طاعته ، وهو المقدمة الأولى ، وأمر بانتظار وعده ، وهو المقدمة الثانية ، وأمر بالاستغفار والصبر لأن العبد لا بد أن يحصل له نوع تقصير وسرف يزيله الاستغفار ، ولا بد في انتظار الوعد من الصبر ، فبالاستغفار تتم الطاعة ، وبالصبر يتم اليقين بالوعد ، وقد جمع الله سبحانه بينهما في قوله « ٤٠ : ٥٥ » فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ .

وقد ذكر الله سبحانه في كتابه قصص الأنبياء وأتباعهم ، وكيف نجحوا بالصبر والطاعة ، ثم قال (« ١٢ : ١١١ ») لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ .

فصل

وتمام الكلام في هذا المقام العظيم يتبين بأصول نافعة جامعة .

الأول : أن ما يصيب المؤمن من الشرور والحزن والأذى دون ما يصيب الكفار ، والواقع شاهد بذلك ، وكذلك ما يصيب الأبرار في هذه الدنيا دون ما يصيب الفجار والفساق والظلمة بكثير .

الأصل الثاني : أن ما يصيب المؤمنين في الله تعالى مقرون بالرضا والاحتساب ، فإن فاتهم الرضا فعوّاهم على الصبر ، وعلى الاحتساب ، وذلك يخفف عنهم ثقل البلاء ، ومؤنته ، فإنهم كلما شاهدوا العوض هان عليهم تحمل المشاق والبلاء ، والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب ، وإن صبروا فكصبر البهائم ، وقد نبه تعالى على ذلك بقوله (« ٤ : ١٠٤ ») وَلَا

تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ
مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ .

فاشتركوا في الألم ، وامتاز المؤمنون برجاء الأجر والزلفى من الله تعالى .

الأصل الثالث : أن المؤمن إذا أودى في الله فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه
ووجود حقائق الإيمان في قلبه ، حتى يحمل عنه من الأذى ما لو كان شيء منه على غيره
لعبز عن حمله ، وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن ، فإنه يدفع عنه كثيراً من البلاء ، وإذا
كان لا بد له من شيء منه دفع عنه ثقله ومؤنته ومشقته وتبعته .

الأصل الرابع : أن الحبة كلما تمكنت في القلب ورسخت فيه ، كان أذى الحب في رضى

محبوبه مستحلى غير مسخوط ، والمحبون يفتخرون عند أحبائهم بذلك ، حتى قال قائلهم :

أئن ساءنى أن نلتنى بمساءة لقد سررنى أنى خطرت بيبالك

فما الظن بمحبة المحبوب الأعلى ، الذى ابتلاؤه لحبيبه رحمة منه له وإحسان إليه .

الأصل الخامس : أن ما يصيب الكافر والفاجر والمنافق من العز والنصر والجاه ،

دون ما يحصل للمؤمنين بكثير ، بل باطن ذلك ذل وكسر وهوان ، وإن كان في
الظاهر بخلافه .

قال الحسن رحمه الله « إنهم وإن هملجت بهم البراذين وطققت بهم البغال إن ذل

المعصية لفي قلوبهم ، أبى الله إلا أن يُذل من عصاه ^(١) » .

الأصل السادس : أن ابتلاء المؤمن كالدواء له يستخرج منه الأدواء التى لو بقيت فيه

أهلكته ، أو نقصت ثوابه ، وأنزلت درجته ، فيستخرج الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء

ويستعد به لتمام الأجر ، وعلو المنزلة ، ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه ، كما

(١) في روضة المحبين (ص ١١٣) : وأن هملجت بهم البغال ، وطققت بهم البراذين الخ . وما هنا
أصح . لأن في القاموس وشرحه للسيد المرتضى : الهلاج - بالكسر - من البراذين واحد الهماليج .
والبرذون واحد البراذين . وهو المهلج . ومشيء الهملجة . وهو فارسى معرب : حسن سير الدابة في سرعة . اه
وفي روضة المحبين (ص ٤٧١) هانوا عليه فعضوه . ولو عزوا عليه لمصمهم .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « والذى نفسى بيده لا يقضى الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له ، وليس ذلك إلا للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له ^(١) » .

فهذا الابتلاء والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته ، ولهذا كان أشدّ الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأقرب إليهم فالأقرب ، يُبتلى المرء على حسب دينه ، فإن كان فى دينه صلابة شدّد عليه البلاء ، وإن كان فى دينه رِقَّةٌ خُفّفَ عنه ، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على وجه الأرض وليس عليه خطيئة .

الأصل السابع : أن ما يصيبُ المؤمن فى هذه الدار من إدالة عدوّه عليه ، وغلبته له ، وأذاه له فى بعض الأحيان : أمرٌ لازم ، لا بد منه ، وهو كالحرّ الشديد ، والبرد الشديد ، والأمراضِ والهمومِ والغموم ، فهذا أمر لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية فى هذه الدار ، حتى للأطفال ، والبهائم ، لما اقتضته حكمةُ أحكم الحاكمين ، فلو تجرد الخيرُ فى هذا العالم عن الشرِّ ، والنفعُ عن الضرِّ ، واللذة عن الألم ، لكان ذلك عالمًا غير هذا ، ونشأة أخرى غير هذه النشأة ، وكانت تَفوّتُ الحكمةَ التى مزج لأجلها بين الخير والشرِّ ، والألم واللذّة ، والنافع والضرار ، وإنما يكون تخلصُ هذا من هذا ، وتمييزه فى دارٍ أخرى ، غير هذه الدار ، كما قال تعالى (« ٨ : ٣٧ ») لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) .

الأصل الثامن : أن ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوّهم لهم ، وقهرهم لهم ، وكسرهم لهم أحياناً فيه حكمةٌ عظيمةٌ ، لا يعلمها على التّفصيل إلا الله عز وجل .

فمنها : استخراجُ عبوديتهم وذلّهم لله ، وانكسارهم له ، وافتقارهم إليه ، وسؤاله نصرهم على أعدائهم ، ولو كانوا دائماً منصورين قاهرين غالبين لبطروا وأشروا . ولو كانوا دائماً مهزومين مغلوبين منصوراً عليهم عدوّهم لما قامت للدين قائمةٌ ، ولا كانت للحقّ دولةٌ

(١) قال المنذرى فى الترغيب فى الصبر : رواه مسلم عن صهيب الرومى بلفظ « عجبا لأمر المؤمن ، إن

أمره كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن - الحديث »

فَاتَّقَصْتُ حِكْمَةً أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ أَنْ صَرَّفْتَهُمْ بَيْنَ غَلَبِهِمْ تَارَةً ، وَكَوْنِهِمْ مَغْلُوبِينَ تَارَةً . فَإِذَا غَلِبُوا تَصَرَّعُوا إِلَى رَبِّهِمْ ، وَأُنَابُوا إِلَيْهِ ، وَخَضَعُوا لَهُ ، وَأَنْكَسَرُوا لَهُ ، وَتَابُوا إِلَيْهِ ، وَإِذَا غَلِبُوا أَقَامُوا دِينَهُ وَشَعَائِرَهُ ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَجَاهَدُوا عَدُوَّهُ ، وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَهُ .

ومنها : أنهم لو كانوا دائماً منصورين ، غالبين ، قاهرين ، لدخل معهم مَنْ ليس قصدهُ الدِّينَ ، ومتابعة الرسول . فإنه إنما ينضافُ إلى مَنْ له الغلبةُ والعِزَّةُ ، ولو كانوا مَقْهُورِينَ مَغْلُوبِينَ دائماً لم يدخل معهم أحدٌ . فافتقتضتُ الحكمةُ الإلهيةُ أن كانت لهم الدَّوْلَةُ تَارَةً ، وعليهم تَارَةً . فَيَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ بَيْنَ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَبَيْنَ لَيْسَ لَهُ مِرَادٌ إِلَّا الدُّنْيَا وَالْجَاهُ . ومنها : أنه سبحانه يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ تَكْمِيلَ عِبُودِيَّتِهِمْ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَفِي حَالِ الْعَافِيَةِ وَالْبَلَاءِ ، وَفِي حَالِ إِدَائِهِمْ وَالْإِدَالَةِ عَلَيْهِمْ . فله سبحانه على العباد في كلتا الحالين عِبُودِيَّةٌ بِمَقْتَضَى تِلْكَ الْحَالِ . لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهَا ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْقَلْبُ بِدُونِهَا ، كَمَا لَا تَسْتَقِيمُ الْأَبْدَانُ إِلَّا بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَالتَّعَبِ وَالتَّوْبِ ، وَأَضْدَادِهَا . فَتِلْكَ الْحُنُّ وَالْبَلَايَا شَرَطٌ فِي حُصُولِ الْكَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ وَالِاسْتِقَامَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ ، وَوُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ لَازِمِهِ مَمْتَنَعٌ .

. ومنها : أن امتحانهم بِإِدَالَةِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ يُمَحِّصُهُمْ ، وَيُخَلِّصُهُمْ ، وَيُهَدِّدُهُمْ . كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حِكْمَةِ إِدَالَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ (« ٣ : ١٣٩ ») « وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » (« ١٤٠ ») « إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » (« ١٤١ ») « وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ » (« ١٤٢ ») « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ » (« ١٤٣ ») « وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ » (« ١٤٤ ») « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَبْصُرَ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) .

فذكر سبحانه أنواعاً من الحكم التي لأجلها أُدِيلَ عليهم الكفار، بعد أن ثبتهم وقواهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أُعطوا من الإيمان، وسَلَّاهُمْ بأنهم، وإن مَسَّهم القَرْحُ في طاعته وطاعة رسوله، فقد مَسَّ أعداءهم القَرْحُ في عداوته وعداوة رسوله .

ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دُولاً بين الناس، فيصيب كلاً منهم نصيبه منها . كالأرزاق والآجال .

ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم، وهو سبحانه بكل شيء عليم قبل كونه وبعد كونه، ولكنه أراد أن يعلمهم موجودين مُشَاهِدِينَ، فيعلم إيمانهم واقعاً .

ثم أخبر أنه يُحِبُّ أن يتَّخِذَ منهم شهداء، فإن الشهادة درجة عالية عنده، ومنزلة رفيعة لا تُنال إلا بالقتل في سبيله، فلولا إداة العدو لم تحصل درجة الشهادة التي هي من أحب الأشياء إليه، وأفعها للعبد .

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين، أي تخليصهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع إليه واستغفاره من الذنوب التي أُدِيلَ بها عليهم العدو، وأنه مع ذلك يريد أن يمتحَنَ الكافرين ببيغهم وطفغيتهم، وعدوانهم إذا انتصروا .

ثم أنكر عليهم حُسْبَانَهُمْ وظَنَّهُمْ دخول الجنة بغير جهاد ولا صبر . وأن حكمته تأتي ذلك . فلا يدخلونها إلا بالجهاد والسبر، ولو كانوا دائماً منصورين غالبين لما جاهدَهُمْ أحد وما ابتلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم .

فهذا بعض حكمه في نصرته عدوم عليهم، وإدالته في بعض الأحيان .

الأصل التاسع : أنه سبحانه وتعالى إنما خلق السموات والأرض وخلق الموت والحياة وزين الأرض بما عليها لابتلاء عباده، وامتحانهم، ليعلم من يريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها .

قال تعالى (« ١١ : ٧ ») وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وقال : (« ١٨ : ٧ ») إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَهْلَهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وقال : (« ٦٧ : ٢ ») الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَتَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وقال تعالى (« ٢١ : ٣٥ ») وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) .

وقال تعالى (« ٤٧ : ٣١ ») وَلِنَبْلُوَنَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) .

وقال تعالى (« ٢٩ : ١ ») ألم « ٢ » أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ « ٣ » وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) .

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين ، إما أن يقول أحدهم : آمنتُ ، أو لا يؤمن ، بل يستمرُّ على السيئات والكفر ، ولا بدَّ من امتحان هذا وهذا .

فأما من قال : آمنتُ فلا بدَّ أن يمتحنه الرب ويبتليه ، ليتبين : هل هو صادقٌ في قوله ، آمنتُ ، أو كاذبٌ ؟ فإن كان كاذباً رجع على عقبيه ، وفرَّ من الامتحان ، كما يفرُّ من عذاب الله ، وإن كان صادقاً ثبت على قوله ، ولم يزدْه الابتلاء والامتحان إلا إيماناً على إيمانه .

قال تعالى (« ٣٣ : ٢٢ ») وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) .

وأما من لم يؤمن ، فإنه يمتحن في الآخرة بالعذاب ، ويفتن به ، وهي أعظم المحنتين ، هذا إن سلم من امتحانه بعذاب الدنيا ومصائبها ، وعقوبتها التي أوقعها الله بمن لم يتبع رسله وعصاهم ، فلا بد من الحنة في هذه الدار وفي البرزخ ، وفي القيامة لكل أحدٍ ، ولكن المؤمن أخفُّ حنّةً وأسهلُ بليّةً . فان الله يدفعُ عنه بالإيمان . ويحمِلُ عنه به ويرزقه من الصبر والثبات والرضى والتسليم ما يهون به عليه محنته . وأما الكافر والمنافق والفاجر ، قششد محنته

و بَلِيَّتُهُ وَتَدْوَمُ ، فَمِحْنَةُ الْمُؤْمِنِ خَفِيفَةٌ مَنْقُطَةٌ ، وَمِحْنَةُ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَالْفَاجِرِ شَدِيدَةٌ مُتَّصِلَةٌ .
فلا بدَّ من حصول الألم والمحنة لكلِّ نفس ، آمنت أو كفرت ، لكن المؤمنُ يحصل
له الألم في الدنيا ابتداءً ، ثم تكون له عاقبة الدنيا والآخرة . والكافر والمنافق والفاجر ،
تحصل له اللذة والنعيم ابتداءً ، ثم يصيرُ إلى الألم ، فلا يطعمُ أحدٌ أن يخلصَ من المحنة والألم
ألبتَّةَ . يوضحه : -

الأصل العاشر : وهو أنَّ الإنسانَ مَدَنِيٌّ بالطبع ، لا بد له أن يعيشَ مع الناس ،
والناس لهم إراداتٌ وتصوِّراتٌ ، واعتقاداتٌ ، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها ، فإن لم يوافقهم
أذَّوه وعذبوه ، وإن وافقهم حصلَ له الأذى والعذاب من وجهٍ آخر ، فلا بدَّ له من الناس
ومخالطتهم ، ولا ينفك عن موافقتهم أو مخالفتهم . وفي الموافقة ألمٌ وعذاب ، إذا كانت على
باطل ، وفي المخالفة ألمٌ وعذاب ، إذا لم يُوافق أهواءهم واعتقاداتهم وإراداتهم ، ولا ريب أن
ألم المخالفة لهم في باطلهم أسهلُّ وأيسرُ من الألم المترتب على موافقتهم .

واعتبرِ هذا بمن يطلبون منه الموافقة على ظلم أو فاحشة أو شهادة زور ، أو المعاونة على
محرم . فإن لم يوافقهم آذَّوه وظلموه وعادوه ، ولكن له العاقبة والنصرة عليهم إن صبرَ واتقى .
وإن وافقهم فراراً من ألم المخالفة أعقبه ذلك من الألم أعظمَ مما قرَّ منه ، والغالب أنهم
يُسلطون عليه ، فينال من الألم منهم أضعافُ ما ناله من اللذة أولاً بموافقتهم .

فعرفة هذا ومراعاته من أفع مالعبد ، فلم يسيرُ يُعقبُ لذةً عظيمة دائمة أولى بالاحتمال
من لذة يسيرة تُعقبُ ألمًا عظيمًا دائماً ، والتوفيق بيد الله .

الأصل الحادى عشر : أن البلاء الذى يُصيبُ العبدَ فى الله لا يخرجُ عن أربعة
أقسام . فإنه إما أن يكون فى نفسه ، أو فى ماله ، أو فى عِرْضه ، أو فى أهله ومنَّ يُحبُّ .
والذى فى نفسه قد يكون بتلفها تارةً ، وبتألمها بدون التلف ، فهذا مجموع ما يُبتلى به
العبد فى الله .

وأشدُّ هذه الأقسام : المصيبةُ في النفس .

ومن المعلوم: أن الخلق كلهم يموتون ، وغاية هذا المؤمن أن يستشهد في الله ، وتلك أشرف الموتات وأسهلها ، فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القرصة ، فليس في قتل الشهيد مصيبة زائدة على ما هو معتادُ لبني آدم . فمن عَدَّ مصيبة هذا القتل أعظم من مصيبة الموت على الفراش ، فهو جاهل ، بل موتُ الشهيد من أيسر الميتات وأفضلها ، وأعلاها . ولكن الفارَّ يظنُّ أنه بفراره يطول عمره ، فيتمتع بالعيش ، وقد أ كذب اللهُ سبحانه هذا الظنَّ ، حيث يقول (« ٣٣ : ١٦ ») « قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا » .

فأخبر الله أن الفرار من الموت بالشهادة لا ينفع ، فلا فائدة فيه ، وأنه لو نفع لم ينفع إلا قليلا ، إذ لا بدَّ له من الموت ، فيفوته بهذا القليل ما هو خيرٌ منه وأنفع : من حياة الشهيد عند ربه .

ثم قال (« ٣٣ : ١٧ ») « قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ؟ وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » .

فأخبر سبحانه أن العبد لا يعصمه أحدٌ من الله ، إن أراد به سوءا غير الموت الذي فرَّ منه ، فإنه فرَّ من الموت لما كان يسوءه ، فأخبر الله سبحانه أنه لو أراد به سوءا غيره لم يعصمه أحد من الله ، وأنه قد يفرَّ مما يسوءه من القتل في سبيل الله . فيقعُ فيما يسوءه مما هو أعظم منه . وإذا كان هذا في مصيبة النفس ، فالأمر هكذا في مصيبة المال والعرض والبدن ، فإن مَنْ بَحَلَ بماله أن يُنْفِقَه في سبيل الله تعالى وإعلاء كلمته ، سَلَبَه اللهُ إياه ، أو قَيَّضَ له إِنْفَاقَه فيما لا ينفعه دنيا ولا أخرى ، بل فيما يعود عليه بمضرتة عاجلا وآجلا ، وإن حبسه وأدَّخره منعه ائتمتع به ، ونقله إلى غيره . فيكون له مَهْنُوهُ وعلى مُحَلَّفُهُ وِزْرُهُ . وكذلك من رَفَقَ بَدَنَهُ وَعَرَضَهُ وآثَر راحته على التعب لله وفي سبيله ، أتعبه الله سبحانه أضعافَ ذلك في غير سبيله ومرضاته ، وهذا أمر يعرفه الناس بالتجارُب .

قال أبو حازم^(١) « لَمَّا يَلْقَى الذِي لَا يَتَّقِي اللَّهَ مِنْ مُعَاجِلَةِ الْخَلْقِ أَعْظَمُ مِمَّا يَلْقَى الذِي يَتَّقِي اللَّهَ مِنْ مُعَاجِلَةِ التَّقْوَى » .

واعتبر ذلك بحال إبليس . فإنه امتنع من السجود لآدم فراراً أن يخضع له ويذل ، وطلب إعزاز نفسه ، فصَيَّرَهُ اللهُ أَذْلَ الْأَذْلَيْنِ ، وجعله خادماً لأهل الفسوق والفجور من ذريته ، فلم يرضَ بالسجود له ، ورضى أن يَخْدُمَ هو وبنوه فسُاقَ ذريته .

وكذلك عَبَادُ الْأَصْنَامِ . أَنْفَعُوا أَنْ يَتَّبِعُوا رَسُولاً مِنَ الْبَشَرِ ، وَأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا سَبَّحَانَهُ ، وَرَضُوا أَنْ يَعْبُدُوا آلِهَةً مِنَ الْأَحْجَارِ .

وكذلك كُلُّ مَنْ امْتَنَعَ أَنْ يَذِلَّ لِلَّهِ ، أَوْ يَبْذُلَ مَالَهُ فِي مَرْضَاتِهِ ، أَوْ يَتَعَبَّ نَفْسَهُ وَبَدَنَهُ فِي طَاعَتِهِ ، لَا بَدَأَ أَنْ يَذِلَّ لِمَنْ لَا يَسْوَى ، وَيَبْذُلُ لَهُ مَالَهُ ، وَيَتَعَبَّ نَفْسَهُ وَبَدَنَهُ فِي طَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ ، عَقُوبَةٌ لَهُ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ « مَنْ امْتَنَعَ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ أَخِيهِ خَطَوَاتٍ فِي حَاجَتِهِ أَمْشَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنْهَا فِي غَيْرِ طَاعَتِهِ » .

فصل

في خاتمة لهذا الباب ، هي الغاية المطلوبة ، وجميع ما تقدم كالوسيلة إليها .

وهي : أن محبة الله سبحانه والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، والرضى به وعنه : أصل الدين وأصل أعماله وإراداته ، كما أن معرفته ، والعلم بأسمائه وصفاته وأفعاله أجلُّ علوم الدين كلها ، فمعرفة أجلُّ المعارف ، وإرادة وجهه أجلُّ المقاصد ، وعبادته أشرف الأعمال ، والثناء عليه بأسمائه وصفاته ومدحه وتمجيده أشرف الأقوال ، وذلك أساس الحنيفية ملة إبراهيم .

وقد قال تعالى لرسوله (« ١٦ : ١٢٣ ») ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

(١) هوسلعة بن دينار ، أبو حازم الأعرج التمار المدني الفاضل الزاهد الحكيم ، أحد الأعلام . توفي سنة ١٣٥ . وكلامه هذا ذكره أبو نعيم في الحلية (ج ٣ ص ٢٤٥) قال : حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال : سمعت شيبخنا في مسجد الحارث بن محمد يقول للحارث بن عمير : سمعت أبا حازم يقول « لما يلقى الذي لا يلقى الله من هية الناس أشد مما يلقى الذي يتقى الله عز وجل من تقاه » .

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوصي أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا « أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد ، وملة أبينا إبراهيم ، حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين ^(١) » .

وذلك هو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله ، وعليها قام دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين . وليس لله دينٌ سواه . ولا يقبل من أحدٍ ديناً غيره (« ٣ : ٨٥ ») وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

فمحبتته تعالى ، بل كونه أحب إلى العبد من كل ما سواه على الإطلاق ، من أعظم واجبات الدين ، وأكبر أصوله ، وأجل قواعده ، ومن أحب معه مخلوقاً مثل ما يحبه فهو من الشرك الذي لا يعقر لصاحبه ، ولا يقبل معه عمل .

قال تعالى (« ٢ : ١٦٥ ») وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) .

وإذا كان العبد لا يكون من أهل الإيمان حتى يكون عبد الله ورسوله أحب إليه من نفسه وأهله وولده ووالده والناس أجمعين ^(٢) ، ومحبتته تبع لمحبة الله ، فما الظن بمحبتته سبحانه ؟ وهو سبحانه لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته ، التي تتصنن كمال محبته ، وكمال تعظيمه والذل له ، ولأجل ذلك أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، وشرع شرائعه . وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب ، وأُسست الجنة والنار ، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد ، وكما أنه سبحانه ليس كمثل شيء ، فليس كمحبتته وإجلاله وخوفه محبة وإجلال ومخافة .

فالخلق كلما خفته استوحشت منه ، وهزبت منه . والله سبحانه كلما خفته أنست به وفررت إليه . والخلق يخاف ظلمه وعدوانه ، والرب سبحانه إنما يخاف عدله وقسطه . وكذلك المحبة . فإن محبة الخلق إذا لم تكن لله فهي عذاب للمحب ووبال عليه .

(١) رواه أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن أبيزى . قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه النسائي من طرق رجالها رجال الصحيح .

(٢) روى البخاري والنسائي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » وانظر شرحه وتخرجه والكلام عليه في فتح الباري (ج ١ ص ٤٤) .

وما يحصل له بها من التألم أعظم مما يحصل له من اللذة . وكلما كانت أبعد عن الله كان ألمها وعذابها أعظم .

هذا إلى ما في محبته من الإعراض عنك ، والتجنى عليك ، وعدم الوفاء لك ، إما لمراحمه غيرك من المحبين له ، وإما لسكراهته ومعاداته لك ، وإما لاشتغاله عنك بمصلحته وما هو أحب إليه منك . وإما لغير ذلك من الآفات .

وأما محبة الرب سبحانه فشأنها غير هذا الشأن ، فإنه لا شيء أحب إلى القلوب من خالقها وفاطرها ، فهو إلهها ومعبودها ، ووليها ومولاها ، وربها ومدبرها ورازقها ، ومميتها ومحييها . فمحبته نعيم النفوس ، وحياة الأرواح ، وسرور النفوس ، وقوت القلوب ، ونور العقول ، وقرّة العيون ، وعمارة الباطن . فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة ، والعقول الزاكية أحلى ، ولا ألد ، ولا أطيب ، ولا أسر ، ولا أنعم من محبته والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه بذلك فوق كل حلاوة ، والنعيم الذي يحصل له بذلك أتمّ من كل نعيم ، واللذة التي تناله أعلى من كل لذة . كما أخبر بعض الواجدين عن حاله بقوله « إنه ليمرّ بالقلب ^(١) أوقات أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل هذا ، إنهم لفي عيش طيب » . وقال آخر « إنه ليمر بالقلب أوقات يهتزّ فيها طرّاً بأنسه بالله وحبّه له » .

وقال آخر « مساكين أهل الغفلة ، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها ^(٢) » .

وقال آخر « لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف » .

ووجدان هذه الأمور وذوقها هو بحسب قوة المحبة وضعفها ، وبحسب إدراك جمال المحبوب والقرب منه ، وكلما كانت المحبة أكمل ، وإدراك المحبوب أتمّ ، والقرب منه أوفر ، كانت الحلاوة واللذة والسرور والنعيم أقوى .

فمن كان بالله سبحانه وأسمائه وصفاته أعرف ، وفيه أرغب ، وله أحب ، وإليه أقرب .

(١) في نسخة « ليمر بي » .

(٢) انظر روضة المحبين (ص ١٨١) وفيها « ولم يذوقوا طيب نعيمها : فقيل له : وما هو ؟ فقال : محبة الله والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، ومعرفة أسمائه وصفاته » . وقال آخر « أطيب ما في الدنيا معرفته ومحبته . وأطيب ما في الآخرة رؤيته وسماع كلامه بلا واسطة » .

وجد من هذه الحلاوة في قلبه ما لا يمكن التعبير عنه ، ولا يعرف إلا بالذوق والوجد ، ومتى ذاق القلب ذلك لم يمكنه أن يقدم عليه حباً لغيره ، ولا أنسابه . وكلما ازداد له حباً ازداد له عبودية وذلاً ، وخضوعاً ورقاً له ، وحرية عن رِقِّ غيره .

فالقلب لا يفلح ولا يصلح ولا يتنعم ولا ينتهج ولا يلتذ ولا يطمئن ولا يسكن ، إلا بعبادة ربه ووجهه ، والإنابة إليه . ولو حصل له جميع ما يلتذ به من المحلوقات لم يطمئن إليها ، ولم يسكن إليها ، بل لا تزیده إلا فاقة وقلقاً ، حتى يظفر بما خلق له ، وهَيَّئْ له : من كون الله وحده نهاية مراده ، وغاية مطالبه . فإن فيه فقراً ذاتياً إلى ربه وإلهه ، من حيث هو معبوده ومحبوه وإلهه ومطلوبه ، كما أن فيه فقراً ذاتياً إليه من حيث هو ربه وخالقه ورازقه ومدبره . وكلما تمكنت محبة الله من القلب وقويت فيه أخرجت منه تأله لما سواه وعبوديته له

فأصبح حُرّاً عِزَّةً وصيانةً على وجهه أنواره وضيأوه

وما من مؤمن إلا وفي قلبه محبة لله تعالى . وطمانينة بذكره ، وتنعم بمعرفته ، ولذة وسرور بذكره ، وشوق إلى لقائه ، وأنس بقربه ، وإن لم يُحَسَّ به ، لاشتغال قلبه بغيره ، وانصرافه إلى ما هو مشغول به ، فوجود الشيء غير الإحساس والشعور به .

وقوة ذلك وضعفه وزيادته وتقصانه : هو بحسب قوة الإيمان وضعفه وزيادته وتقصانه .

ومتى لم يكن الله وحده غاية مراد العبد ونهاية مقصوده ، وهو المحبوب المراد له بالذات والقصد الأول ، وكلُّ ما سواه فإنما يحبه ويريده ويطلبه تبعاً لأجله ، لم يكن قد حقق شهادة أن لا إله إلا الله ، وكان فيه من النقص والعيب والشرك بقدره ، وله من موجبات ذلك من الألم والحسرة والعذاب بحسب ما فاتته من ذلك .

ولو سعى في هذا المطلوب بكل طريق ، واستفتح من كل باب ، ولم يكن مستعينا بالله ، متوكلاً عليه ، مفتقراً إليه في حصوله ، متيقناً أنه إنما يحصل بتوفيقه ومشيئته ، وإعانتته ، لا طريق له سوى ذلك بوجه من الوجوه . لم يحصل له مطلوبه . فإنه ماشاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . فلا يوصل إليه سواه ، ولا يدل عليه سواه ، ولا يُعبد إلا بإعانتته ، ولا يطاع إلا بمشيئته (« ٢٨ : ٢٨ ») لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ « ٢٩ » وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) .

وإذا عُرف هذا ، فالعبدُ في حالِ معصيته واشتغاله عنه بشهوته ولذته ، تكونُ تلك اللذة والحلاوة الإيمانية قد استترت عنه ، وتوارت ، أو نقصت ، أو ذهبت . فإنها لو كانت موجودة كاملة لما قدم عليها لذة وشهوة ، لانسبة بينها وبينها بوجه ما ، بل هي أدنى من حبة خرد دل بالنسبة إلى الدنيا وما فيها . ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ^(١) » فإن ذوق حقيقة الإيمان ومباشرته لقلبه يمنعه من أن يؤثر عليه ذلك القدر الحسب ، وينهاه عما يشتمه وينقصه .

ولهذا تجدد العبد إذا كان مُخلصاً لله مُنيباً إليه ، مطمئناً بذكره ، مشتاقاً لقلبه إلى لقاءه ، منصرفاً عن هذه المحرمات ، لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها ، ويرى استبداله بها عما هو فيه كاستبداله البعر الحسب بالجواهر النفيس ، وبيعه الذهب بأعقاب الجزر ، وبيعه المسك بالرجيع .

ولا ريب أن في النفوس البشرية من هو بهذه المثابة ، إنما يصبو إلى ما يناسبه ، ويميل إلى ما يشاء ، ينفرد من المطالب العالية ، واللذات الكاملة . كما ينفر الجمل من رائحة الورد . وشاهدنا من يمسك بأنفه عند وجود رائحة المسك ، ويتكره بها ، لما يناله بها من المصرة .

فمن خلق للعمل في الدباغة لا يجي منه العمل في صناعة الطيب . ولا يلبق ولا يتأتى منه . والنفس لا تترك محبوباً إلا للحبوب هو أحب إليها منه ، أو للخوف من مكروه هو أشق عليها من فوات ذلك المحبوب .

فالذنب يُعَدُّ لعدم المقتضى له تارة ، ولاشتغال القلب بما هو أحب إليه منه ، ولوجود المانع تارة . ومن خوف فوات محبوب هو أحب إليه منه تارة .

فالأول : حال من حصل له من ذوق حلاوة الإيمان وحقايقه والتنعم به ، ماعوض قلبه عن مثيله إلى الذنوب .

(١) رواه البخاري في الأشربة ومسلم والنسائي عن أبي هريرة .

والثاني : حالٌ مَنْ عنده داعٍ وإرادةٌ لها ، وعنده إيمانٌ وتصديقٌ بوعده الله تعالى ووعيده ، فهو يخافُ إن واقعها أن يقعَ فيما هو أكرهُ إليه ، وأشقُّ عليه .
فالأول : للنفوسُ المطمئنة إلى ربِّها . والثاني : لأهل الجهاد والصبر .

وهاتان النفسان هما المخصوصتان بالسعادة والفلاح .

قال الله تعالى في النفس الأولى (« ١٨٩ : ٢٧ ») يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ « ٢٨ » أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً « ٢٩ » فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي « ٣٠ » وَأَدْخُلِي جَنَّتِي) .
وقال في الثانية (« ١٦ : ١١٠ ») ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

فالنفوس ثلاثة : نفس مطمئنة إلى ربها . وهي أشرفُ النفوس وأزكاها . ونفسٌ مجاهدة صابرة . ونفسٌ مفتونة بالشهوات والهوى ، وهي النفسُ الشقيَّة ، التي حظها الألم والعذاب ، والبعْدُ عن الله تعالى والحجاب .

فصل

في بيان كيد الشيطان لنفسه ، قبل كيدهِ للأبوين ، ثم لم يقتصر على ذلك ، حتى كاد ذريةَ نفسه ، وذريةَ آدم . فكان مشتموماً على نفسه وعلى ذريته وأوليائه وأهل طاعته من الجنِّ والإنس .

أما كيدُه لنفسه :

فإنَّ الله سبحانه لما أمره بالسجودِ لآدمَ عليه السلام ، كان في امتثالِ أمره وطاعته سعادته وفلاحه ، وعِزُّه ونجاته . فسَوَّاتْ له نفسه الجاهلةُ الظالمة : أن في سجوده لآدمَ عليه السلام غصاصةً عليه ، وهضماً لنفسه ، إذ يخضعُ ويقعُ ساجداً لمن خُلِقَ من طِينٍ ، وهو مخلوقٌ من نارٍ . والنارُ - برغمه - أشرفُ من الطين . فالمخلوقُ منها خيرٌ من المخلوقِ منه ، وخضوعُ الأفضلِ لمن هو دونه غصاصةٌ عليه ، وهضمٌ لمنزله . فلما قام بقية هذا الهوس ، وقارنه الحسدُ لآدمَ ، لما رأى ربَّه سبحانه قد خصَّه به من أنواع الكرامة . فإنه خلَّقه بيده ، ونفخَ فيه من رُوحه ، وأسجدَ له ملائكته ، وعلمه أسماء كلِّ شيءٍ ، وميَّزه بذلك عن الملائكة

وأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ ، فعند ذلك بلغ الحسدُ من عَدُوِّ الله كلَّ مبلغٍ ، وكان عَدُوُّ الله يُطِيفُ به وهو صلصالٌ كالفخار ، فيتعجبُ منه ، ويقول : لأمرٍ عظيمٍ قد خلقَ هذا ، ولئن سلَّطَ على لأعصينَه ، ولئن سلَّطت عليه لأهلكَنه ، فلما تمَّ خلقُ آدم عليه السلام في أحسن تقويمٍ وأكمل صورةٍ وأجملها ، وكملت محاسنِه الباطنة ، بالعلمِ والحلمِ والوقارِ ، وتولَّى ربُّه سبحانه خلقه بيده ، فجاء في أحسن خلقٍ ، وأتمَّ صورةً ، طوله في السماء ستون ذراعاً ، قد ألبسَ رداءَ الجمالِ والحسنِ ، والمهابةِ والبهاءِ ، فرأتِ الملائكةَ منظرًا لم يُشاهدوا أحسنَ منه ولا أجملَ ، فوقعوا كلُّهم سجوداً له ، بأمرِ ربهم تبارك وتعالى ، فشَقَّ الحسود قميصه من دُبُرٍ ، واشتعلت في قلبه نيران الحسدِ المتينِ ، فعارضَ النصَّ بالمعقول بزعمه ، كفعل أوليائه من المبطلين .

وقال : (« ٧ : ١٢ ») « أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ » فأعرضَ عن النصِّ الصريحِ ، وقابله بالرأىِ الفاسدِ القبيحِ . ثم أزدفَ ذلك بالاعتراضِ على العظيمِ الحكيمِ ، الذي لا تجبُدُ العقولُ إلى الاعتراضِ على حكيمته سبيلاً . فقال (« ١٧ : ٦٢ ») « أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَنَا عَلَى ؟ لَنَنْ أَخْرَجَنَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَكِنَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا » .

وتحت هذا الكلام من الاعتراض معنى : أخبرني ، لم كرمته على ؟ وغورُ هذا الاعتراض : أن الذي فعلته ليس بحكمة ولا صواب ، وأن الحكمة كانت تقتضى أن يسجد هو لي ، لأن الفضول يخضع للفاضل ، فلم خالفت الحكمة ؟ .

ثم أزدفَ ذلك بتفضيل نفسه عليه ، وإزرائه به ، فقال (أنا خير منه) .

ثم قرر ذلك بحجته الداحضة ، في تفضيل مادته وأصله على مادة آدم عليه السلام وأصله . فأنجبت له هذه المقدمات إباءه وامتناعه من السجود ، ومعصيته الرب المعبود . فجمع بين الجمل والظلم ، والكبرِ والحسدِ والمعصية ، ومعارضة النص بالرأى والعقل ، فأهان نفسه كل الإهانة من حيث أراد تعظيمها ، ووضعها من حيث أراد رفعها ، وأذلها من حيث أراد عزتها ، وآلمها كل الألم من حيث أراد لذتها . ففعل بنفسه ما لو اجتهد أعظم أعدائه في مَصْرَتِه لم يبلغ منه ذلك المبلغ . ومن كان هذا غشّه لنفسه ، فكيف يسمع منه العاقل ويقبل ، ويواليه ؟ .

قال تعالى : (« ١٨ : ٥٠ ») « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ

الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ . أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ؟ بَلِ بَشَرٌ لِّلظَّالِمِينَ بَدَلًا) .

فصل

وأما كيده للأبوين .

فقد قصَّ اللهُ سبحانه علينا قصَّته معهما (٧ : ٢٠ - ٢٢) وأنه لم يزلَّ يتخذهما ، ويعدُّهما ، ويمنِّيهما الخلودَ في الجنة ، حتى حَلَفَ لهما بالله جهْدَ يمينه : إنه ناصحٌ لهما ، حتى اطمانَّا إلى قوله ، وأجاباه إلى ما طلبَ منهما ، فجرى عليهما من المحنة والخروج من الجنة ونزع لباسهما عنهما ما جرى ، وكان ذلك بكَيْده ومكره الذي جرى به القلم ، وسبق به القدر ، ورَدَّ اللهُ سبحانه كيده عليه ، وتدارك الأبوين برحمته ومغفرته ، فأعادهما إلى الجنة على أحسن الأحوال وأجملها ، وعاد عاقبةُ مكره عليه (« ٤٣ : ٣٥ ») وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) .

وظنَّ عدوُّ اللهِ بجهله أنَّ القلبة والظفر له في هذا الحرب ، ولم يعلم بكمين جيش : (« ٧ : ٢٣ ») رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ولا ياقبال دَوْلَةَ (« ٢٠ : ١٢٢ ») ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) .

وظنَّ اللعينُ بجهله أنَّ اللهُ سبحانه يتخلَّى عن صَفِيَّهِ وَحَبِيبِهِ الذي خَلَقَهُ بيده ، ونفخَ فيه من رُوحه ، وأسجد له ملائكته ، وعَلَّمَهُ أسماء كلِّ شيء ، من أجل أكلةِ أكلها .

وما علم أنَّ الطيبَ قد عَلمَ المريضَ الدواءَ قبلَ المرضِ ، فلما أَحَسَّ بالمرضِ بادَرَ إلى استعمالِ الدَّواءِ ، لَمَّا رامَهُ العَدُوُّ بِهِمْ وَقَعَ في غير مَقْتَلٍ ، فبادَرَ إلى مُداواةِ الجُرْحِ ، فقام كأنَّ لم يكنْ به قَلْبَةٌ (١) .

(١) مابه قلبه - بالتحريك - أي داء وعلة ، ومنه حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري وغيره في رقبته رئيس القبيلة بالفاتحة « فانطلق يمشي وما به قلبه » قال الفراء : مابه علة يحمى عليه منها . وهو مأخوذ من قولهم : قلب الرجل ، إذا أصابه وجع في قلبه . ليس يكاد يفلت منه . وقال ابن الأعرابي : أصل ذلك في الدواب . أي مابه داء يقبل حافره . وما بالمريض قلبه . أي علة يقبل منها . اه من تاج العروس .

بِئْسَ العَدُوُّ بِالذَّنْبِ فَاصْرًا واحتج وعارض الأمر ، وقدح في الحكمة ، ولم يسأل الإقالة ، ولا ندم على الزلة . وبئس الحبيب بالذنب فاعترف وتاب وندم ، وتصرع واستكان وفرغ إلى مفزع الخليقة ، وهو التوحيد والاستغفار ، فأزيل عنه العتب ، وغفر له الذنب ، وقبل منه المتاب ، وفتح له من الرحمة والهداية كل باب ، ونحن الأبناء ، ومن أشبه أباه فما ظلم ، ومن كانت شيمته التوبة والاستغفار فقد هدى لأحسن الشيم .

فصل

ثم كاد أحد ولدَيْ آدَمَ ، ولم يرَلْ يتلاعبُ به ، حتى قتلَ أخاه ، وأسخطَ أباهُ ، وعصى مولاة ، فسَنَّ للذرية قتلَ النفوس ، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « ما مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ^(١) » .

فكاد العدوُّ هذا القاتلَ بقطيعة رَحْمِهِ ، وعقوق والديه ، وإسخطِ رَبِّهِ ، ونقص عدده ^(٢) وظلم نفسه ، وعرضه لأعظم العقاب ، وحرّمه حظّه من جزيل الثواب .

فصل

ثم جرى الأمرُ على السداد والاستقامة ، والأمة واحدة ، والدين واحد ، والمعبود واحد . قال تعالى (« ١٠ : ١٩ ») وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) وقال تعالى (« ٢ : ٢١٣ ») كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) .

قال سعيد غن فتادة « ذَكَرْنَا : أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَشْرَةَ قُرُونٍ

(١) رواه الامام أحمد والبخارى ومسلم بلفظ « لا تقتل نفس ظلما - الحديث » .

(٢) في نسخة « وبفض عدوه » .

كلهم على الهدى ، وعلى شريعة من الحق ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فبعث الله عز وجل نوحاً ، وكان أول رسول بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض ، وبُعث عند الاختلاف بين الناس وترك الحق .

وقال ابن عباس « كان الناس أمة واحدة : كانوا على الإسلام كلهم » .

وهذا هو القول الصحيح في الآية (١) .

وقد روى عطية عن ابن عباس رضى الله عنهما « كانوا أمة واحدة ، كانوا كفاراً » .

وهذا قول الحسن وعطاء ، قالا « كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح عليهما السلام أمة واحدة ، على ملة واحدة ، وهى الكفر ، كانوا كفاراً كلهم أمثال البهائم ، فبعث الله نوحاً وإبراهيم والنبیین » .

وهذا القول ضعيف جداً ، وهو منقطع عن ابن عباس ، والصحيح عنه خلافه .

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال « كانوا على الإسلام كلهم » .

وهذا هو إصواب قطعاً ، فإن قراءة أبي بن كعب « فاختلّفوا فبعث الله النبیین

مبشرين ومنذرين »

ويشهد لهذه القراءة : قوله تعالى فى سورة يونس (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا)

والمقصود : أن العدو كادهم وتلاعب بهم حتى انقسموا قسمين ، كفاراً ومؤمنين ، فكادهم

بعبادة الأصنام ، وإنكار البعث .

(١) روى ابن جرير وابن كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال « كان بين نوح وادم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلّفوا فبعث الله النبیین مبشرين ومنذرين » قال « وكذلك هى فى قراءة عبد الله . كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا » .

هذا ، وقد يجوز أن يكون معنى الآية - والله أعلم - أن الله أوجد الناس وخلقهم على جبهة واحدة وفطرة مجتمعون فيها ، وهى هذه الطابع الحيوانية والشيطانية والملكية ، التى يكون من نتائجها فى الناس الاختلاف والتنازع ، فرحمهم الله وأبعدهم عن ذلك الخلاف ببعثة المرسلين فيهم يبينون لهم الحدود والحقوق ، ويبشرونهم برحمة الله ومنفرته ورضوانه لمن وقف عنده هذه الحدود ولم يتعداها جرياً وراء هوى نفسه الحيوانية ، وضمهته الشيطانية ، وينذرونهم ويخوفونهم عاقبة ذلك التنازع والاختلاف من الفساد والنسر الواقع بهم فى الدنيا ، وعذاب الله وغضبه فى الآخرة : وهذا لأن معنى « الأمة » الجماعة التى جمعتها أى جامعة ، من لغة ، أو قطر أو زمن ، أو دين ، أو خلق وجبلة ، ونحو ذلك والله أعلم .

وكان أول ما كاد به عبَاد الأصنام من جهة العكوف على القبور ، وتصاوير اهلها ، ليتذكروهم بها ، كما قصَّ الله سبحانه قصصهم في كتابه ، فقال (« ٧١ : ١٣ ») وقالوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتِكُمْ ، وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا ، وَلَا سُوءَآءًا ، وَلَا يَفُوتُ ، وَيَعُوقُ ، وَنَسْرًا) .

قال البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تُعبَد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبُدت » . وقال ابن جرير عن محمد بن قيس قال « كانوا قومًا صالحين من بنى آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم ، الذين كانوا يقتدون بهم : لوصورناهم ، كان أشوق لنا إلى العبادة ، إذا ذكرناهم ، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دَبَّ إليهم إبليسُ ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسْقَوْنَ المطرَ ، فعبدوهم » .

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي : أخبرني أبي قال « أول ما عبُدت الأصنامُ أن آدم عليه السلام لما مات جملة بنو شِيثِ بن آدم في مغارة في الجبل الذي أهبط عليه آدم بأرض الهند ، ويقال للجبل : نوذ^(١) ، وهو أخصب جبل في الأرض » .

قال هشام : فأخبرني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال « فكان بنو شِيث عليه السلام يأتون جسدَ آدم في المغارة ، فيعظمونه ، ويترسمون عليه ، فقال رجل من بنى قاييل ابن آدم : يا بنى قاييل ، إن لبنى شِيث دَوَارًا^(٢) يدورون حوله ويعظمونه ، وليس لكم شيء فنَحَّتْ لهم صنما ، فكان أول من عملها » .

قال هشام : وأخبرني أبي قال « كان وُدٌّ ، وسُوَاعُ ، وَيَفُوتُ ، وَيَعُوقُ ، وَنَسْرُ : قومًا صالحين ، فماتوا في شهر ، فجزع عليهم ذوو أقاربهم ، فقال رجل من بنى قاييل : يا قوم ، هل لكم أن تعملَ لكم خمسة أصنام على صورهم ؟ غير أنى لا أقدرُ أن أجعل فيها أرواحًا ، قالوا :

(١) نوذ - بالنون المفتوحة - عن كتاب الأصنام طبعة دار الكتب . وبهامشه لطابعه أحمد زكى باشا : قال أبو عبيد البكرى في معجم ما استعجم : الراهون جبل بالهند . وهو الذى أنزل عليه آدم . وإليه ينسب الحجر الراهونى . قال الهمداني : إنما هو جبل الراهوم بالميم - لأن الراهام لاتكاد تفارقه . قال : والمعجم تسميه نوذ ، أو يوذ . شك الهمداني .

(٢) الدوار - بتخفيف الواو مفتوحة - الطواف .

نم ، فنَحَتَ لهم خمسة أصنام على صورهم ، ونَصَبَهَا لهم ، فكان الرجل يأتي أخاه وعمه وابن عمه ، فيعظّمه ويسمى حوله ، حتى ذهب ذلك القَرْنُ الأوّل ، وكانت عَمِلت على عهد بُرْدِ^(١) بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم ، ثم جاء قَرْنٌ آخر فعظّمهم أشدّ من تعظيم القَرْنِ الأوّل ، ثم جاء من بعدهم القَرْنُ الثالث ، فقالوا : ما عظّم أولونا هؤلاء إلا برُجُونِ شفاعتهم عند الله تعالى ، فعبدوهم ، وعظّموا أمرهم^(٢) ، واشتدّ كفرهم ، فبعث الله إليهم إدريس عليه السلام^(٣) نبياً فدعاهم ، فكذبوه ، فرفع الله إليه مكاناً عليّاً ، ولم يزل أمرهم يشتدّ. فيما قال ابن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس : - حتى أدرك نوح [بن ملك بن مَؤُشَلَح بن أخنوخ^(٤)] عليه السلام ، فبعثه الله تعالى نبياً ، وهو يومئذ ابنُ أربعمائة وثمانين سنةً ، فدعاهم إلى الله تعالى فى نبوته عشرين ومائة سنةٍ ، ففصّوه وكذبوه ، فأمره الله تعالى أن يصنع الفلك ، ففرغ منها وركبها ، وهو ابنُ ستمائة سنة ، وغرق من غرق ، ومكث بعد ذلك ثلاثمائة وخمسين سنة . وكان بين آدم ونوح ألفا سنة ومائتا سنة ، ناهبَطَ الماء هذه الأصنام [من جبل نود إلى الأرض ، وجعل الماء يشتدّ جَرَبِه وعبابه^(٥)] من أرض إلى أرض حتى قدنفا إلى أرض جُدّة ، فلما نصّب الماء وبقيت على الشطّ فسفّت الريحُ عليها حتى وارثها .

قلت : ظاهر القرآن يدلّ على خلاف هذا ، وأن نوحا عليه السلام لبث فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وأن الله عزّ وجلّ أهلّكم بالغرق بعد أن لبث فيهم هذه المدّة . قال الكلبى : وكان عمرو بن لُحَيّ^(٥) كاهناً^(٦) وله رِئىٌّ من الجنّ [وكان يكنى

(١) فى الأصنام « يردى » وقال فى هامشه : عن ياقوت « يرد » وعن ابن القيم « برد » وفى اللغة العبرانية « يرد » بفتح الراء وكسر الراء مما يؤيد رواية ياقوت . والطبرى . ولكن رواية نسخة الخزانة الزكية فوقها كلمة صح . فذلك يدل على تعريب العرب لها .

(٢) فى الأصنام « وعظّم أمرهم » بفتح العين وضم الطاء ورفع « أمرهم »

(٣) فى الأصنام زيادة بين أقواس : وهو أخنوخ بن يارد بن مهلائيل بن قينان .

(٤) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٥) وهو ربيعة بن حرثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مازن بن الأزد . وهو أبو خزاعة . وأمه فهيرة بنت الحرث . ويقال : لأنها كانت بنت الحارث بن مضاض الجرهمى . عن كتاب الأصنام .

(٦) قال هشام « وكان قد غلب على مكة وأخرج منها جرهما . وتولى - مداتها » زيادة عن كتاب الأصنام .

أبا نَمَامَةَ^(١) [فقال له : عَجَلُ الْمَسِيرِ وَالظَّنَنَ مِنْ تِهَامَةَ ، بِالسَّعْدِ وَالسَّلَامَةِ] قال : جَيَّرَ وَلَا إِقَامَةَ ، قال^(١) : ائْتِ [صَفَّ^(١)] جُدَّةً ، تَجِدُ فِيهَا أَصْنَامًا مُعَدَّةً ، فَأُورِدُهَا تِهَامَةَ وَلَا تَهَبُّ ، ثُمَّ ادْعُ الْعَرَبَ إِلَى عِبَادَتِهَا تُجِبُّ^(٢) ، فَأَتَى نَهْرَ جُدَّةٍ فَاسْتَثَارَهَا ، ثُمَّ حَمَلَهَا حَتَّى وَرَدَ تِهَامَةَ ، وَحَضَرَ الْحَجَّ ، فَدَعَا الْعَرَبَ إِلَى عِبَادَتِهَا قَاطِبَةً ، فَأَجَابَهُ عَوْفُ بْنُ عُذْرَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّاتِ ، [ابْنِ رُقَيْدَةَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ كَلْبِ بْنِ وَبْرَةَ بْنِ تَغْلِبِ بْنِ حُلَوَانَ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ] فَذَفَعَ إِلَيْهِ وَدًّا ، فَحَمَلَهُ ، فَكَانَ بُوَادَى الْقُرَى^(٣) بِدُومَةَ الْجَنْدَلِ ، وَسَمَّى ابْنَهُ عَبْدَ وَدًّا ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بِهِ ، وَجَعَلَ عَوْفُ ابْنَهُ عَامِرًا [الَّذِي يُقَالُ لَهُ : عَامِرُ الْأَجْدَارِ^(٤)] سَادَنًا لَهُ . فَلَمْ يَزَلْ بَنُوهُ يَسُدُّونَهُ حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ .

قال الكلبي : حدثني مالك بن حارثة أنه رأى ودًّا . قال : وكان أبي يعثنى بالبن إليه ، فيقول : استغفر إلهك ، فأشربه . قال : ثم رأيت خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد كسرته فجعله جدًا . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد لهدمه ، فحالت بينه وبين هدمه بنو عبد ود^(٤) وبنو عامر الأجدار . فقاتلهم ، فقتلهم ، وهدمه وكسره^(٥) . قال الكلبي : قتلت لمالك بن حارثة : صيف لي ودًّا ، حتى كأني أنظر إليه . قال : كان تمثل رجل كأعظم ما يكون من الرجال ، قد دُبِّرَ - أي نقش - عليه حُلَّتَانِ ، مُنَزَّرٌ بِحِجْلَةٍ مُرْتَدٍ بِأُخْرَى ، عَلَيْهِ سَيْفٌ قَدْ تَقَلَّدَهُ ، وَقَدْ تَنَكَّبَ قَوْسًا ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَرَبَةٌ فِيهَا لَوَاءٌ وَوَفْضَةٌ فِيهَا نَبْلٌ ، يَعْنِي جُعبَةً .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) في الأصنام « ولا تهاب » و « تجاب » وبالهامش : جواب الأمر يحزم كما نص عليه النحاة .

(٣) في الأصنام : حمله إلى وادي القرى ، فأقره بدومة الجندل . وبالهامش : نسخة الخزنة الزكية : « حمله

فكان بوادي القرى بدومة الجندل » وأُكملت الرواية من ياقوت .

(٤) نسخة « بنو عذرة » .

(٥) في الأصنام : وكان فيمن قتل يومئذ رجل من بني عبدود يقال له : قطن بن شريح . فأقبلت أمه

فأرأته مقتولا . فأنشأت تقول :

ألا تلك المودة لا تدوم ولا يبقى على الدهر النعيم

ولا يبقى على الحدثنان غفر له أم بشاهقة روم

ثم قالت :

يا جامعاً جامع الأحشاء والكبد باليت أمك لم تولد ولم تلد

ثم أكتبت عليه فمهمت شهقة فأت . وقتل أيضاً حسان بن مصاد ، ابن عم الأكيدر صاحب دومة الجندل .

وهدمه خالد . اه وقولها : « غفر » بضم الغين وفتحها . والضم أفصح . وهو ولد الأروية . كما في القاموس .

[قال: ورجع الحديث . قال:]^(١) وأجابت عمرو بن لحي مَضْرُ بن زُزار . فدفع إلى رجل من هذيل يقال له : الحُرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مُدركة بن إلياس بن مَضْر : سُواعا فكان بأرض يقال لها : وهاط من بطن نخلة، يعبد من يليه من مَضْر . وفي ذلك يقول رجل من العرب :

تراهم حول قبلتهم عكوافا كما عكفت هذيل على سواع

[تظل جنباه صرعى لديه عتائر من ذخائر كل راع^(٢)]

وأجابه مَذْحَج ، فدفع إلى أنعم بن عمرو المرادي يَغُوث . وكان بأكمة باليمن تعبد مَذْحَج ومن والاها .

وأجابه همدان . فدفع إلى مالك بن مرثد بن جشم [بن حاشد بن جشم بن خيران ابن نوف بن همدان^(٣)] : يعوق . فكان بقرية يقال لها : خيوان . تعبد همدان ومن والاها من اليمن .

وأجابت حمير : فدفع إلى رجل من ذى رعين . يقال له : مَعْدِيكرب نَسْرًا . فكان بموضع من أرض سبأ ، يقال له : بَلْحَج تعبد حمير ومن والاها . فلم يزل يعبدونه حتى هودهم ذو نواس .

فلم تزل هذه الأصنام تعبد حتى بعث الله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهدمها وكسرها .

قلت : هذا شرح ما ذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال « صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب . تعبد ، أما ود فكانت لكأب بدومة الجندل . وأما سواع فكانت لهذيل . وأما يغوث ، فكان لمراد ، ثم لبني غطفان ، بالجرف عند سبأ ، وأما يعوق ، فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير ، لآل ذى الكلاع . قال : وهؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح » وذكر ما تقدم .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) زيادة من الأصنام . وعتائر : جمع عتيرة . وهى الشاة ونحوها تدب للصنم .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجز قصبه في النار . وكان أول من سب السوايب ^(١) » .
وفي لفظ «وعير دين إبراهيم» .

وقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لأكرم بن الجون الخزاعي «يا أكرم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجز قصبه في النار . فأرأيت رجلاً أشبه برجل منك به ، ولا به منك ، فقال أكرم : عسى أن يضربني شبهه يارسول الله ، قال : لا ، إنك مؤمن وهو كافر ، إنه كان أول من عير دين إسماعيل ، فنصب الأوثان ، وبجر البحيرة ، وسب السائبة ، ووصل الوصيلة ، وحجى الحام » .

قال ابن هشام : وحدثني بعض أهل العلم « أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام في بعض أموره ، فلما قدم مآب من أرض البلقاء ، وبها يومئذ العماليق ، وهم ولد عملاق ابن لاوذ بن سام بن نوح ، رأهم يعبدون الأصنام . فقال لهم : ما هذه الأصنام التي تعبدون ؟ فقالوا : نستمطر بها فتمطرنا . ونستنصرها فتنصرنا . فقال : أفلا تمطونني منها صنما ، فأشير به

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : أكرم بن الجون ، أو ابن أبي الجون . واسمه عبد العزي . ثم روى الحافظ عن الإمام أحمد باسناده عن أبي هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرضت على النار ، فأرأيت فيها عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجز قصبه في النار . وهو أول من غير عهد إبراهيم ، فسب السوايب ، وبجر البحائر ، وحجى الحامى ، ونصب الأوثان » ثم ذكر شبه أكرم به . ثم قال : ورواه الحاكم .
أ . ه . « قصبه » يعني أمعاه وقال البخاري : (باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) ثم روى بسنده عن سعيد بن المسيب قال « البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يجلبها أحد من الناس . والسائبة كانوا يسيبونها لأفئتهم . فلا يحمل عليها شيء . قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجز قصبه في النار . كان أول من سب السوايب » . والوصيلة : الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تنثى بعد أنثى . وكانوا يسيبونها لطواغيتهم لأن وصلت لإحدهما بالأخرى . ليس بينهما ذكر . والحام : غل الإبل يضرب الضراب المدود . فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت ، وأعفوه من الحمل . فلم يحمل عليه شيء . وسموه الحامى » وانظر فتح الباري (ج ٨ ص ١٩٠ - ١٩٨) وقد ذكر البخاري نسب عمرو بن لحي في باب قصة خزاعة ، من مناقب قريش ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة » . ثم ذكر تفسير سعيد بن المسيب للبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وانظر الفتح (ج ٦ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤) في نسب عمرو ، وقصة جلبه الأصنام إلى مكة ، وشرح ذلك

إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صَنَاءً يقال له: هُبْلٌ. فقدم به مكة، فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه» .

قال هشام^(٢): وحدثني أبي وغيره « أن إسماعيل عليه السلام لما سكن مكة وولد بها أولاده، فكثروا^(١)، حتى مَلَكُوا مكة، ونَفَقُوا من كان بها من العماليق ضاقت عليهم مكة، ووقعت بينهم الحروبُ والعداوات، وأخرج بعضهم بعضاً، ففَسَّحُوا في البلاد والتمس المعاش، فكان الذي حملهم على عبادة الأوثان^(٣) والحجارة: أنه كان لا يَطْعَنُ من من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحَرَمِ، تعظيماً للحرم، وصَبَابَةً بِمَكَّةَ . فحَيْثَا حَلَّوْا وضعوه وطافوا به . كطوافهم بالبيت، حُبًّا للبيت وصَبَابَةً به^(٤)، وهم على ذلك يعظمون البيت ومكة، وَيَحْجُبُونَ ويعتَمرون، على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . ثم عبدوا^(٥) ما استحسنا ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم غيره، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم، واستخرجوا^(٦) ما كان يعبد قوم نوح عليه السلام [منها على إرث ما بقي من ذكرها فيهم وفيهم على ذلك بقايا^(٧)] من عهد إبراهيم وإسماعيل، يتنسكون بها من تعظيم البيت والطواف به، والحجِّ والعمرة والوقوف على عرفة والمزْدَلِجَةِ . وإهداء البُذْنِ [مع إدخالهم فيه ما ليس منه^(٧)] وكانت نَزَارُ تقول في إهلالها :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ * لَبَّيْكَ لا شريك لك

الإشريك هو لك * تملكه وما ملك

[ويوحِّدونه بالتَّكْلِيبِ، ويدخلون معه آلهتهم، ويجعلون مَلِكًا بيده. يقول الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم] « ١٢ : ١٠٦ » وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ

(١) هو هشام بن محمد بن السائب الكلابي . قال ذلك في كتاب الأصنام (ص ٦٦) طبعة دار الكتب المصرية .

(٢) في الأصنام « وولده له بها أولاد كثيراً » .

(٣) في الأصنام « وكان الذي سلخ بهم إلى عبادة الأوثان » .

(٤) في الأصنام تيمنا منهم بها وصباية بالحرم وجماله » .

(٥) في الأصنام « ثم سلخ بهم ذلك إلى أن عبدوا ما استحبوا » .

(٦) في الأصنام « واتجسوا » وفسرت بالهامش بمعنى « استخرجوا » .

(٧) زيادة من كتاب الأصنام .

مُشْرِكُونَ) أى ، ما يوحدوننى بمعرفة حتى إلا جعلوا معى شريكاً من خلقى .
 وكانت تلبية عكّ ، إذا خرجوا حُجَّاجًا ، قَدَّمُوا أما مهم غلامين أسودين . فكانا أمام
 رَكْبِهِمْ فيقولان : نحن غرأبا عكّ
 فتقول عكّ من بعدها :

عكّ إليك عانيه عبادك اليمانية .

وكانت ربيعة إذا حجّت فقضت المناسك ووقفت فى المواقف ، فقرت فى النَّفَرِ الأول ،
 ولم تقم إلى آخر التشريق^(١) .

وكان أول من غير دين إسماعيل ، فنصب الأوثان ، وسبب السائبة [وبحجر البحيرة]^(١) ، ووصل
 الوصيلة ، وحى الحامى : عمرو بن ربيعة . وهو الحى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي - وهو
 أبو خزاعة . وكانت أم عمرو فهيرة بنت عامر بن الحرث . [ويقال قمعة بنت ماض]^(١) وكان
 الحرث هو الذى يلبى أمر الكعبة ، فلما بلغ عمرو بن الحى نازعه فى الولاية ، وقاتل جرهما
 بنى إسماعيل ، فظفر بهم وأجلام عن الكعبة ، ونفاهم من بلاد مكة . وتولى حجابة البيت
 [بعدم^(١)] ثم إنه مرض مرضاً شديداً فقيل له : إن باللقاء من الشام حمة^(٢) إن أتيتها برأت
 فأتاها ، فاستحمت فيها ، فبرأ ، ووجد أهلها يعبدون الأصنام ، فقال : ما هذه ؟ فقالوا : نستسقى
 بها المطر ، ونستنصر بها على العدو ، فسألهم أن يعطوه منها ، ففعلوا ، فقدم بها مكة ، ونصبها
 حول الكعبة^(٣) .

واتخذت العرب الأصنام ، فكان أقدمها مناة [وقد كانت العرب تسمى : عبد مناة ، وزيد
 مناة^(١)] وكان منصوباً على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد ، بين مكة والمدينة .
 وكانت العرب جميعها تعظمه . وكانت الأوس والخزرج . ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب

(١) زيادة من الأصنام .

(٢) الحمة - فتتح الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة - : كل عين فيها ماء جار ينبع يستشفى بها الأعلاء
 وفى اللقاء بلدة اسمها : حمية ، بوزن جيمية .

(٣) آخر كلام هشام الكلبي فى الأصنام

من المواضع يُعَظَّمُونَهُ ، وَيَذَبْحُونَ لَهُ ، وَيَهْدُونُ لَهُ [وكان أولادُ مَعَدٍّ على بقيةٍ من دين إسماعيل . وكانت ربيعةٌ ومُضَرٌّ على بقيةٍ من دينه ^(١)] ولم يكن أحدٌ أشدَّ إعظاماً له من الأوسِ والخزرجِ .

قال هشام : وحدثننا رجلٌ من قريش عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عَمَّارِ بن ياسِرٍ قال : « كانت الأوسُ والخزرجُ ومن جاورَهُم من عربِ أهلِ يَثْرِبَ ، وغيرها يَحْجُونَ ، فيقفون مع الناسِ الموائفَ كلها . ولا يخلقون رؤوسهم . فإذا نقرُوا أتوهُ ، فَحَلَقُوا عنده رؤوسهم ، وأقاموا عنده لا يَرَوْنَ لِحْجَهُمَ تماماً إلا بذلك » .

وكانت مناةٌ لهذيلٍ وخزاعة . فبعث رسول الله عليه السلام علياً فهدمها عام الفتح ^(٢) ثم اتخذوا اللات بالطائف . وهي أخذتُ من مناة . وكانت صخرةً مرُبَّعةً [وكان يهودى يَلْتُ عندها الشويق ^(١)] وكان سدتها من ثقيفٍ [بنو عَتَّابِ بن مالك ^(١)] . وكانوا قد بنوا عليها . وكانت قريشٌ وجميعُ العربِ تُعَظَّمُها . وبها كانت العربُ تسمي زيد اللات . وتسمي اللات . وكانت في موضع منارة مسجدِ الطائفِ اليُسْرَى اليوم ^(٣) . فلم تزل كذلك

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) قال هشام بن محمد الكلبي في الأصنام : وكانت قريش وجميع العرب تعظمه - يعني مناة - فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة عمان من الهجرة ، وهو عام فتح الله عليه فلما سار من المدينة أربع ليال ، أو خمس ليال ، بعث علياً إليها فهدمها ، وأخذ ما كان لها . فأقبل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فكان فيما أخذ سيفان كان الحارث بن أبي شمر الفسائي ملك غسان أهداهما لها . أحدهما يسمى « مخدما » والآخر « رسوبا » هما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علقمة في شعره . فقال :

مُظَاهِرُ مِرِّبَالِي حديدٍ عليهما عقيلاً سيوفٍ : مَحْدَمٌ ، وَرَسُوبٌ

فوهنهما النبي صلى الله عليه وسلم لعل . فيقال : إن ذا الفقار - سيف على - أحدهما . ويقال : إن علياً وجد هذين السيفين في الفلس - وهو صنم طيء - حيث بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فهدمه .

(٣) قال هشام : وهي التي ذكرها الله في القرآن ، فقال (أفرأيت اللات والعزى) ولها يقول عمرو ابن الجعيد :

فإني وترٌ كي وصل كأس لكالدي
وله يقول النلس ، في مجائه عمرو بن النندر :
تبراً من لاتٍ ، وكان يدينها
أطردتني حذر الهجاء ، ولا
واللات والأنصاب لا تتل

حتى أسلمت تَقِيْفٌ . فبعث رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العِيزَةَ بن شُعْبَةَ فهَدَمَهَا
وَحَرَّقَهَا بالنار^(١) .

ثم اتخذوا العزى . وهي أخذت من اللاتِ ومناة^(٢) ، اتخذها ظالمُ بن أسعد . وكانت
بوادي من نخلة [الشامية . يقال له : حُرَاضٌ ، بإزاء الغمير ، عن يمين المصعد إلى العراق من
مكة . وذلك^(٣)] ، فوق ذاتِ عِرقٍ ، وبنوا عليها بيتاً . وكانوا يسمعون منه الصَّوْتُ^(٤)

(١) قال هشام : وفي ذلك يقول شداد بن عارض الجشمي حين هدمت . وحرقت ، ينهى تقيفا عن العود
إليها والفضب لها :

لا تنصروا اللاتَ ، إن الله مهلكها وكيف نصركم من ليس ينتصر ؟
إن التي حُرِّقَت بالنار ، فاشتعلت ولم تُقاتلْ لَدَى أَحَدٍ جَارها ، هَدَّرُ
إن الرسولَ متى ينزل بساحتكم يظعنُ ، وليس بها من أهلها بشرُ
وقال أوس بن حجر ، يخلف باللات :

وباللاتِ والعزى ومن دان دينها وبالله ، إن الله منهن أكبرُ

(٢) قال هشام : وذلك أني سمعت العرب سميت بهما قبل العزى . فوجدت تميم بن مر ، سمى ابنه زيد مناة من
تميم بن مر بن أد بن طابخة . وعبدمناة أد بن . وباسم اللات ، سمى ثعلبة بن عكابته : تيم اللات وتيم اللات بن ربيعة
ابن ثور . وزيد اللات بن ربيعة بن ثور بن وبرة بن مر بن أد بن طابخة . وتيم اللات بن الثمر بن قاسط .
وعبد العزى بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . فهي أحدث من الأوليين . وعبد العزى بن كعب من أقدم
ما سمعت به العرب .

(٣) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٤) ثم قال هشام : وكانت العرب وقريش تسمى بها : عبد العزى . وكانت أعظم الأصنام عند قريش ، وكانوا
يزورونها ويهدون لها ويتقربون عندها بالذبح . ثم قال : وكانت قريش قد حث لها شعبا من وادي حراض
يقال له : سقام - ضم السين - . يضاهاون به حرم السكبية . ثم ذكر شعراً في ذلك لأبي جندب الهذلي . ثم قال : وكان لها
منحرون ينحرون فيه هداياها . يقال له الضغب . ثم ذكر شاهداً لذلك من شعري أبي خراش الهذلي ، ثم قال :
فكانوا يقسمون لحوم هداياها فيمن حضرها . وكان عندها . ثم ذكر شعراً في غيبغ لهيكة الفزاري ، ولفيس
ابن منقذ الخزاعي . ثم قال : وكانت قريش تخصصها بالأعظام . فلذلك يقول زيد بن عمرو بن نفيل . وكان قد
تأله في الجاهلية وترك عبادتها وعبادة غيرها من الأصنام - :

تركتُ اللاتَ والعزى جميعاً كذلك يفعلُ الجلدُ الصبور

فلا العزى أدين ، ولا ابنتيها ولا صنمى بنى غنمِ أزور

ولا هُبلاً أزور ، وكان ربّاً لنا في الدهر ، إذ حلّمي صغير

وكان سدة العزى بنو شيبان بن جابر بن مرة من بني سليم . وكان آخر من سدها منهم دية بن حرمي

قال هشام : وحدثني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : « كانت العزى شيطانةً . تأتي ثلاثَ سَمَرَاتٍ بِيَطْنِ نَخْلَةٍ . فلما افتتح رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد ، فقال : ائتِ بَطْنَ نَخْلَةٍ . فَإِنَّكَ سَتَجِدُ ثَلَاثَ سَمَرَاتٍ ، فاعضِدِ الأولى . فأتاها فعضدها . فلما جاء إليه قال : هل رأيتَ شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاعضِدِ الثانيةَ . فأتاها فعضدها . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل رأيتَ شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاعضِدِ الثالثةَ . فأتاها ، فإذا هو بِجَبَشِيَّةٍ نَافِثَةٍ شَعْرَهَا وَاضِعَةً يَدَيْهَا عَلَى عَاتِقِهَا ، تَصْرِفُ بِأَنْبِيبِهَا ، وَخَلْفَهَا [دُبْيَةٌ بِنِ حَرَمِي الشَّيْبَانِي ثُمَّ السَّلْمَى وَكَانَ ^(١)] سَادِنَهَا [فلما نظر إلى خالد قال : أَعْزَاءُ شُدَى شَدَّةً لَا تُكْذِبِي عَلَى خَالِدٍ ، أَلْقَى الْحَجَارَ وَشَمَّرَى فَإِنَّكَ إِلَّا تَقْتُلِي الْيَوْمَ خَالِدًا تَبُوئِي بِذَلِكَ عَاجِلًا وَتَنْصَرِي ^(١)] فقال خالد :

يَا عَزَى كُفْرَانِكَ ، لَا سَبْحَانَكَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ
 ثُمَّ ضَرَبَهَا ، فَفَلَقَ رَأْسَهَا . فَإِذَا هِيَ مُحَمَّةٌ . ثُمَّ عَضَدَ الشَّجَرَةَ ، وَقَتَلَ دُبْيَةَ السَّادِنِ .
 ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : تِلْكَ الْعَزَى ، وَلَا عَزَى بَعْدَهَا
 لِلْعَرَبِ ^(٢)] [أَمَا إِنِّي لَنْ تَعْبُدَ بَعْدَ الْيَوْمِ ^(١)] .

السلمى . ثم ذكر شعراً لأبي خراش الهذلي يقوله لدية ، وقد حذاه نملين جديدين ثم قال : فلم تزل العزى كذلك حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم فبابها وغيرها من الأصنام ونهاهم عن عبادتها . ونزل القرآن فيها . فاشتد ذلك على قريش . ومرض أبو أحيحة - سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ابن مناف - مرضه الذي مات فيه . فدخل عليه أبو لهب يعود . فوجده يبكي . فقال : ما يبكيك يا أبا أحيحة أمن الموت تبكي ، ولا بدمته ؟ قال : لا . ولكني أخاف أن لا تعبد العزى بعدى . قال أبو لهب : والله ما عبدت حياتك لأجلك . ولا تركت عبادتها بعدك لموتك ، فقال أبو أحيحة : الآن علمت أن لى خليفة ، وأحبه شدة نصبي في عبادتها . ثم ذكر رواية في بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في إزالتها وقتل دية سادنها وشعراً لأبي خراش الهذلي في رثاء دية .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) ثم قال هشام أبو المنذر : ولم تكن قريش بمكة ومن أقام بها من العرب بمظنون شيثامن الأصنام أعظامهم العزى . ثم اللات ، ثم مناة . فأما العزى فكانت قريش تخصها دون غيرها بالزيارة والهدية . وذلك فيما أظن لقربها كان منها . وكانت تقيف تخص اللات كخاصة قريش العزى . وكانت الأوس والحزرج تخص مناة كخاصة هؤلاء الآخرين ، وكلهم كان معظماً للعزى .

قال هشام : وكانت قریشٍ أصنامٌ في جَوْفِ الكَعْبَةِ وَحَوْلَهَا ، وأَعْظَمُهَا عَدَمٌ : هَبْلٌ . وكان - فيما بلغني - من عَقِيقِ أَحْمَرَ ، على صُورَةِ إِنْسَانٍ مَكْسُورِ اليَدِ اليَمْنَى ، أَدْرَكَتُهُ قریشٌ كذلك . فجمَلُوا له يَدًا من ذَهَبٍ . وكان أَوَّلَ مَنْ نَصَبَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ [وكان يُقال له : هبل خزيمة^(١)] . وكان في جَوْفِ الكَعْبَةِ . وكان قَدَامَهُ [سبعة^(١)] قِدَاحٍ ، مَكْتُوبٍ في أَحَدِهَا : صَرِيحٌ ، وفي الآخِرِ : مُلْصَقٌ . فإذا . شَكُّوا في مولودٍ أَهْدَوْا له هَدِيَّةً ، ثم ضربوا بالقِدَاحِ ، فإن خَرَجَ « صَرِيحٌ » أَلْحَقُوهُ . وإن خَرَجَ « مُلْصَقٌ » دَفَعُوهُ [وَقَدَحٌ على المِيتِ ، وَقَدَحٌ على النِكَاحِ . وثلاثة لم تفسر ، لى عَلامَةٍ كانت^(١) ؟] وكانوا إذا اِخْتَصَمُوا في أمرٍ ، أو أرادُوا سَفَرًا أو عَمَلًا ، أتوه فَاسْتَقَسَمُوا بالقِدَاحِ عنده [فما خَرَجَ عملوا به واتهوا إليه . وعنده ضربَ عبدُ المطلبِ بالقِدَاحِ على ابنه عبدُ اللهِ والدِ النبيِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١)] وهو الذي قال له أبو سفيان يوم أُحُدٍ « أَعْلُ هَبْلٌ » . فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قولوا له : اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ » . وكان لهم إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ .

قال هشام : حَدَّثَ الكَلْبِيُّ عن أبي صالحٍ عن ابنِ عباسٍ « أن إِسَافًا رَجُلٌ من جُرُومٍ ، يُقال له : إِسَافُ بْنُ يَعْلَى ، ونائلةُ بنتُ زَيْدٍ ، من جُرُومٍ ، وكان يَتَعَشَّقُهَا في أَرْضِ البَيْنِ ، فأقبلوا حُجَّاجًا ، فدخلوا الكَعْبَةَ ، فوجدوا عَفْلَةً من الناسِ وَخَلْوَةً من البيتِ ، فَفَجَّرَ بِهَا في البيتِ ، فَمَسَحًا حَجْرَيْنِ ، فأصبحوا فوجدوها مَسْخِينِ ، فأخرجوها . فوضعوها مَوْضِعَهَا ، فعبدتها خُرَاعَةً وَقُرَيْشٌ وَمَنْ حَجَّ البيتَ بعدُ من العربِ » .

قال هشام : لما مَسَحَا حَجْرَيْنِ وَضِعَا عند الكَعْبَةِ لِيَتَعَطَّ بِهِنَّ الناسُ ، فلما طَالَ مُكْتَمُهَا وَعَبَدَتِ الأَصْنَامَ عُبْدًا معها . وكان أَحَدُهَا مُلْصَقًا بالكَعْبَةِ ، والآخِرُ في مَوْضِعِ زَمْرَمٍ ، فنقلتُ قریشٌ الذي كان مُلْصَقًا بالكَعْبَةِ إلى الآخِرِ ، فكانوا يذبحون وَيَنْتَحِرُونَ عندها . وكان من تلك الأَصْنَامِ ذُو الخَلْفَةِ ، وكان مَرَوَّةً بِيضًا ، مَنقُوشَةً ، عليها كَهَيْئَةِ التاجِ ، وكان له بيتٌ بين مكة والبَيْنِ^(٢) على مَسِيرَةِ سَبْعِ لَيَالٍ من مكة [وكان سَدَّتْهَا بنو أمية من

(١) زيادة من الأصنام .

(٢) في الأصنام « وكانت بقبالة بين مكة والبَيْنِ » .

من باهلة بن أعصر^(١)] وكانت تعظمها وتهدى لها خنعم وبجيلة ، [وأزد السراة ومن قاربهم من بطون العرب من هوازين^(٢)] فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جريير^(٣) « ألا تكفيني ذا الخلصة؟ » فسار إليه بأحمس ، فقاتلته خنعم وباهلة دونه ، فظفر بهم^(٤) . وهدم بيت ذى الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق^(٥) .

وذا الخلصة اليوم عتبة باب مسجد تبالة .

وكان لدوس صنم^١ يقال له « ذوالكفين » فلما أسلموا بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطفيل بن عمرو فحرقه .

وكان لبنى الحارث بن يشكر^(١) [بن مبشر من الأزدي^(٢)] صنم يقال له « ذوالشرى » . وكان لقضاعة وخنم وجذام . وعاملة وعطفان ، صنم في مشارف الشام يقال له « الأقيصر » .

وكان لمزينة صنم^١ يقال له « نهم » وبه كانت تسمى عبد نهم^(٥) [وكان لأزد السراة صنم يقال له « عأم »^(١)] .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) في الأصنام - بعد أن ذكر قصة رجل قتل أبوه فاستقسم عند ذى الخلصة بخرج السهم ينهائه عن الأخذ بثأره . فقال شرأ يهجو به ذا الخلصة ، ثم قال هشام : فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها . قدم عليه جريير بن عبد الله مسلماً . فقال له : يا جريير ، ألا تكفيني ذا الخلصة ؟ فقال : بلى . فوجهه إليه . فخرج حتى أتى بني أحمس من بجيلة ، فسار بهم إليه .

(٣) في الأصنام : فقتل من سدنته من باهلة يومئذ مائة رجل . وأكثر القتل في خنعم . وقتل مائتين من بني قعافة بن عامر بن خنعم . فظفر بهم .

(٤) قال هشام : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتذهب الدنيا حتى تصطك أليات نساء دوس على ذى الخلصة . يبدونه كما كانوا يبدونه » .

(٥) ثم قال هشام : وكان سادن « نهم » يسمى خزاعي بن عبدنهم من مزينة ، ثم من بني عداء . فلما سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم نار إلى الصنم ، فكسره ، وأنشأ يقول :

ذهبتُ إلى نهم لأذبح عنده عتيرة نك ، كالذي كنتُ أفعل

فقلت لنفسي حين راجعت عقلمها : أهذا إله ؟ أيكم ليس يعقل ؟

أيتُّ ، فديني اليوم دين محمد إله السماء الماجد المتفضل

ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم . فأسلم وضمن له إسلام قومه مزينة .

وكان لَعْنَزَةَ صنمٍ يقال له « سَعِيرٌ »^(١) .

وكان لِطَبِيِّ صنمٍ يقال له « الفَلَسُ »^(٢) .

وكان لأهل كلِّ دارٍ من مكة صنمٍ في دارهم ، كان يعبدونه ، فإذا أراد أحدُهم السفرَ كان آخرَ ما يصنعُ في منزله : أنْ يَتَسَّحَّ به ، وإذا قدِمَ من سفره ، كان أولَ ما يصنعُ إذا دخلَ منزله : أنْ يَتَسَّحَّ به .

قال ابن إسحاق : وكان لِحَوْلانِ صنمٌ يقال له : عَمٌّ أُنْسٌ^(٣) بأرضِ حَوْلانٍ ، يقسمون له من أنعامهم ، وحروثهم ، قَسَمًا بينه وبين الله ، بزعمهم ، فما دَخَلَ في حقِّ الله من حقِّ عمِ أنسٍ^(٤) ردَّوه عليه ، وما دَخَلَ في حقِّ الصنمِ من حقِّ الله الذي سَمَّوه له تركوه له وفيهم أنزل اللهُ سبحانه (« ٦ : ١٣٦ ») وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) .

(١) ثم قال هشام : فخرج جعفر بن أبي خلاس السكبي على ناقته ، فرت به - وقد عترت عنزة عنده - ففترت ناقته منه . فأنشأ يقول :

نَفَرَتْ قَلْوَصِي مِنْ عَتَاثَرٍ صُرَّعَتْ حَوْلَ السَّعِيرِ ، تَرُورُهُ ابْنَا يَقْدُمِ
وَجَوْعُ يَذْكَرُ مُهْطِئِينَ جَنَابَهُ مَا إِنْ يُحْيِرُهُ إِلَيْهِمْ بِتَكَلُّمِ

قال أبو المنذر : « يقدم » و « يذكر » ابنا عنزة . فرأى هؤلاء يطوفون حول السعير .

(٢) « الفلَس » بفتح الفاء ويكون اللام ، وضبط بهامش نسخة الأصنام عن الحازمي - بضم الفاء . وعن ابن دريد في الجهرة بكسر الفاء . وذكر عن اجماع ثقاة النساين أنه بفتحها وسكون اللام . قال هشام أبو المنذر : وكان أنفاً أحمر في وسط جيلهم الذي يقال له « أجأ » ، أسود ، كأنه تمثال إنسان وكانوا يعبدونه ويهدون إليه . ويعترون عنده عتائهم ، ولا يأتيه خائف إلا أمن عنده ، ولا يطرد أحد طريدة فيلجأ بها إليه إلا تركت له ولم تخفر حويته ، وكانت سدنته بنو بولان - بفتح الباء وسكون الواو - وبولان هو الذي بدأ بعبادته . فكان آخر من سدنته منهم رجل يقال له « صيني » : إلى أن قال : فلم يزل الفلَس يعبد حتى ظهرت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إليه على بن أبي طالب فهدمه .

(٣) قال هشام : وكان لِحَوْلانِ صنمٍ يقال له « عميانس » بضم العين ثم ميم ساكنة . ثم جاء مفتوحة بعدها ألف ثم نون مضمومة - بأرضِ حَوْلانٍ . وفي الهامش مانصه : بهامش نسخة الخزانة الزكية عبارة هذا نصها . « عم أنس » في السيرة . قال أحمد زك باشا - طابع الأصنام والمعلق عليها - وقد حذا اليعمرى حذو ابن هشام . ثم قال : لم يرد الاسم « عم أنس » في كتب اللغة المعتبرة التي وقعت لي اه . وقد ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٢ ص ١٩١) عن ابن إسحاق : قال وكان لِحَوْلانِ بأرضهم صنمٍ يقال له « عم أنس » اه . (٤) في الأصنام « عميانس » .

قال ابن إسحق: وكان لبنى ملكان بن كنانة^(١) بن خزيمية بن مُدركة صنم يقال له: «سعد» صخرة بقلادة من الأرض طويلة، فأقبل رجل من بنى ملكان بإبل مؤبلة، ليقفها عليه ابتغاء بركته - فيما يزعم - فلما رأته الإبل، [وكانت مرعية لا تترك^(٢)]. وكان يهراق عليه الدماء، ففرت منه، فذهبت في كل وجه، فغضب ربها، فأخذ حجراً فرماه به، ثم قال: لا بارك الله فيك^(٣) ففرت عنى إبلى، ثم خرج في طلبها حتى جمعها، فلما اجتمعت له، قال: أتينا إلى سعدٍ ليجمع شملنا فشتتنا سعدٌ، فلانحن من سعد وهل سعدٌ إلا صخرة بتنوفة من الأرض لاتدعولفى ولا رُشد؟

قال ابن إسحق: وكان عمرو بن الجوح^(٤) سيداً من سادات بنى سلمة، وشريفاً من أشرافهم. وكان قد اتخذ في داره صنم من خشب، يقال له، مناة [كما كان الأشراف يصنعون. يتخذها إلهاً يعظمه ويظهره]^(٥) فلما أسلم فتيان بنى سلمة معاذ بن جبل، وابنه معاذ ابن عمرو^(٦)، وغيرهم. ممن أسلم، وشهد العقبة، وكانوا يدبجون بالليل على صنم عمرو ذلك، فيحملونه، فيطرحونه في بعض حفر بنى سلمة، وفيها عذرات الناس، مُنكساعلى رأسه، فإذا أصبح عمرو، قال: ويئسكم، من عداعلى إلهنا هذه الليلة؟ قال: ثم يغدو يكتمسه، حتى إذا وجدته غسله وطهره، وطيبه، ثم قال: والله لو أعلم من فعل هذا بك لأخزيتنه. فإذا أمسى ونام غدواً

(١) في الأصنام: وكان لماك وملكان بنى كنانة بساحل جدة وتلك الناحية صنم يقال له سعد. وكان صخرة طويلة. فأقبل رجل منهم بإبل له، ليقفها عليه يتبرك بذلك فيها. فلما أدناها منه ففرت اه. والإبل المؤبلة: المسمنة للفتية.

(٢) الزيادة من ابن كثير.

(٣) في الأصنام «لبارك الله فيك إلهما، أفرت على إبلى».

(٤) الجوح - بفتح الجيم وتخفيف الميم - ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصارى السلمى. قال ابن السكيتي: كان عمرو آخر من أسلم الأنصار لإسلاما. روى البخارى في الأدب المفرد وأبو نعيم في المعرفة وغيرهما عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سيدكم يا بنى سلمة؟ قالوا: الجد بن قيس، على أنا نبخله. فقال بيده هكذا - ومد يده - وأى داء أدوأمن البخل. بل سيدكم عمرو بن الجوح» وروى أحمد عن أبي قتادة قال «أتى عمرو بن الجوح النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله. أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشى برجلي هذه في الجنة؟ قال: نعم. وكانت رجلاه عرجاء حينئذ» ورواه ابن أبى شيبه في أخبار المدينة عن أبي قتادة - وزاد «فقتل يوم أحد هو وابن أخيه. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم به. فقال: «فانى أراك تمشى برجلك هذه صحيحة في الجنة».

(٥) الزيادة من ابن هشام، والبداية والنهاية لابن كثير.

(٦) وابنه معاذ بن عمرو أى ابن الجوح. وقد شهد معاذ بيعة العقبة الثانية وبايع. ومات في خلافة عثمان.

فجعلوا بصنمه مثل ذلك ، فيغدو فيلتمسه ، فيجده في مثل ما كان فيه من الأذى ، فيفسله ويطهره ويطيبه ، فيغدون عليه إذا أمسى ، فيفعلون به ذلك ، فلما طال عليه استخراج من حيث ألقوه يوماً ، ففسله وطره وطيبه ، ثم جاء بسيفه ، فعلقه عليه ، ثم قال له : والله إني لأعلم من يصنع بك ماترى . فإن كان فيك خيرٌ فامتنع ، فهذا السيف معك ، فلما أمسى ونام غدوا عليه ، فأخذوا السيف من عنقه ، ثم أخذوا كلباً ميتاً فقرنوه به بجبل ، ثم ألقوه في بئر من آبار بني سلمة فيها عذيرٌ من عذر الناس . وغدا عمرو ، فلم يجده في مكانه الذي كان به فخرج يتبعه ، حتى وجده في تلك البئر منكساً . مقروناً بكلب ميت ، فلما رآه أبصر شأنه ، وكلمه من أسلم من قومه ، فأسلم ، وحسن إسلامه ، فقال حين أسلم ، وعرف من الله ما عرف ، وهو يذكر صنمه ذلك ، وما أبصر من أمره ، ويشكر الله إذ ألقاه مما كان فيه من العمى والضلالة ، ويقول :

والله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلبٌ وسطَ بئرٍ في قرنٍ
أفٍ لِمَلِّكَ إلهاً مُسْتَدِنٌ الآنَ قَتَّشْنَاكَ عن سُوءِ الغَبَنِ
الحمد لله العليّ ذى المنن الوهاب الرزاق ديان الدين
هو الذى ألقننى من قبل أن أكون فى ظلمة قبرٍ مرثون

قال ابن إسحق : واتخذ أهل كل دارٍ فى دارهم صنما يعبدونه ، فإذا أراد رجلٌ منهم سفراً تمسح به ، وإذا قدم من سفر تمسح به ، فيكون آخرُ عهده به ، وأولُ عهده به ، فلما بعث الله محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتوحيد قالت قريش : (« ٣٧ : ٥ ») أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إلهًا وَاحِدًا ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ .

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت ، وهى بيوتٌ معظمها ، كتمظيم الكعبة لها سدنة وحجاب ، وتهدى لها كما تهدى للكعبة ، وتطوفُ بها كما تطوف بالكعبة ، وتنحر عندها كما تنحر عند الكعبة^(١) .

(١) قال هشام فى الأصنام : وكان لبني الحارث بن كعب كعبة بنجران ، يعظموها . وهى التى ذكرها الأعمى -
يعنى فى قوله - :

وكعبة بنجران حتم على ك حتى تُناخى بأبوابها

وكان الرجل إذا سافر، فنزل منزلاً أخذ أربعة أحجار، فنظر إلى أحسنها، فاتخذها رباً، وجعل الثلاثة أئناً في لِقْدَرِهِ، فإذا ارتحل تركه، فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك^(١).

قال حَنْبَلُ: حدثنا حسن بن الربيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: سمعت أبا رجاء العطاردي^(٢) يقول « لما بُعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعنا به، لحقنا بمسيلة الكذاب، فلحقنا بالنار، قال: وكنا نعبدُ الحجرَ في الجاهلية، فإذا وجدنا حجراً هو أحسن منه نُلقي ذلك ونأخذه، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حِثْيَةً من تراب، ثم جئنا به فخلبناها عليه، ثم طُفنا به ».

وقال أبو رجاء أيضاً « كنا نعبدُ إلى الرَّمْلِ فنجمعه، ونحلبُ عليه، فنعبده، وكنا نعبدُ إلى الحجر الأبيض فنعبده، زماناً، ثم نلقيه ».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال:

قال: وكال لاياد كعبة أخرى بسنداد، من أرض بين الكوفة والبصرة في الظهر. وهي التي ذكرها الأسود بن يعفر - يعني في قوله - :

أهلُ الخَوَرِ تَقِي والسِّدِيرِ وبارقٍ والقصرِ ذِي الشُّرُفَاتِ من سِنْدَادِ

وكذلك قال ياقوت: إن العرب كانت تعج إلى هذا القصر بسنداد.

قال هشام: وقد كان أبرهة الأشرم بنى بيتاً بصنعاء كنيسة سماها « الفليس » - بفتح الفاء وكسر اللام - بالرخام وجيد الخشب المذهب. وكتب إلى ملك الحبشة: إني قد بنيت لك كنيسة لم بين مثلها أحد قط. ولست تاركا العرب حتى أحرف حجهم عن بيتهم الذي يحجونه إليها. فبلغ ذلك بعض النساء - نساء المشهور - فبعث رجلين من قومه وأمرهما أن يخرجتا حتى يتغوطا فيها. ففعلتا. فلما بلغه ذلك غضب، وقال: من اجتأ على هذا؟ فقيل: بعض أهل الكعبة. فغضب وخرج بالليل والحبشة. فكان من أمره ما كان اه

وقد ذكر السهيلي في الروض الأثف هذه الكنيسة وما كان فيها من زخرف وزينة عظيمة ورواء: وأنها كان بها تمثالان من خشب طولهما ستون ذراعاً يتلآن كعباً وامرأته. وأن أبا العباس بن الربيع عامل أبي العباس السفاح على اليمن هو الذي خربها، وأخذ أبقاضها وما كان فيها من نفائس فباعها وعفى آثارها.

(١) قال هشام: وم على ذلك عارفون بفضل الكعبة عليها يحجونها ويعترون إليها. وكان الذي يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها، ولصباية بها. وكانوا يسمون ذبائح الغنم التي يذبحون عند أصنامهم وانصابهم تلك: المتائر. والمذبح الذين يذبحون فيها: العتر.

(٢) أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان، وقيل: ابن عبد الله التيمي، مخضرم. أدرك الجاهلية والاسلام. أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. قيل أسلم بعد الفتح. وهو معدود في كبار التابعين وأكثر روايته عن عمر وعلى وابن عباس وسمرة. وكان ثقة، مات سنة خمس ومائة. وقيل: ثمان مائة.

سمعت أبا عثمان النهدي^(١) يقول « كُنا في الجاهلية نعبدُ حجراً ، فسمعنا مُنادياً ينادي : يا أهلَ الرِّحال ، إن رَبَّكُمْ قد هلك ، فالتَمِسُوا رَبًّا ، قال : فخرجنا على كلِّ صَعْبٍ ودَلُولٍ ، فبينما نحن كذلك نَظَلُّهُ إذا نحن بمنادٍ ينادي : إنَّا قد وجدنا رَبَّكُمْ ، أو شِبْهَهُ ، فإذا حجرتُ ، فنحرتنا عليه الجُزُرُ » .

وقال محمد بن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني الحجاج بن صفوان عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عَبَسَةَ قال « كنتُ امرأً من يعبد الحجارة ، فينزلُ الحَيَّ ليس معهم إله ، فيخرجُ الرجلُ منهم ، فيأتي بأربعة أحجار ، فينصب ثلاثة لِقَدْرِهِ ، ويجعل أحسنها إلهاً يعبده ، ثم لعله يَجِدُ ما هو أحسنُ منه قبل أن يرتحلَ فيتركه ، ويأخذ غيره » .

ولما فتح رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة وَجَدَ حول البيت ثلاثمائة وستين صنماً ، فجعل يَطْمُنُ بِسِيَةِ قَوْسِهِ^(٢) في وُجُوهاها ، ويعيونها ، ويقول (« ١٧ : ٨١ ») جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) وهي تتساقطُ على رؤوسها ، ثم أمرَ بها ، فأخرِجت من المسجد وحُرِّقت .

(١) أبو عثمان النهدي : اسمه عبد الرحمن بن ملء ، ويقال : ملء . ونَهْدٌ : قبيلة من قضاة . أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . وأعطى ساعة النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ثلاث صدقات . وقدم المدينة أيام عمر : وغزاه على عهد عمر عدة غزوات . وشهد فتح القادسية ، وجولاء ، وتستره ونهاوند ، وأذريجان ومهران بالعراق . وشهد بالشام البرموك . قال أبو عثمان : « كُنا في الجاهلية نعبد صنماً يقال له يَفُوت : وكان صنماً من رصاص لقضاة ، تمثل امرأة . وعبدت ذا الخصلة . وكنا نعبد حجراً . ونحمله معنا . فإذا رأينا أحسن منه ألقيناه وعبدنا الثاني . وإذا سقط الحجر عن البعير ، قلنا : سقط إلهكم ، فالتسموا حجراً ، حتى إن اتبعت الانسلام » وكان يعد في كبار التابعين . وروى عن عمر ، وعلى وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وغيرهم . توفي في أيام الحجاج .

(٢) سية القوس - بوزن عدة - ماعطف من طرفها . والقوس له سياتان .

فصل

وتلاعُبُ الشيطان بالمشركين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة ، تلاعبَ بكل قوم على قدر عقولهم .

فطائفةٌ دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى ، الذين صَوَّرُوا تلك الأصنام على صورهم ، كما تقدم عن قوم نوح عليه السلام ، ولهذا لعنَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتخذين على القبور المساجدَ والسُرُجَ ، ونهى عن الصلاة إلى القبور ، وسأل رَبّه سبحانه أن لا يجعل قبره وَثَنًا يُعْبَدُ ، ونهى أُمَّته أن يتخذوا قبره عيداً ، وقال « اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ »^(١) وأمر بتسوية القبور ، وطَمَسِ التماثيل .

فأبى المشركون إلا خلافه في ذلك كله ، إما جهلاً ، وإما عناداً لأهل التوحيد ، ولم يضرهم ذلك شيئاً . وهذا السببُ هو الغالبُ على عوام المشركين .

وأما خواصهم فإنهم اتخذوها - بزعمهم - على صور الكواكب المؤثرة في العالم عندهم ، وجعلوا لها بيوتاً وسدنةً ، وحُجَّاباً ، وحَجَّاباً ، وقُرْباناً ، ولم يزل هذا في الدنيا قديماً وحديثاً .
فنها : بيتٌ على رأس جبل بإصهبان . كان به أصنامٌ أخرجها بعضُ ملوكِ الجوس ، وجعله بيتَ نارٍ .

ومنها بيتُ ثَانٍ وثالث . ورابع بصنعاء ، بناه بعض المشركين على اسم الزهرة ، فخرَّ به عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه .

ومنها بيت بناه قابوس الملك على اسم الشمس بمدينة فرغانة ، فخرَّ به المعتصم .
وأشدُّ الأمم في هذا النوع من الشرك : الهندُ .

قال يحيى بن بشر : إنَّ شريعة الهند وضَعَهَا لهم رَجُلٌ يُقال له بَرَهْمَنُ ، ووضعَ لهم أصناماً ، وجعل أعظم بيوتها بيتاً بمدينة من مدائن السِّنْدِ . وجعل فيه صنمهم الأعظم ، وزعم

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأبي هريرة وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عباس وأحمد من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت . وتقدمت هذه الأحاديث في الجزء الأول صفحة ١٨٥ وما بعدها

أنه بصورة الهَيُولَى الأكبر . وفتحت هذه المدينة في أيام الحجاج . واسمها « الملتان » فأراد المسلمون تَأَع الضم . فقيل : إن تركتموه ولم تَقْلَعُوهُ جعلنا لكم ثلث ما يجتمع له من المال ، فأمر عبدُ الملك بن مروان بتركه ، فالهندُ تحج إليه من نحو ألفي فرَسَخ ، ولا بد لمن يحجه أن يحمل معه من التَّقْد ما يمكنه ، من مائة إلى عشرة آلاف ، لا يكون أقل من هذا ولا أكثر . فيلقيه في صندوق هناك عظيم ، ويطوف بالضم ، فإذا ذهبوا ورجعوا إلى بلادهم قسم ذلك المال ، فثلثه للمسلمين ، وثلثه لعمارة المدينة وحصونها ، وثلثه لسدنة الضم ومصالحه .

وأصل هذا المذهب من مشركي الصابئة ، وهم قوم إبراهيم عليه السلام ، الذين ناظرهم في بطلان الشرك ، وكسر حججهم بعلمه ، وآلهتهم بيده ، فطلبوا تحريقه ^(١) . وهو مذهب قديم في العالم ، وأهله طوائف شتى .

فمنهم عبَاد الشمس ، زعموا أنها ملك من الملائكة ، لها نفس وعقل ، وهي أصل نور القمر والكواكب ، وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها ، وهي عندهم ملك الفلك ، فيستحق التعظيم والسجود ، والدعاء .

ومن شريعتهم في عبادتها : أنهم اتخذوا لها صنما بيده جَوْهَرَةٌ على لون النار . وله بيت خاص قد بنوه باسمه ، وجعلوا له الوقوف الكثيرة ، من القرى والضياع ، وله سدنة وقوام وحجبة ، يأتون البيت ويصلون فيه لها ثلاث كرات في اليوم ، ويأتيه أصحاب العاهات . فيصومون لذلك الضم ويصلون ، ويدعون ، ويستسقون به ، وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها ، وإذا غربت ، وإذا توسطت الفلك ، ولهذا يقارنُها الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له ^(٢) . ولهذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تحري الصلاة في هذه الأوقات ، قطعاً لمشابهة الكفار ظاهراً ، وسدّاً للنريعة الشرك ، وعبادة الأصنام .

(١) سورة الانعام الآيات (٧٤ - ٨٣) وسورة الانبياء الآيات (٥١ - ٧١) .

(٢) رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : قلت « يارسول الله ، أخبرني عن الصلاة ، قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان . وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل فان الصلاة مشهودة محصورة حتى يستقل الظل بالمرح ثم أقصر عن الصلاة . فان حينئذ تسجر جهنم ، فاذا اقبل النىء فصل . فان الصلاة مشهودة محصورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار .

فصل

وطائفة أخرى اتخذت للقمر صنما ، وزعموا أنه يستحق التعظيم والعبادة ، وإليه تدير هذا العالم السفلى .

ومن شريعة عبادة : أنهم اتخذوا له صنما على شكل عجل يجره أربعة ، ويبد الصنم جوهرة ، ويعبدونه ، ويسجدون له ، ويصومون له أياما معلومة من كل شهر ، ثم يأتون إليه بالطعام والشراب ، والفرح والسرور ، فإذا فرغوا من الأكل أخذوا في الرقص والغناء وأصوات المازف بين يديه .

ومنهم من يعبد أصناما اتخذوها على صورة الكواكب وروحانياتها بزعمهم ؛ وبنوا لها هياكل ، وامتعدات ، لكل كوكب منها هيكل يخصه ، وصنم يخصه ، وعبادة تخصه . ومتى أردت الوقوف على هذا ، فانظر في كتاب « السر المكتوم في مخاطبة النجوم » ، المنسوب إلى ابن خطيب الرمي^(١) تعرف سر عبادة الأصنام ، وكيفية تلك العبادة وشرايطها . وكل هؤلاء مرجعهم إلى عبادة الأصنام ، فإنهم لا تستمر لهم طريقة إلا بشخص خاص على شكل خاص ، ينظرون إليه ، ويعكفون عليه .

ومن ههنا اتخذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصناما ، زعموا أنها على صورتها . فوضع الصنم إنما كان في الأصل على شكل معبود غائب ، فجعلوا الصنم على شكله وهيأته وصورته ، ليكون نائباً منابه ، وقائماً مقامه . وإلا فمن المعلوم أن عاقلا لا ينحت خشبة أو حجراً بيده ، ثم يعتقد أنه إلهه ومعبوده .

ومن أسباب عبادتها أيضاً : أن الشياطين تدخل فيها ، وتخطبهم منها ، وتخبرهم ببعض المغيبات ، وتدلهم على بعض ما يخفى عليهم ، وهم لا يشاهدون الشياطين ، فجهاتهم وسقطتهم يظنون أن الصنم نفسه هو المتكلم المخاطب ، وعقلاؤهم يقولون : إن تلك روحانيات الأصنام ، وبعضهم يقول : إنها الملائكة . وبعضهم يقول : إنها العقول المجردة . وبعضهم يقول :

(٢) هو الفخر الرازي . ومن هذا الكتاب نسخة مخطوطة محفوظة بالمسكنة التيمورية بدار الكتب المصرية

هي روحانيات الأجرام العلوية . وكثير منهم لا يسألُ عمَّا عهدَ . بل إذا سمع الخطاب من الصنم اتخذهُ لهماً ، ولا يسألُ عمَّا وراء ذلك .

وبالجملة ، فأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام والأوثان ، ولم يتخلص منها إلا الخنفاء ، أتباعُ مِلَّةِ إبراهيم عليه السلام ، وعبادتها في الأرض من قبل نوح عليه السلام ، كما تقدم ، وهياكلها ووقوفها وسدتها . وحجابها ، والكتبُ المصنفة في شرائع عبادتها طبق ذلك كله الأرض .

قال إمام الخنفاء (« ١٤ : ٣٥ ») وَاجْتُنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ « ٣٦ » رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ) وَالْأُمَمُ الَّتِي أَهْلَكَهَا اللَّهُ بِأَنْوَاعِ الْهَلَاكِ كُلِّهَا ، كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، كَمَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَنْجَى الرَّسُولَ وَأَتْبَاعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

ويكفي في معرفة كثرتهم ، وأنهم أكثر أهل الأرض : ما صحَّ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أَنْ بَعَثَ النَّارَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ تِسْعُونَ ^(١) » وقد قال تعالى (« ١٧ : ٨٩ ») فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا) وقال (« ٦ : ١١٦ ») وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) وقال (« ١٢ : ١٠٣ ») وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) وقال (« ٧ : ١٠١ ») وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ) .

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عبداها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها ، فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وما حلَّ بهم ، ولا يزيدهم ذلك إلا حُبًّا لها ومعظمها ، ويوصي بعضهم بعضاً بالصبر عليها ، وتحمل أنواع المكروه في نصرتها وعبادتها ، وهم يسمعون أخبار الأمم التي فُتنت بعبادتها ، وما حلَّ بهم من عاجل العقوبات ، ولا يثنونهم ذلك عن عبادتها .

فتنة عبادة الأصنام أشدُّ من فتنة عشق الصور ، وفتنة الفجور بها ، والعاشق لا يثنيه

(١) رواه الامام أحمد والبخاري في تفسير سورة الحج عن أبي سعيد الخدري وفي الرقاق في باب (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) عن أبي هريرة ورواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي من حديث عمران بن الحصين وأنس ، وانظر تفسير الحافظ ابن كثير (ج ٥ ص ٥٤٩) عند قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) .

عن مراده خشية عقوبة في الدنيا، ولا في الآخرة، وهو يشاهد ما يحل بأصحاب ذلك: من الآلام والعقوبات، والضرب، والحبس، والنكال، والفقر، غير ما أعد الله له في الآخرة وفي البرزخ ولا يزيده ذلك إلا إقداماً وحرصاً على الوصول والظفر بحاجته .

فكذا الفتنة بعبادة الأصنام وأشد، فإن تأله القلوب لها أعظم من تألهما للصور التي يريد منها الفاحشة بكثير .

والقرآن، بل وسائر الكتب الإلهية، من أولها إلى آخرها، مصرحة ببطلان هذا الدين وكفر أهله، وأنهم أعداء الله ورُسله، وأنهم أولياء الشيطان وعباده، وأنهم هم أهل النار الذين لا يخرجون منها، وهم الذين حلت بهم المثالث، ونزلت بهم العقوبات، وأن الله سبحانه برى منهم هو وجميع رسله وملائكته، وأنه سبحانه لا يقفر لهم، ولا يقبل لهم عملاً .

وهذا معلوم بالضرورة من الدين الحنيف .

وقد أباح الله عز وجل لرسوله وأتباعه من الحنفاء دماء هؤلاء، وأموالهم، ونساءهم، وأبناءهم، وأمرهم بتطهير الأرض منهم، حيث وجدوا، وذمهم بسائر أنواع النسم، وتوعدهم بأعظم أنواع العقوبة، فهؤلاء في شق ورسل الله تعالى كلهم في شق .

فصل

ومن أسباب عبادة الأصنام: الغلو في الخلق، وإعطاؤه فوق منزلته، حتى جعل فيه حظاً من الإلهية، وشبهوه بالله سبحانه، وهذا هو التشبيه الواقع في الأمم، الذي أبطله الله سبحانه، وبعث رُسله، وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله .

هو سبحانه ينفي، وينهى، أن يجعل غيره مثلاً له، ونذراً له، وشبهاً له، لأن يشبه هو بغيره، إذ ليس في الأمم المعروفة أمه جعلته سبحانه مثلاً لشيء من مخلوقاته، فجعلت الخلق أصلاً وشبهت به الخالق، فهذا لا يعرف في طائفة من طوائف بني آدم، وإنما الأول هو

المعروف في طوائف أهل الشرك ، علواً فيمن يُعظّمونه ، ويحبونه ، حتى شبهوه بالخالق ، وأعطوه خصائص الإلهية ، بل صرّحوا أنه إله ، وأنكروا جعل الآلهة إلهاً واحداً وقالوا (« ٣٨ : ٦ ») « اضْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ » وصرّحوا بأنه إله معبود ، يُرجى ويُخاف ، ويُعظّم ويُسجد له ، ويُحلف باسمه ، وتُقرب له القرابين ، إلى غير ذلك من خصائص العبادة ، التي لا تنبغي إلا لله تعالى .

فكل مشرك فهو مُشَبَّهٌ لألهه ومعبوده بالله سبحانه ، وإن لم يُشَبَّه به من كل وجه ، حتى إن الذين كفروا وصفوه سبحانه بالنقائص والعيوب ، كقولهم (« ٣ : ١٨١ ») « إِنَّ اللَّهَ قَبِيرٌ » وإن (« ٥ : ٦٤ ») « يَدَا اللَّهِ مَغْلُولَةٌ » ، وإنه استراح لما فرغ من خلق العالم . والذين جعلوا له ولداً وصاحبة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - لم يكن قصدُهم أن يجعلوا المخلوق أصلاً ، ثم يشبهون به الخالق ، بل وصفوه بهذه الأشياء استقلالاً ، لا قصداً أن يكون غيرُه أصلاً فيها ، وهو مُشَبَّه به .

ولهذا كان وصفه سبحانه بهذه الأمور من أبطال الباطل ، لكونها في نفسها نقائص وعيوباً ، ليس جهة البطلان في اتصافه بها : هو التشبيه والتمثيل ، فلا يتوقف في نفسها عنه على ثبوت انتفاء التشبيه ، كما يفعله بعض أهل الكلام الباطل ، حيث صرّحوا بأنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب عنه ، وإنما تنفي عنه لا استلزامها التشبيه والتمثيل .

وهؤلاء إذا قال لهم الواصفون لله سبحانه بهذه الصفات : نحن نُثَبِّتُها له على وجه لا يماثل فيها خلقه ، بل نُثَبِّتُ له قرآناً وصاحبةً وإيلاداً لا يماثل فيه خلقه ، كما تثبتون أتم له علماً وقدرة ، وحياة ، وسمعاً ، وبصراً ، لا يماثل فيها خلقه . فقولنا في هذا كقولكم فيما أثبتتموه سواء - لم يتمكنوا من إبطال قولهم ، ويصيرون أكفاء لهم في المناظرة ، فإنهم قد أعطوهم أنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب ، وإنما ننفي ما ننفي عنه لأجل التشبيه والتمثيل ، وقد أثبتوا له صفات على وجه لا يستلزم التشبيه ، فقال أوائلك : وهكذا تقول نحن .

ولما عرف بعضهم أن هذا لازم له لاحالة استروح إلى حليل الإجماع ، وقال : إنما نفينا النقائص والعيوب عنه بالإجماع ، وعندهم أن الإجماع أدلته ظنية ، لا تقيدُ اليقين ، فليس عند

القوم يقين وقطع بأن الله سبحانه منزّه عن النقائص والعيوب .

وأهلُ السنة يقولون : إن تنزيهه سبحانه عن العيوب والنقائص واجب لذاته ، كما أن إثبات صفات الكمال والحمد واجب له لذاته ، وهو أظهرُ في العقول والفطر وجميع الكتب الإلهية وأقوال الرسل من كل شيء .

ومن العَجَب أن هؤلاء جاءوا إلى ما علم بالاضطرار أن الرسل جاءوا به ، ووصفوا الله سبحانه به ، ودلّت عليه العقول والفطر والبراهين ، فنفوه ، وقالوا : إثباته يستلزم التجسيم والتشبيه ، فلم يثبت لهم قدّم البتة ، فيما يثبتونه له سبحانه ، وينفونه عنه . وجاءوا إلى ما علم بالاضطرار والفطر والعقول ، وجميع الكتب الإلهية من تنزيه الله سبحانه عن كل نقص وعيب ، فقالوا : ليس في أدلة العقل ما ينفيه ، وإنما نفيه بما نفى به التشبيه .

وليس في الخذلان فوق هذا ، بل إثبات هذه العيوب والنقائص يُضادُّ كما له المقدس ، وهو سبحانه موصوفٌ بما يُضادها وينافيها من كل وجه ، ونفياً أظهرُ وأبينُ في العقول من نفي التشبيه ، فلا يجوز أن تثبت له على وجه لا يشابه فيه خلقه .

والمقصود : أنه لم يكن في الأمم من مثله بخلقه ، وجعل الخلق أصلاً ثم شبهه به ، وإنما كان التمثيل والتشبيه في الأمم ، حيث شبهوا أوثانهم ومعبوديهم به في الإلهية ، وهذا التشبيه هو أصلُ عبادة الأصنام ، فأعْرَضَ عنه وعن بيان بُطلانه أهلُ الكلام ، وصرفوا العناية إلى إنكار تشبيهه بالخلق الذي لم تُعرف أمةٌ من الأمم عليه ، وبالغوا فيه حتى نفوا به عنه صفات الكمال .

وهذا موضعٌ مهمٌّ نافع جداً ، به يعرف الفرق بين مانزّه الرب سبحانه نفسه عنه ، وذمّ به المشركين المشبهين العادلين به خلقه ، وبين ما ينفيه الجهمية المعطلة من صفات كماله ، ويزعمون أن القرآن دلّ عليه وأريد به نفيه .

والقرآن مملوء من إبطال أن يكون في الخلق ما يُشبه الرب تعالى أو يماثله ، فهذا هو الذي قُصد بالقرآن ، إبطالا لما عليه المشركون والمشبهون العادلون بالله تعالى غيره .

قال تعالى (« ٢ : ٢٢ ») فَلَا تَجْمَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وقال (« ٢ : ١٦٥ »)

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ (فهؤلاء جعلوا المخلوق مثلاً للمخلوق.

فالنَّد: الشبه. يقال فلان نَدُّ فلان. ونَدِيدُه، أى مثله وشبهه، ومنه قول حسان بن ثابت:

أتهجوه ولست له بندي؟ فشر كما خير كما الفداء

ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لمن قال له ما شاء الله وشئت « أجمعتنى

لله نَدًّا^(١) » وقال جرير:

أَتَيْتَ تَجْمَلُونَ إِلَيَّ نَدًّا؟ وما تيمم لذي حَسَبٍ نَدِيدًا^(٢)

قال ابن مسعود، وابن عباس « لا تجعلوا لله أكفاء من الرجال، تطيعونهم في

مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

وقال ابن زيد « الأنداد الآلهة التي جعلوها معه » .

وقال الزجاج « أى لا تجعلوا لله أمثالا » .

فالذئ أنكره الله سبحانه عليهم: هو تشبيه المخلوق به، حتى جعلوه نَدًّا لله تعالى،

يَعْبُدُونَهُ كما يعبدون الله، وكذلك قوله في الآية الأخرى (« ٢ : ١٦٥ ») وَمِنَ النَّاسِ مَن

يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) فأنكر هذا التشبيه عليهم . وهو أصل

عبادة الأصنام .

ونظيرُ هذا: قوله سبحانه (« ٦ : ١ ») الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) أى يعدلون به غيره، فيجعلون

له من خلقه عدلاً وشبهاً .

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا وأتم تعلمون): وقال سفيان بن سعيد

عن الأجلح بن عبد الله الكندي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال « قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم:

ما شاء الله وشئت، فقال: أجمعتنى لله ندا؛ قل: ما شاء وحده » رواه ابن مردويه . وأخرجه النسائي

وابن ماجه .

(٢) هذا البيت من قصيدة يهجو جرير بن عطية فيها: تيم عدى، قوم عمر بن لجا الذى كان يهاجيه .

ومطلع القصيدة:

الأزارت وأهل منى هجود وكيت خيالها منى يعود

ولتيم هؤلاء يقول جرير:

يا تيم تيم عدى، لأبالكم لا يلقينكم فى سواة عمر

قال ابن عباس « يريد عدلوا بي من خلقي الحجارة والأصنام ، بعد أن أقروا بنعمتي وربوبيتي » .

وقال الزجاج « أعلم الله سبحانه أنه خالق ما ذكر في هذه الآية . وأنّ خالقها لا شيء مثله ، وأعلم أنّ الكفار يجعلون له عديلاً » والعدلُ التسويةُ ، يقال : عدلُ الشيء بالشيء ، إذا سَوَّاهُ به ، ومعنى يعدلون به : يشركون به غيره .

قال مجاهد قال الأحمر : يقال : عدلُ الكافرُ بربه عدلاً . وعدلوا ، إذا سَوَّيَ به غيره فعبدَه » .

وقال الكسائيُّ « عدلت الشيء بالشيء أعديله عدلوا إذا ساويته به »

ومثله قوله تعالى عن هؤلاء المشبهين إنهم يقولون في النار لآلِهَتِهِمْ (« ٢٦ : ٩٧ ») تَالِهَةٌ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ « ٩٨ » إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ فاعترفوا أنهم كانوا في أعظم الضلال وأبينه ، إذ جعلوا لله شهباً وعدلاً من خلقه سَوَّوْهُمُ به في العبادة والتعظيم .

وقال تعالى (« ١٩ : ٦٥ ») رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ، هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا؟ قال ابن عباس « شهباً ومثلاً ، وهو مَنْ يُسَامِيهِ » .

وذلك نفي عن المخلوق أن يكون مشابهاً للخالق ، ومماثلاً له ، بحيث يستحقُّ العبادة والتعظيم ، ولم يقل سبحانه : هل تعلمه سَمِيًّا . أو مشبهاً لغيره ، فإن هذا لم يقله أحد . بل المشركون المشبهون جعلوا بعض المخلوقات مُشَابِهًا له ، مسامياً ، ونداً وعدلاً ، فأنكر عليهم هذا التشبيه والتمثيل .

وكذلك قوله (« ١٦ : ٧٣ ») وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ « ٧٤ » فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ) فنهاهم أن يضربوا له مثلاً من خلقه ، ولم ينههم أن يضربوه هو مثلاً لخلقهم ، فإن هذا لم يقله أحدٌ ، ولم يكونوا يفعلونه .

فإن الله سبحانه أجلُّ وأعظم وأكبر من كلِّ شيء في فِطْرِ النَّاسِ كلِّهم . ولكن المشبهون المشركون يَعْلُونَ فيمن يعظمونه . فيشبهونهم بالخالق ، والله تعالى أجلُّ في صدور جميع الخلق من أن يَجْعَلُوا غيره أصلاً ، ثم يشبهونه سبحانه بغيره ^(١) .

(١) بل قد فعلوا ذلك . فبشبهوا المشركون الله سبحانه وتعالى بملوك الخلق ، وروء سائهم الذين لا به صا . لهم ،

فالذي يشبهه بغيره ، إن قصد تعظيمه ، لم يكن في هذا تعظيم ، لأنه مثل أعظم العظماء بما هو دونه ، بل بما ليس بينه وبينه نسبة وشبه في العظمة والجلالة ، وعاقل لا يفعل هذا . وإن قصد التفتيش شبهه بالناقصين المذمومين ، لا بالكاملين المدوحين . ومن هنا يُعلم أن إثبات صفات الكمال له لا يتضمن التشبيه والتمثيل ، لا بالكاملين ولا بالناقصين ، وأن نفي تلك الصفات يستلزم تشبيهه بأقص الناقصين .

فانظر إلى الجهمية وأتباعهم ، جاءوا إلى التشبيه المذموم فأعرضوا عنه صفحاً ، وجاءوا إلى الكمال والمدح فجعلوه تشبيهاً وتمثيلاً ، عكس ما أثبتته القرآن ، وجاء به من كل وجه . ومن هذا قوله تعالى (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) هو سلب عن المخلوق مكافأته ومماثلته للمخلوق سبحانه ، ولم يقل : ولم يكن هو كفواً لأحد ، فينفي عن نفسه مشابهته للمخلوق ومكافأته له ، إذ كان ذلك أبين وأظهر من أن يحتاج إلى نفيه .

وسر ذلك : أن المقضود أن المخلوق لا يماثله سبحانه في شيء من صفاته وخصائصه . وأما كونه سبحانه هو لا يماثل المخلوق ، ولا يشابهه ، ولا هو نِدٌّ له ولا كفوٌّ ، فليس فيه مدح له .

فإنه لو مدح بعض الملوك أو غيرهم بأنه لا يشبه الحيوانات ، ولا الحجارة ، ولا الخشب ، ونحو ذلك ، لم يعد هذا مدحاً ، ولا ثناء عليه ، ولا كمالاً له ، بخلاف ما إذا قيل : لا تجمل للملك نِدًّا ولا كفوًّا ، ولا شبيهاً من رعيته ، تعظمه كتعظيمه ، وتطيعه كطاعته ، فإنه ليس في رعيته من يُساميه . ولا يماثله ، ولا يكافئه : كان هذا غاية المدح .

وكذلك قوله سبحانه (« ٤٢ : ١١ ») لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) إنما قصد به نفي أن يكون معه شريك ، أو معبود يستحق العبادة والتعظيم ، كما يفعله المشبهون والمشركون . ولم يقصد به نفي صفات كماله ، وعلوه على خلقه ، وتكلمه بكتبه ، وتكليمه لرسله ،

ولا يقضون حاجة أحد إلا بواسطة مقرب لديهم ، وشفيع عندهم . فاتخذوا الأولياء والوسائط من الموقين بينهم وبين الله في قضاء حاجاتهم ، وإجابة مسائلهم ، وشفاء مرضاهم ونحو ذلك . وقالوا (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقالوا (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) . فنفي الله تعالى عنه هذا الصبغ بخلقه بأنه يعلم كل شأن عباده . والملوك والرؤساء لا يعلمون ذلك بأنفسهم . فهم بحاجة إلى من يعلمهم . فقال (فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) وسبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

ورؤية المؤمنين له جهرةً بأبصارهم ، كما تُرى الشمس والقمر في الصَّحْو . فإنه سبحانه إنما ذكر هذا في سياق رده على المشركين ، الذين اتخذوا من دونه أولياء . والوهم من دونه . فقال تعالى (« ٤٢ : ٦ ») وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (٧) « وَكَذَلِكَ أَوْ حِينَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَأَرْيَبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (٨) » وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٩) » أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠) » وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١١) » فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ . لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) .

فنأمل . كيف ذكر هذا النفي تقريراً للتوحيد ، وإبطالاً لما عليه أهل الشرك : من تشبيه آلهتهم ، وأوليائهم به ، حتى عبدوهم معه . فحرفها المحرفون وجعلوها ترساً لهم في نفي صفات كماله ، وحقائق أسمائه وأفعاله .

وهذا التشبيه الذي أبطله الله سبحانه نفيًا ونهيًا : هو أصل شرك العالم ، وعبادة الأصنام . ولهذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد أحدٌ لخلق مثله (١) : أو يحلف بخلق مثله (٢) ، أو يصلي إلى قبر (٣) ، أو يتخذ عليه مسجداً (٤) ، أو يعلق عليه

(١) روى أحمد بإسناد جيد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر . ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها » في حديث طويل فيه سجود الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم . وروى هذا المعنى أيضا أبو داود عن قيس بن سعد . ورواه ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبي أوفى في قصة قدوم معاذ بن جبل من الشام . وسجوده للنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أهل الشام يسجدون لبطارتهم وأساقفتهم .

(٢) روى البخارى ومسلم وغيرها عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « سمع عمر يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وروى أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بغير الله فقد كفر » وفي رواية « فقد أشرك » .

(٣) انظر الأحاديث في هذا في الجزء الأول صفحة ١٨٩ وما بعدها .

(٤) انظر صفحة ١٨٥ من الجزء الاول .

قنديلاً أو يقول القائل : ماشاء الله وشاء فلان . ونحو ذلك ، حذراً من هذا التشبيه الذى هو أصلُ الشرك .

وأما إثبات صفات الكمال فهو أصلُ التوحيد .

فتبين أن المشبهة هم الذين يُشبهون المخلوق بالخالق فى العبادة والتعظيم والخضوع ، والخلف به ، والنذر له ، والسجود له ، والمكوف عند بيته ، وخلق الرأس له ، والاستغاثة به ، والتشريك بينه وبين الله ، فى قولهم : ليس لى إلا الله وأنت ، وأنا مُتَكِلٌ على الله وعليك . وهذا من الله ومنك . وأنا فى حَسَبِ الله وحَسَبِكَ ، وما شاء الله وشئت . وهذا لله ولك . وأمثال ذلك .

فهؤلاء هم المشبهة حقاً ، لأهلُ التوحيد ، المثبتون لله ما أثبتته لنفسه ، والنافون عنه مانقاه عن نفسه ، الذين لا يجعلون له نِدّاً من خلقه ، ولا عدلاً ، ولا كُفُوًا ، ولا سَمِيًّا . وليس لهم من دونه ولى ولا شفيع .

فمن تدبر هذا الفصل حتى التدبر تبين له كيف وقعت الفتنة فى الأض بعبادة الأصنام ، وتبين له سرُّ القرآن فى الإنكار على هؤلاء المشبهة الممثلة ، ولا سَمِيًّا إذا جمعوا إلى هذا التشبيه تعطيل الصفات والأفعال . كما هو الغالب عليهم . فيجَمعونَ بين تعطيل الربِّ سبحانه عن صفات كماله ، وبين تشبيه خلقه به .

فصل

ومن كيدِه وتلاعِبِه : ما تلاعب بعبادِ النارِ ، حتى اتخذوها إلهاً معبودةً .

وقد قيل : إن هذا كان من عهدِ قابيل . كما ذكر أبو جعفر محمد بن جرير « أنه لما قتل قابيلُ هابيلَ وهرب من أبيه آدم عليه السلام . أتاه إبليسُ . فقال له : إن هابيل إنما قُبلَ قرْبانه وأكلته النار ، لأنه كان يخدمها ويعبدها ، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك . فبنى بيتَ نار ، فهو أولُ من نصب النارَ وعبدها^(١) . »

وسرى هذا المذهبُ فى الجوس ، فبنوا لها بيوتاً كثيرة ، واتخذوا لها الوقوف والسدنة

(١) فى تاريخ الطبرى (ج ١ ص ٢٨٢) « وهرب من أبيه آدم إلى الين » .

والحجَّاب ، فلا يدعوها تَحْمَدُ لحظةً واحدةً ، فاتخذ لها إفريدون بيتاً بطوس ، وآخر ببخارى .
واتخذ لها بهمن بيتاً بسجستان ، واتخذ لها أبو قباد بيتاً بناحية بخارى ، واتخذت لها
بيوت كثيرة (١) .

وعباد النار يُفضِّلونها على التراب ، ويعظمونها ، ويصوِّبون رأى إبليس ، وقد رُمى
بشَّار بن بُرْد بهذا المذهب ، لقوله في قصيدته :

الأرضُ سافلةٌ سَوْداءُ مظلمةٌ والنارُ معبودةٌ مُذْ كانت النارُ

ويقولون : إنها أوسع العناصر خيراً ، وأعظمها جرماً ، وأوسعها مكاناً ، وأشرفها جوهرًا ، وألطفها
جرماً ، ولا كون في العالم إلا بها ، ولا نمو ولا انعقاد ، إلا بمجازحتها .
ومن عبادتهم لها : أن يحفروا لها أخدوداً مُرَبَّعاً في الأرض . ويطوفون به .
وهم أصنافٌ مختلفة .

فمنهم من يُحرِّم إلقاء النفوس فيها ، وإحراق الأبدان بها ، وهم أكثر المجوس .
وطائفة أخرى منهم : تبلغ بهم عبادتهم لها إلى أن يُقربوا أنفسهم وأولادهم لها ،
وهؤلاء أكثر ملوك الهند وأتباعهم . ولهم سنة معروفة في تقرب نفوسهم ، وإلقاءهم فيها ،
فيعمدُ الرجل الذي يريد أن يفعل ذلك بنفسه ، أو بولده ، أو حبيبه . فيجعله ويلبسه أحسن
اللباس ، وأفخر الخلي . ويركبه أعلى المراكب . وحوله المعازف والطبول والبوقات ، فيزفُّ إلى
النار أعظم من زفافه ليلة عرسه . حتى إذا ما قابلها ووقف عليها : وهي تأججُ طرح نفسه فيها ، فضجُّ

(١) عقد السعدي في مروج الذهب فصلاً كبيراً في الأخبار عن بيوت النار وغيرها (ج ٢ ص ١٤٧) قال :
فأما بيوت النيران ، ومن رسمها من ملوك الفرس الأولى والثانية . فأول من يحكى ذلك عنه أفريدون الملك .
وذلك أنه وجد نارا يعظمها أهلها . وهم معتكفون على عبادتها . فسألهم عن خبرها ووجه الحكمة منهم
في عبادتها . فأخبروه أنها واسطة بين الله وبين خلقه ، وأنها من جنس الآلهة النورية ، وأشياء ذكروها .
ثم قال : وذلك أنهم جعلوا للنور مراتب . وفرقوا بين طبع النار وطبع النور . وأن الحيوان يمتدب إليها فيحرق
نفسه كالفراس الطائر . فالطف يطرح نفسه في السراج فيحرقها . وغير ذلك مما يقع في صيد الليالي من الفزلان
والظير والوحوش وظهور الحيتان من الماء إذا قربت من السراج في الزوارق ، وأن بالنور صلاح العالم .
وشرف النور على الظلمة وبضادتها لها ومرتبة الماء وزيادته على النار باطفائه ومضادته لها . وأنه أصل لكل
شئ ، ومبدأ لكل شئ . فلما أخبر إفريدون عما ذكرنا أمر بحمل جزء منها إلى خراسان . فاتخذ لها
بيتا بطوس . ثم ذكر بيوت النار ومن بناها وما يصنع عبادها عندها من المعجائب والحرفات المدهشة مفصلاً
مطولاً . فارجع إليه إن شئت .

الحاضرون ضَجَّةً واحدة بالدعاء له ، وغبِطَتِه على ما فعل . فلا يلبث إلا يسيراً حتى يأتيهم الشيطان في صورته وشكله وهياته ، لا ينكرون منه شيئاً ، فيأمرهم بأمره ، ويوصيهم بما يوصيهم به ، ويوصيهم بالتمسك بهذا الدين . ويخبرهم أنه صار إلى جَنَّةٍ ورياض وأنهار ، وأنه لم يتألم بمسِّ النار له ، فلا يهولونهم ذلك ، ولا يمنعونهم عن أن يفعلوا مثله .

ومنهم زُهَّاد وعباد ، يجلسون حول النار صائمين ، عاكفين عليها . ومن سُنتهم : الحثُّ على الأخلاق الجميلة ، كالصدق ، والوفاء ، وأداء الأمانة ، والعفة ، والعدل ، وترك أزدادها . وهؤلاء شرائعُ في عبادتها ، ونواميس وأوضاع لا يُخِلُّون بها .

فصل

ومن كَيْدِه وتلاعبه : تلاعبه بطائفة أخرى تَعْبُدُ الماء من دون الله ، وتُسَمَّى الحلبانية . وتزعم أن الماء لما كان أصل كل شيء ، وبه كل ولادة ونمو ونشوء ، وطهارة وعمارة . وما من عمل في الدنيا إلا ويحتاج إلى الماء ، فكان حقه أن يعبد .

ومن شريعتهم في عبادته : أن الرجل منهم إذا أراد عبادته تجرد ، وستر عورته ، ثم دخل فيه ، حتى يصير إلى وسطه ، فيقيم هناك ساعتين ، أو أكثر ، بقدر ما أمكنه ، ويكون معه ما يمكنه أخذه من الرياحين . فيقطعها صغاراً ، فيلقمها فيه شيئاً فشيئاً ، وهو يُسَبِّحُه ويمجده . فإذا أراد الانصراف حرك الماء بيديه ، ثم أخذ منه فيضعه على رأسه ووجهه وجسده ، ثم يسجد وينصرف .

فصل

ومن تلاعبه : تلاعبه بعباد الحيوانات . فطائفة عبدت الخيل ^(١) ، وطائفة عبدت

(١) ولعل أولئك - والله أعلم - هم الذين قالوا : إن الله خلق نفسه من عرق الخيل . ثم نسبة الزنادقة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وحاشا لعاقل أن يصدق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكفر الشنيع السخيف . وأولئك وأشباههم الذين أرادهم الله ورد عليهم - والله أعلم - بالقسم بالخيل في قوله (والعادات

البقر^(١) وطائفة عبدت البشر الأحياء والأموات^(٢) ، وطائفة تعبد الشجر^(٣) ، وطائفة تعبد الجن^(٤) ، كما قال سبحانه (« ٤٠ : ٣٤ ») وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ « ٤١ » قَالُوا سُبْحَانَكَ ! أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ .

وقال تعالى (« ٣٦ : ٦٠ ») أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ « ٦١ » وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ .

وقال تعالى (« ٦ : ١٢٨ ») وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَوْمَ مَعَشَرَ الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَاغَيْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) يعني قد استكبرتم من إضلالهم وإغواؤهم .

ضبحا - الآيات) لإفاداتهم إلى ما فيها من نعم ونفع هو من فضل الله ورحمته الذي تفضل فأنشأها وخلقها ، وجعل فيها ذلك النفع والخير الذي عمى هؤلاء ، وأسأهمهم عن النعم به والمتفضل ، ووقف نظرم السكائل عند تلك الحيوانات العجماء ، وسؤل لهم شيطانهم بهذا المعنى أنها آلهة أو زين لهم أن يتخذوها أداة للانساد في الأرض وسفك الدماء بالظلم والعدوان ، ونهب الأموال .

(١) كوثنني الهند الذين يقدسون البقر ، وكالذين يتبركون بعجل السيد البدوي ، وعجل الغزب وغيرها مما يسببه العامة والجهلة باسم أولئك الموتى . ويطلقونه يرتع في الزروع والدور ، لا يترض له أحد إلا بالترك والتسبح، معتقدين أن في هذه الحيوانات سراوركة من ندرت وسببت له وذلك وجود في قرى مصر ، وغيرها من البلدان الإسلامية كثير .

(٢) انظر الجزء الأول (صفحة ١٨٣)

(٣) انظر الجزء الأول (صفحة ٢٠٩)

(٤) وأنتك أنواع من السحرة الذين يتخذون التعازيم ، وأنواع الطلسمات التي يدعون فيها أسماء الجن ومنهم من يدعو بأمره الذي هو إبليس . ويبخرون لها بأنواع من البخور . ومن هؤلاء الذين استمتع بهم الشياطين لجهلهم المطبق وعمى بصائرهم المستحکم فسموا سحرهم تحضير الأرواح ونحو تلك الأسماء التي لا تفرحقائق ما كان عليه السحرة شيوخهم الذين حاولوا ترويح كفرهم وباطلهم بنسبته إلى سليمان عليه السلام ، أو إلى جعفر الصادق رضي الله عنه أو غيرها من عباد الله الصالحين الذين كانوا يبرءون من ذلك أشد البراءة . ومن عبادة الجن : ذبح الطيور والخراف السوداء والتلطيح بدمائها . ودق الطبول والتغنى والرقص الذي يسمونه بمصر الزار ومن استمتع الجن بالأنس ما يفعله كثير ممن يدعى التصوف من مخاريق يزعمها كرامات . وهي ندامات وإهانات لأنها من تلاعب الشياطين بهم لانفاسهم في البدع الشركية إلى آذانهم فيزيدم ضلالا . ويزيد العامة بهم ضلالا بما يصنع لهم من الاخبار بما في بيوت المرديدن ، أو ينقل بعض الأشياء البعيدة ، أو نحو ذلك ، حتى يصل ببعضهم الكفر إلى اعتقاد أن ما يوحى به إليه الشيطان وعلمه عليه ، وصل إليه من بلوغ درجة عليا انكشف له بها اللوح المحفوظ . وأمثال ذلك كثير وقموا فيه من الجهل المطبق بالدين . ولا يفرنك أن تسمع هذا أو تراه من بعض المنسبين إلى العلم . فانهم حملوا العلم صورة ولم يحملوه حقيقة . فقتلهم قتل الخمار يحمل أسفارا

قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن وغيرهم « أضلّتم منهم كثيراً » فيجيبه سبحانه أولياؤهم من الإنس بقولهم (رَبِّمَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ^(١)) يَعْنُونَ اسْتِمْتَاعَ كُلِّ نَوْعٍ بِالتَّوَعِ الْآخِرِ . فَاسْتِمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسِ : طَاعَتُهُمْ لَهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَهُمْ بِهِ : مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْفُسُوقِ ، وَالْعِصْيَانِ . فَإِنَّ هَذَا أَكْثَرُ أَغْرَاصِ الْجِنِّ مِنَ الْإِنْسِ . فَإِذَا أَطَاعُوهُمْ فِيهِ فَقَدْ أَعْطَوْهُمْ مِنْهَا . وَاسْتِمْتَاعُ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ : أَنَّهُمْ أَعَانُوهُمْ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالشَّرِكِ بِهِ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ : مِنَ التَّحْسِينِ ، وَالتَّزْيِينِ ، وَالدَّعَاءِ ، وَقَضَاءِ كَثِيرٍ مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، وَاسْتِخْدَامِهِمْ بِالسَّحْرِ وَالْعَزَائِمِ ، وَغَيْرِهَا . فَطَاعَتُهُمُ الْإِنْسُ فِيمَا يُرْضِيهِمْ : مِنَ الشَّرِكِ ، وَالْفَوَاحِشِ ، وَالْفُجُورِ . وَأَطَاعَتُهُمُ الْجِنِّ فِيمَا يُرْضِيهِمْ : مِنَ التَّائِيْرَاتِ ، وَالْإِخْبَارِ بِبَعْضِ الْمَغِيْبَاتِ .

فَتَمْتَعُ كُلُّهُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْآخِرِ .

وهذه الآية منطبعة على أصحاب الأحوال الشيطانية الذين لهم كشف شيطانية وتأثير شيطاني . فيحسبهم الجاهل أولياء الرحمن ، وإيماهم من أولياء الشيطان . أطاعوه في الإِشْرَاقِ ، وَمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَالخُرُوجِ عَمَّا بَعَثَ بِهِ رُسُلُهُ ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ . فَطَاعَتُهُمْ فِي أَنْ خَدَمَهُمْ بِإِخْبَارِهِمْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَغِيْبَاتِ وَالتَّائِيْرَاتِ ، وَاعْتَرَبَهُمْ مِنْ قَلِّ حَظِّهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ فَوَالَى أَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَعَادَى أَوْلِيَاءِهِ ، وَحَسَّنَ الظَّنَّ بِمَنْ خَرَجَ عَنْ سَبِيلِهِ وَسُنَّتِهِ ، وَأَسَاءَ الظَّنَّ بِمَنْ اتَّبَعَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ، وَمَا جَاءَ بِهِ ، وَلَمْ يَدْعَها لِأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَآرَاءِ الْمُتَحِيرِينَ ، وَشَطَطَاتِ الْمَارِقِينَ ، وَتُرَّهَاتِ الْمُتَصَوِّفِينَ .

والبصيرُ الذي نور الله بصيرته بنور الإيمان والمعرفة إذا عرف حقيقة ما عليه أكثر هذا الخلق ، وكان ناقداً ، لا يروجُ عليه الزَّغْلُ ، تبين له أنهم داخلون تحت حكم هذه الآية ، وهي منطبعة عليهم .

فالفاسقُ يستمتع بالشیطان ، بإِغَاثَتِهِ لَهُ عَلَى أَسْبَابِ فُسُوقِهِ ، وَالشَّيْطَانُ يَسْتَمْتَعُ بِهِ فِي

(١) الاستمتاع : التوسع في الانتفاع . والمعنى : أن كل واحد من شياطين الجن والانس ، ينتفع بخدمة الآخر وبلغ غايته وأمنته . فشیطان الجن بغيته وأمنته لإضلال بني آدم وإغواؤهم . وقطعهم عن ربهم بالكفر به . وغاية شیطان الانس وأمنته : رئاسة الدنيا ، ومتاعها ، وطاعة الخلق له ، وتعظيمهم له وتقديسهم إياه ، بأنه جاسوس قلوبهم ، ومالك أمرهم . والمتصرف في كل شأنهم .

قبوله منه . وطاعته له فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ . وَيَفْرَحُ بِهِ مِنْهُ .

والمشرك يَسْتَمْتَعُ بِهِ الشيطان بشركه به ، وعبادته له . ويستمتعُ هو بالشيطان في قضاء حوائجه ، وإعانتة له .

وَمَنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِهَذَا لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَالشُّرْكَ ، وَسِرِّ امْتِحَانِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ كَلَّامًا مِنَ الثَّقَلَيْنِ بِالْآخِرِ .

ثم قالوا (وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّاتَ لَنَا) وهو يتناول أَجَلَ الْمَوْتِ ، وَأَجَلَ الْبَعْثِ . فكلَّاهما أَجَلَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ . وهما الْأَجْلَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا (« ٦ : ٢ ») ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ) .

وكان هذا - والله أعلم - إشارةً منهم إلى نوع استمطاف وتوبة . فكأنهم يقولون : هذا أمر قد كان إلى وقت . وانقطع بانقطاع أجله . فلم يستمر . ولم يدُم . فبلغ الأمر الذي كان أجله . وانتهى إلى غايته . ولكل شيء آخر ، فقال تعالى (النَّارُ مَثْوًا لَكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا) فَإِنَّهُ وَإِنْ انقطع زمنُ التمتع وانقضى أجله . فقد بقي زمنُ العقوبة . فلا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا انقضى زمن الكفر والشرك . وتمتع بعضهم ببعض أن مفسدته زالت بزواله . وانتهت باتتهائه .

والمقصود : أَنَّ الشيطانَ تَلَاعَبَ بِالْمُشْرِكِينَ . حتى عبدوه . واتخذوه وذريته أولياء من دون الله .

فصل

ومن تَلَاعَبَهُ بِهِمْ : أَنْ زَيْنَ لِقَوْمِ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ . فعبدهم بزعمهم . ولم تكن عبادتهم في الحقيقة لهم . ولكن كانت للشياطين . فعبدوا أقبحَ خَلْقِ اللَّهِ وَأَحَقَّهُمْ بِالْعِنِّ وَالذَّمِّ قَالَ تَعَالَى (« ٣٤ : ٤٠ ») وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْلُوا لِي أَيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ « ٤١ » قَالُوا سُبْحَانَكَ ! أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) .

وقال تعالى (« ٢٥ : ٤٧ ») وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ أَنْتُمْ

أَضَلَّتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ؟ « ١٨ » قَالُوا سُبْحَانَكَ ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ، وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا « ١٩ » فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يظَلِّمْ مِنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا .

وهذه الآيات تحتاج إلى تفسير وبيان .

فقوله سبحانه (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) عامٌّ في كلِّ عابِدٍ ومن عبده من دون الله .

وأما قوله (فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ؟) فقال مجاهد ، فيما رواه وزقاء عن ابن أبي نجيح - عنه قال : « هذا خطاب لعيسى وعزير ، والملائكة » وروى عنه ابن جرير نحوه .

وأما عكرمة والضحاك والكلبي ، فقالوا : هو عام في الأوثان وعبادتها .

ثم يأذن سبحانه لها في الكلام ، فيقول : (أَأَنْتُمْ أَضَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ ؟) قال مقاتل : يقول سبحانه « أَأَنْتُمْ أَمَرْتُمُوهُمْ بِعِبَادَتِكُمْ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ؟ أَيْ أَمْ هُمْ أَخْطَؤُوا الطَّرِيقَ ؟) فأجاب المعبودون بما حكي الله عنهم من قولهم (سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

وهذا الجواب إنما يحسن من الملائكة والمسيح وعزير ، ومن عبدهم المشركون من

أولياء الله .

ولهذا قال ابن جرير : يقول تعالى ذكره : قالت الملائكة وعيسى الذين كان هؤلاء المشركون يعبدونهم من دون الله [تنزيهاً لك ياربنا وتبرئة مما أضاف إليك هؤلاء المشركون ^(١)] (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) نوالهم ، بل أنت ولينا من دونهم .

وقال ابن عباس ، ومقاتل « نَزَّهَا اللَّهُ وَعَظَمُوهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ » .

وفيهما قراءتان : أشهرهما : (نَتَّخِذُ) بفتح النون وكسر الخاء ، على البناء للفاعل . وهي قراءة السبعة . والثانية (نَتَّخِذُ) بضم النون وفتح الخاء ، على البناء للمفعول . وهي قراءة الحسن ويزيد بن القعقاع .

وعلى كلِّ واحدةٍ من القراءتين إشكالٌ .

فأما قراءة الجمهور ، فإنَّ الله سبحانه إنما سأهم : هل أضلوا المشركين بأمرهم إياهم بعبادتهم ، أم هم ضلوا السبيل باختيارهم وأهوائهم ؟ وكيف يكون هذا الجواب مطابقاً للسؤال ؟ فإنه لم يسألهم : هل اتخذتم من دوني من أولياء ؟ حتى يقولوا : (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ؟) وإنما سأهم : هل أمرتم عبادي هؤلاء بالشرك ، أم هم أشركوا من قبل أنفسهم ؟ فالجواب المطابق أن يقولوا : لم نأمرهم بالشرك ، وإنما هم آثروه وارتضوه أو لم نأمرهم بعبادتنا ، كما قال في الآية الأخرى عنهم (« ٢٨ : ١٣ ») تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ) .

فلمَّا رأى أصحابُ القراءة الأخرى ذلك فرَّوا إلى بناء الفعل للمفعول . وقالوا : الجواب يصحُّ على ذلك ، ويُطابِقُ . إذ المعنى : ليس يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَعْبُدَ وَنَتَّخِذَ آلِهَةً . فكيف نأمرهم بما لا يَصْلُحُ لَنَا ، ولا يَحْسُنُ مِنَّا ؟ .

ولكنَّ لَزِمَ هُؤُلاءِ مِنَ الْإِشْكَالِ أَمْرٌ آخَرَ . وهو قوله (مِنْ أَوْلِيَاءَ) فإنَّ زيادة « من » لا يَحْسُنُ إِلَّا مَعَ قَصْدِ الْعَمُومِ ، كما تقول : ما قام من رجل . وما ضربت من رجل . فأما إذا كان النفيُّ وارداً على شيءٍ مخصوصٍ فإنه لا يَحْسُنُ زيادةُ « من » فيه ، وهم إنما نفَّوا عن أنفسهم ما نُسب إليهم من دَعْوَى الْمُشْرِكِينَ : أنهم أمرهم بالشرك . فنَفَّوا عن أنفسهم ذلك بأنَّهُ لا يَحْسُنُ مِنْهُمْ ، ولا يَلِيقُ بِهِمْ أَنْ يُعْبَدُوا ، فكيف ندعو عبادك إلى أن يعبدونا ؟ فكان الواجبُ على هذا : أَنْ تُقْرَأَ (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِكَ) أو (مِنْ دُونِكَ أَوْلِيَاءَ) .

فأجاب أصحابُ القراءة الأولى بوجوه .

أحدها : أَنَّ الْمَعْنَى : ما كان ينبغي لنا أن نعبد غيرك ، ونتخذ غيرك ولياً ومعبوداً .

فكيف ندعو أحداً إلى عبادتنا ؟ أي إذا كنَّا نحن لا نعبد غيرك ، فكيف ندعو أحداً إلى أن

يعبدنا؟ والمعنى: أنهم إذا كانوا لا يرون لأنفسهم عبادة غير الله تعالى، فكيف يدعون غيرهم إلى عبادتهم؟ وهذا جواب القراء.

وقال الجرجاني: هذا بالتدرج يصير جواباً للسؤال الظاهر. وهو أن من عبد شيئاً فقد تولاه، وإذا تولاه العابد صار المعبود ولياً للعابد. يدل على هذا قوله تعالى (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ! أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ) فدل على أن العابد يصير ولياً للمعبود.

ويصير المعنى كأنهم قالوا: ما كان ينبغي لنا أن نأمر غيرنا باتخاذنا أولياء، وأن نتخذ من دونك ولياً يعبدنا. وهذا بسط لقول ابن عباس في هذه الآية.

قال: يقولون: ما توليناكم، ولا أحببنا عبادتهم. قال: ويحتمل أن يكون قولهم «ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء» أن يريدوا معشر العبيد، لأنفسهم. أي نحن وهم عبيدك. ولا ينبغي لعبيدك أن يتخذوا من دونك أولياء. ولكنهم أضافوا ذلك إلى أنفسهم تواضعاً منهم. كما يقول الرجل لمن أتى منكراً: ما كان ينبغي لي أن أفعل مثل هذا، أي أنت مثلي عبد محاسب، فإذا لم يحسن من مثلي أن يفعل هذا لم يحسن منك أيضاً.

قال: ولهذا الإشكال قرأ من قرأ (تتخذ) بضم النون. وهذه القراءة أقرب في التأويل.

لكن قال الزجاج: هذه القراءة خطأ، لأنك تقول: ما اتخذت من أحدٍ ولياً، ولا يجوز ما اتخذت أحداً من ولي. لأن «من» إنما دخلت لأنها تنفي واحداً من معنى جميع. تقول: ما من أجد قائماً، وما من رجل محباً لما يضره، ولا يجوز: ما رجل من محب لما يضره.

قال: ولا وجه عندنا لهذا البتة، ولو جاز هذا لجاز في («٦٩: ٤٧») فما منكم من أحدٍ عنه حاجزين): ما أحدٌ عنه من حاجزين. فلو لم تدخل «من» لصحَّت هذه القراءة.

قال صاحبُ النظم: العلة في سقوط هذه القراءة: أن «من» لا تدخل إلا على مفعول لامفعولٍ دونه، فإذا كان قبل المفعول مفعولٌ سواه لم يحسن دخول «من» كقوله:

(« ١٩ : ٣٥ » ما كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وُلْدٍ) فقوله « مِنْ وُلْدٍ » لا مفعول دونه سواء ، ولو قال : ما كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ أَحَدًا مِنْ وُلْدٍ ، لم يُحْسُنْ فِيهِ دُخُولُ « مِنْ » لِأَنَّ فِعْلَ الْإِتِّخَاذِ مُشْغُولٌ بِأَحَدٍ . وصحَّ آخَرُونَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَفْظًا وَمَعْنَى ، وَأَجْرَوَهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ .

قالوا : وقد قرأ بها من لا يُرْتَابُ فِي قِصَاحَتِهِ . قرأ بها زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، وأبو جَمْرٍ ، ومُجَاهِدٌ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، وَمَكْحُولٌ ، وزيد بن علي ، وأبو رَجَاءٍ ، والحسن ، وَحَفْصُ بْنُ مُعْمِدٍ ، ومحمد بن علي ، على خلافٍ عن بعض هؤلاء . ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ جَنِّيٍّ . ثُمَّ وَجَّهَهَا بِأَنْ يَكُونَ « مِنْ أَوْلِيَاءِ » فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، أَي مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ أَوْلِيَاءِ . وَدَخَلَتْ « مِنْ » زَائِدَةً لِمَكَانِ النَّفْيِ . كَقَوْلِكَ : اتَّخَذْتُ زَيْدًا وَكَيْلًا ، فَإِذَا نَفَيْتَ قُلْتَ : مَا اتَّخَذْتُ زَيْدًا مِنْ وَكَيْلٍ . وَكَذَلِكَ أُعْطِيَتْهُ دَرَاهِمًا . وَمَا أُعْطِيَتْهُ مِنْ دَرَاهِمٍ . وَهَذَا فِي الْمَفْعُولِ فِيهِ .

قلت : يعني أن زيادتها مع الحال ، كزيادتها مع المفعول .
ونظير ذلك أن تقول : ما ينبغي لي أن أخدمك متثاقلا ، فإذا أُكِّدْتَ ، قلت :
من مُتَثَاقِلٍ .

فإن قيل : قد صحَّتْ الْقِرَاءَتَانِ لَفْظًا وَمَعْنَى ، فَأَيُّهُمَا أَحْسَنُ ؟

قلت : قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود ، والبراءة مما لا يليق بهم ، فإنهم على قراءة الضم : يكونون قد تَقَوَّوا حُسْنَ اتِّخَاذِ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ أَوْلِيَاءِ ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ : يكونون قد أخبروا أنهم لا يليق بهم ، ولا يحسن منهم أن يتخذوا وليًا من دونه ، بل أنت وَحْدَكَ وَوَلِيَّتَنَا وَمَعْبُودَنَا ، فَإِذَا لَمْ يُحْسُنْ بِنَا أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِنَا أَنْ نَدْعُو عِبَادَكَ إِلَى أَنْ يَعْبُدُونَا مِنْ دُونِكَ ؟ وَهَذَا الْمَعْنَى أَجَلُّ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَكْبَرُ ، فَتَأَمَّلْهُ .

والمقصود : أنه على القراءتين : فهذا الجواب من الملائكة ، ومن عبد من دون الله من أوليائه . وأما كونه من الأصنام فليس بظاهر .

وقد يقال : إن الله سبحانه أنطقها بذلك ، تكذيباً لهم ، ورداً عليهم ، وبراءة منهم .
كقوله : (« ٢ : ١٦٦ ») إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا) وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى (« ٢٨ : ٦٣ ») تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ) .

ثم ذكر المعبودون سبب ترك العابدين الإيمان بالله تعالى : بقولهم (وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ
وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا) قال ابن عباس « أطلت لهم العمر ،
وأفضلت عليهم ، ووسعت لهم في الرزق » .

وقال الفراء: ولكنك متعتهم بالأموال والأولاد ، حتى نسوا ذكرك ، وكانوا قوماً بوراً ،
أى هلكتي فاسدين . قد غلب عليهم الشقاء والخذلان . والبوارُ : الهلاك والفساد ، يقال :
بارت السلعة ، وبارت المرأة ، إذا كسدت ولم يحصل لها من يتزوجها .
قال قتادة : والله ما نسي قوم ذكرك الله عز وجل إلا باروا وفسدوا .
والمعنى : ما أضللناهم ولكنهم ضلوا .

قال الله تعالى (فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ) أى كذبكم المعبودون ، بقولكم فيهم :
إنهم آلهة ، وإنهم شركاء . أو بما تقولون إنهم أمروكم بعبادتهم ، ودعواكم إليها .
وقيل : الخطاب للمؤمنين في الدنيا ، أى فقد كذبكم أيها المؤمنون هؤلاء المشركون بما
تقولونه ، مما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الله من التوحيد والإيمان .
والأولُ أظهرُ . وعليه يدل السياقُ .

ومن قرأها بالياء - آخر الحروف - فالمعنى ، فقد كذبوكم بقولهم ، ثم قال (فَمَا
تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) إخباراً عن حالهم يومئذ ، وأنهم لا يستطيعون صرفَ العذاب
عن أنفسهم ، ولا نصرها من الله .

قال ابن زيد : ينادى منادٍ يوم القيامة ، حين يجتمع الخلائق (« ٣٧ : ٢٥ ») مَا لَكُمْ
لَا تَنصَرُونَ ؟) يقول : من عبد من دون الله ، لا ينصر اليوم من عبده ، والعابد لا ينصرُ إلهه
(« ٢٦ ») بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ) فهذا حال عباد الشيطان يوم لقاء الرحمن ، فواسوء
حالهم حين امتيازهم عن المؤمنين ، إذ اسمعوا النداء (« ٥٩ : ٣٦ ») وَأَمْتَأَزُوا الْيَوْمَ أَيَّهَا الْمَجْرُمُونَ
(« ٦٠ ») أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ « ٦١ » وَأَنْ أَعْبُدُونِي
هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ « ٦٢ » وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ؟) .

فصل

ومن تلاعبه وكَيْدِهِ : تلاعبُهُ بالثَّنَوِيَّةِ (١) .

وهم طائفة قالوا : الصانع اثنان ، ففاعلُ الخَيْرِ نورٌ ، وفاعلُ الشرِّ ظلمة . وهما قديمان ، لم يزلًا ، ولن يزالا قوين حسَّاسين ، مدركين ، سميعين ، بصيرين ، وهما مختلفان في النفس والصورة ، متضادان في الفعل والتدبير . فالنور فاضل حسن ، نقي ، طيب الريح ، حَسَنُ المنظر ، ونفسه خَيْرَةٌ ، كريمة ، حكيمة ، نَفَّاعَةٌ ، منها الخيراتُ والمسراتُ ، والصلاح . وليس فيها شيء من الضرر . ولا من الشرِّ .

والظلمة على ضد ذلك : من الكدر ، والنقص ، وَنَتْنِ الرِّيحِ ، وقبح المنظر ؛ ونفسها نفسٌ شرِّيرة ، بخيلة ، سفية . منتنة ، مضرّة منها الشر والفساد . ثم اختلفوا ، فقالت فرقة منهم : إن النور لم يزلْ فوق الظلمة . وقالت فرقة : بل كلٌّ واحد منهما إلى جانب الآخر . وقالت فرقة : النور لم يزل مرتفعاً في ناحية الشمال ، والظلمة منحطة في الجنوب ، ولم يزل كلٌّ واحد منهما مبايناً لصاحبه .

وزعموا أن لكل واحد منهما أربعة أبدان ، وخامس هو الروح . فأبدان النور الأربعة : النار ، والنور ، والريح ، والماء . وروحه : النسيم ؛ ولم يزل يتحرك في هذه الأبدان . وأبدانُ الظلمة الأربعة : الحريق ، والظلمة ، والسموم ، والضباب ، وروحها : الدخان . وسموا أبدانَ النور ملائكة ، وسموا أبدانَ الظلمة شياطين وعفراريت . وبعضهم يقول : الظلمة تتولد شياطين ، والنور يتولدُ ملائكة ، والنور لا يقدر على الشرِّ ، ولا يجيء منه ، والظلمة لا تقدر على الخير ، ولا يجيء منها . ولهم مذاهب سخيفة جداً .

(١) هم مجوس الفرس . ولهم في ذلك تفصيل . ومسائلهم تدور على قاعدتين : سبب امتزاج النور بالظلمة وهو المبدأ . وسبب خلاص النور من الظلمة وهو المعاد . واسم النور بالفارسية : يزدان . واسم الظلمة بالفارسية : اهرمن . وانظر الملل والنحل .

وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ صَوْمَ سَبْعِ الْعُمُرِ ، وَأَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدُهُمْ ذَارُوحَ الْبَيْتَةِ .
 وَمَنْ شَرِبَعْتِهِمْ : أَنْ لَا يَدْخِرُوا إِلَّا قَوْتَ يَوْمٍ ، وَتَجَنَّبُ الْكُذْبِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالسَّخْرِ
 وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ ، وَالزَّانَا وَالسَّرِقَةَ .

واختلفوا : هل الظلمة قَدِيمَةٌ أَوْ حَادِثَةٌ ؟
 فقالت فرقةٌ منهم : هي قَدِيمَةٌ لَمْ تَزَلْ مَعَ النُّورِ (١) .
 وقالت فرقةٌ : بَلِ النُّورُ هُوَ الْقَدِيمُ ، وَلَكِنَّهُ فَكَّرَ فِكْرَةً رَدِيئَةً حَدَّثَتْ
 مِنْهَا الظُّلْمَةَ (٢) .

فدارَ مذهبهم على أصليين من أبطلِ الباطلِ .
 أَحَدُهُمَا : أَنَّ شَرَّ الْمَوْجُودَاتِ وَأَخْبَثَهَا ، وَأَرْدَاهَا : كُفْرُ خَلْقِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَضِدُّهُ ، وَمَنَاوِيهِ
 يُعَارِضُهُ ، وَيُضَادُّهُ ، وَيُنَاقِضُهُ دَائِمًا . وَلَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ .
 وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ عِبَادِ الْأَصْنَامِ ، الَّذِينَ عَبْدُوهَا لِتَقَرُّ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَانَّهُمْ
 جَعَلُوهَا مَمْلُوكَةً لَهُ ، مَرَبُوبَةً مَخْلُوقَةً ، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ .

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
 إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمَلَّكَهُ وَمَالَكَ

وَالأصل الثاني : أَنَّهُمْ نَزَّهُوا النُّورَ أَنْ يَصُدُّرَهُ مِنْهُ شَرٌّ . ثُمَّ جَعَلُوهُ مَنبَعَ الشَّرِّ كُلِّهِ ،
 وَأَصْلَهُ وَمُؤَلَّدَهُ وَأَثْبَتُوا إِلَهِيْنَ ، وَرَبِّيْنَ ، وَخَالِقِيْنَ . فَجَمَعُوا بَيْنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَأَسْمَائِهِ
 وَصِفَاتِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَأَنْبِيَائِهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَشَرَائِعِهِ ، وَأَشْرَكَوْا بِهِ أَعْظَمَ الشَّرِّكَ .
 وَحَى أَرْبَابُ الْمُقَلَّاتِ عَنْهُمْ : أَنْ قَوْمًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُمْ : الدِّيصَانِيَّةُ زَعَمُوا أَنَّ طِينَةَ
 الْعَالَمِ كَانَتْ طِينَةً حَسَنَةً ، وَكَانَتْ تُحَاكِي جِسْمَ النُّورِ - الَّذِي هُوَ الْبَارِي عِنْدَهُمْ - زَمَانًا
 فَتَأَذَى بِهَا .

فَمَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَصْدَ تَنْجِيَّتِهَا عَنْهُ . فَتَوَحَّلَ فِيهَا وَاخْتَلَطَ بِهَا ، فَتَرَكَّبَ مِنْ بَيْنَهُمَا

(١) فِي الْمَلِّ وَالنَّحْلِ لِلشَّهْرِسْتَانِي : أَنَّ هَذَا مَذْهَبَ الْمَانَوِيَّةِ أَتْبَاعِ مَانِي بْنِ فَاكِنِ الَّذِي ظَهَرَ فِي أَيَّامِ الْمَلِكِ سَابُورِ
 ابْنِ أَرْدَشِيرِ . وَقَتْلَهُ بَهْرَامُ بْنُ هَرْمِزٍ . وَذَلِكَ بَعْدَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَكَانَ فِي الْأَصْلِ مَجُوسِيًّا ، ابْتَدَعَ دِينًا
 بَيْنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِنُبُوَّةِ عَيْسَى وَيُنْكِرُ نُبُوَّةَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(٢) فِي الْمَلِّ وَالنَّحْلِ : أَنَّهُمْ السَّكِيْمَرِيَّةُ ، وَالزَّرَادُشْتِيَّةُ . وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفَاصِيلُ وَأَقْوَالُ غَايَةٌ فِي السَّهَابَةِ وَالسَّخْفِ .

هذا العالم المشتعل على النور والظلمة . فما كان من جهة الصلاح فمن النور . وما كان من جهة الفساد فمن الظلمة .

قال : وهوؤلاء يفتألون الناس ، ويخفقونهم ، ويزعمون أنهم يُحْسِنون إليهم بذلك ، وأنهم يُخَلِّصون الروحَ النورانيةَ من الجسدِ المظلم .

وقال بعضهم : إن الباري سبحانه لما طالت وخذته استوحش ، ففكرَ فِكْرَةً سَوْءَ فَجَسَمَتِ فِكْرَتُهُ ، فاستحالت ظُلْمَةً . فَحَدَّثَ مِنْهَا إبليسُ ، فرامَ الباري إبعاده عن نفسه ، فلم يستطع ، فتحرز منه بخلق الجنود والخيرات ، فشرع إبليس في خلق الشرِّ .

وأصل عقد مذهبهم ، الذي عليه خواصهم : إثبات القدماء الخمسة : الباري ، والزمان ، والخلاء ، والهيولى ، وإبليس . فالباري ، خالق الخيرات ، وإبليس خالق الشرور .

وكان محمد بن زكريا الرازي على هذا المذهب ، لكنه لم يُثَبِتْ إبليس ، فجعل مكانه النفس ، وقال : بقديم الخمسة ، مع مارشحه به من مذاهب الصابئة ، والذهرية . والفلاسفة ، والبراهمة ، فكان قد أخذ من كلِّ دينٍ شراً مافيه ، وصنف كتاباً في إبطال النبوات ، ورسالة في إبطال المعاد ، فركب مذهباً مجموعاً من زنادقة العالم .

وقال : أنا أقول : إن الباري ، والنفس ، والهيولى ، والمكان ، والزمان : قدماء ، وأنَّ العالمُ مُحَدَّثٌ .

فقليل له : فما العلة في إحداثه ؟

فقال : إن النفس اشتهدت أن تحبل في هذا العالم ، وحررت كتبها الشهوة لذلك ، ولم تعلم ما يلحقها من الوبال إذا حبلت فيه ، فاضطربت ، وحررت الهيولى حركاتٍ مشوشة مضطربة على غير نظام ، وعجزت عما أرادت ، فأعانها الباري على إحداث هذا العالم ، وسملها على النظام والاعتدال . وعلم أنها إذا ذاقَتْ وَبَالَ ما كَتَسَبَتْهُ عادتْ إلى عالمها ، وسكن اضطرابها ، وزالت شهواتها ، واستراحت . فأخذت هذا العالم بمعاونة الباري لها .

قال : ولولا ذلك لما قدرت على إحداث هذا العالم ، ولولا هذه العلة لما حدث هذا العالم . ولولا أن الله سبحانه يحكي عن المشركين والكفار أقوالاً أسخف من هذا وأبطل لاشتحى العاقل من حكاية مثل هذا . ولكن الله سبحانه سن لنا حكاية أقوال أعدائه .

وفي ذلك من قُوَّة الإيمان ، وظهور جلالته ، ومعرفة قدره ، وتمام نعمة الله تعالى على أهله به ، ومعرفة قدر خذلانه للعبد ، وإلى أي شيء يُصَيِّرُه الخذلان ، حتى يصيرَ ضُحْكَةً لكل عاقل . فأىُّ ضلالٍ ، وأىُّ خذلانٍ ، أعجبُ ممن أن يُفنى عُمره في النَّظَرِ والبحث . وهذا غايةُ علمه بالله عز وجل ، وبالمبدأ والمعاد ؟ !! .

فصل

والمجوسُ تُعظَّمُ الأنوارَ ، والنيرانَ ، والماءَ ، والأرضَ . ويُقَرُّونَ نبوَّةَ زَرادشتِ^(١) ولهم شرائعٌ بصيرون إليها . وهم فِرَقٌ شتى .

منهم : المَزْدُكِيَّةُ ، أصحابُ مَزْدَكِ الموبدِ^(٢) . والموبدُ عندهم : العالمُ القدوةُ . وهؤلاء يَرَوْنَ الاشتراكَ في النساءِ والمكاسبِ كما يُشترِكُ في الهواءِ ، والطَّرِيقِ ، وغيرها .

ومنهم الخُرْمِيَّةُ : أصحابُ بابك الخُرَمِيِّ^(٣) . وهم شرُّ طوائفهم ، لا يَقَرُّونَ بصانعٍ ، ولا

(١) قال المسعودي : هو زرادشت بن استيان على الأشهر من نسه وهو نبي المجوس الذي أتاهم بالكتاب المعروف بالمزمنة عند عوام الناس واسمه عند المجوس : نسياء . وأتى زرادشت عندهم بالمعجزات الباهرات للعقول ، وأخبر عن الكائنات من المنيات قبل حدوثها من الكليات والجزئيات . ومعجم هذا الكتاب يدور على ستين حرفاً من أحرف العجم . وليس في سائر اللغات أكثر حروفاً من هذا . ولهم خطب طويل . وأتى زرادشت بكتابتهم هذا بانفة يعجزون عن إيراد مثلها ، ولا يدركون كنه مرادها . ثم عمل له تفسيراً عند عجزهم عن فهمه . وسموا التفسير : زندا . ثم عمل للتفسير تفسيراً . وسماه : بازندا . ثم عمل علماءهم بعد وفاة زرادشت تفسيراً لتفسير التفسير وشرحاً لسائر ما ذكرنا . وسموا هذا التفسير : بارده . فلم تزل الملوك من الفرس تعمل بما في هذا الكتاب إلى عهد الأسكندر وما كان من قتله دارا بن دارا . فأحرق الأسكندر بعض هذا الكتاب ، وفي عهد بهرام بن هرمز من ملوك الفرس الساسانية - أتاه ماني بن فديك تلميذ ماردون فعرض عليه مذاهب الثنوية فقتله ، وقتل الرؤساء من أصحابه . وفي أيام ماني هذا ظهر اسم الزندقة الذي أضيف إليه اسم الزنادقة . وذلك أن الفرس حين عمل لهم زرادشت تفسير كتابهم وسماه الزند : وعمل لهذا التفسير شرحاً سماه البازند . وكان الزند بالتأويل غير المقدم المنزل ، وكان من أورد في شريعتهم شيئاً بخلاف المنزل الذي هو النسياء وعدل إلى التأويل الذي هو الزند . قالوا : هذا زندي . فأضافوه إلى التأويل وأنه منحرف عن الظواهر من المنزل إلى التأويل هو بخلاف التنزيل . فلما أن جاءت العرب أخذت هذا المعنى من الفرس وقالوا زنديق . اه تصرف من مروج الذهب . (ج ١ ص ١٩٣ و ٢١٢) .

(٢) هو مزدك الذي ظهر في أيام قباد بن فيروز ، والد أنوشروان . وكان ينهى الناس عن المباغضة والقتال . ولما كان أكثر ذلك إغمايق بسبب النساء والأموال أباح كل شيء من النساء والأموال . وجعل الناس شركاء فيه كاشتراكهم في الماء والكلاء والنار . وقد قتله أنوشروان بن قباد .

(٣) الحرمية : نسبة إلى خرمة - بوزن سكرة ، من قرى فارس - وهم صنفان . صنف قبل الإسلام . وهم الذين

مَعَادٍ ، وَلَا نُبُوَّةَ ، وَلَا حَلَالٍ ، وَلَا حَرَامٍ . وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ : طَوَائِفُ الْقَرَامِطَةِ ^(١) ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ ، وَالنُّصَيْرِيَّةُ ^(٢) ، وَالْبَشْكِيَّةُ ، وَالذَّرْزَرِيَّةُ ، وَالْحَاكِمِيَّةُ ، وَسَائِرُ الْعَبِيدِيَّةِ ، الَّذِينَ

استباحوا المحرمات . وأحلوا البنات والأمهات وهم المزدكية . والصف الثاني بعد الإسلام . وهم فريقان : بابكية . وهم أتباع بابك الحرمي ، الذي ظهر سنة اثنتين وتسعين ومائة بناحية أذربيجان : وكثر بها أتباعه ، واستباحوا كل المحرمات . وقتلوا الكثير من المسلمين . وقد جهز لإيه بنو العباس جيوشا كثيرة استمرت في حروبهم عشرين سنة إلى أن كانت وقعة الأفشين معه في سنة اثنتين وعشرين ومائتين فهزمه الأفشين واستباح عسكره وهرب بابك ، ثم أسروه بعد فصول طويلة . وكان بابك من أبطال زمانه وشجعانهم . عاث في الأرض فسادا ، وأخاف الإسلام وأهله وغلب على أذربيجان وغيرها . وأراد أن يقيم ملة الجوس . وظهر في أيامه مازيار القائم بالله الجوسية بمدينة طبرستان . وهو رأس الفرقة الثانية من الخرمية . فغظم شره وكان الخليفة المعتصم يهابها بأمر هذين الملعونين جدا حتى إنه جعل لمن يأتيه بكل واحد منهما حيا ألف درهم . فلما جاء الأوشين ببابك ضجت بغداد بالكبير فقطعت أعضاؤه الأربعة ثم قتل وعلقت رأسه وأحرق بالنار . وأما مازيار فأسر ، وأحضر بين يدي المعتصم سنة ست وعشرين ومائتين ، فأمر به فضرب أربع مائة وخمسين سوطا فمات من ساعته تحت العقوبة .

(١) القرامطة : نسبة إلى حمدان بن الأشعث . عرف بقرمط . لأنه كان قصيرا متقارب الخطو . وكان في ابتداء أمره أكارا من أكرة سواد الكوفة . وهم طائفة من الباطنية : أظهروا أولا التشيع ، ثم دخلوا منه إلى الإلحاد والزندقة . واستباحة المحرمات كلها . وظهر أمرهم في سنة ست وثمانين ومائتين على يد أبي سعيد الحسن بن بهرام الجنابي بتشديد النون ، نسبة إلى قرية جنابة - أخذ الدعوة عن قرمط . ثم بها فاستجاب له كثير من الأشرار وكان منهم على الإسلام والمسلمين كواثن عظيمة وشركبير . فكم سفكوا دماء وانتهكوا حرمان . حتى حرمة البيت المشرف فانهم دخلوا مكة في يوم التروية من سنة سبع عشرة وثلاثمائة وقتلوا حجاج بيت الله وهم محرمون يطوفون بالبيت الذي من دخله كان آمنا . وقلعوا باب الكعبة . وعروها عن كسوتها وطرحوا القتلى في زهم . واقتلوا الحجير الأسود . وذهبوا به إلى القطيف وبقى عندهم حتى رده الخليفة العباسي المطيع لله الفضل بن المقدر .

(٢) سأل الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن مري الشافعي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الأرواح ، وقدم العالم ، وإنكار البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة الدنيا ، وبأن الصلوات الخمس عبارة عن ذكر خمسة أسماء : على وفاطمة ، وحسن وحسين ومحسن ، وأن الصيام عبارة عن أسماء ثلاثين رجلا وامرأة يعدونهم في كتبهم ، وبأن إلههم على بن أبي طالب . فهو عندهم الإمام في الأرض والإمام في السماء . فكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعبيده ليعلمهم كيف يعرفونه ويمدونهم . وعندهم لا يصير النصيري نصيريا حتى يخاطبه معلمه . فيحلقه على كتاب دينه ، ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه ، وعلى أن لا يصبغ مسلما ولا غيره إلا من كان على دينه ، وأن يعرف ربه وإمامه بظهوره في أنواره وأدواره . فيعرف انتقال الاسم والمعنى ، في كل حين وزمان . فالإسم عندهم في أول الناس آدم والمعنى شيث : والإسم يعقوب ، والمعنى يوسف . ويستدلون على هذا الضلال الكفر بالقرآن - على زعمهم - فيقولون : أما يعقوب فكان الإسم فاقدر أن يتعدى منزله فقال (سوف أستغفر لكم ربي) وأما يوسف ، فكان المعنى المطلوب فقال (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم) فلم يعلق الأمر بغيره لأنه علم أنه هو الإمام المتصرف . وهكذا يعدون الأنبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون : محمد هو الاسم ، وعلى هو المعنى ويوصلون العدد على هذا

يسمون أنفسهم الفاطمية ، وهم من أكفر الكفار ، كما ستأني ترجمتهم .
فكل هؤلاء يجمعهم هذا المذهبُ ويتفاوتون في التفصيل .
فالمجوسُ شيوخ هؤلاء كلهم ، وأمتهم ، وقُدوتهم . وإن كان المجوسُ قد يتقيدون بأصل
دينهم وشرائعهم . وهؤلاء لا يتقيدون بدين من ديانات العالم ، ولا بشرعية من الشرائع .

ذكر تلاعبه بالصابئة

هذه أمةٌ كبيرةٌ من الأمم الكبارِ .
وقد اختلف الناسُ فيهم اختلافاً كثيراً ، بحسب ما وصل إليهم من معرفة دينهم .
وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر . قال الله تعالى : (« ٢ : ٦٢ ») « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ
هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » .
فذكرهم في الأمم الأربعة الذين تنقسم كل أمةٍ منهم إلى ناجٍ وهالك .

الترتيب في كل زمان إلى وقتنا . فمن حقيقة الخطاب في الدين عندهم : أن عليا هو الرب ، وأن محمداً هو الحجاب .
وأن سلمان الفارسي هو الباب . ويقولون : إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويليهِ
في رتبة الإبليسية أبو بكر - رضي الله عنه - ثم عثمان - رضي الله عنهم وشرفهم وأعلى مراتبهم عن قول أولئك
الملحدين . ولذهابهم الفاسد شعب ترجع إلى هذه الأصول . وقد استولت هذه الطائفة الملعونة على جانب كبير
من أرض الشام . وهم معروفون مشهورون بهذا المذهب . وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له مستقلة بأن
هذه الطائفة الملعونة أكفر من اليهود والنصارى والمشركين . وأن قتالهم أوجب من قتال هؤلاء . وأنهم
فرع من القرامطة المجوسية الملعونة . لا يختلفون إلا في الاسم فقط ، وهم ينسبون إلى أبي شعيب محمد بن نصير .
وكذلك ذكر شيخ الإسلام في كثير من كتبه أن الأسماعيلية على مثل نحلة النصيرية والقرامطة ، يقولون
بالتناسخ وتأليه عليٍّ ومن بعده من أمتهم . والأسماعيلية اليوم كثير في الهند زعيمهم المدعو أغاخان . وكذلك
الدرزية الذين يسكنون في جبل الدروز من أرض الشام ، وهم الذين يؤهلون الحاكم العبيدي ، وكل أولئك
من ذبول الدولة الملعونة العبيدية التي قامت بالمغرب ، ثم كان من قضاء الله أن ملكت مصر وغيرها من
البلاد الإسلامية . وأعلنت فيها الكفر والزندقة وسب الصحابة ، كما ذكر ذلك المؤرخون ، كابن تغرى
بردي في النجوم الزاهرة . وابن كثير في البداية والنهاية . وقد ألف كثير من الأئمة والعلماء الكتب في
تسكيرهم وبيان شنيع مذاهبهم كالإمام أبي بكر البلاقلاني ألف كتاب « كشف الأسرار وهتك الأستار » .
وذكر عنه الحافظ ابن كثير وغيره أنه قال : هم قوم يظهرون الرفض ويبطنون الكفر المحض .

وذكرهم أيضاً في الأمم الستة الذين انقسمت جملتهم إلى ناج وهالك . كما في قوله :
(« ٢٢ : ١٧ ») إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

فذكر الأمتين اللتين لا كتاب لهما ، ولا ينقسمون إلى شقي وسعيد ، هما : المجوس
والمشركون - في آية الفصل ، ولم يذكرهما في آية الوعد بالجنة . وذكر الصابئين فيهما . فعلم أن
فيهم الشقي والسعيد .

وهؤلاء كانوا قوم إبراهيم الخليل . وهم أهل دعوته . وكانوا بحجران . فهي دار الصابئة .
وكانوا قسمين صابئة حنفاء ، وصابئة مشركين ، والمشركون منهم يُعظَّمون الكواكب
السبعة ، والبروج الاثني عشر ، ويصورونها في هياكلهم .

ولتلك الكواكب عندهم هياكل مخصوصة ، وهي المتعبدات الكبار ، كالكنائس
للنصارى ، والبيع لليهود .

فلهم هيكل كبير للشمس ، وهيكل للقمر ، وهيكل للزهرة ، وهيكل للمشتري ، وهيكل
للمريخ ، وهيكل لعطارد ، وهيكل لزحل ، وهيكل لليلة الأولى (١) .

ولهذه الكواكب عندهم عبادات ودعوات مخصوصة . ويصورونها في تلك الهياكل .
ويتخذون لها أصناماً تخصها ، ويقربون لها القرابين . ولها صلوات خمس في اليوم واللييلة ،
نحو صلوات المسلمين .

وطوائف منهم يصومون شهر رمضان ، ويستقبلون في صلواتهم الكعبة ، ويعظّمون مكة ، ويرون
الحج إليها ، ويحرمون الميتة والدم ولحم الخنزير ، ويحرمون من القرابات في النكاح ما يحرمه المسلمون .

(١) قال السعدي في مروج الذهب (ج ٢ ص ١٤٢ طبعة دار الرضاء) : ومن هياكل الصابئة هيكل السنبله ، وهيكل
الصورة ، وهيكل النفس . وهذه مدورات الشكل . وهيكل زحل مسدس . وهيكل المشتري مثلث . وهيكل
المريخ مستطيل . وهيكل الشمس مربع . وهيكل عطارد مثلث الشكل في جوف مربع مستطيل . وهيكل
الزهرة مثلث في جوف مربع ، وهيكل القمر مثلث . وقال الشهرستاني : ولإمامدار مذهبهم على التعصب
لروحانيين ، كما أن مذهب الحنفاء هو التعصب للبشر الجسمانيين . والصابئة تدعى أن مذهبها هو الأكتساب .
والحنفاء تدعى أن مذهبها هو الفطرة . فدعوة الصابئة إلى الاكتساب ، ودعوة الحنفاء إلى الفطرة اه .

وعلى هذا المذهب كان جماعة من أعيان الدولة ببغداد ، منهم هلال بن المحسن الصابي^(١) ، صاحب الديوان الإنشائي ، وصاحب الرسائل المشهورة . وكان يصوم مع المسلمين ، ويُعَيِّد معهم ، ويزكّي ويحرم المحرمات . وكان الناس يعجبون من موافقته للمسلمين ، وليس على دينهم .

وأصل دين هؤلاء - فيما زعموا - أنهم يأخذون بمحاسن ديانات العالم ومذاهبهم ، ويخرجون من قبائح ما هم عليه قولاً وعملاً ، ولهذا سُموا صابئة ، أي خارجين . فقد خرجوا عن تقيدهم بجملة كل دين وتفصيله ، إلا مارأوه فيه من الحق .

وكانت قريش تُسمّي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصابي ، وأصحابه الصبابة . يقال : صبأ الرجل ، بالهمز ، إذا خرج من شيء إلى شيء . وصبا يصبو ، إذا مال ، ومنه قوله : (« ١٢ : ٣٣ ») وَالْأَتَصْرِفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَضْبُ إِلَيْهِنَّ) أَي أَمِلُ . والمهموز والمعتل يشتركان . فالمهموز : ميل عن الشيء . والمعتل : ميل إليه ، واسم الفاعل من المهموز : صابي ، بوزن قارىء ، ومن المعتل : صاب ، بوزن قاضٍ . وجمع الأول : صابئون ، كقارئون ، وجمع الثاني : صابون كقاضون ، وقد قرئ بهما .

والمقصود : أن هذه الأمة قد شاركت جميع الأمم وفارقتهم ، فالحنفاء منهم شاركوا أهل الاسلام في الحنيفية . والمشركون منهم شاركوا عباد الأصنام ، ورأوا أنهم على صواب . وأكثر هذه الأمة فلاسفة . والفلاسفة يأخذون من كل دين - بزعمهم - محاسن مادلت عليه العقول . وعقلاؤهم يوجبون اتباع الأنبياء وشرائعهم . وبعضهم لا يوجب ذلك ولا يحرمه . وسفهاؤهم وسفقتهم يمنعون ذلك . كما سيأتي ذكرُ تلاعب الشيطان بهم بعد هذا .

(١) هو أبو الحسن هلال بن المحسن . ولد سنة تسع وخمسين وثلاثمائة . وتوفي في الثامنة والأربعين وأربعمائة . كان من كبار العلماء ، والأدباء . وله كتاب التاريخ الذي ذيل به على تاريخ ثابت بن سنان . وله عدة مؤلفات مذكورة في ترجمته في أول كتاب تاريخ الوزراء المطبوع في بيروت سنة ١٩٠٤ . وجدته لإبراهيم الصابي صاحب الرسائل المشهورة .

ولهذا لم يكن هؤلاء الفلاسفة ولا الصابئة من الأمم المستقلة التي لها كتابٌ ونبيٌّ، وإن كانوا من أهل دعوة الرسل .

فما من أمة إلا وقد أقام الله سبحانه عليها حجته وقطع عنها حجتها (« ٤ : ١٦٥ »
لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) ، وتكون حجته محليهم .

والمقصود : أن الصابئة فرق . فصابئة حنفاء ، وصابئة مشركون ، وصابئة فلاسفة ، وصابئة يأخذون بحاسن ما عليه أهل الملل والنحل ، من غير تقييد بجملة ولا نحلة .

ثم منهم من يقرُّ بالنبوات جملة ويتوقف في التفصيل . ومنهم من يقرُّ بها جملة وتفصيلا . ومنهم من ينكرها جملة وتفصيلا .

وهم يقرون أن للعالم صانعا فاطرا حكيا ، مقدسا عن العيوب والنقائص .

ثم قال المشركون منهم : لا سبيل لنا إلى الوصول إلى جلاله إلا بالوسائط . فالواجب علينا أن نتقرب إليه بتوسطات الروحانيات القريبة منه . وهم الروحانيون المقربون المقدسون عن المواد الجسمانية ، وعن القوى الجسدانية ، بل قد جُبلوا على الطهارة ، فنحن نتقرب إليهم ، ونتقرب بهم إليه ، فهم أربابنا وأهلتنا وشفاعونا عند رب الأرباب وإله الآلهة . فما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى . فالواجب علينا أن نطهر نفوسنا عن الشهوات الطبيعية ، ونهذب أخلاقنا من علائق القوى ، الغضبية حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات ، وتتصل أرواحنا بهم فينبذ نسال حاجتنا منهم ، ونعرض أحوالنا عليهم ، ونصّبوا في جميع أمورنا إليهم ، فيشفعون لنا إلى إلهنا وإلههم .

وهذا التطهيرُ والتهديبُ لا يحصل إلا باستمداد من جهة الروحانيات . وذلك بالتضرُّع والابتهاال بالدعوات : من الصلوات . والزكوات ، وذبح القرابين ، والبخورات ، والعزائم . فينبذ يحصل لنفوسنا استعدادٌ واستمدادٌ من غير واسطة الرسل ، بل نأخذ من المعدن الذي أخذت منه الرسل . فيكون حكمنا وحكمهم واحدا . ونحن وإياهم بمنزلة واحدة .

قالوا : والأنبياء أمثالنا في النوع وشركاؤنا في المادة ، وأشكالنا في الصورة ، يأكلون

مما نأكل ويشربون مما نشرب ، ومما إلا بشر مثلنا يريدون أن يتفضلوا علينا .
وزادت الاتحادية أتباع ابن عربي ، وابن سبعين والغيث التلمساني ، وأضرابهم على هؤلاء بما
قاله شيخ الطائفة محمد بن عربي : أن الولي أعلى درجة من الرسول ، لأنه يأخذ من المعدن الذي
يأخذ منه الملك الذي يوحى إلى الرسول . فهو أعلى منه بدرجتين .

فجعل هؤلاء الملاحدة أنفسهم وشيوخهم أعلى في التلقي من الرسل بدرجتين ، وإخوانهم من
المشركين جعلوا أنفسهم في ذلك التلقي بمنزلة الأنبياء ، ولم يدعوا أنهم فوقهم .
والمقصود : أن هؤلاء كفروا بالأصاين اللذين جاءت بهما جميع الرسل والأنبياء ، من أولهم
إلى آخرهم .

أحدهما : عبادة الله وحده لا شريك له . والكفر بما يُعبَدُ من دونه من إله .
والثاني : الإيمان برسله ، وما جاؤا به من عند الله ، تصديقاً وإقراراً ، واثقياداً ، وامثالاً
وليس هذا مختصاً بمشركي الصابئة ، كما غلط فيه كثير من أرباب المقالات . بل هذا
مذهب المشركين من سائر الأمم . لكن شرك الصابئة كان من جهة الكواكب والعلويات
ولذلك ناظرهم إمام الحنفاء صلوات الله وسلامه عليه في بطلان إلهيتها بما حكاه الله سبحانه
في سورة الأنعام (« ٦ : ٧٤ - ٨٣ ») أحسن مناظرة وأبينها ، ظهرت فيها حجته ودحضت
حجتهم . فقال بعد أن بين بطلان إلهية الكواكب ، والقمر ، والشمس بأقوالها ، وأن الإله
لا يليق به أن يغيب ويأفل ، بل لا يكون إلا شاهداً غير غائب ، كما لا يكون إلا غالباً قاهراً ،
غير مغلوب ولا مقهور . نافعاً لعباده ، يملك لعباده الضر والنفع ، فيسمع كلامه ، ويرى
مكانه ، ويهديه ، ويرشده ، ويدفع عنه كل ما يضره ويؤذيه . وذلك ليس إلا لله وحده .
فكل معبود سواه باطل .

فلما رأى إمام الحنفا أن الشمس والقمر والكواكب ليست بهذه المثابة صعد منها إلى
فاطرها وخالقها ومبدعها فقال (« ٦ : ٧٩ ») إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً .
وفي ذلك إشارة إلى أنه سبحانه خالق أمكنتها ومحالها التي هي مفتقرة إليها ، ولا قوام
لها إلا بها . فهي محتاجة إلى محل تقوم به ، وفاطر يخلقها ويدبرها ويربها . والحجاج الخلق
الربوب المدبر لا يكون لها حاجة قومه في الله . ومن حاج في عبادة الله فحجته داحضة . فقال

إبراهيم عليه السلام (أَتَحَابُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ) ؟ وهذا من أحسن الكلام ، أى أتريدون أن تصرفوني عن الإقرار بربى وتوحيده ، وعن عبادته وحده ، وتُشكِّكونى فيه . وقد أرشدنى وبين لي الحق ، حتى استبان لي كاليان ، وبين لي بطلان الشرك وسوء عاقبته ، وأن ألهتكم لاتصلح للعبادة ، وأن عبادتها توجب لعابديها غاية الضرر في الدنيا والآخرة ، فكيف تريدون منى أن أنصرف عن عبادته وتوحيده إلى الشرك به ؟ وقد هدانى إلى الحق ، وسبيل الرشاد ؟ فالحاجة والمجادلة إنما فائدتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن العمى إلى الإبصار ، ومجادلتكم إياى في الاله الحق الذى كلُّ معبود سواه باطل تتضمن خلاف ذلك .

خوفوه بالهتهم أن تصيبه بسوء ، كما يخوف المشرك الموحد بإلهه الذى يأله مع الله أن يناله بسوء . فقال الخليل (وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ) فإن ألهتكم أقلُّ وأحق من أن تضر من كفر بها ووجد عبادتها ، ثم رد الأمر إلى مشيئة الله وحده ، وأنه هو الذى يُخاف ويُرجى . فقالنى : (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا) وهذا استثناء منقطع . والمعنى : لا أخاف ألهتكم ، فإنها لامشيئة لها ولا قدرة ، لكن إن شاء ربي شيئاً نالنى وأصابنى ، لا ألهتكم التى لا تشاء ولا تعلم شيئاً ، وربى له المشيئة النافذة ، وقد وسع كل شىء علماً . فمن أولى بأن يُخاف ويعبد : هو سبحانه ، أم هى ؟

ثم قال (أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) فتعلمون ما أتم عليه من إشراك من لامشيئة له ولا يعلم شيئاً ممن له المشيئة التامة ، والعلم التام .

ثم قال (وَكَيفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمُ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ؟) .

وهذا من أحسن قلب الحجة ؛ وجعل حجة المبطل بعينها دالة على فساد قوله ، وبطلان مذهبه . فإنهم خوفوه بالهتهم التى لم ينزل الله عليهم سلطاناً بعبادتها . وقد تبين بطلان إلهيتها ومضرة عبادتها . ومع هذا فلا تخافون شرككم بالله وعبادتكم معه آلهة أخرى ؟ فأى الفريقين أحق بالأمن وأولى بأن لا يلحقه الخوف ؟ فريق الموحدين ، أم فريق المشركين ؟

فحكّم الله سبحانه بين الفريقين بالحكم العدل الذي لا حكم أصح منه . فقال : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) أى بشرك (أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) .
ولما نزلت هذه الآية شق أمرها على الصحابة ، وقالوا : يا رسول الله « وأيتنا لم يظلم نفسه ؟ فقال إنما هو الشرك : ألم تسموا قول العبد الصالح « ٣١ : ١٣ » إِنْ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » (١) .
فحكّم سبحانه للموحدين بالهدى والأمن ، وللمشركين بضد ذلك ، وهو الضلال والخوف ثم قال (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنْ رَبُّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) .

قال أبو محمد بن حزم : وكان الذى ينتحلُه الصابئون أقدمَ الأديانِ على وجهِ الدهرِ . والغالب على الدنيا ، إلى أن أخذتوا الحوادث ، وبدلوا شرائعهُ . فبعثَ اللهُ إليهم إبراهيم خليفه بدين الإسلام ، الذى نحن عليه اليوم ، وتصحیح ما أفسدوه ، وبالحنيفية السمجة التى أتانا بها محمد رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى . وكانوا فى ذلك الزمان وبعده يُسمَوْنَ الحنفاء .

قلت : هم قسمان : صابئة مشركون ، وصابئة حنفاء ، وبينهم مناظرات . وقد حكى الشهرستانيُّ بعض مناظراتهم فى كتابه .

فصل

فى ذكر تلاعبه بالدهرية .

وهؤلاء قوم عطلوا المصنوعات عن صانعها ، وقالوا ما حكاه الله عنهم (« ٤٥ : ٢٤ ») وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهرُ) .

وهؤلاء فرقان . فرقة قالت : إن الخالق سبحانه لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة دارت عليه فأخرقته ، ولم يقدر على ضبطها وإمساك حركاتها .

(١) رواه أحمد والبخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . والعبد الصالح هو لقمان .

وفرقه قالت: إن الأشياء ليس لها أول ألبتة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل. فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل، تكونت الأشياء: مركباتها، وبسائطها، من ذاتها، لا من شيء آخر. وقالوا: إن العالم دائم لم يزل ولا يزال، لا يتغير، ولا يضمحل، ولا يجوز أن يكون المبدع يفعل فعلا يبطل ويضمحل إلا وهو يبطل ويضمحل مع فعله، وهذا العالم هو المنسك لهذه الأجزاء التي هي فيه.

وهؤلاء هم المعطلّة حقا، وهم فحول المعطلّة، وقد مرّى هذا التعطيل إلى سائر فرق المعطلّة، على اختلاف آرائهم وتباينهم في التعطيل. كما سرى داء الشرك تأصيلا وتفصيلا في سائر فرق المشركين على اختلاف مذاهبهم فيه، وكما سرى جحد النبوات تأصيلا وتفصيلا في سائر من جحد النبوة أو صفة من صفاتها، أو أقرّها بها جملة وجحد مقصودها وزبديتها أو بعضه.

فهذه الفرق الثلاثة سرى داؤها وبلاؤها في الناس، ولم ينبج منه إلا أتباع الرسل، العارفون بحقيقة ما جاء به، المتمسكون به دون ماسواه، ظاهراً وباطناً.

فداء التعطيل، وداء الاشرار، وداء مخالفة الرسول وجحد ما جاء به، أو شيء منه: هو أصل بلاء العالم، ومنبع كل شر، وأساس كل باطل. فليست فرقة من فرق أهل الاحاد والباطل والبدع إلا وقولها مشتق من هذه الأصول الثلاثة، أو من بعضها.

فإن تنج منها تنج من ذى عظمة وإلا فإني لا أظنك ناجيا

فصل

فسرّت هذه البلايا الثلاثة في كثير من طوائف الفلاسفة، لا في جميعهم. فإن الفلسفة من حيث هي لا تعطى ذلك. فإن معناها محبة الحكمة، والفيلسوف أصله «فيلسؤفا» أي محب الحكمة «ففيلا» هي الحب «وسؤفا» هي الحكمة. والحكمة نوعان: قولية وفعلية. فالقولية: قول الحق، والفعلية: فعل الصواب، وكل طائفة من الطوائف لهم حكمة يتقيدون بها. وأصح الطوائف حكمة: من كانت حكمتهم أقرب إلى حكمة الرسل التي جاءوا بها عن الله

تعالى . قال تعالى عن نبيه داود عليه السلام (« ٣٨ : ٢٠ ») وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ الْخُطَّابِ)
 وقال عن المسيح عليه السلام (« ٤٨ : ٣ ») وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ)
 وقال عن يحيى عليه السلام (« ١٩ : ١٢ ») وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) والحكم : هو الحكمة ،
 وقال لرسوله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم : (« ٤ : ١١٣ ») وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
 وَالْحِكْمَةَ) وقال (« ٢ : ٢١٩ ») يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ
 خَيْرًا كَثِيرًا) ، وقال لأهل بيت رسوله (« ٣٣ : ٣٣ ») وَإِذْ كُرُنَ مَائَتَيْ لِي فِي بُيُوتِكُنَّ
 مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ .)

فالحكمة التي جاءت بها الرسل : هي الحكمة الحق المتضمنة للعلم النافع والعمل الصالح
 للهدى ودين الحق ، لإصابة الحق اعتقادًا وقولًا وعملاً . وهذه الحكمة فرقتها الله سبحانه بين
 أنبيائه ورسوله ، وجمعها لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما جمع له من المحاسن ما فرقه
 في الأنبياء قبله ، وجمع في كتابه من العلوم والأعمال ما فرقه في الكتب قبله . فلو جمعت
 كل حكمة صحيحة في العالم من كل طائفة لكانت في الحكمة التي أوتيتها صلوات الله
 وسلامه عليه جزءًا يسيرًا جدًا لا يدرك البشر نسبته .

والمقصود : أن الفلاسفة اسم جنس لمن يحب الحكمة ويؤثرها .

وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس مختصًا بمن خرج عن ديانات الأنبياء ،
 ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه .

وأخص من ذلك : أنه في عرف المتأخرين اسم لاتباع إرسطو ، وهم المشاهون خاصة .
 وهم الذين هدب ابن سينا طريقتهم وبسطها ، وفرزها . وهي التي يعرفها ، بل لا يعرف
 سواها ، المتأخرون من المتكلمين .

وهؤلاء فرقة شاذة من فرق الفلاسفة ، ومقاتلهم واحدة من مقالات القوم ، حتى قيل :
 إنه ليس فيهم من يقول بقدم الأفلاك غير إرسطو وشيعته ، فهو أول من عرف أنه قال : بقدم
 هذا العالم . والأساطين قبله كانوا يقولون بجدوته ، وإثبات الصانع ، ومباينته للعالم ، وأنه فوق

العالم وفوق السموات بذاته كما حكاه عنهم أعلم الناس في زمانه بمقالاتهم: أبو الوليد بن رشد في كتابه «مناهج الأدلة» .

قال فيه :

« القول في الجهة »

وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتونها لله سبحانه ، حتى نقتها المعتزلة ، ثم تبهم على نفيها متأخرو الأشعرية . كأبي العالی ومن اقتدى بقوله - إلى أن قال - : والشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء ، وأن منه تنزل الملائكة بالوحي إلى النبيين ، وأن من السموات نزلت الكتب ، وإليها كان الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى قرّب من سدرة المنتهى . وجميع الحكماء قد اتفقوا على أن الله والملائكة في السماء ، كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك .

ثم ذكر تقرير ذلك بالمقول ، وبيّن بطلان الشبهة التي لأجلها نقتها الجهمية ومن وافقهم ، إلى أن قال :

قد ظهر لك من هذا أن إثبات الجهة واجب بالشرع والعقل ، وأنه الذي جاء به الشرع وأئبى عليه ، وأن إبطال هذه القاعدة إبطال للشرائع .

فقد حكى لك هذا المطّلع على مقالات القوم ، الذي هو أعرف بالفلسفة من ابن سينا وأضرابه : إجماع الحكماء على أن الله سبحانه في السماء ، فوق العالم .

والتطفلون في حكايات مقالات الناس لا يحكون ذلك ، إما جهلاً ، وإما عمداً ، وأكثر من رأيناه يحكى مذاهبهم ومقالات الناس مُتطفّل .

وكذلك الأساطين منهم متفقون على إثبات الصفات والأفعال ، وحدث العالم ، وقيام الأفعال الاختيارية بذاته سبحانه ، كما ذكره فيلسوف الإسلام في وقته أبو البركات البغدادي . وقرّره غاية التقرير .

وقال : لا يستقيم كون الرب سبحانه رب العالمين إلا بذلك ، وأن نفي هذه المسألة ينفي ربوبيته . قال : والإجلال من هذا الإجلال ، والتنزيه من هذا التنزيه أولى .

فصل

وكذلك كان أساطينهم ومُتقدّموهم، العارِفون فيهم، مُعظّمين للرسول والشرائع، موجبين لاتباعهم، خاضعين لأقوالهم، معترفين بأنّ ماجاءوا به طوراً آخرُ وراءَ طورِ العقل، وأنّ عقول الرُّسُلِ وحِكمتهمُ فوقَ عقول العالمين وحكمتهم.

وكانوا لا يتكلمون في الإلهيات، ويُسلمون باب الكلام فيها إلى الرُّسُلِ، ويقولون: علومنا إنما هي الرياضيات والطبيعيات وتوابعها. وكانوا يقرُّون بحدوث العالم.

وقد حكى أربابُ المقالات أنَّ أولَ مَنْ عُرِفَ عنه القولُ بقدومِ هذا العالمِ إرسطو. وكان مُشركاً يعبد الأصنام. وله في الإلهيات كلامٌ كله خطأ من أوله إلى آخره، قد تعقّب به بالردّ عليه طوائفُ المسلمين، حتى الجهميّةُ والمعتزلةُ، والقدريّةُ، والرافضةُ، وفلاسفةُ الإسلامِ أنكروه عليه، وجاء فيه بما يسخرُ منه العقلاء.

وأنكر أن يكون الله سبحانه يعلم شيئاً من الموجودات، وقرّر ذلك بأنه لو علم شيئاً لكمل بمعلوماته، ولم يكن كاملاً في نفسه، وبأنه كان يَلخقه التَّعبُ والكلالُ من تصور المعلومات.

فهذا غايةُ عقل هذا المعلم والأستاذ.

وقد حكى ذلك أبو البركات، وبالغ في إبطال هذه الحجج، وردّها.

حقيقة ما كان عليه هذا العلمُ لاتباعه: الكفرُ بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسوله واليوم الآخر، ودَرَجَ على أثره أتباعه من الملاحدة، ممن يتستّر باتباع الرسل، وهو مُنحلٌّ من كلِّ ماجاءوا به.

وأتباعه يعظمونه فوق ما يعظم به الأنبياء، ويرون عَرَضَ ماجاءت به الأنبياء على كلامه فما وافقه منها قبلوه، وما خالفه لم يعبثوا به شيئاً.

ويسمونه العلم الأول. لأنه أولُ مَنْ وضع لهم التعاليم المنطقية، كما أن الخليل بن أحمد

أول من وضع عروض الشعر.

وزعم إرسطو وأتباعه أن المنطق ميزان المعاني ، كما أن العروض ميزان الشعر .
وقد بينَ نَظَرُ الإسلامِ فسادَ هذا الميزانِ وعوجه ، وتعيجه للعقول ، وتخبيطه للأذهان .
وصنفوا في رده وتهافته كثيراً .

وآخر من صنف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ألف في رده وإبطاله كتابين ، كبيراً ،
وصغيراً ، بين فيه تناقضه وتهافته وفساد كثير من أوضاعه .
ورأيت فيه تصنيفاً لأبي سعيد السيرافي .

والمقصود : أن الملاحدة درجت على أثر هذا المعلم الأول ، حتى انتهت نوبتهم إلى معلمهم
الثاني : أبي نصر الفارابي . فوضع لهم التعاليم الصوتية ، كما أن المعلم الأول وضع لهم التعاليم
الحرفية ، ثم وسع الفارابي الكلام في صناعة المنطق ، وبسطها وشرح فلسفة إرسطو وهدبها ،
وبالغ في ذلك . وكان على طريقة سلفه : من الكفر بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله
واليوم الآخر .

فكل فيلسوف لا يكون عند هؤلاء كذلك فليس بفيلسوف في الحقيقة . وإذا رأوه
مؤمناً بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، ولقائه ، متقيداً بشريعة الإسلام ، نسبوه إلى الجهل
والعباوة . فإن كان ممن لا يشكون في فضيلته ومعرفته ، نسبوه إلى التلبيس والتنميس بناموس
الدين استمالة لقلوب العوام .

فالزندقة والإلحاد عند هؤلاء جزء من مسمى الفضيلة ، أو شرط .

ولعلَّ الجاهل يقول : إنا تحاملنا عليهم في نسبة الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله
إليهم . وليس هذا من جهله بمقالات القوم ، وجهله بحقائق الإسلام ببعيد .
فاعلم أن الله - سبحانه وتعالى عما يقولون - عندهم كما قرره أفضل متأخريهم ، ولسانهم ،
وقدوتهم الذي يقدمونه على الرسل : أبو علي بن سينا : هو الوجود المطلق ، بشرط الإطلاق .
وليس له عندهم صفة ثبوتية تقوم به ، ولا يفعل شيئاً باختياره ألبتة . ولا يعلم شيئاً من
الموجودات أصلاً ، لا يعلم عدد الأفلاك ، ولا شيئاً من المنغيات . ولا له كلامٌ يقوم به ،
ولا صفةٌ .

ومعلوم أن هذا إنما هو خيالٌ مقدر في الذهن ، لاحقيقة له ، وإمغايبته أن يقرضه الذهن

ويُقدِّره ، كما يفرضُ الأشياءُ المقدَّرة ، وليس هذا هو الربُّ الذي دَعَتْ إليه الرُّسُلُ وعَرَفْتَهُ
 الأُم ، بل يَبِينُ هذا الربُّ الذي دَعَتْ إليه الملاحدةُ وجَرَّدتْهُ عن الماهيَّةِ ، وعن كلِّ صفةٍ
 ثُبوتيةٍ ، وكلِّ فِعْلٍ اختياريٍّ ، وأنه لا داخل العالم ، ولا خارجه ، ولا متصل به ، ولا مباين له
 ولا فوقه ولا تحته . ولا أمامه ولا خلفه . ولا عن يمينه ولا عن شماله - وبين ربِّ العالمين ،
 وإله المرسلين ، من الفرقِ ما بين الوجودِ والعدم ، والنفي والإثبات .
 فأىُّ موجودٍ فُرِضَ كانَ أكملَ من هذا الإله ، الذي دَعَتْ إليه الملاحدةُ ، ونَحَتَتْهُ
 أفكارهم ، بل منحوتُ الأيدي من الأصنامِ له وجودٌ ، وهذا الربُّ ليس له وجودٌ ، ويستحيل
 وجوده إلا في الذهن .

هذه ، وقولُ هؤلاء الملاحدةِ أصْلَحُ من قولِ مُعلِّمهم الأولِ إرسطو . فإن هؤلاء أثبتوا وجودًا
 واجبًا ووجودًا ممكنًا ، هو معلولٌ له وصادرٌ عنه صُدورَ المعلولِ عن العلة ، وأما إرسطو فلم يثبتْهُ
 إلا من جهة كونه مبدأً عقلياً للكثرة ، وعلةً غائيةً لحركة الفلكِ فقط ، وصرح بأنه لا يعقلُ
 شيئاً ، ولا يفعلُ باختياره .

وأما هذا الذي يوجد في كتب المتأخرين من حكاية مذهبه ، فإنما هو من وَضَع ابن سينا .
 فإنه قرَّبَ مذهب سلفه الملاحدة من دين الإسلام بِجَهْدِهِ ، وغايةُ ما أمكنه أن قرَّبَهُ من أقوال
 الجهميَّةِ الغالين في التَّجْهِمِ ، فهم في غلومٍ في تعظيمهم وتقيهم أسدُّ مذهباً وأصحُّ قولاً من هؤلاء .
 فهذا ما عند هؤلاء من خبر الإيمان بالله عز وجل .

وأما الإيمان بالملائكة فهم لا يعرفون الملائكة ، ولا يؤمنون بهم . وإنما الملائكة عندهم
 ما يتصوِّره النبيُّ بزعمهم في نفسه من أشكالٍ نُورانيةٍ ، هي العقول عندهم ، وهي مجردات
 ليست داخل العالم ، ولا خارجه ، ولا فوق السموات ، ولا تحتها ، ولا هي أشخاص تتحرك ،
 ولا تصعدُ ، ولا تنزل ، ولا تدبُّ شيئاً ، ولا تتكلم ، ولا تكتب أعمال العبد ، ولا لها إحساس
 ولا حركة ألبتة ، ولا تنتقل من مكان إلى مكان ، ولا تصفُّ عند ربها ، ولا تصلى ، ولا لها
 تصرف في أمر العالم ألبتة ، فلا تقيض نفس العبد ، ولا تكتب رزقه وأجله وعمله ، ولا عن
 اليمين وعن الشمال قعيد ، كل هذا لاحقيقة له عندهم ألبتة .

وربما قرَّبَ بعضهم إلى الإسلام ، فقال : الملائكة هي القوى الخيرة الفاضلة التي في العبد .
 والشياطين هي القوى الشريرة الرديئة ، هذا إذا تقرَّبوا إلى الإسلام وإلى الرسل .

وأما الكتب . فليس لله عندهم كلام أنزله إلى الأرض بواسطة الملك ، فإنه ما قال شيئاً ، ولا يقول ، ولا يجوز عليه الكلام . ومن تقرب منهم إلى المسلمين يقول : الكتب المنزلة فيض فاض من العقل الفعّال على النفس المستعدة الفاضلة الزكية ، فتصورت تلك المعاني ، وتشكلت في نفسه بحيث توهمها أصواتاً تُخاطبه ، وربما قوى الوهم حتى يراها أشكالاً نورانية تُخاطبه ، وربما قوى ذلك حتى يُحَيِّلُهَا لبعض الحاضرين ، فيرونها ويسمعون خطابها ، ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج .

وأما الرسل والأنبياء . فللنبوة عندهم ثلاث خصائص ، من استكملها فهو نبيٌّ :

أحدها : قوة الحدس ، بحيث يدرك الحد الأوسط بسرعة .

الثانية : قوة التخيل والتخييل ، بحيث يتخيل في نفسه أشكالاً نورانية تخاطبه ، ويسمع الخطاب منها ، ويخيلها إلى غيره .

الثالثة : قوة التأثير بالتصرف في هيولى العالم . وهذا يكون عندهم بتجرد النفس عن العلائق ، وإتصالها بالمفارقات ، من العقول والنفوس المجردة .

وهذه الخصائص تحصل بالاكتساب . ولهذا طلب النبوة من تصوف على مذهب هؤلاء كإبن سبعين ، وابن هود ، وأصراهما . والنبوة عند هؤلاء صنعة من الصنائع ، بل من أشرف الصنائع ، كالسياسة ، بل هي سياسة العامة ، وكثير منهم لا يرضى بها ، ويقول : الفلسفة نبوة خاصة . والنبوة : فلسفة العامة .

وأما الإيمان باليوم الآخر . فهم لا يُقرّون بانفطار السموات ، وانتشار الكواكب ، وقيامه الأبدان ، ولا يُقرّون بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ، وأوجد هذا العالم بعد عدمه .

فلا مبدأ عندهم ، ولا معاد ، ولا صانع ، ولا نبوة ، ولا كتب نزلت من السماء ، تكلم الله بها ، ولا ملائكة تنزلت بالوحي من الله تعالى .

فدين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خير وأهون من دين هؤلاء .

وحسبك جهلاً بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، من يقول : إنه سبحانه لو علم الموجودات لحقه الكلال والتعب ، واستكمل بغيره . وحسبك خذلاناً ، وضلالاً وعمى : السير خلف هؤلاء ، وإحسان الظن بهم ، وأنهم أولو العقول .

وَحَسْبُكَ عَجَبًا مِنْ جَهْلِهِمْ ، وَضَلَّاهُمْ : مَا قَالُوهُ فِي سِلْسِلَةِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَصُدُورِ الْعَالَمِ عَنِ الْعُقُولِ وَالنَّفُوسِ ، إِلَى أَنْ أَنَّهُوا صُدُورَ ذَلِكَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، لِأَعْلَمَ لَهُ بِمَا صَدَرَ عَنْهُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا إِرَادَةَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ . فَذَلِكَ الصَّادِرُ إِنْ كَانَ فِيهِ كَثْرَةٌ بِوَجْهِ مَا فَقَدَ بَطْلَ مَا أَصْلَوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثْرَةٌ أَلْبَتَةَ لَزِمَ أَنْ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِثْلَهُ ، وَتَكَثَّرَ الْمَوْجُودَاتُ وَتَمَدَّدَهَا يَكْذِبُ هَذَا الرَّأْيَ الَّذِي هُوَ سَحْكَةٌ لِلْعُقْلَاءِ وَسُخْرِيَةٌ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ تَخْلِيطِ ابْنِ سَيْنَا ، وَإِرَادَتِهِ تَقْرِيبَ هَذَا الْمَذْهَبِ مِنَ الشَّرَائِعِ . وَهِيَاتِ . وَإِلَّا فَالْعِلْمُ الْأَوَّلُ لَمْ يُثَبِّتْ صَانِعًا لِلْعَالَمِ الْأَلْبَتَةَ .

فَارْجُلٌ مَعْطَلٌ ، مُشْرِكٌ ، جَاحِدٌ لِلنَّبُوتِ وَالْمَعَادِ ، لِأَمْبِدَاءٍ عِنْدَهُ ، وَلَا مَعَادٍ ، وَلَا رَسُولٍ وَلَا كِتَابٍ .

وَالرَّازِيّ وَفِرْوَخُ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ مَذَاهِبِ الْفَلَسَفَةِ غَيْرَ طَرِيقِهِ .

وَمَذَاهِبُهُمْ وَأَرَؤُهُمْ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، قَدْ حَكَاهَا أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ ، كَالْأَشْعَرِيِّ فِي مَقَالَاتِهِ الْكَبِيرَةِ ، وَأَبِي عَيْسَى الْوَرَّاقِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى التُّوَيْحِيّ . وَأَبُو الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ يَحْكِي مَذْهَبَ إِرْسَاطُو غَيْرَ مَا حَكَاهُ ابْنُ سَيْنَا ، وَيُغْلَطُّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ . وَكَذَلِكَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْبَغْدَادِيُّ يَحْكِي نَفْسَ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا يَحْكِيهِ ابْنُ سَيْنَا .

فصل

وَالْفَلَسَفَةُ لَا تَخْتَصُّ بِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ، بَلْ هُمْ مَوْجُودُونَ فِي سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ الَّذِينَ اعْتَمَنُوا بِحِكَايَةِ مَقَالَتِهِمْ : هُمْ فَلَسَفَةُ الْيُونَانِ . فَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ طَوَائِفِ الْفَلَسَفَةِ ، وَهِيَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، لَهَا مَمْلَكَةٌ وَمَلُوكٌ ، وَعِلْمَاؤُهُمْ فَلَسَفَتُهُمْ ، وَمِنْ مَمْلُوكِيهِمُ الْإِسْكَانْدَرُ الْمَقْدُونِيُّ . وَهُوَ ابْنُ فِيلَيْسُ . وَلَيْسَ هُوَ بِالْإِسْكَانْدَرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ ^(١) الَّذِي قَصَّ اللَّهُ

(١) ذُو الْقَرْنَيْنِ الَّذِي قَصَّ اللَّهُ قِصَّتَهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ لَيْسَ اسْمُهُ الْإِسْكَانْدَرُ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ذَلِكَ الْاسْمَ . وَلَا جَاءَ بِذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَبَرٌ يَتِمُّدُ عَلَيْهِ عَنِ السَّلَفِ . وَالتَّوَالِفُ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ - كَالْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ، الَّتِي يَحْمَلُ فِيهَا الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ أَكْثَرَ رِوَايَاتِ التَّارِيخِ وَحَقَّقَهَا - لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ اسْمَهُ الْإِسْكَانْدَرُ فِي وَاحِدَةٍ مِمَّا رَوَى مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي اسْمِهِ إِلَّا رِوَايَةً عَنِ قَتَادَةَ لَا يَقَامُ لَهَا وَلَا لِسُنْدِهَا وَزَنُّ .

تعالى نبأه في القرآن ، بل بينهما قرونٌ كثيرةٌ . وبينهما في الدين أعظمُ تباينٍ . فذُو القَرْنَيْنِ كان رجلاً صالحاً موحداً لله تعالى ، يؤمنُ بالله تعالى وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وكان يغزو عبَادَ الأصنام ، وَبَلَغَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، وَبَنَى السَّدَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . وَأَمَّا هَذَا المَقْدُونِيُّ فَكَانَ مُشْرِكاً يَعْبُدُ الأَصْنَامَ هُوَ وَأَهْلُ مَمْلَكَتِهِ . وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسِيحِ نَحْوُ أَلْفِ سَنَةٍ وَسِتْمِائَةِ سَنَةٍ ^(١) . وَالنَّصَارِيُّ تَوَرَّخَ لَهُ . وَكَانَ إِرسَطَاطَالِيسُ وُزِيرَهُ . وَكَانَ مُشْرِكاً يَعْبُدُ الأَصْنَامَ . وَهُوَ الَّذِي غَزَا دَارَ ابْنِ دَارَا مَلِكِ الفُرسِ فِي عُمْرِ دَارِهِ قَتَلَ عَرْشَهُ ، وَمَزَّقَ مُلْكَهُ ، وَفَرَّقَ جَمْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى الصِّينِ ، وَالهِنْدِ ، وَبِلَادِ التُّرْكِ ، فَقَتَلَ وَسَبَى .

وَكَانَ لِلْيُونَانِيِّينَ فِي دَوْلَتِهِ عِزٌّ وَسَطْوَةٌ بِسَبَبِ وُزِيرِهِ إِرسَطُو ، فَإِنَّهُ كَانَ مُشِيرَهُ وَوُزِيرَهُ وَمُدَبِّرَ مَمْلَكَتِهِ .

وَكَانَ بَعْدَهُ لِلْيُونَانِ عِدَّةُ مُلُوكٍ يُعْرَفُونَ بِالبَطَالِسَةِ ، وَاحِدُهُم بَطْلِيمُوسُ ، كَمَا أَنَّ كَسْرِيَّ مَلِكُ الفُرسِ ، وَقِيصَرَ مَلِكُ الرُّومِ .

ثُمَّ غَلِبَهُمُ الرُّومُ وَاسْتَوْلُوا عَلَى مَمَالِكِهِمْ ، فَصَارُوا رَعِيَّةً لَهُمْ ، وَانْقَرَضَ مُلْكُهُمْ ، فَصَارَتِ المَمْلَكَةُ لِلرُّومِ ، وَصَارَتِ المَمْلَكَةُ وَاحِدَةً . وَهَمَّ عَلَى شِرْكِهِمْ مِنْ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ ، وَهُوَ دِينُهُمُ الظَّاهِرُ ، وَدِينُ آبَائِهِمْ ، فَنَشَأَ فِيهِمْ سُقْرَاطُ أَحَدُ تَلَامِذَةِ فِينَاغُورِسَ ، وَكَانَ مِنْ عِبَادِهِمْ ، وَمُتَأَلِّمِهِمْ ، وَجَاهِرَهُمْ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي عِبَادَةِ الأَصْنَامِ ، وَقَابَلَ رُؤَسَاءَهُمُ بِالأَدْلَةِ وَالْحُجِجِ عَلَى بَطْلَانِ عِبَادَتِهَا ، فَثَارَ عَلَيْهِ العَامَةُ ، وَاضْطُرُّوا المَلِكَ إِلَى قَتْلِهِ ، فَأَوْدَعَهُ السِّجْنَ ، لِيَكْفَهُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ لَمْ يَرَوْا المُشْرِكِينَ إِلا بِقَتْلِهِ ، فَسَقَاهُ السَّمَّ خَوْفاً مِنْ شَرِّهِمْ ، بَعْدَ مَنَازِلٍ طَوِيلَةٍ جَرَتْ لَهُ مَعَهُمْ . وَكَانَ مَذْهَبُهُ فِي الصِّفَاتِ قَرِيباً مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الإِثْبَاتِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ إِلهٌ كُلُّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ ،

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ مُلُوكِ الْبَيْنِ وَتَبَابَتِهَا . الَّذِينَ كَانُوا يُعْرَفُونَ بِالأَذْوَاءِ . أَيْ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ : ذُونُوسَ ، ذُويزَنُ ، ذُو الأَكْتافِ ، وَالقَرْنُ فِي اللُّغَةِ : غَدِيرَةُ الشَّعْرِ . وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ كَثِيراً . وَلا يَزَالُ مَعْرُوفاً عِنْدَ الْبَيْنِ إِلَى الآنَ اتِّخَاذَ الرِّجَالِ غَدَائِرِ الشَّعْرِ وَصِفَائِهِ . فَلَمَلَهُ كَانَ يَمْتَازُ بِطُولِ شَعْرِهِ ، فَعُرِفَ بِذَلِكَ .

(١) المَعْرُوفُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الأَسْكَدَرِ بْنِ فُلَيْبِسَ وَبَيْنَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُمِائَةِ سَنَةٍ كَمَا ذَكَرَ المَوْلاهُ رَحِمَهُ اللهُ وَعَفَا عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ .

ومقدّره ، وهو عزيز ، أى منيع ، ممتنع أن يُضام ، وحكيم ، أى مُحْكَم أفضاله على النظام .
 وقال : إن علمه ، وقدرته ، ووجوده ، وحكمته ، بلا نهاية ، لا يبلغ العقل أن يصفها .
 وقال : إن تناهى مخلوقات بحسب احتمال القوابل ، لا بحسب الحكمة والقدرة ، فلما
 كانت المادة لا تتحمل صوراً بلا نهاية تنهت الصور ، لامن جهة بُحْلِ في الواهب ، بل
 لقصور في المادة .

قال : وعن هذا اقتضت الحكمة الإلهية أنها وإن تنهت ذاتاً وصورةً وحيزاً ومكاناً . إلا
 أنها لا تنهت زماناً في آخرها ، لامن نحو أولها ، فاقترضت الحكمة استبقاء الأشخاص باستبقاء
 الأنواع ، وذلك بتجدد أمثالها ، ليحفظ الأشخاص ببقاء الأنواع . ويستبقى الأنواع بتجدد
 الأشخاص . فلا تبلغ القدرة إلى حد النهاية ، ولا الحكمة تقف على غاية .
 ومن مذهبه : أن أخص ما يوصف به الرب سبحانه ، هو كونه حياً قيوماً . لأن العلم ،
 والقدرة ، والجلود ، والحكمة ، تندرج تحت كونه حياً قيوماً ، فهما صفتان جامعتان لكل .
 وكان يقول : هو حى ناطق من جوهره ، أى من ذاته وحياته ^(١) ونطقنا وحياتنا لامن جوهرنا
 ولهذا يتطرق إلى حياتنا ونطقنا العدم والدثور والفساد ، ولا يتطرق ذلك إلى حياته ، ونطقه .
 وكلامه في المعاد والصفات والمبدأ أقرب إلى كلام الأنبياء من كلام غيره .
 وبالجملة ، فهو أقرب القوم إلى تصديق الرسل . ولهذا قتله قومه .
 وكان يقول : إذا أقبلت الحكمة خدمت الشهوات العقول ، وإذا أدبرت خدمت
 العقول الشهوات .

وقال : لا تُكرِهوا أولادكم على آثاركم . فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم .
 وقال : ينبغى أن يُفتمَّ بالحياة ويُفرحَ بالموت . لأن الإنسان يحيا ليموت ، ثم
 يموت ليحيا .
 وقال : قلوب المغمرين بالمعرفة بالحقائق منابر للملائكة . وقلوب المؤثرين للشهوات
 . قاعد للشياطين .

(١) كانت في الأصلين : أى ذاته وحياتنا ونطقنا لامن جوهرنا . وهو خطأ ظاهر .

وقال : للحياة حدان . أحدهما : الأمل ، والآخر : الأجل . فبالأول بقاؤها ، وبالآخر فناؤها .

وكذلك أفلاطون . كان معروفاً بالتوحيد ، وإنكار عبادة الأصنام ، وإثبات حدوث العالم . وكان تلميذ سقراط ، ولما هلك سقراط قام مقامه ، وجلس على كرسيه . وكان يقول : إن للعالم صانعاً محدثاً ، مبدعاً أزلياً ، واجباً بذاته . عالماً بجميع المعلومات . قال : وليس في الوجود رسم ولا ظلل إلا ومثاله عند البارئ تعالى . يشير إلى وجود صور المعلومات في علمه .

فهو مثبت للصفات ، وحدث العالم ، ومنكر لعبادة الأصنام ، ولكن لم يواجه قومه بالرد عليهم ، وعيب آلهتهم فسكتوا عنه ، وكانوا يعرفون له فضله وعمله .

وصرح أفلاطون بحدوث العالم ، كما كان عليه الأساطين . وحكى ذلك عنه تلميذه إرسطو . وخالفه فيه ، فزعم أنه قديم ، وتبعه على ذلك ملاحدة الفلاسفة ، من المنتسبين إلى الملل وغيرهم ، حتى انتهت التوبة إلى أبي علي بن سينا ، فرام بجهده تقريب هذا الرأي من قول أهل الملل ، وهيئات اتفاق النقيضين ، واجتماع الضدين .

فرسل الله تعالى وكتبه وأتباع الرسل في طرف . وهؤلاء القوم في طرف . وكان ابن سينا ، كما أخبر عن نفسه قال : أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم^(١) ، فكان من القرامطة الباطنية ، الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد ، ولا رب خالق ، ولا رسول مبعوث جاء من عند الله تعالى .

وكان هؤلاء زنادقة ، يستترون بالرفض ، ويبطنون الإلحاد المحض ، وينتسبون إلى أهل بيت الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو وأهل بيته بُرأء منهم نسباً وديناً ، وكانوا

(٢) الحاكم منصور بن العزيز بالله نزار بن المنز بالله العيدي الثالث من الخلفاء الكذبة الفجرة العبيدين المغاربة المتغلبين على مصر . ادعى الأهمية . وقتل من العلماء مالا يحصى . وكتب على المساجد والجوامع سب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجماعة من الصحابة رضئ الله عنهم ، ولعن الله ولعن شيعته وحزبه . وهو الذي يعبده الدرور بلبنان والاسماعيلية بالهند .

يقتلون أهل العلم والإيمان ، ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران ، لايجرمون حراما ، ولايجلون حلالا . وفى زمنهم ولخواصهم وُضعتُ رسائل إخوان الصفا .

ولما انتهت النبوة إلى نصير الشرك والكفر الملحد ، وزير الملاحدة ، النصير الطُمنى وزير هولاكو ، شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه ، فعرضهم على السيف ، حتى شفا إخوانه من الملاحدة ، واشتفى هو ، فقتل الخليفة^(١) والقضاة والفقهاء والمحدثين ، واستبقى الفلاسفة ، والمنجيين ، والطبائعيين ، والسحرة . ونقل أوقاف المدارس والمساجد ، والرُّبُط إليهم ، وجعلهم خاصته وأولياءه ، ونصر فى كتبه قدم العالم ، وبطلان المعاد ، وإنكار صفات الرب جل جلاله : من علمه ، وقدرته ، وحياته ، وسمعه ، وبصره ، وأنه لاداخل العالم ولاخارجه ، وليس فوق العرش إله يُعبد ألبتة .

واتخذ للملاحدة مدارس ، ورام جعل إشارات إمام الملحدىن ابن سينا مكان القرآن فلم يقدر على ذلك . فقال : هى قرآن الخواص . وذلك قرآن العوام . ورام تغيير الصلاة ، وجعلها صلاتين ، فلم يتم له الأمر . وتعلم السحر فى آخر الأمر . فكان ساحرا يعبد الأصنام .

وصارع محمد الشهرستانى ابن سينا فى كتاب سماه « المصارعة » أبطل فيه قوله بقدام العالم وإنكار المعاد ، ونفى علم الرب تعالى وقدرته ، وخلق العالم ، ققام له نصير الإلحاد وقعد ، وقضه بكتاب سماه « مُصارعة المصارعة » ووقفنا على الكتابين - نصر فيه : أن الله تعالى لم يخلق السموات والأرض فى ستة أيام ، وأنه لايعلم شيئا ، وأنه لايفعل شيئا بقدرته واختياره ، ولا يبعث من فى القبور .

وبالجملة فكان هذا الملحد هو وأتباعه من الملحدىن الكافرىن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر .

(٢) هو آخر خلفاء بنى العباس المستعصم بالله . قتله التتر الذىن دخلوا بغداد فى سنة ست وخمىن وستائة بمالأة ابن العلقمى الرافضى الملعون وزير المستعصم . وكان نصير الشرك والإلحاد الطومى قاضى النار ومشيرم وقد فعل التتر بمشورته وابن العلقمى فى بغداد من سفك الدماء واتهاك الحرمات والتكلىل بالإسلام والسلمىن مالم يسمع بمثله فى أى عصر أبدا . فليهم جىما لأن الله والملائكة والناس أجمىن وعلى من يوالىهم .

والفلسفة التي يقرؤها أتباع هؤلاء اليوم هي مأخوذة عنه وعن إمامه ابن سينا ، وبعضها عن أبي نصر الفارابي ، وشيء يسير منها من كلام إرسطو . وهو - مع قلته وغثائته وركاكة ألفاظه - كثير التطويل ، لافائدة فيه . وخيار ما عند هؤلاء ، فالذي عند مشركي العرب من كفار قرئش وغيرهم أهون منه ^(١) . فإنهم يدأبون حتى يشبتوا واجب الوجود ، ومع إثباتهم له فهو عندهم وجود مطلق ، لصفة له ولا نعت ، ولا فعل يقوم به ، لم يخلق السموات والأرض بعد عدهما ، ولا له قدرة على فعل ، ولا يعلم شيئاً . وعُباد الأصنام كانوا يشبتون رباً خالقاً مبدعاً عالماً ، قادراً حياً . ويشركون به في العبادة . فنهاية أمر هؤلاء الوصول إلى شيء برز عليهم فيه عبادة الأصنام .

وهم فرق شتى لا يحصيهم إلا الله عز وجل .

وأحصى المعتنقون بمقالات الناس منهم اثنتي عشرة فرقة ، كل فرقة منها مختلفة اختلافاً كثيراً عن الأخرى .

فمنهم أصحاب الرواق ، وأصحاب الظلة ، والمشؤون ، وهم شيعئة إرسطو . وفلسفتهم هي الدائرة اليوم بين الناس ، وهي التي يحكيها ابن سينا والفارابي ، وابن خطيب الرمي وغيرهم . ومنهم الفيثاغورية ، والأفلاطونية . ولا تكاد تجد منهم اثنين متفقين على رأي واحد . بل قد تلاعب بهم الشيطان كتلاعب الصبيان بالكرة . ومقالاتهم أكثر من أن نذكرها على التفصيل .

وبالجملة : فملاحظتهم هم أهل التعطيل المحض . فإنهم عطّلوا الشرائع ، وعطّلوا المصنوع عن الصانع ، وعطّلوا الصانع عن صفات كماله ، وعطّلوا العالم عن الحق الذي خلق له وبه ، فعطّلوه عن مبدئه ومعاده ، وعن فاعله وغايته .

ثم سرى هذا الداء منهم في الأمم ، وفي فرق المعطلة .

فكان منهم إمام المعطلين فرعون ، فانه أخرج التعطيل إلى العمل ، وصرح به ، وأذن به بين قومه ، ودعا إليه ، وأنكر أن يكون لقومه إله غيره . وأنكر أن يكون الله تعالى

فوق سمواته على عرشه ، وأن يكون كلم عبده موسى تكليماً ، وكذّب موسى في ذلك ، وطلب من وزيره هامان أن يبني له صرحاً ليطلع - بزعمه - إلى إله موسى عليه السلام ، وكذّبه في ذلك ، فاقتدى به كلُّ جهميٍّ . فكذّب أن يكون الله مُكَلِّماً متكلاماً ، أو أن يكون فوق سمواته على عرشه ، بئناً من خلقه ، على العرش استوى ، ودَرَج قومه وأصحابه على ذلك ، حتى أهلكهم الله تعالى بالغرق ، وجعلهم عِبْرَةً لعباده المؤمنين ، ونكالاً لأعدائه المعطلّين .

ثم استمرّ الأمر على عهد نبوة موسى كليم الرحمن ، على التوحيد وإثبات الصفات ، وتكليم الله لعبده موسى تكليماً ، إلى أن توفّي موسى عليه السلام ، ودخل الداخل على نبي إسرائيل ، ورَفَع التعطيلُ رأسه بينهم ، وأقبلوا على علوم المعطلة ، أعداء موسى عليه السلام ، وقدّموها على نصوص التوراة ، فسلط الله تعالى عليهم مَنْ أزال مُلكهم ، وشرّدهم من أوطانهم ، وسبّ ذراريهم ، كما هي عادته سبحانه وسُنَّتُهُ في عباده إذا عرضوا عن الوحي ، وتعوّضوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة من الفلاسفة وغيرهم ، كما سلّط النصارى على بلاد المغرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق ، واشتغلوا بها ، فاستولت النصارى على أكثر بلادهم ، وأصاروهم رعيّة لهم . وكذلك لما ظهر ذلك ببلاد المشرق ، سلّط عليهم عساكر التتار ، فأبادوا أكثر البلاد الشرقية ، واستولوا عليها . وكذلك في أواخر المائة الثالثة ، وأول الرابعة ، لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة وعلوم أهل الإلحاد سلّط عليهم القرامطة الباطنية ، فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات ، واستولوا على الحاجّ ، واستعرضوهم قتلاً وأسرّاً ، واشتدت شوكتهم ، واتهم بموافقتهم في الباطن كثير من الأعيان ، من الوزراء والكتّاب ، والأدباء وغيرهم ، واستولى أهلُ دعوتهم على بلاد المغرب ، واستقرت دار مملكتهم بمصر^(١) ، وبنيت في أيامهم القاهرة ، واستولوا

(١) هم المبيدون المدعون كذبا وزوراً أنهم فاطميون . وجدّم الذي دخل إلى المغرب ، وأظهر دعوته : هو المدعو عبيد الله المهدي . قال القاضي عبد الجبار المصري : اسم جد الخلفاء المصريين : سعيد ، ويلقب بالمهدي . وكان أبوه يهودياً حداداً بسلمية ، ثم زعم سعيد هنا أنه ابن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون القداح . وقال القاضي أبو بكر الباقلائي : القداح - جد عبيد الله - كان مجوسياً . ودخل عبيد الله المغرب . وادعى أنه علوي . ولم يعرفه أحد من علماء النسب . وكان باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام . أعدم الفقه والعلم ليتمكن من إغراء الخلق . وجاء أولاده على أسلوبه ، فأباحوا الخمر والفروج وأشاعوا الرفض وبشوا دعوتهم فأفسدوا عقائد جبال الشام ، كالنصيرية ، والدروزية . وكان القداح كذاباً ممخرفاً . وهو أصل دعاة القرامطة اه من النجوم الزاهرة (ج ٤ ص ٧٥ ، ٧٦) .

على الشام والحجاز واليمن والمغرب ، وخطب لهم على منبر بغداد .

والمقصود أن هذا الداء لما دخل في بني إسرائيل كان سببَ دمارهم وزوال مملكتهم ، ثم بعث الله سبحانه عبدهُ ورسوله و كلمته المسيح ابن مريم ، فجدد لهم الدين وبين لهم معاملة ، ودعاهم إلى عبادة الله وحده ، والتبري من تلك الأحداث ، والآراء الباطلة ، فعادوه وكذبوه ، ورموه وأمه بالعظائم ، وراموا قتله ، فطهره الله تعالى منهم ، ورفعهم إليه ، فلم يصلوا إليه بسوء . وأقام الله تعالى للمسيح أنصاراً دعوا إلى دينه وشريعته ، حتى ظهر دينه على من خالقه ، ودخل فيه الملوك ، وانتشرت دعوته ، واستقام الأمر على السداد بعده نحو ثلثمائة سنة .

ثم أخذ دينُ المسيح في التبديل والتغيير ، حتى تناسخ واضمحل ، ولم يبق بأيدي النصارى منه شيء ، بل رتبوا ديناً بين دين المسيح ودين الفلاسفة عبادة الأصنام ، وراموا بذلك أن يتلطفوا للأمم حتى يدخلوهم في النصرانية ، فنقلوهم من عبادة الأصنام المجسدة إلى عبادة الصور التي لا ظل لها ، ونقلوهم من السجود للشمس إلى السجود إلى جهة المشرق ، ونقلوهم من القول باتحاد العاقل والمقول والعقل إلى القول باتحاد الأب والابن وروح القدس .

هذا ومعهم بقايا من دين المسيح ، كالختان ، والاعتسال من الجنابة ، وتعظيم السبت ، وتحريم الخنزير ، وتحريم ما حرّمته التوراة ، إلا ما أحلّ لهم بنصها .

ثم تناسخت الشريعة إلى أن استحلوا الخنزير ، وأحلوا السبت ، وعوضوا منه يوم الأحد وتركوا الختان ، والاعتسال من الجنابة ، وكان المسيح يُصلى إلى بيت المقدس ، فصلوا هم إلى المشرق ، ولم يُعظم المسيح عليه السلام صليباً قط ، فعظموا هم الصليب ، وعبدوه ، ولم يصم المسيح عليه السلام صومهم هذا أبداً ، ولا شرّعه ، ولا أمر به ألبتة ، بل هم وضعوه على هذا العدد ، ونقلوه إلى زمن الربيع ، فجعلوا مازادوا فيه من العدد عوضاً عن نقله من الشهور الهلالية إلى الشهور الرومية ، وتعبدوا بالنجاسات ، وكان المسيح عليه السلام في غاية الطهارة والطيب والنظافة ، وأبعد الخلق عن النجاسة ، فقصدوا بذلك تغيير دين اليهود ، ومراغمتهم ، فغيروا دين المسيح ، وتقربوا إلى الفلاسفة وعباد الأصنام ، بأن واقفوه في بعض الأمر ليرضوهم به ، وليستنصروا بذلك على اليهود .

ولما أخذ دين المسيح عليه السلام في التغيير والفساد اجتمعت النصارى عدةً بجامع تزيد

على ثمانين مجعاً ، ثم يتفرقون على الاختلاف والتلاعن يلعن بعضهم بعضاً ، حتى قال فيهم بعض العقلاء :

«لواجتمع عشرة من النصارى يتكلمون في حقيقة ما هم عليه لتفرقوا عن أحد عشر مذهباً» .
حتى جهم قسطنطين الملك آخر ذلك ، من الجزائر والبلاد ، وسائر الأقطار . جمع كل بتركٍ وأسقفٍ وعالمٍ . فكانوا ثلثمائة وثمانية عشر .

فقال : أتم اليوم علماء النصرانية ، وأكابر النصارى فاتفقوا على أمر تجتمع عليه كلمة النصرانية ، ومن خالفها لعنتموه ، وحرمتوه ، قاموا وقعدوا وفكروا وقدرّوا ، واتفقوا على وضع الأمانة التي بأيديهم اليوم ، وكان ذلك بمدينة نيقية ، سنة خمس عشرة من ملك قسطنطين . وكان أحد أسباب ذلك أن بطريق الاسكندرية^(١) منع أريوس من دخول الكنيسة ولعنه ، فخرج أريوس إلى قسطنطين الملك مستعدياً عليه ، ومعه أسقفان فشكوه إليه ، وطابوا مناظرته بين يدي الملك ، فاستحضره الملك ، وقال لأريوس : اشرح مقالتك . فقال أريوس : أقول : إن الأب كان إذ لم يكن الابن ، ثم أحدث الابن ، فكان كلمة له ، إلا أنه محدث مخلوق ، ثم فوض الأمر إلى ذلك الابن المسمّى كلمةً . فكان هو خالق السموات والأرض وما بينهما ، كما قال في إنجيله . إذ يقول « وهب لي سلطاناً على السماء والأرض » فكان هو الخالق لهما بما أعطى من ذلك . ثم إن تلك الكلمة بعد تجسّدته^(٢) من مريم العذراء ، ومن روح القدس . فصار ذلك مسيحاً واحداً . فالمسيح الآن معنيان : كلمة ، وجسد ، إلا أنهما جميعاً مخلوقان .

(١) اسم هذا البطرك : بطرس الذي قتله دقيانوس . وأوصى تلميذه أشلا والاكسندروس وحذرها من أريوس وعقيدته ، وقال لهما : إن المسيح لعن أريوس ، فاحذرا أن تقبلوا قوله . فإني رأيت المسيح في النوم مشقوق التوب . فقلت له : ياسيدي من شق ثوبك ؟ فقال لي : أريوس . فاحذروا أن تقبلوه ويدخل معكم الكنيسة كنيسة الله . ثم بعد قتل بطرس بخمس سنين صير أشلا بطركاً على الاسكندرية . فأقام ستة أشهر ومات ، وكان أريوس قد خدع أشلا قبله في الكنيسة وصيره قسيساً ، وفي خمس سنين من ملك قسطنطين ابن هيلانة صير الاكسندروس بطركاً على الاسكندرية ، فنعج أريوس من دخول الكنيسة ولعنه ، وقال إن أريوس ملعون . لأن بطرساً لعنه اه من الجواب الصحيح لابن تيمية قلا عن كتاب نظم الجوهر تأليف سميد ابن البطريق بترك الاسكندرية .

فقال بطريق الإسكندرية : أخبرنا : أيما أوجب علينا عندك ؟ عبادة من خلقنا ، أو عبادة من لم يخلقنا ؟ .

فقال أريوس : بل عبادة من خلقنا .

فقال : [فإن كان الابن خالقنا كما وصفت . وكان الابن مخلوقاً ^(١)] فعبادة الابن الذي خلقنا - وهو مخلوق - أوجب من عبادة الأب الذي ليس ^(٢) بمخلوق ، بل تصير عبادة الأب الخالق كفرة . وعبادة الابن المخلوق إيماناً [وذلك من أقبح الأقوال ^(١)] . فاستحسن الملك والحاضرون مقالته ، وأمرهم الملك أن يلعنوا أريوس وكل من يقول مقالته ^(٣) .

فلما انتصر البطريق قال للملك : استحضِر البطارقة والأساقفة . حتى يكون لنا مجمع ونضع قصة نشرح ^(٤) فيها الدين ونوضحه للناس ، فحشروهم قسطنطين من سائر الآفاق . فاجتمع عنده بعد سنة وشهرين ألفان وثمانية وأربعون أسقفاً . وكانوا مختلفي الآراء متباينين في أديانهم ^(٥) . فلما اجتمعوا كثُر اللَّغَطُ بينهم ، وارتفعت الأصوات ، وعظم الاختلاف ، فتعجب الملك من شدة اختلافهم . فأجرى عليهم الأنزال وأمرهم أن يتناظروا ، حتى يعلم

(١) زيادة من الجواب الصحيح .

(٢) كذا بالأصلين . وفي الجواب الصحيح « أوجب من عبادة الأب الذي ليس بخالق » ولعل في العبارتين كليهما تحريفاً وتقصاً ، صوابه أوجب من عبادة الأب الذي لم يخلقنا ، وليس بمخلوق .

(٣) في الجواب الصحيح ، ودار بينهما أيضاً مسائل كثيرة .

(٤) في الجواب الصحيح « نضع قضية ونلن أريوس ونشرح الدين » .

(٥) قال في الجواب الصحيح : فتنهم من يقول : المسيح وصرير لإلهان من دون الله وهم المريمانية ، ويسمون المريميين ، ومنهم من كان يقول : إن المسيح من الأب بمنزلة شمعة نار تعلق من شمعة نار ، فلم تقص الأولى لايقاد الثانية منها . وهي مقالة سبارينون وأتباعه ، ومنهم من كان يقول : لم تحمل مريم لتسعة أشهر ، وإنما مر نور في بطن مريم ، كما يمر الماء في الميزاب . لأن كلمة الله دخلت من أذنها وخرجت من حيث يخرج الولد من ساعها وهي مقالة إلبان وأشياعه ، ومنهم من كان يقول : إن المسيح لإنسان خلق من اللاهوت كواحد منا في جوهره ، وإن ابتداء الابن من مريم ، وإنه اصطنق ليكون مخلصاً للجوهر الانسي صحته النعمة الالهية ، فخلت فيه بالحبة والمشيئة . فلذلك سمى ابن الله ، ويقولون : إن الله جوهر واحد ، وأقنوم واحد يسمونه بثلاثة أسماء ، ولا يؤمنون بالكلمة ولا بروح القدس ، وهي مقالة بولس الشمشاطي بطرك أنطاكية وأشياعه وهم اليوليانيون . ومنهم من كان يقول بثلاثة آلهة . لم يزل صالح وطلح وعدل بينهما ، وهي مقالة مرقيونا وأشياعه وزعموا أن مرقيون رئيس الحواريين وأنكروا بطرس السليح . ومنهم من كان يقول : ربنا هو المسيح . وهي مقالة بولس الرسول . ومقالة الثلاثمائة والثمانية عشر أسقفاً .

الدين الصحيح مع مَنْ منهم . فطالَّت المناظرةُ بينهم . فاتفقَ منهم ثلثائة وثمانية عشر استقفاً على رأى واحد . مناظروا بقيَّةَ الأساقفة ، فظهروا عليهم . فعمدَ الملكُ لهؤلاءِ الثلثائة والثمانية عشر مجلساً خاصاً وجلسَ في وَسَطِهِ ، وأخذَ خاتمهَ وسيفه وقضيبه ، فدفعها إليهم ، وقال لهم : قد سلَّطتكم على المملَكة . فاضنُّعوا مابدا لكم مما فيه قوام دينكم ، وصلاحي أمتكم . فباركوا عليه وقلدوه سيفه ، وقالوا له : أظهرْ دينَ النَّصرانيةِ وذُبَّ عَنْهُ (١) . ودفعوا إليه الأمانة التي اتفقوا على وضعها . فلا يكونُ عندهم نصرانيٌّ مَنْ لم يُقرِّبها . ولا يتيمُّ لهم قرْبَانٌ إلا بها . وهى هذه :

«نؤمنُ باللهِ الواحدِ الأبِ ، مالكِ كلِّ شىءٍ ، صانعِ ما يُرى وما لا يُرى ، وبالربِّ الواحدِ يسوعَ المسيحِ ابنِ اللهِ الواحدِ ، بكرِ الخلائقِ كُلِّها ، الذى وُلِدَ من أبيةِ قبلِ العوالمِ كُلِّها . وليس بمصنوعٍ ، إلهِ حقٍّ من إلهِ حقٍّ ، من جوهرِ أبيةِ ، الذى بيده أُنقِنتِ العوالمُ ، وخلقَ كلُّ شىءٍ ، الذى من أجلنا - معشرَ الناسِ ، ومن أجلِ خلاصنا - نزلَ من السماءِ ، وتجسَّدَ من رُوحِ القدسِ ، وصارَ إنساناً وحملَ به ، ثم وُلِدَ من مريمَ البتولِ ، وألمَ ، وشجَّ ، وقُتِلَ ، وصلبَ ، ودُفِنَ ، وقامَ فى اليومِ الثالثِ ، وصعدَ إلى السماءِ ، وجلسَ عن يمينِ أبيةِ ، وهو مُستعدٌّ للمجيءِ تارةً أخرى للقضاءِ بينِ الأمواتِ والأحياءِ . ونؤمنُ بروحِ القدسِ الواحدِ ، روحِ الحقِّ الذى يخرُجُ من أبيةِ . روحِ محبتهِ ، وبعموديةٍ واحدةٍ تُغفرانِ الخطايا ، وبجماعةٍ واحدةٍ قديسيَّةِ جانليقيَّةِ ، وبقِيامةِ أبداننا ، والحياةِ الدائمةِ إلى أبدِ الأبدِينِ (٢) » .

فهذا العقْدُ الذى أُجمِعَ عليه المَلَكيَّةُ والنَّسطوريةُ ، واليَمقويةُ .

وهذه الأمانة التى ألقها أولئك البتاركةُ ، والأساقفةُ ، والعلماءُ ، وجعلوها شعارَ النَّصرانيةِ . وكان رؤساءُ هذا الجمعِ بتركِ الاسكندريةِ ، وبتركِ أنطاكيةِ ، وبتركِ بيت المقدسِ . فافترقوا عليها ، وعلى لعنِ ما خلفها ومن خلفها ، والتَّبرىَّ منه ، وتكفيره .

(١) فى الجواب الصحيح : ووضعوا له مع الأمانة أربعين كتابا فيها السنن والشرائع ، وفيها ما يصلح أن يعمل به الأساقفة وما يصلح للملك أن يعمل بما فيه ، وكانت رئيس الجمع والمقدم فيه . الاكسندروس بطرك الاسكندرية .

(٢) فى الجواب الصحيح : هذه هى الأمانة - بل الحيانة الكبرى - التى تسمى بالأمانة الارثوذكسية . وكذلك قرر هذا الجمع أشياء أخرى فى العقيدة مما يتعلق بيوم الأحد ، وعيد النصح والصيام ، ومنع تزوج الأسقف والبترك .

ثم ذهب أريوس يدعو إلى مقاتله ، وينفّر النصارى عن أولئك الثلاثة والثمانية عشر .
 فجمع جمعاً عظيماً ، وصاروا إلى بيت المقدس ، وخالفَ بكثيرٍ من النصارى لأولئك المجمع .
 فلما اجتمعوا قال أريوس : إنّ أولئك التفرّعدوا علىّ ، وظلموني . ولم يُنصِفوني في
 الحجاج ، وحرَموني ظُلماً وعدواناً . وواقفه كثيرٌ من الذين معه ، وقالوا : صدق . فوثبوا
 عليه فضربوه ، حتى كاد أن يقتلَ لولا ابنُ أخت الملك خلّصه ^(١) . واقترقوا على هذه الحال .
 ثم كان لهم مجمعٌ ثالث بعد ثمان وخمسين سنة من المجمع الأول . اجتمع الوزراء والقواد
 إلى الملك ، وقالوا : إنّ مقالة الناس قد فسدت ، وغلبَ عليهم مقالة أريوس ، فاكتب إلى
 جميع البطاركة والأساقفة : أن يجتمعوا ، ويوضحوا دين النصرانية . فكتب الملك إلى سائر
 بلاده . فاجتمعَ بفسطاطينية مائة وخمسون أسقفًا . وكان مقدّمهم بترك الاسكندرية ، وبترك
 أنطاكية ، وبترك بيت المقدس . فنظروا في مقالة أريوس .

وكان من مقالته : أنّ روح القدس مخلوق مصنوع ، ليس بإله ^(٢) .
 فقال بترك الاسكندرية : ليس لروح القدس عندنا معنى غير روح الله تعالى . وليس
 روح الله تعالى شيئاً غير حياته . فإذا قلنا : إنّ روح القدس مخلوقٌ . فقد قلنا : إنّ روح
 الله مخلوقٌ . وإذا قلنا : إنّ روح الله مخلوقة ، فقد قلنا : إنّ حياته مخلوقة . فقد جعلناه غير
 حيٍّ . ومن جعله غير حيٍّ فقد كفر . ومن كفر وجب عليه اللعن .

فلعنوا بأجمعهم أريوس وأتباعه وأتباعه ، والبتاركة الذين قالوا بمقالته . وبينوا أن روح
 القدس خالق غير مخلوق ، إله حقٌّ ، وأن طبيعة الأب والابن جوهرٌ واحدٌ ، وطبيعة واحدةٌ

(١) في الجواب الصحيح نقلنا عن سعيد بن البطريق : أن الذي قال ذلك ليس أريوس ، وإنما هو رجل من
 أتباعه اسمه مانيوس ، فرد عليه بطرق الاسكندرية وأبطل حجته ، فقام الذين مع مانيوس وضربوا بطرق
 الاسكندرية ، حتى كاد يقتل ، فخلصه من أيديهم ابن أخت قسطنطين ، وهرب بطرق الاسكندرية المتجح على
 أصحاب أريوس . وصار إلى بيت المقدس

(٢) في الجواب الصحيح : قال مانيوس : إن أريوس لم يقل إن المسيح خلق الأشياء ، ولكن قال : به خلقت
 الأشياء ، لأنه كلمة الله التي خلق بها السموات والأرض ، وإنما خلق الله الأشياء بكلمته ، ولم تخلق الأشياء
 بكلمته ، كما قال المسيح في الانجيل : كل بيده كان ، ومن دونه لم يكن شيء ، فقال : به كانت الحياة . والحياة
 نور البشر ، وقال : في العالم والعالم به تكون ، فأخبر أن الأشياء به تكونت . ولم يخبر بأنها كونت له ،
 فهذه مقالة أريوس . ثم قال : إن هذا المجمع كان في زمن ملك اسمه تدوس ، وكان قد غلب على النصارى
 مقالة أريوس ومقدنيوس .

وزادوا في الأمانة التي وضعها الثمناة والثمانية عشر أسقفاً^(١) « ونؤمن بروح القدس الرب المحيي للميت ، المنبثق من الأب ، الذي مع الابن والأب ، وهو مسجود ومُجَدَّد » .
وكان في الأمانة الأولى « وروح القدس فقط » .

ويَبْنُوا أن الأبَ والابنَ وروحَ القدس ثلاثة أقانيم ، وثلاثُ وجوه ، وثلاثةُ خواصَّ ، وَحَدَّةٌ في تثليثٍ ، وتثليثٌ في وَحَدَّةٍ ، وزادوا ونقصوا في الشريعة .

وأطلقَ بَتْرَکُ الاسكندرية للربان والأساقفة والبتاركة أكل اللحم وكانوا على مذهب ماني ، لا يرون أكل ذوات الأرواح .

فانقضَّ هذا المجمع وقد لعنوا فيه أكثر أساقفتهم وبتاركتهم ، ومضوا على تلك الأمانة . ثم كان لهم مجمعٌ رابعٌ بعد إحدى وخمسين سنة من هذا المجمع على نسطورس^(٢) .

وكان مذهبه « أن مريم ليست بالودة الإله على الحقيقة ، ولكن نمةً اثنان . الإله الذي هو موجود من الأب ، والآخر إنسانٌ الذي هو موجود من مريم^(٣) . وأن هذا الإنسان الذي نقول إنه المسيح بالحجة متوحد مع ابن الإله وابن الإله ليس ابناً على الحقيقة . ولكن على سبيلٍ الموهبة والكرامة . واتفق الأسمنين » .

فبلغ ذلك بتاركة سائر البلاد ، فجرت بينهم مراسلاتٌ . واتفقوا على تخطئته . واجتمع منهم مائتا أسقف في مدينة أفسيس ، وأرسلوا إلى نسطورس للمناظرة . فامتنع ثلاث مراتٍ . فأوجبوا عليه الكفر ، فلعنوه ، ونفوه ، وحرموه ، وثبتوا « أن مريم ولدت إلهاً ، وأن المسيح إله حق ، وإنسان معروف بطبيعتين ، متوحد في الأقوم^(٤) » .

(١) الذي في الجواب الصحيح : ولعنوا يوليانيوس وأشاعه ، لأنه كان يقول : إن جسد المسيح بغير فعل . وثبتوا أن روح القدس خالفة غير مخلوقة — ثم ذكر مثل ما هنا ثم قال — : وثبتوا أن جسد المسيح بنفس ناطقة عقلية .

(٢) كان هذا المجمع في زمن تدوس بن قسطنطين فم الذهب ، الذي كان في عصر يزيد جرد بن بهرام . وكان نسطورس بطرك القسطنطينية .

(٣) في الجواب الصحيح « مولود من الأب والآخ الذي هو لإنسان مولود من مريم » .

(٤) قال في الجواب الصحيح : وهذا بخلاف الحجة لأن نسطورس كان يقول : إن التوحيد — أي الاتحاد — اتفاق الوجهين . وأما التوحيد أي الاتحاد المستقيم فاعما هو أن يكون أقنوماً واحداً من طبيعتين .

فلما لعنوا نسطورس غضب له يوحنا بترك أنطاكية . فجمع أساقفته الذين قدموا معه ، وناظرهم ، فقطعهم ، فتقاتلوا . ووقع الحربُ والشرُّ بينهم ، وتفاقم أمرهم . فلم يزل الملك [ندوس] حتى أصلح بينهم . فكتب أولئك^(١) صحيفة « أن مريم القدسية ولدت إلهاً ، وهو ربُّنا يسوع المسيح ، الذي هو مع أبيه في الطبيعة ، ومع الناس في الناسوت » وأنفذوا لعن نسطورس .

فلما نُفي نسطورس سار إلى أرض مِصرَ ، وأقام بإخميم سبع سنين ، ودفن بها ، ودَرسَت مقالته ، إلى أن أحياها ابن صرما ، مطران نصيبين^(٢) ، وبثها في بلاد المشرق . فأكثر نصارى العراق والشرق نسطورية .

وانفضَّ ذلك الجمعُ أيضاً على لعن نسطورس ، ومن قال بقوله . وكل مجامعهم كانت تجتمعُ على الضلالِ ، وتفترق على اللعنِ . فلا ينفضُ الجمعُ إلا وهم ما بين لاعن وملعون .

ثم كان لهم مجمعٌ خامس . وذلك أنه كان بالقسطنطينية طيب رهاب يقال له : أوطيوس يقول : إن جسد المسيح ليس هو مع أجسادنا في الطبيعة ، وأن المسيح قبل التجسد طبيعتان ، وبعد التجسد طبيعة واحدة .

وهذه مقالة اليعقوبية . فرحل إليه أسقف دَوْلته ، فناظره فقطعه ، ودَحَضَ حجته .

ثم سار إلى قسطنطينية فأخبر بتركها بالمناظرة وبقطاعه . فأرسل بترك الاسكندرية إليه ، فاستحضره ، وجمع جماعاً عظيماً ، وسأله عن قوله . فقال : إن قلنا : إن المسيح طبيعتان فقد قلنا بقول نسطورس . ولكننا نقول : إن المسيح طبيعة واحدة ، وأقنوم واحد . لأنه من طبيعتين ، كانتا قبل التجسد . فلما تجسد زالت عنه الاثنيتية . وصار طبيعةً واحدةً ، وأقنوماً واحداً .

(١) في الجواب الصحيح : هم الأساقفة المشرقيون .

(٢) في الجواب الصحيح : فأحياها من بعده بزمان طويل مطران نصيبين في عصر يوسيطيانوس ملك الروم وقباز بن فيروز ملك الفرس .

فقال له بترك القسطنطينية : إن كان المسيح طبيعةً واحدةً ، فالطبيعة القديمة هي الطبيعة الحديثة . وإن كان القديم هو المحدث فالذى لم يزل هو الذى لم يكن . ولو جاز أن يكون القديم هو المحدث ، لكان القائم هو القاعدُ والحارُّ هو البارد ، فأبى أن يرجع عن مقالته ، فلعنوه ، فاستعدى عليهم الملك ، وزعم أنهم ظلموه ، وسأله أن يكتب إلى جميع البتاركة للمناظرة . فاستحضر الملك البتاركة والأساقفة من سائر البلاد إلى مدينة أفسيس ، فثبت بطريق الاسكندرية مقالة أوطيوس ، وقطع بتاركة القسطنطينية وأنطاكية وبيت المقدس ، وسائر البتاركة والأساقفة ، وكتب إلى بترك رومية وإلى جماعة البتاركة والأساقفة ، فحرمهم ومنعهم من القربان إن لم يقبلوا مقالة أوطيوس .

ففسدت الأمانة ، وصارت المقالة مقالة أوطيوس ، وخاصة بمصر والاسكندرية ، وهو مذهب اليعقوبية .

فافترق هذا المجمع الخامس وهم ما بين لاعن وملعون ، وضالٌّ ومُضَلٌّ ، وقائل يقول : الصواب مع اللاعنين ، وقائل يقول : الحق مع الملائعنين . ثم كان لهم بعد هذا مجمع سادس في دولة مرقىون .

فإنه اجتمع إليه الأساقفة من سائر البلاد فأعلموه ما كان من ظلم ذلك المجمع ، وقلة الإنصاف ، وأن مقالة أوطيوس قد غلبت على الناس وأفسدت دين النصرانية ، فأمر الملك باستحضار سائر الأساقفة والبطارقة إلى حضرته . فاجتمع عنده ستمائة وثلاثون أسقفًا ، فنظروا في مقالة أوطيوس وبترك الاسكندرية ، التي قَطَعَا بها جميع البتاركة . فأفسدوا مقالاتهما ولعنوهما . وأثبتوا « أن المسيح إله وإنسان ، وهو مع الله في اللاهوت ، ومعنا في الناسوت ، له طبيعتان تامتان ، فهو تام باللاهوت ، تام بالناسوت ، وهو مسيح واحد » وثبتوا قول الثمائية والثمانية عشر أسقفًا ، وقبلوا قولهم « بأن الابن مع الله في المكان ، وأنه إله حق من إله حق » ولعنوا أريوس وقالوا : « إن روح القدس إله ، وقالوا : إن الأب وروح القدس واحد بطبيعة واحدة ، وأقانيم ثلاثة » .

وثبتوا قول أهل المجمع الثالث ، وقالوا « إن جريم العذراء ولدت إلهًا ربنا يسوع المسيح الذى هو مع الله في الطبيعة ، ومعنا في الناسوت » .

وقالوا : إن المسيح طبيعتان وأقنوم واحد ، ولعنوا نسطورس ، وبترك الاسكندرية .

فانفض هذا المجمع وهم مابين لاعن وملعون .

ثم كان لهم بعد هذا مجمع سابع في أيام أنسطاس الملك .

وذلك أن سورس القسطنطين جاء إلى الملك ، فقال « إن أصحاب ذلك المجمع الستائة والثلاثين قد أخطئوا ، والصواب ماقاله أوطيوس وبترك الاسكندرية ، فلا تقبل من سواهما ، واكتب إلى جميع بلادك أن ألعنوا الستائة والثلاثين ، وأن يأخذوا الناس بطبيعة واحدة ، ومشية واحدة ، وأقنوم واحد » فأجابته الملك إلى ذلك .

فلما بلغ بترك بيت المقدس جمع الرهبان ، فلعنوا أنسطاس الملك ، وسورس ، ومن يقول بمقاتلتهما فبلغ ذلك الملك ، فغضب ، وبعث ، ونفى البترك إلى أيلة ، وبعث يوحنا بتركا على بيت المقدس ، لأنه كان قد ضمن للملك أن يلعن الستائة والثلاثين .

فلما قدم إلى بيت المقدس اجتمع الرهبان وقالوا : إياك أن تقبل عن سورس ، ولكن اقبل عن الستائة والثلاثين ونحن معك . ففعل ، وخالف الملك .

فلما بلغه أرسل قائداً وأمره أن يأخذ يوحنا بلعنة أولئك ، فإن لم يفعل أنزله عن الكرسي ونفاه . فقدم القائد وطرح يوحنا في الحبس ، فصار إليه الرهبان في الحبس ، وأشاروا عليه بأن يضمن للقائد أن يفعل ذلك . فإذا خضر فليقر بلعنة كل من لعنه الرهبان .

فاجتمع الرهبان وكانوا عشرة آلاف راهب ، فلعنوا أوطسوس ، ونسطورس ، وسورس ، ومن لا يقبل من أولئك الستائة والثلاثين .

ففرع رسول الملك من الرهبان ، وبلغ ذلك الملك فهم بنفي يوحنا . فاجتمع الرهبان والأساقفة ، فكتبوا إلى الملك . أنهم لا يقبلون مقالة سورس ، ولو أريقت دماؤهم ، وسألوه أن يكف أذاه عنهم .

وكتب بترك رومية إلى الملك بتبجح فعله وبلعنه . فانفض هذا المجمع على اللعنة أيضاً . وكان اسورس تلميذ ، يقال له يعقوب البراذعي ، لأنه كان يلبس من قطع براذع الدواب ، يرقع بعضها ببعض . وإليه ينسب اليعاقبة . فأفسد أمانة القوم .

ثم هلك أنسطاس الملك ، وولى بعده قسطنطين ، فرد كل من نفاه أنسطاس إلى موضعه . وكتب إلى بيت المقدس بأمانته .

فاجتمع الرهبان وأظهروا كتابه ، وفرحوا به ، وأثبتوا قول الستائة والثلاثين أسقفًا . وغلبت اليعقوبية على الإسكندرية ، وقتلوا بترًا كألهم يقال له بولس ، وكان ملكًا كانيًا . فولى الملك إسطفانوس . فأرسل قائدًا ومعه عسكر عظيم إلى الاسكندرية ، فدخل الكنيسة في ثياب البتركة ، وتقدم وقدس ، فرموه بالحجارة ، حتى كادوا يقتلونه . فانصرف وتوارى عنهم . ثم أظهر لهم بعد ثلاثة أيام أنه أتاه كتاب من الملك . وأمر الحرس أن يجمعوا الناس لسماعه . فلم يبق أحد بالإسكندرية حتى حصر سماعه . وكان قد جعل بينه وبين جنده علامة إذا هو فعلها وضعوا السيف في الناس . فصعد المنبر ، وقال : يامعشر أهل الاسكندرية ، إن رجعتم إلى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة ، وإلا لم تأمنوا أن يؤجّه الملك إليكم من يسفك دماءكم . فرموه بالحجارة حتى خاف على نفسه . فأظهر العلامة ، فوضعوا السيوف على من بالسكنيسة . فقتل خلق لا يحصهم إلا الله تعالى ، حتى خاض الجند في الدماء . وظهرت مقالة الملكانية بالإسكندرية .

ثم كان لهم بعد ذلك مجمع ثامن .

وذلك أن أسقف منبج كان يقول بالتناسخ ، وأنه ليس ثمة قيامة ، ولا بعث . وكان أسقف الرها وأسقف المصيصة ، وأسقف ثالث يقولون : إن جسد المسيح خيال غير حقيقة . فحشروا الملك إلى قسطنطينية . فقال لهم بتركها : إن كان جسده خيالاً فيجب أن يكون فعله خيالاً ، وقوله خيالاً ، وكل جسد نعينه لأحد من الناس ، أو فعل أو قول ، فهو كذلك . وقال له : إن المسيح قد قام من الموتى ، وأعلمنا أنه كذلك يقوم الناس يوم الدين . واحتج بنصوص من الإنجيل كقوله « ان كل من في القبور اذا سمعوا قول الله سبحانه يحيون » فأوجب عليهم اللعن .

وأمر الملك أن يكون لهم مجمع يلعنون فيه ، واستحضر بتاركة البلاد .

فاجتمع عنده مائة وأربعة وستون أسقفًا فلعنوا أسقف منبج ، وأسقف المصيصة ، وثبتوا « أن جسد المسيح حقيقة لا خيال ، وأنه إله تام ، وإنسان تام معروف بطبيعتين ومشيتين وفعلين ، أقنوم واحد ، وأن الدنيا زائلة ، وأن القيامة كائنة ، وأن المسيح يأتي

بمجد عظيم، فيدين الأحياء والأموات، كما قال الثلثمائة والثمانمائة عشر الأوائل «فتفرقوا على ذلك . ثم كان لهم مجمعٌ تاسعٌ على عهد معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه ، تلاعنوا فيه . وذلك أنه كان برومية راهبٌ له تلميذان ، فجاء إلى قسطنطين الوالى ، فَوَجَّهه على قُبْح مذهبه وشناعة كفره ، فأمر به . قسطنطين ففقطعت يده ورجلاه ، ونُزِع لسانه ، وفُصِّل بأحد التلميذين كذلك ، وضُرِب الآخر بالسَّياط ، ونفاه . فبلغ ذلك ملك قسطنطينية ، فأرسل إليه أن يوجهه إليه من أفضل الأساقفة ليعلم وجه هذه الشبهة ، ومن كان ابتداءً بها ، ويعلم من يستحق اللعن . فبعث إليه مائةً وأربعين أسقفًا وثلثمائة شماس ، فلما وصلوا إليه جمع الملك مائة وثمانية وخمسين أسقفًا فصاروا مائتين وثمانية وتسعين : وأسقطوا الشامسة .

وكان رئيس هذا المجمع بترك قسطنطينية و بترك أنطاكية ، فلعنوا من تقدم من القديسين والبتاركة واحداً واحداً ، فلما لعنهم جلسوا ، فلخصوا الأمانة ، وزادوا فيها ، وتقصوا . فقالوا « تؤمن بأن الواحد من الناسوت الابن الوحيد ، الذى هو الكلمة الأزلية ، الدائم المستوى مع الآب ، الإله فى الجوهر ، الذى هو ربنا يسوع المسيح بطبيعتين تأمتين ، وفعلين ومشيئتين ، فى أقنوم واحد ، ووجه واحد ، تماماً بلا هوته ، تماماً بناسوته ، وشهدت أن الإله الابن فى آخر الأيام اتخذ من العذراء السيدة مريم القدسية جسداً ، إنساناً بنفس ناطقة عقلية . وذلك برحمة الله تعالى محب البشر . ولم يلحقه اختلاط ولا فساد ، ولا فرقة ، ولا فصل . ولكن هو واحد ، يعمل بما يشبه الإنسان أن يعمل فى طبيعته ، وما يشبه الإله أن يعمل فى طبيعته الذى هو الابن الوحيد ، والكلمة الأزلية المتجسدة التى صارت فى الحقيقة لحمًا ، كما يقول الإنجيل المقدس ، من غير أن ينتقل من مجده الأزلى ، وليست بمتغيرة ، لكنها بفعلين ومشيئتين وطبيعتين إلهيَّ وإنسيَّ ، الذى بهما يكمل قول الحق . وكل واحدة من الطبيعتين تعمل مع شركة صاحبها مشيئتين ، غير متضادتين ، ولا متصارعتين . ولكن مع المشيئة الانسية المشيئة الإلهية القادرة على كل شئ » .

هذه أمانة هذا المجمع . فوضعوها ولعنوا من لعنوه ، وبين المجمع الخامس الذى اجتمع فيه الستمائة والثلاثون ، وبين هذا المجمع مائة سنة .

ثم كان لهم مجمع عاشر :

وذلك لما مات الملك وولى ابنه بعده . فاجتمع أهل المجمع السادس . وزعموا أن اجتماعهم كان على الباطل . فجمع الملك مائةً وثلاثين أسقفًا . فثبَّتوا قول أهل الجامع الخمسة ، ولعنوا منَ لعنهم وخالفهم ، وانصرفوا بين لاعن وملعون .

فهذه عشرة مجامع كبارٍ من مجامعهم مشهورة ، اشتملت على أكثر من أربعة عشر ألفاً من البتاركة والأساقفة والرهبان . كلهم ما بين لاعن وملعون .

فهذه حال المتقدمين مع قرب زمانهم من أيام المسيح ، ووُجود أخباره فيهم ، والدولة دولتهم ، والكلمة كلمتهم ، وعلماءهم إذ ذاك أوفر ما كانوا ، واهتمامهم بأمر دينهم واحترافهم به كما ترى ، وهم حيارى تأهون ، ضالون مضلون . لا يثبت لهم قدمٌ ، ولا يستقرُّ لهم قول في إلههم ، بل كل منهم قد اتخذ إلهه هواه ، وصرح بالكفر والتبري ممن اتبع سواه . قد تفرقت بهم في نبيهم وإلههم الأقاويل ، وهم كما قال الله تعالى : (« ٥ : ٧٧ ») قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) .

فلو سألت أهل البيت الواحد عن دينهم ومعتقدهم في ربهم ونبيهم لأجابك الرجل بجواب ، وامراته بجواب ، وابنه بجواب ، والخادم بجواب . فما ظنك بمن في عصرنا هذا ، وهم نُحالة الماضين ، وزُباله الغابرين ، ونُفاية المتحيرين ؟ وقد طال عليهم الأمد ، وبعد عهدهم بالمسيح ودينه .

وهؤلاء هم الذين أوجبوا لأعداء الرسل - من الفلاسفة والملاحدة - أن يتمسكوا بما هم عليه ، فإنهم شرحوا لهم دينهم الذي جاء به المسيح على هذا الوجه ، ولا ريب أن هذا دين لا يقبله عاقل . فتواصى أولئك بينهم أن يتمسكوا بما هم عليه ، وساءت ظنونهم بالرسل والكتب . ورأوا أن ما هم عليه من الآراء أقرب إلى المعقول من هذا الدين . وقال لهم هؤلاء الحيارى الضلال : إن هذا هو الحق الذي جاء به المسيح . فتركب من هذين الظنين الفاسدين إساءة الظن بالرسل ، وإحسان الظن بما هم عليه .

ولهذا قال بعض ملوك الهند - وقد ذُكرت له الملل الثلاث - فقال : أما النصارى فإن كان محاربوهم من أهل الملل يُحاربونهم بحكم شرعى ، فإني أرى ذلك بحكم عقلى ، وإن كُنَّا لا نرى بحكم عقولنا قتالا . ولكن أسْتَنْبَيْ هؤلاء القوم من بين جميع العوالم ؛

لأنهم قصدوا مضادة العقل ، وناصبوه العداوة . وحلوا بيوت الاستحالات ، وحادوا عن المسلك الذى اتجهه غيرهم من أهل الشرائع ، فشدوا عن جميع مناهج العالم الصالحة العقلية والشرعية ، واعتقدوا كل مستحيل ممكناً ، وبنوا على ذلك شريعة لا تؤدى ألبتة إلى صلاح نوع من أنواع العالم ، إلا أنها تُصَيِّرُ العاقل إذا تَشَرَّعَ بها أخرق ، والرشيد سفيهاً ، والمحسن مسيئاً . لأن من كان أصل عقيدته التى جرى نشوءه عليها : الإساءة إلى الخالق ، والنيل منه ، ووصفه بضد صفاته الحسنى ، فأخْلِقَ به أن يستسهل الإساءة إلى المخلوق ، مع ما بلغنا عنهم من الجهل . وضعف العقل ، وقلة الحياء ، وخساسة الهمة .

فهذا وقد ظهر له من باطلهم وضلالتهم غَيْضٌ من فيض . وكانوا إذ ذاك أقرب عهداً بالنبوة وقال أفلاطون رئيس سدنة الهياكل بمصر ، وليس بأفلاطون تلميذ سُقراط ، إذ ذاك أقدم من هذا « لما ظهر محمد بتهامة ، ورأينا أمره يعلو على الأمم الجاورة له ، رأينا أن تقصد اضطمر البابلى ، لتعلم ما عنده ، وتأخذ برأيه . فلما اجتمعنا على الخروج من مصر ، رأينا أن نصير إلى قرطيس معلمنا وحكيمنا لنودعه . فلما دخلنا عليه ، ورأى جمعنا أيقن أن الهياكل قد حَلَّتْ منا ، فغشى عليه حيناً غشية ظننا أنه فارق الحياة فيها ، فبكيننا فأوماً إلينا أن كُفِّوا عن البكاء ، فتصبرنا جهدنا ، حتى هدأ ، وفتح عينيه ، وقال : هذا ما كنت أنها كم عنه ، وأحذركم منه ، إنكم قوم غَيْرْتُمْ غَيْرَ بكم . أطعمتم جُهَّالاً من ملوككم ، فخطوا عليكم فى الأدعية ، فقصدتم البشر من التعظيم بما هو للخالق وحده ، فكنتم فى ذلك كمن أعطى القلم مدحة الكاتب . وإنما حركة القلم بالكاتب » .

ومن العلوم أن هذه الأمة ارتكبت محذورين عظيمين ، لا يرضى بهما ذوعقل ، ولا معرفة أحدهما : الغلو فى المخلوق ، حتى جعلوه شريك الخالق وجزءاً منه ، وإلهاً آخر معه ، وأنفوا أن يكون عبداً له .

والثانى : تَنَقُّصُ الخالق وَسَبُّهُ ؛ ورميه بالعظائم ، حيث زعموا أنه - سبحانه وتعالى عن قولهم علواً كبيراً - نزل من العرش عن كرسى عظمته ، ودخل فى فرج امرأة ، وأقام هناك تسعة أشهر يتخبط بين البول والدم والنجس ، وقد علته أطباق المشيمة والرحم والبطن ، ثم خرج من حيث دخل ، رضيعاً صغيراً يمضُ التدى ، ولَفَّ فى القمطِ ، وأودع السرير ، يبكى ويجموع ، ويعطش ،

ويبول ، ويتغوّط ، ويحمل على الأيدي والعواتق ، ثم صار إلى أن لطمت اليهود خديه ، وربطوا يديه ، وبصقوا في وجهه ، وصفعوا قفاه ، وصلبوه جهراً بين لصين ، وألبسوه إكليلاً من الشوك ، وسَمَّروا يديه ورجليه ، وجَرَّعوه أعظم الآلام ، هذا وهو الإله الحق الذي بيده أتقنت العوالم ، وهو المعبود المسجود له .

ولعمر الله إن هذه مَسَبَّةٌ لله سبحانه ماسبه بها أحد من البشر قبلهم ، ولا بعدهم ، كما قال تعالى ، فيما يحكى عنه رسوله الذي نَزَّهه ونزه أخاه المسيح عن هذا الباطل ، الذي : (« ١٩ : ٩٠ ») تَكَادُ السَّمَوَاتُ يُتَفَطَّرَنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخْرُ الْجِبَالُ هَدًّا) ، فقال : « شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وما ينبغي له ذلك . وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، أما شتمته إِيَّايَ ، فقلوه : اتخذ الله ولداً ؛ وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ، ولم أولد ، ولم يكن لي كفواً أحد ، وأما تكذيبه إِيَّايَ . فقلوه : لن يعيدني كما بداني . وليس أول الخلق بأهونَ عليَّ من إعادته (١) » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في هذه الأمة « أهينوهم ، ولا تظلموهم ، فلقد سبوا الله عزَّ وجلَّ مَسَبَّةً ماسبه إياها أحدٌ من البشر » .

ولعمر الله ، إن عباد الأصنام ، مع أنهم أعداء الله عز وجل على الحقيقة ، وأعداء رسوله عليهم السلام ، وأشد الكفار كفراً يأتقون أن يصفوا آلهتهم التي يعبدونها من دون الله تعالى - وهي من الحجارة والحديد ، والخشب - بمثل ما وصفت به هذه الأمة رب العالمين ، وإله السموات والأرضين . وكان الله تعالى في قلوبهم أجل وأعظم من أن يصفوه بذلك ، أو بما يقاربه . وإنما شَرِكُ القوم : أنهم عبدوا من دونه آلهة مخلوقة مربية محدثة ، وزعموا أنها تقربهم إليه ، لم يجعلوا شيئاً من آلهتهم كفواً له ، ولا نظيراً ، ولا ولداً ، ولم ينالوا من الرب تعالى ما نالت منه هذه الأمة .

وعذرهم في ذلك أقبح من قولهم ، فإن أصل معتقدم : أن أرواح الأنبياء عليهم السلام كانت في الجحيم في سجن إبليس ، من عهد آدم إلى زمن المسيح ، فكان إبراهيم وموسى ونوح

(١) رواه البخارى في تفسير قوله تعالى (وقالوا اتخذ الله ولدا) من سورة البقرة عن ابن عباس . ورواه في تفسير سورة الاخلاص (قل هو الله أحد) عن أبي هريرة ، لكنه قال في حديث ابن عباس « فسبحان أن اتخذ صاحبة أو ولدا » ، بداهة له في حديثه أن الله لا يلد ولا يولد ، ولا يكون له كفواً أحد .

وصالح وهود معذنين مسجونين فى النار بسبب خطيئة آدم عليه السلام ، وأكله من الشجرة . وكان كلمات واحد من بنى آدم أخذه إبليس وسجنه فى النار بذنب أبيه ، ثم إن الله سبحانه وتعالى لما أراد رحمتهم وخلصهم من العذاب ، تحيل على إبليس بحيلة ، فنزل عن كرمى عظفته ، والتحم ببطن مريم . حتى ولد وكبر وصار رجلا . فسكن أعداءه اليهود من نفسه ، حتى صلبوه ، وتوجه بالشوك على رأسه ، فخلص أنبياءه ورسله ، وفداهم بنفسه ودمه ، فهرق دمه فى مرضاة جميع ولد آدم . إذ كان ذنبه باقيا فى أعناق جميعهم ، فخلصهم منه بأن مكن أعداءه من صلبه ، وتسميره وصدقه ، إلا من أنكر صلبه أو شك فيه ، أو قال : بأن إلهه يحل عن ذلك ، فهو فى سجن إبليس معذب حتى يقر بذلك . وأن إلهه صلب وضيع وثمر .

فنسبوا الإله الحق سبحانه إلى ما يأنف أسقط الناس وأقلهم أن يفعله بمملوكه وعبيده وإلى ما يأنف عباد الأصنام أن ينسب إليه أو ثابهم ، وكذبوا الله عز وجل فى كونه تاب على آدم عليه السلام وغفر له خطيئته ، ونسبوه إلى أفتح الظلم ، حيث زعموا أنه سجن أنبياءه ورسله وأولياءه فى الجحيم ، بسبب خطيئة أبيهم ، ونسبوه إلى غاية السفه ، حيث خلصهم من العذاب بتمكينه أعداءه من نفسه ، حتى قتلوه ، وصلبوه وأراقوا دمه ، ونسبوه إلى غاية العجز ، حيث عجزوه أن يخلصهم بقدرته من غير هذه الحيلة ، ونسبوه إلى غاية النقص ، حيث سخط أعداءه على نفسه وابنه ، ففعلوا به ما فعلوا .

وبالجملة ، فلا نعلم أمة من الأمم سبت ربها ومعبودها وإلهها بما سبت به هذه الأمة كما قال عمر رضى الله عنه « إنهم سبوا الله مسببة ماسبه إياها أحد من البشر » .

وكان بعض أمة الاسلام إذا رأى صليبيا أغض عينيه عنه ، وقال : لا أستطيع أن أملا عيني ممن سب إلهه ومعبوده بأقبح السب .

ولهذا قال عقلاء الملوك : إن جهاد هؤلاء واجب شرعا وعقلا ، فإنهم عار على بنى آدم ،

مفسدون للعقول والشرائع .

وأما شريعتهم ودينهم

فليسوا متمسكين بشيء من شريعة المسيح ، ولا دينة أئبته .
فأول ذلك أمر القبلة .

فإنهم ابتدعوا الصلاة إلى مطلع الشمس ، مع علمهم أن المسيح عليه السلام لم يصل إلى المشرق أصلا . بل قد نقل مؤرخوهم أن ذلك حدث بعد المسيح بنحو ثلثة سنة . وإفالمسيح إنما كان يصل إلى قبلة بيت المقدس ، وهي قبلة الأنبياء قبله ، وإليها كان يصل النبي صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ، وبعد هجرته ثمانية عشر شهرا . ثم نقله الله تعالى إلى قبلة أبيه إبراهيم .

ومن ذلك : أن طوائف . منهم - وهم الروم وغيرهم - لا يرون الاستنجاء بالماء . فيبول أحدُهم ويتفوط ، ويقوم بأثر البول والغائط إلى صلاته بتلك الرائحة الكريهة ، فيستقبل المشرق ويصلب على وجهه ، ويحدث من يلكه بأنواع الحديث ، كذبا كان أوفجورا ، أو غيبية ، أو سبًا وشتا ، ويخبره بسعر الحمر ولحم الخنزير ، وما شا كل ذلك ولا يضر ذلك في الصلاة . ولا يبطلها . وإن دعتة الحاجة إلى البول في الصلاة بال وهو يصل صلاته .

وكل عاقل يعلم أن مواجهة إله العالمين بهذه العبادة قبيح جدا ، وصاحبها إلى استحقاق غضبه وعقابه أقرب منه إلى الرضا والثواب .

ومن العجيب أنهم يقرؤون في التوراة « ملعون من تعلق بالصليب » وهم قد جعلوا شعار دينهم ما يلعنون عليه . ولو كان لهم أدنى عقل لكان الأولى بهم أن يحرقوا الصليب ، حيث وجدوه ، ويكسروه ويضمخوه بالنجاسة . فإنه قد صلب عليه إلههم ومعبودهم بزعمهم ، وأهين عليه ، وفضح ، وخزى .

فيا للعجب ، بأى وجه - بعد هذا - يستحق الصليب التعظيم ، لولا أن القوم أضل من الأنعام .

وتعظيمهم للصليب مما ابتدعوه في دين المسيح بعده بزمان . ولا ذكر له في الإنجيل أئبته . وإنما ذكر في التوراة باللعن لمن تعلق به . فأنخذته هذه الأمة معبودا يسجدون له ،

وإذا اجتهد أحدهم في العيين، بحيث لا يحنث ولا يكذب، حلف بالصليب، ويكذب إذا حلف بالله، ولا يكذب إذا حلف بالصليب، ولو كان لهذه الأمة أدنى مسككة من عقل لكان ينبغى لهم أن يلعنوا الصليب من أجل معبودهم، وإلههم حين صلب عليه، كما قالوا: إن الأرض لعنت من أجل آدم حين أخطأ، وكما لعنت الأرض حين قتل قابيل أخاه، وكما في الإنجيل: إن اللعنة تنزل على الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان.

فلو عقلوا لكان ينبغى لهم أن لا يحملوا صليبا، ولا يمشوه بأيديهم، ولا يذكره بألسنتهم. وإذا ذكر لهم سدوا مسامعهم عن ذكره.

ولقد صدق القائل «عدو عاقل خير من صديق أحمق» لأنهم بمحبتهم قصدوا تعظيم المسيح فاجتهدوا في ذمه وتنقصه والإضرار به، والطعن عليه. وكان مقصودهم بذلك التشنيع على اليهود، وتغيير الناس عنهم وإغراءهم بهم، فنفروا الأمم عن النصرانية، وعن المسيح ودينه أعظم تغيير، وعلّموا أن الدين لا يقوم بذلك. فوضع لهم رهبانهم وأساقفتهم من الحيل والحاريق وأنواع الشعبة ما استمالوا به الجهال، وربطوهم به، وهم يستجيزون ذلك، ويستحسنونه. ويقولون: يشد دين النصرانية.

وكانهم إنما عظموا الصليب لما رأوه قد ثبت أصلب إلههم، ولم ينشق ولم يتطاير، ولم يتكسر من هيئته لما حمل عليه. وقد ذكرُوا أن الشمس اسودت وتغير حال السماء والأرض، فلما لم يتغير الصليب ولم يتطاير، استحقّ عندهم التعظيم وأن يُعبد.

ولقد قال بعض عقلائهم: إن تعظيمنا للصليب جار مجرى تعظيم قبور الأنبياء، فإنه كان قبر المسيح وهو عليه، ثم لما دفن صار قبره في الأرض، وليس وراء هذا الحق والجهل محق، فإن السجود لقبور الأنبياء وعبادتها شرك، بل من أعظم الشرك، وقد لعن إمام الحنفاء وخاتم الأنبياء صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وأصل الشرك وعبادة الأوثان من العكوف على القبور، واتخاذها مساجد.

ثم يقال: فاتم تعظمون كل صليب، لا تحضون التعظيم بذلك الصليب بعينه.

فإن قاتم: الصليب من حيث هو يُذكر بالصليب الذي صلب عليه إلهنا.

قلنا : وكذلك الحُفْرَتُ تذكّر بحفرتِه . فعظّموا كل حُفْرَةٍ ، واسجدوا لها لأنها كحفرتِه أيضا بل أولى ، لأن حَسْبَةَ الصلب لم يَسْتَقِرَّ عليها استقراره في الحفرة .
ثم يقال : اليدُ التي مَسَّتْهُ أولى أن تُعظَّم من الصليب ، فعظّموا أيدى اليهود لِمَسِّهم إِيَّاهُ وإِساكهم له . ثم اتقلوا ذلك التعظيم إلى سائر الأيدي .

فإن قلتم : منع من ذلك مانع العداوة ، فعندكم أنه هو الذي رضى بذلك واختاره . ولو لم يرض به لم يصلوا إليه منه ، فعلى هذا فينبغي لكم أن تشكروهم وتحمّدوهم ، إذ فعلوا مرضاته واختياره الذي كان سببَ خلاصِ جميع الأنبياء والمؤمنين والقديسين من الجحيم ومن سجنِ إبليس ، فما أعظمَ مِنَّةَ اليهود عليكم وعلى آباءكم ، وعلى سائر النبيين من لدن آدم عليه السلام إلى زمن المسيح .

والمقصود : أن هذه الأمة جمعت بين الشرك وعيب الإله وتنقصه ، وتنقص نبيهم وعيبه ومفارقة دينه بالكيفية ، فلم يتمسكوا بشيء مما كان عليه المسيح ، لا في صلاتهم ، ولا في صيامهم ولا في أعيادهم . بل هم في ذلك أتباع كل ناعق ، مستجيبون لكل ممخرق ومبطل . أدخلوا في الشريعة ما ليس منها ، وتركوا ما أتت به .

وإذا شئت أن ترى التغيير في دينهم فانظر إلى صيامهم الذي وضعوه لملوكهم وعظماهم فلم يصياموا للحواريين ، وصيام مارى مريم ، وصيام مارى جرجس ، وصيام للميلاد . وتركهم أكل اللحم في صيامهم مما أدخلوه في دين المسيح . وإلا فهم يعلمون أن المسيح عليه السلام كان يأكل اللحم ، ولم يمنعهم منه لا في صوم ، ولا في فطر .

وأصل ذلك : أن المانوية كانوا لا يأكلون ذاروح ، فلما دخلوا في النصرانية خافوا أن يتركوا أكل اللحم فيقتلوا ، فشرعوا لأنفسهم صياماً ، فصاموا للميلاد والحواريين ، ومارى مريم ، وتركوا في هذا الصوم أكل اللحم محافظة على ما اعتادوه من مذهب ماني . فلما طال الزمان تبعهم على ذلك النسطورية واليعقوبية . فصارت سنة متعارفة بينهم ، ثم تبعهم على ذلك الملكانية .

فصل

ثم إنك إذا كشفت عن حالهم وجدت أئمة دينهم ورهبانهم قد نصبوا حبال الحيل ليقتنصوا بها عقول العوام، ويتوصلوا بالتويه والتلبيس إلى استمالتهم واطقيادهم، واستدرار أموالهم. وذلك أشهر وأكثر من أن يذكر.

فمن ذلك ما يعتمدونه في العيد الذي يسمونه عيد النور. ومحلّه بيت المقدس. فيجتمعون من سائر النواحي في ذلك اليوم، ويأتون إلى بيت فيه قنديل معلق لآثار فيه. فيتلو أحبارهم الإنجيل، ويرفون أصواتهم ويبتهلون في الدعاء، فبيناهم كذلك. وإذا نار قد نزلت من سقف البيت فتقع على ذبالة القنديل فيشرق ويضئ ويشعل، فيضجون ضجة واحدة، ويصلبون على وجوههم، ويأخذون في البكاء والشهيق.

قال أبو بكر الطرطوشي: كنت ببیت المقدس، وكان واليها إذ ذاك رجلاً يقال له سقمان. فلما نما خبر هذا العيد إليه أنفذ إلى بتاركتهم، وقال: أنا نازل إليكم في يوم هذا العيد لأكشف عن حقيقة ما تقولون. فإن كان حقاً ولم يتضح لي وجه الحيلة فيه أقررتكم عليه وعظمته معكم بعلم. وإن كان محرفة على عوامكم أوقمت بكم ما تكرهونه. فصعب ذلك عليهم جداً، وسألوه أن لا يفعل. فأبى وألج، فحملوا له مالا عظيماً فأخذه وأعرض عنهم.

قال الطرطوشي: ثم اجتمعت بأبي محمد بن الأقدم بالإسكندرية. فحدثني أنهم يأخذون خيطاً دقيقاً من نحاس، وهو الشريط، ويجعلونه في وسط قبة البيت إلى رأس الفتيلة التي في القنديل، ويدهنونه بدهن اللبان. والبيت مظلم، بحيث لا يدرك الناظر من الخيط النحاس، وقد عظموا ذلك البيت، فلا يمكنون كل أحد من دخوله. وفي رأس القبة رجل، فإذا قدسوا ودعوا ألقى على ذلك الخيط النحاس شيئاً من نار النفط، فتجري النار مع دهن اللبان إلى آخر الخيط النحاس، فتلقى الفتيلة فيتعلق بها.

فلو نصح أحد منهم نفسه وقش على نجاته لتبع هذا القدر، وطلب الخيط النحاس، وقش رأس القبة ليرى الرجل والنفط، ويرى أن منبع ذلك النور من ذلك المعرق الملبس، وأنه لو نزل من السماء لظهر من فوق ولم يكن ظهوره من الفتيلة.

ومن جليلهم أيضا: أنه قد كان بأرض الروم في زمان المتوكل كنيسة، إذا كان يوم عيدها يحجُّ الناس إليها، ويجمعون عند صنم فيها، فيشاهدون ندى ذلك الصنم في ذلك اليوم يخرج منه اللبن. وكان يجمع للسادن في ذلك اليوم مالٌ عظيم. فبحث الملك عنها. فأنكشف له أمرها فوجد القيم قد نَقَب من وراء الحائط ثقباً إلى ندى الصنم، وجعل فيها أنبوبةً من رصاص، وأصلحها بالجلس ليخفي أمرها، فإذا كان يوم العيد فتحتها وصبَّ فيها اللبن، فيجري إلى الندى فيقطر منه، فيعتقد الجهال أن هذا سرٌّ في الصنم، وأنه علامة من الله تعالى لقبول قربانهم، وتعظيمهم له. فلما انكشف له ذلك أمر بضرب عنق السادن، ومحو الصور من الكنائس. وقال: إن هذه الصور مقام الأصنام. فمن سجد للصورة فهو كمن سجد للأصنام.

ولقد كان من الواجب على ملوك الإسلام أن يمتنعوا هؤلاء من هذا وأمثاله، لما فيه من الإعانة على الكفر، وتعظيم شعائره. فالمساعد على ذلك، والمعين عليه شريك للفاعل. لكن لما هان عليهم دين الإسلام، وكان السُّخْت الذي يأخذونه منهم أحبَّ إليهم من الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام أقرؤهم على ذلك ومكّنوهم منه.

فصل

والمقصود: أن دين الأُمَّة الصليبية، بعد أن بعث الله عز وجل محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم، بل قبله بنحو ثلاثمائة سنة، مبنى على مُعَانِدَةِ العقول والشرائع، وتَنَقُّصِ إله العالمين ورميهم بالمعاصم، فكلُّ نصراني لا يأخذ بحظه من هذه البليّة فليس بنصراني على الحقيقة.

أفليس هو الدين الذي أسسه أصحاب الجامع المتلاعنين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد؟ فيا عجبا! كيف رضى العاقل أن يكون هذا مبلغ عقله، ومنتهى علمه؟

أفترى لم يكن في هذه الأمة من يرجع إلى عقله وفطرته، ويعلم أن هذا عين الحال، وإن ضربوا له الأمثال، واستخرجوا له الأشباه. فلا يذكرون مثالا ولا شبيهاً إلا وفيه بيان خطئهم وضلالهم.

كتشبيه بعضهم اتحاد اللاهوت بالناسوت ، وامتزاجه به باتحاد النار والحديد ، وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط الماء باللبن ، وتشبيه آخرين ذلك بامتزاج الغذاء ، واختلاطه بأعضاء البدن ، إلى غير ذلك من الأمثال والمقاييس التي تتضمن امتزاج حقيقتين واختلاطهما ، حتى صارا حقيقة أخرى ، تعالى الله عز وجل عن إفكهم وكذبهم .

ولم يُقنعهم هذا القول في ربِّ السموات والأرض ، حتى اتفقوا بأسرهم على أن اليهود أخذوه ، وساقوه بينهم ذليلاً مقهوراً ، وهو يحمل خشبته التي صلبوه عليها ، واليهود يبصقون في وجهه ، ويضربونه ، ثم صلبوه وطعنوه بالحرية ، حتى مات ، وتركوه مصلوباً حتى التصق شعره بجلبده ، لما يبسُّ دمه بحرارة الشمس ، ثم دفن ، وأقام تحت التراب ثلاثة أيام ، ثم قام بلاهُوتَيْتِهِ من قبره . هذا قول جميعهم . ليس فيهم مَنْ ينكر منه شيئاً .

فيا للعقول ! كيف كان حال هذا العالم الأعلى والأسفل في هذه الأيام الثلاثة ؟ وَمَنْ كان يُدَبِّرُ أمر السموات والأرض ؟ ومن الذي خَلَفَ الربَّ سبحانه وتعالى في هذه المدة ؟ وَمَنْ الذي كان يُمَسِّكُ السماءَ أَنْ تَقَعَ على الأرض ، وهو مدفون في قبره ؟ .

ويا عجباً ! هل دُفِنَتِ الكلمةُ معه ، بعد أن قُتِلَتْ وصُلِبَتْ ؟ أم فارقتَه وحَذَلتَه أحوَجَ ما كان إلى نصرها له ، كما خذله أبوه وقومه ؟ فإن كانت قد فارقتَه وتَجَرَّدَ منها . فليس هو حينئذ المسيحُ . وإنما هو كغيره من آحادِ الناس . وكيف يصحُّ مُفَارَقَتها له بعد أن اتحدتُ به ، ومازجتْ لحمه ودمه ؟ وأين ذهبَ الاتحادُ والامتزاج ؟ وإن كانت لم تفارقه وَقُتِلَتْ وصُلِبَتْ ، ودُفِنَتْ معه . فكيف وصلَ الخلقُ إلى قتل الإله ، وصلبه ودُفِنه ؟ .

ويا عجباً ! أيُّ قبر يَسَعُ إلهَ السموات والأرض ؟ هذا وهو الملكُ القُدُّوسُ السلامُ المؤمنُ المهيمُنُ العزيزُ الجَبَّارُ المتكبرُ ، سبحانه الله عما يشركون .

الحمد لله ، ثم الحمد لله تعالى ، الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

ياذا الجلال والإكرام ، كما هديتنا للإسلام أسألك أن لاتترعه عنا ، حتى نتوفانا

على الإسلام .

أَعْبَادَ الْمَسِيحِ لَنَا سَوَالٌ نُرِيدُ جَوَابَهُ مِنْ وَعَاةِ

إِذَا مَاتَ الْإِلَهُ بَصْنَعِ قَوْمٍ أَمَاتُوهُ . فَهَذَا الْإِلَهُ ؟

وهل أرضاهُ ما نالوه منه ؟ فبُشْرَاهُمْ إِذَا نَالُوا رِضَاءَهُ
 وَإِنْ سَخِطَ الَّذِي فَعَلُوهُ فِيهِ فَقَوَّوْهُمْ إِذَا أَوْهَتْ قُـوَاهُ
 وهل بقي الوجودُ بلا إلهٍ سَمِيعٍ يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَاهُ ؟
 وهل خَلَّتِ الطَّبَاقُ السَّبْعُ لَمَّا تَوَى تَحْتَ التَّرَابِ ، وَقَدِ عَلاهُ ؟
 وهل خَلَّتِ العوالمُ من إلهٍ يُدَبِّرُهَا ، وَقَدِ مُسِمِرَتْ يَدَاهُ ؟
 وكيف تَخَلَّتِ الأَمَلَاكُ عَنْهُ بِنَصْرِهِمْ ، وَقَدِ سَمِعُوا بِكَاهِ ؟
 وكيف أَطَاقَتِ الخَشَبَاتُ حَمْلَ الإِلهِ الحَقِّ شَدَّ عَلَى قَفَاهِ (١) ؟
 وكيف دَنَا الحَديدُ إِلَيْهِ حَتَّى يَخَالِطُهُ ، وَيَلْحَقُهُ أَذَاهُ ؟
 وكيف تَمَكَّنَتْ أَيْدَى عِبَادِهِ وَطَالَتْ حَيْثُ قَدِ صَفَعُوا قَفَاهُ ؟
 وهل عَادَ المَسِيحُ إِلَى حَيَاةٍ أَمْ الحَيِّ لَهُ رَبٌّ سِوَاهُ ؟
 وَيَعْجَبًا لِقَبْرِ ضَمِّ رَبِّهَا وَأَعْجَبُ مِنْهُ بَطْنٌ قَدِ حَوَاهُ
 أَقَامَ هُنَاكَ تَسْعًا مِنْ شَهُورٍ لَدَى الظَّالِمَاتِ مِنْ حَيْضِ غَدَاهُ
 وَشَقَّ الفَرَجَ مَوْلودًا صَغِيرًا ضَعِيفًا ، فَاتَحَمَّأَ لِلتَّذْيِ قَاهُ
 وَيَأْكُلُ ، ثُمَّ يَشْرَبُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِلَازِمِ ذَاكَ ، هَلْ هَذَا إِلَهُ ؟
 تَعَالَى اللهُ عَنْ إِفْكِ النِّصَارِيِّ سَيُسْأَلُ كُلُّهُمْ عَمَّا افْتَرَاهُ



أَعْبَادَ الصَّلِيبِ ، لِأَيِّ مَعْنَى يُعْظَمُ أَوْ يُقْبَحُ مِنْ رَمَاهُ ؟
 وَهَلْ تَقْضِي العُقُولُ بغيرِ كَسْرِ إِذَا رَكَبَ الإِلهُ عَلَيْهِ كُرْهًا
 فَذَاكَ المَرْكَبُ المَعْمُونُ حَقًّا وَقَدِ شُدَّتْ لِتَسْمِيرِ يَدَاهُ
 يَهَانَ عَلَيْهِ رَبُّ الخَلْقِ طَرًّا فَدُسُّهُ ، لِاتَّبَعَهُ إِذِ تَرَاهُ
 فَإِنْ عَظَمْتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَدِ وَتَعَبُدُهُ ؟ فَإِنَّكَ مِنْ عِبَادِهِ
 وَقَدِ قُدَّ الصَّلِيبُ ، فَإِنْ رَأَيْنَا حَوَى رَبِّ العِبَادِ ، وَقَدِ عَلاهُ
 لَهُ شِكْلًا تَدَّ كَرْنًا سَنَاهُ

فَهَلَّا لِلْقُبُورِ سَجَدْتَ طُرًّا لَضَمَّ الْقَبْرِ رَبِّكَ فِي حَشَاهُ ؟
فِياعْبَدَ الْمَسِيحَ أَفْقًى ، فِهَذَا بَدَايَتُهُ ، وَهَذَا مُنْتَهَاهُ

فصل

فقد بان لكل ذى عقل أن الشيطان تلاعب بهذه الأمة الضالة كل التلاعب ، ودعاهم فأجابوه ، واستخفهم فأطاعوه .

فتلاعب بهم في شأن المعبود سبحانه وتعالى .

وتلاعب بهم في أمر المسيح .

وتلاعب بهم في شأن الصليب وعبادته .

وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها . فلا تجد كنيسة من كنائسهم

تخلو عن صورة مريم والمسيح ، وجرجس ، وبطرس ، وغيرهم من القديسين عندهم ، والشهداء

وأكثرهم يسجدون للصور ، ويدعونها من دون الله تعالى .

حتى لقد كتب بطريق الاسكندرية إلى ملك الروم كتاباً يحتج فيه للسجود للصور: بأن

الله تعالى أمر موسى عليه السلام أن يُصَوِّرَ في قُبَّةِ الزمان صورة الساروس ، وبأن سليمان بن

داود لما عمل الهيكل عمل صورة الساروس من ذهب ، ونصّبها داخل الهيكل .

ثم قال في كتابه: وإنما مثال هذا مثال الملك يكتب إلى بعض عماله كتاباً ، فيأخذه

العاملُ ويُقْبَلُهُ وَيَضَعُهُ على عينيه ، ويقومُ له ، لانعظيماً للقرطاس والمداد ، بل تعظيماً للملك ،

كذلك السجود للصور تعظيمٌ لاسم ذلك المصوِّرِ ، لالأصباغ والألوان .

وبهذا المثال بعينه عبّدت الأصنام .

وما ذكره هذا المشرك عن موسى وسليمان عليهما السلام ، لو صحّ ، لم يكن فيه دليل على

السجود للصور . وغايته: أن يكون بمثابة ما يذكر عن داود: أنه نقش خطيئته في كفّه كيلاً

ينساها . فأين هذا مما يفعله هؤلاء المشركون: من التذلل ، والخضوع ، والسجود بين يدي

تلك الصور ؟ .

وإنما المثال المطابق لما يفعله هؤلاء المشركون مثال خادمٍ من خدام الملك دخل على

رَجُلٍ . فوثب الرجل من مجلسه، وسجد له ، وعبده ، وفعل به ما لا يصلح أن يفعل إلا مع الملك .

وكلُّ عاقل يستجهله ويستحقه في فعله . إذ قد فعلَ مع عبدِ الملك ما كان ينبغي له أن يخصَّ به الملك دون عبيده : من الإكرام ، والخضوع ، والتذلل .

ومعلوم أن هذا إلى مَقْتِ الملك له ، وسقوطه من عينه ، أقربُ منه إلى إكرام له ، ورفع منزلته .

كذلك حالُ مَنْ سجد لمخلوق ، أو لصورة مخلوق . لأنه عمد إلى السجود الذي هو غاية ما يتوصل به العبدُ إلى رضا الربِّ ، ولا يصلح إلاَّ له ، ففعله لصورة عبدٍ من عبيده ، وسوى بين الله وبين عبده في ذلك . وليس وراء هذا في القبح والظلم شيء .
ولهذا قال تعالى (« ٣٢ : ٣٣ ») إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .

وقد فطر الله سبحانه عبادته على استقباحِ معاملة عبيد الملك وخدمته بالتعظيم والإجلال ، والخضوع ، والذل الذي يُعامل به الملك . فكيف حالُ من فعل ذلك بأعداء الملك ؟ فإن الشيطان عدوُّ الله والمشرِك إنما يشرك به ، لا يُولِيَّ الله ورسوله ، بل رسول الله وأولياؤه بريثون ممن أشرك بهم ، معادون لهم . أشدُّ الناس مَقْتاً لهم . فهم في نفس الأمر إنما أشركوا بأعداء الله ، وسوا بينهم وبين الله في العبادة والتعظيم ، والسجود . والذل . ولهذا كان بُطلانُ الشرك وقبحه معلوماً بالظنيرة السليمة ، والعقول الصحيحة ، والعلم بقبحه أظهر من العلم بقبح سائر القبائح .

والمقصود : ذكر تلاعب الشيطان بهذه الأمة في أصول دينهم ، وفروعه .

كتلاعبهم في صيامهم . فإن أكثر صومهم لا أصل له في شرع المسيح ، بل هو مختلق مبتدع .

فمن ذلك : أنهم زادوا جمعة في بدء الصوم الكبير ، يصومونها لهرقل مخلص بيت المقدس .

وذلك أن الفرس لما ملكوا بيت المقدس ، وقتلوا النصارى ، وهدموا الكنائس .

أعانهم اليهود على ذلك ، وكانوا أكثر قتلاً وقتكاً في النصارى من الفرس .

فلما سار هرقل إليه استقبله اليهود بالهدايا ، وسألوه أن يكتب لهم عهداً . ففعل .

فلما دخل بيت المقدس ، شكاً إليه من فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوه بهم .

فقال لهم هرقل : وما تريدون مني ؟ قالوا : تقتلهم .
قال : كيف أقتلهم ، وقد كتبت لهم عهداً بالأمان . وأتم تعلمون ما يجب على ناقض العهد ؟

فقالوا له : إنك حين أعطيتهم الأمان لم تدر ما فعلوا من قتل النصارى ، وهدم الكنائس . وقتلهم قُرْباناً إلى الله تعالى . ونحن نتحمل عنك هذا الذنب ، ونكفره عنك ، ونسأل المسيح أن لا يؤاخذك به ، ونجعل لك جمعة كاملة في بدء الصوم ، نصومها لك ، ونترك فيها أكل اللحم ، مادامت النصرانية ، ونكتب به إلى جميع الآفاق ، غفراناً لما سألناك .
فأجابهم . وقتل من اليهود حول بيت المقدس وجبل الخليل ما لا يحصى كثرة .
فصيّروا أول جمعة من الصوم الذي يترك فيه المَلِكِيَّةُ أكل اللحم ، يصومونها لهرقل الملك ، غفراناً لنقضه العهد ، وقتل اليهود ، وكتبوا بذلك إلى الآفاق .
وأهل بيت المقدس ، وأهل مصر يصومونها ، وبقية أهل الشام والروم يتركون أكل اللحم فيها ، ويصومون الأربعاء والجمعة .

وكذلك لما أرادوا نقل الصوم إلى فصل الربيع المعتدل ، وتغيير شريعة المسيح ، زادوا فيه عشرة أيام ، عوضاً وكفارة ، لنقلهم له .
ومن ذلك : تلاعبه بهم في أعيادهم : فكلها موضوعة مختلقة ، مُحدثة بأرائهم واستحسانهم .
فمن ذلك : عيد ميكائيل .

وسببه : أنه كان بالاسكندرية صنم ، وكان جميع من بمصر والإسكندرية يُعيدون له عيداً عظيماً ، ويذبحون له الذبائح . فولّى بركة الاسكندرية واحداً منهم فأراد أن يكسره^(١) ،

(١) قال في الجواب الصحيح نقلاً عن ابن البطريق - : وكان بالأسكندرية هيكل عظيم ، كانت كيلوباترة الملكة بنته على اسم زحل . وكان فيه صنم عظيم من نحاس يسمى ميكائيل . وكان أهل الإسكندرية ومصرفى اثني عشر يوماً من شهر هاتور . وهو تشرين الثاني - يعيدون لتلك الصنم عيداً عظيماً . ويذبحون الذبائح الكثيرة . فلما صار الألكسندروس بطرقة على الاسكندرية . واحتمل لهم . بأن قال : إن هذا صنم لا منفعة فيه ولا مضرة . فلو صيرتم العيد لميكائيل الملك ، وجعلتم هذه الذبائح له كان أنفع لكم عند الله . وكان خيراً لكم من هذا الصنم . فأجابه إلى ذلك فكسر الصنم ، وأصلحه صليباً وسمى الهيكل كنيسة ميكائيل . وهي الكنيسة التي تسمى قيسارية ، احترقت بالنار وقت موافاة الجيوش من القرامطة المغاربة مع السمي أبي عبيد الله . وكان معه أمير من أصحابه يسمى حباسة وذلك في خلافة المعتضد بالله . وكان عامله على مصر يومئذ مولاه المعروف بتكين .

ويبطل الذبائح ، فامتنعوا عليه ، فاحتال عليهم ، وقال : إن هذا الضم لا ينفع ولا يضر . فلو جعلتم هذا العيد لميكائيل ملك الله تعالى ، وجعلتم هذه الذبائح له كان يشفع لكم عند الله وكان خيراً لكم من هذا الضم . فأجابوه إلى ذلك ، فكسر الضم ، وصيره صلباناً ، وسمى الكنيسة كنيسة ميكائيل . وسماها قيسارية ، ثم احترقت الكنيسة وخربت ، وصيروا العيد والذبائح لميكائيل .

فنقلهم من كفر إلى كفر ، ومن شرك إلى شرك .

فكانوا فى ذلك كجوسى أسلم ، فصار رافضياً . فدخل الناس عليه يهنئونه ، فدخل عليه رجل وقال : إنك إنما انتقلت من زاوية من النار إلى زاوية أخرى . ومن ذلك عيد الصليب . وهو مما اختلقوه وابتدعوه . فإن ظهور الصليب إنما كان بعد المسيح بزمن كثير .

وكان الذى أظهره - زوراً وكذباً - أخبرهم به بعض اليهود أن هذا هو الصليب الذى صُلب عليه إلههم وربهم . فانظر إلى هذا السند ، وهذا الخبر ، فاتخذوا ذلك الوقت الذى ظهر فيه عيداً ، وسموه عيد الصليب ، ولو أنهم فعلوا كما فعل أشباههم من الرافضة ، حيث اتخذوا وقت قتل الحسين رضى الله عنه مأتماً وحرزنا كان أقرب إلى العقول .

وكان من حديث الصليب : أنه لما صُلب المسيح - على زعمهم الكاذب - وقتل ودفن رُفِع من القبر إلى السماء . وكان التلاميذ كل يوم يصيرون إلى القبر إلى موضع الصلب ويصلون . فقالت اليهود : إن هذا الموضع لا يخفى ، وسيكون له نبأ . وإذا رأى الناس القبر خاليا آمنوا به ، فطرحوا عليه التراب والزبل ، حتى صار مَزْبلة عظيمة . فلما كان فى أيام قُسطنطين الملك ، جاءت زوجته^(١) إلى بيت المقدس تطلب الصليب ، فجمعت من اليهود والسكان بيت المقدس وجبل الخليل مائة رجل ، واختارت منهم عشرة ، واختارت من العشرة ثلاثة ، اسم أحدهم يهوذا ، فسألهم أن يدلُّوها على الموضع ، فامتنعوا وقالوا : لا علم لنا بالموضع

(١) فى الجواب الصحيح : أن الذى جاء إلى بيت المقدس أمه هيلانة . وانظر هذه القصة فى الجزء

فطرحتهم في الحبس في جُبِّ لَآمَاءٍ فِيهِ . فَأَقَامُوا سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يُطْعَمُونَ ، وَلَا يُسْقَوْنَ . فَقَالَ يَهُوذَا لِصَاحِبِيهِ : إِنْ أَبَاهُ عَرَّفَهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَطْلُبُ . فَصَاحَ الْاِثْنَانِ ، فَأَخْرَجُوهُمَا . فَخَبَّرَاهَا بِمَا قَالَ يَهُوذَا . فَأَمَرَتْ بِضَرْبِهِ بِالسَّيَاطِ . فَأَقْرَبَتْ ، وَخَرَجَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمَقْبَرَةُ . وَكَانَ مَرْبَلَةٌ عَظِيمَةٌ . فَصَلَّى ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَاجْعَلْهُ أَنْ يَتْرُكَلَ وَيَخْرُجَ مِنْهُ دَخَانٌ فَتُرْزَلُ الْمَوْضِعُ ، وَخَرَجَ مِنْهُ دَخَانٌ ، فَأَمَرَتْ الْمَلِكَةَ بِكَدْسِ الْمَوْضِعِ مِنَ التُّرَابِ ، فَظَهَرَتِ الْمَقْبَرَةُ وَأَصَابُوا ثَلَاثَةَ صُلْبَانِ . فَقَالَتِ الْمَلِكَةُ : كَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ صَلِيبَ سَيِّدِنَا الْمَسِيحِ ؟ . وَكَانَ بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ عَلِيلٌ شَدِيدٌ الْعَلَّةِ قَدْ أُبْسِ مِنْهُ ، فَوَضَعَ الصَّلِيبَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّلَاثَ . فَقَامَ عِنْدَ الثَّلَاثِ ، وَاسْتَرَاحَ مِنْ عِلَّتِهِ . فَعَلِمَتْ أَنَّهُ صَلِيبُ الْمَسِيحِ ، فَجَعَلَتْهُ فِي غِلَافٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَحَمَلَتْهُ إِلَى قَسْطَنْطِينِ .

وكان من ميلاد المسيح إلى ظهور هذا الصليب : ثلثمائة وثمانية^(١) وعشرون سنة .

هذا كله نقله سعيد بن بطريق النصراني في تاريخه .

والمقصود : أنهم ابتدعوا هذا العيد بنقل علماءهم بعد المسيح بهذه المدة :

وبعد ، فسندد هذه الحكاية من بين يهودى ونصراني ، مع انقطاعها ، وظهور الكذب

فيها لمن له عقل من وجوه كثيرة .

ويكفي في كذبها وبيان اختلاقها : أن ذلك الصليب الذى شفى العليل كان أولى أن

لا يميت الإله الرب المحيى المميت .

ومنها : أنه إذا بقى تحت التراب خشب ثلثمائة وثمانية وعشرون^(١) سنة ، فإنه ينخرُ ويبلى

لدون هذه المدة .

فإن قال عبَّاد الصليب : إنه لما مسَّ جسم المسيح حصل له الثبات والقوة والبقاء .

قيل لهم : فما بال الصليبين الباقين لم يتفتتتا واشتبا به ؟

فلعلمهم يقولون : لما مسَّت صليبه مسها البقاء والثبات .

وجهل القوم وحقهم أعظم من ذلك ، والرب سبحانه لما تجلَّى للجبل تدَّ كدكَّ الجبل ،

وساخ في الأرض ، ولم يثبت لتجليه ، فكيف تثبت الخشبة لركوبه عليها في تلك الحال؟

ولقد صدق القائل : إن هذه الأمة عارٌ على بنى آدم أن يكونوا منهم .

فإن كانت هذه الحكاية صحيحةً ، فما أقربها من حيل اليهود التى تخلصوا بها من

الحبس والملاك ، وحيلُ بنى آدم تصلُّ إلى أكثر من ذلك بكثير . ولا سيَّما لما علم اليهود أن ملكة دين النصرانية قاصدة إلى بيت المقدس ، وأنها تعاقبهم حتى يدلوها على موضع القتل والصلب ، وعلّموا أنهم إن لم يفعلوا لم يتخلصوا من عقوبتها .

ومنها : أن عبّاد الصليب يقولون : إن المسيح لما قُتل غارَ دمه . ولو وقع منه قطرة على الأرض لبيست ولم تُنبِت ، فيعجبا ! كيف يُحْيِي الميتُ ، ويرأ العليلُ بالخشبة التي شُهر عليها وصلب ، أهذا كله من بركتها وفرحها به ، وهو مشدود عليها يبكي ويستغيث ؟ .
ولقد كان الأليقُ أن يتفتت الصليبُ ويضمحلَّ لهيبة من صلب عليه وعظمته .
ونُحِسفت الأرضُ بالحاضرين عند صلبيهِ ، والمئالئين عليه . بل تتفطرُ السموات وتُنشقُ الأرض ، وتخرُّ الجبالُ هُدًا .

ثم يقال لعبّاد الصليب : لا يخلو أن يكون المصلوب الناسوت وحده ، أو مع اللاهوت ؟ فإن كان المصلوب هو الناسوت وحده ، فقد فارقت الكلمة ، وبطل اتحادها به . وكان المصلوب جسداً من الأجساد ، ليس بإله . ولا فيه شيء من الإلهية والربوبية البتة .
وإن قلتم : إن الصلب وقع على اللاهوت والناسوت معاً . فقد أقررتم بصلب الإله وقتله وموته ، وقدرة الخلق على أذاه . وهذا أبطلُّ الباطل ، وأمحَلُّ المحال . فبطل تعلقكم بالصليب من كل وجه عقلا وشرعا .

وأما تلاعبه بهم في صلاتهم فنن وجوه

أحدها : صلاة كثير منهم بالنجاسة والجنابة . والمسيحُ برىء من هذه الصلاة ، وسبحان الله أن يُتَقَرَّبَ إليه بمثل هذه الصلاة ، فقدره أعلى ، وشأنه أجل من ذلك .
ومنها : صلاتهم إلى مشرق الشمس ، وهم يعلمون أن المسيح لم يصل إلى المشرق أصلاً . وإنما كان يُصَلِّي إلى قبلة بيت المقدس .

ومنها : تسليمهم على وجوههم عند الدخول في الصلاة ، والمسيحُ برىء من ذلك ، فضلاة مفتاحها النجاسة ، وتحريمها التصليب على الوجه ، وقبلتها المشرق ، وشعارها الشرك ، كيف يخفى على العاقل أنها لا تأتي بها شريعة من الشرائع البتة ؟

ولما علمت الرهبانُ والمطارنةُ ، والأساقفةُ : أن مثلَ هذا الدين تنفرُ عنه العقولُ أعظمُ
نُفْرَةً ، شدَّوه بالحيلِ والصورِ في الحيطانِ ، بالذهبِ واللازوردِ والزنجفرِ والأرغُلِ (١)
وبالأعيادِ المحدثَةِ ، ونحو ذلك مما يروج على السفهاءِ وضعفاءِ العقولِ والبصائرِ . وساعدهم
ما عليه اليهودُ من القسوةِ ، والغلظةِ والمكرِ والكذبِ والبُهْتِ ، وما عليه كثير من المسلمين
من الظلمِ ، والفواحشِ ، والفجورِ ، والبدعةِ والغلوِّ في المخلوقِ ، حتى يتخذهُ إلهاً من دون الله ،
واعتمادٍ كثيرٍ من الجهالِ أن هؤلاء من خواصِّ المسلمين وصالحِيهم ، فترَكَّب من هذا وأمثاله
تمسَّكُ القومُ بما هم فيه ، ورؤيتهم أنه خيرٌ من كثيرٍ مما عليه المنتسبون إلى الإسلام من البدعِ
والفجورِ ، والشركِ ، والفواحشِ .

ولهذا لما رأى النصارى الصحابةَ وما همُّ عليه آمنَ أكثرُهُم اختياراً وطوعاً . وقالوا :
مالذين سحَّبوا المسيحَ بأفضلَ من هؤلاء .

ولقد دعونا نحنُ وغيرنا كثيراً من أهل الكتابِ إلى الإسلامِ ، فأخبروا أن المانعَ لهم
ما يرون عليه المنتسبين إلى الإسلامِ ، ممن يُعظِّمهم الجهالُ : من البدعِ والظلمِ ، والفجورِ ، والمكرِ
والاختيالِ ، ونسبُهُ ذلك إلى الشرعِ ولمن جاء به . فسَاءَ ظنهم بالشرعِ وبمن جاء به (٢) .
فالله طليبُ قطعِ طريقِ الله ، وحسيديهم .

فهذه إشارةٌ يسيرةٌ جداً إلى تلاعبِ الشيطانِ بعبادِ الصليبِ ، تدلُّ على ما بهدها . والله
المهادي الموفق .

فصل

في ذكر تلاعبه بالأمة الغضبية وهم اليهود

قال الله تعالى في حقهم (« ٢ : ٩٠ ») بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ

(١) الأرغُلُ ، والأرغُنُ : آلة من آلات المزامير ، يعرفها أهل ذلك الفن . والقصد أنهم جعلوا عبادتهم
بالمزامير والموسيقى .

(٢) وهذا اليوم كثير جداً . فإن حال متصوفة الزمن وعوام الناس وأكثر خواصهم ، وما عندهم من
الغلو في العباد الأحياء والموتى حتى جعلوا آلهة ، بل جعلوا الجمادات من عمود وشجر ومقصورة ونحو ذلك
آلهة . ومن موالد جاهلية ، يعملون فيها من المهازل والساخر ، ومن أخلاق شريرة ، وانحلال عن الآداب
الإسلامية ، بل عن الآداب الإنسانية . كل ذلك قد نفر أشد التفير من الدين ، واتخذوه العدو حجة على
الإسلام . والإسلام برىء من أولئك وأعمالهم وأخلاقهم . وجاهليتهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

اللَّهُ بَغِيًّا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ) .
 وقال تعالى (« ٥ : ٦٠ ») قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ؟ مَنْ لَعَنَهُ
 اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ . أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ
 عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ « ٦١ » وَإِذَا جَاءَهُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ « ٦٢ » وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
 وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ « ٦٣ » لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ
 قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) .

وقال تعالى (« ٥ : ٩٠ ») تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ
 أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ) .

وقد أمرنا الله سبحانه أن نسأله في صلواتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين .

وثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « اليهودُ معْضُوبٌ عليهم ، والنصارى
 صالون ^(١) » .

فأولُ تلاعبِ الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيها ، وقرب العهد بإنجائهم من فرعون وإغراقه
 وإغراق قومه ، فلما جاوزوا البحرَ رأوا قوماً يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ . فقالوا (« ٧ : ١٣٨ »)
 يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) فقال لهم موسى عليه السلام (إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ
 إِنَّ هُوَ لَأَمْتَبَرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

فأئى جهلٍ فوق هذا؟ والعهدُ قريبٌ ، وإهلاك المشركين أمامهم ، بمرأى من عيونهم .
 فطلبوا من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلهاً . فطلبوا من مخلوق أن يجعل لهم إلهاً مخلوقاً .
 وكيف يكون الإلهُ مجعولاً ؟ فإن الإلهُ هو الجاعلُ لكلِّ ماسواه . والمجعولُ مربوبٌ مصنوعٌ ،
 فيستحيل أن يكون إلهاً .

(١) رواه أحمد والترمذى من حديث عدى بن حاتم . قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الفاتحة :

وقد روى حديث عنى بن حاتم هذا من طرق . وله ألفاظ كثيرة بطول ذكرها .

وما أكر الخلف لهؤلاء في أخذِ إله مجعول ، فكل من اتخذ إلهاً غير الله فقد اتخذ إلهاً مجعولاً . . .

وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه كان في بعض غزواته ، فرأوا بشجرة يُعَلَّقُ عليها المشركون أسلحتهم وشاراتهم وثيابهم ، يسمونها ذات أنواط . فقال بعضهم : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال : الله أكبر ، قلت كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، ثم قال لتر كذب سنن من كان قبلكم خذوا القذة بالقذة (١) » .

فصل

ومن تلاعبه بهم

عبادتهم العجل من دون الله تعالى ، وقد شاهدوا ما حلَّ بالمشركين من العقوبة ، والأخذة الربابية ، ونبئهم حتى لم يمت . هذا . وقد شاهدوا صانعه يصنعه ويصوغه ، ويصليه النار ، ويدقه بالمطرقة ، ويسطو عليه بالمبرد ، ويقلبه بيديه ظهراً لبطن . ومن عجيب أمرهم : أنهم لم يكتفوا بكونه إلههم ، حتى جعلوه إله موسى . فنسبوا موسى عليه السلام إلى الشرك وعبادة غير الله تعالى ، بل عبادة أبلد الحيوانات ، وأقلها دافعاً عن نفسه ، بحيث يضربُ به المثلُ في البلادة والذلُّ . فجعلوه إله كلِّم الرحمن . ثم لم يكتفوا بذلك حتى جعلوا موسى عليه السلام ضالاً مخطئاً ، فقالوا (« ٢٠ : ٨٨ ») فنسى .

قال ابن عباس « أى ضلَّ وأخطأ الطريق » .

(١) رواه الإمام أحمد . وروى ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية من حديث محمد بن اسحاق وعقيل ومعر كلهم عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي « أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين . قال : وكان للكفار سدرة يكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها : ذات أنواط . قال : فررنا بسدرة خضراء عظيمة ، قال : قلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط - الحديث » . وناط السلاح بالشجرة ، أى علقه بها . فذات الأنواط ، أى ذات الثعالب . والسدرة شجرة النبق . والقذة - بضم القاف وتشديد الدال المعجمة مفتوحة - : لإحدى ريش السهم أى إلهما يكونان متساويين في كل شيء . كما جاء في لفظ آخر « حذوك النعل بالنعل » .

وفي رواية عنه « أَى إِنْ مُوسَى ذَهَبَ يُطَلِّبُ رَبَّهُ فَضَلَّ ، ولم يعلم مكانه » .
وعنه أيضاً « نَسَى أَنْ يَذْكَرَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا إِلَهُهُ وَإِلَهُكُمْ » .
وقال السُّدَى « أَى تَرَكَ مُوسَى إِلَهُهُ هَهُنَا ، وَذَهَبَ يُطَلِّبُهُ » .
وقال قَتَادَةَ « أَى إِنْ مُوسَى إِنَّمَا يُطَلِّبُ هَذَا ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَهِ وَخَالَفَهُ فِي طَرِيقِ آخَرَ » .
هذا هو القول المشهور : أَنَّ قَوْلَهُ « فَنَسَى » مِنْ كَلَامِ السَّامِرِيِّ وَعُبَادِ الْعَجَلِ مَعَهُ .
وعن ابن عباس رواية أخرى « أَنَّ هَذَا مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ السَّامِرِيِّ : أَنَّهُ نَسَى ، أَى تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ » .

والصحيح : القول الأول . والسياق يدل عليه ، ولم يذكر البخارى فى التفسير غيره ، فقال « [فَنَسَى مُوسَاهُمْ ^(١)] يَقُولُونَهُ : أَخْطَأَ الرَّبَّ » .
فإنه لما جعله إله موسى استحضر سؤالاً من بنى إسرائيل يوردونه عليه ، فيقولون له : إذا كان هذه إله موسى ، فلأى شىء ذهب عنه لموعده إلهه ؟ فأجاب عن هذا السؤال قبل إيراده عليه بقوله « فَنَسَى » .

وهذا من أقبح تلاعب الشيطان بهم .
فانظر إلى هؤلاء ، كيف اتخذوا إلهاً مصنوعاً مصنوعاً من جَوْهَرِ أَرْضِي ، إِنَّمَا يَكُونُ تَحْتَ التُّرَابِ ، مَحْتَاجاً إِلَى سَبْكِ النَّارِ ، وَتَصْفِيَةٍ وَتَخْلِيصٍ نَحْبَهُ مِنْهُ . مَدْقُوقاً بِمَطَارِقِ الْحَدِيدِ ، مَقْلَباً فِي النَّارِ مَرَّةً ، بَعْدَ مَرَّةٍ قَدْ نَحَتْ بِالْمَبَارِدِ ، وَأَحْدَثَ الصَّانِعُ صَوْرَتَهُ وَشَكْلَهُ عَلَى صُورَةِ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفِ بِالْبِلَادَةِ وَالذَّلِّ . وَالضَّمِّمْ ، وَجَعَلُوهُ إِلهَ مُوسَى . وَنَسَبُوهُ إِلَى الضَّلَالِ ، حَيْثُ يَطْلُبُ إِلَهُاً غَيْرَهُ .

قال محمد بن جرير : وكان سبب اتخاذهم العجل ما حدثني به عبد الكريم بن الهيثم قال حدثني إبراهيم بن بشار الرمادى حدثنا سيفان بن عيينة حدثنا أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « لما هجم فرعون على البحر ، هو وأصحابه ، وكان فرعون على فرس آدمى [ذنوب ^(٢)] فلما هجم فرعون على البحر هاب الحصان أن يقتحم فى البحر ، فمثل له جبريل على فرس أنثى [وديق ^(٣)] فلما رآها الحصان تقهّم خلفها ، قال : وعرف السامريُّ

(١) زيادة من صحيح البخارى . وانظر شرحه فى الفتح (ج ٦ من ٢٧٠) .
(٢) زيادة من تفسير ابن جرير (ج ١ من ٣٢٢) والذنوب : الفرس الوافر الذيل . واستودقت الفرس أرادت الفحل وطلبتة . فهى وديق وودوق .

جبريل] لأن أمه حين خافت أن يُذبح خَلَفَتْه في غارٍ وأطبقت عليه . وكان جبريل يأتيه فيغذوه بأصابه ، فيجد في بعض أصابعه لبنا ، وفي الأخرى عسلا ، وفي الأخرى سمنا ، فلم يزل يغذوه حتى نشأ ، فلما عينه في البحر عرفه [١] . فقبض قبضة من أثر فرسه . قال : أخذ قبضة من تحت الحافر .

قال سفيان : وكان ابن مسعود يقرأها « فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ فَرَسِ الرَّسُولِ » .

قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس « وألقي في رُوع السامري : إنك لا تلقها على شيء ، فتقول : كُنْ كذا وكذا إلا كان ، فلم تزل القبضة معه في يده ، حتى جاوز البحر ، فلما جاوز موسى وبنو إسرائيل البحر ، وأغرق الله آل فرعون . قال موسى لأخيه هرون : اخلُفني في قَوْمِي وَأَصْلِحْ ، ومضى موسى لموعده ربه . قال : وكان مع بني إسرائيل حُلِيٌّ من حلي آل فرعون ، قد استعاروه ، فكأنهم تأتموا منه ، فأخرجوه لتنزل النارُ فتأكله . فلما جمعه قال السامري بالقبضة التي كانت في يده هكذا . [وأوما ابن إسحاق بيده هكذا] [١] ، فقدفها فيه وقال : كن عجلاً جسداً له خوارٌ ، فصار عجلاً جسداً له خوار ، فكان يدخل الريح من دُبُرِهِ ويخرج من فيه ، يُسمع له صوت : (« ٢٠ : ٨٨ ») فقال هذا إلهكم وإله موسى) فعكفوا على العجل يعبدونه . فقال هرون (« ٢٠ : ٩٠ ») يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (« ٩١ ») قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) .

وقال الشَّدي « لما أمر الله موسى أن يخرج بني إسرائيل من أرض مصر أمر موسى بني إسرائيل أن يخرجوا ، وأمرهم أن يستعبروا الحلي من القبط . فلما نجي الله موسى ومن معه من بني إسرائيل من البحر ، وأغرق آل فرعون ، أتى جبريلُ إلى موسى ليذهب به إلى الله ، فأقبل على فرس ، فرآه السامريُّ ، فأنكره . ويقال : إنه فرس الحياة [٢] . فقال حين رآه : إن لهذا لشأناً ، فأخذ من تربة حافر الفرس . فانطلق موسى عليه السلام ، واستخلف هرون على بني إسرائيل ، وواعدهم ثلاثين ليلةً . فأتها الله تعالى بعشر . فقال لهم هرون : يا بني إسرائيل ، إن الغنيمة لا تحلُّ لكم ، وإن حلي القبط إنما هو غنيمة . فاجمعوها جميعاً

(١) زيادة من ابن جرير . (٢) في ابن جرير : وقال إنه فرس الحياة .

واحفروا لها حُفْرَةً . فادفنوها ، فإن جاء موسى فأحلبها أخذتموها [وإلا كان شيئاً لم تأكلوه]^(١) فجمعوا ذلك الحلي في تلك الحفرة ، وجاء السامريُّ بتلك القبضة ، فخرج الله من الحلي عجلاً جسداً له خوار [وعدت بنو إسرائيل موعده موسى . فعادوا الليلة يوماً واليوم يوماً . فلما كان تمام العشرين أخرج لهم العجل]^(١) فلما رأوه قال لهم السامري : (هذا إلهكم وإله موسى . فنى) يقول : ترك موسى إلهه ههنا ، وذهب يطلبه . فمكفوا عليه يعبدونه ، وكان يخور ويمشى ، فقال لهم هرون : يا بني إسرائيل ، (إنما فتتم به) ، يقول : إنما ابتليتكم بالعجل (وَإِنَّ رَبَّكُمْ الرَّحْمَنُ) فأقام هرون ومن معه من بني إسرائيل : لا يقاتلونهم . وانطلق موسى إلى الله يكلمه . فلما كلمه قال له (« ٢٠ ، ٨٣ ») مَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى ؟ قَالَ : هُمْ أَوْلَاءَ عَلَى أَثَرِي وَنَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى « ٨٤ » . قَالَ : فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَدَلِكَ [وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ]^(١) فأخبره خبرهم . قال موسى : يارب هذا السامريُّ أمرهم أن يتخذوا العجل .

(١) زيادات من تفسير ابن جرير . وهذه الروايات ليس فيها شيء مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر من سياقها أنها إسرائيلية . وظاهر فيها التكلف . والأقرب إلى معنى القرآن وأسلوبه - والله أعلم - أن السامري كان صناعاً ومثلاً يصنع تلك الصور والتماثيل في مصر للعجول وغيرها . وأنه كان كنعوناً حسوداً يحسد موسى على ما وهبه الله من النبوة والرياسة بالحق على بني إسرائيل . فانهز الفرصة ذهابه لبقات ربه ، وقال لبني إسرائيل : إن ماتحملون من حلي القبض عليه من صور آلهتهم ومعبوداتهم ، وذلك مشاركة لهم في وثنيهم ، فاجمعوا ذلك وألقوه عنكم ، فجمعوه وأعطوه إياه ، فأخذوه وصاغه بصنعة الهندسية على صورة العجل ، واحتال عليه حتى جعله يخرج الريح من فمه كشبه خوار العجل . مثل الذي يصنعه اليوم أصحاب السيارات في تغيرها الذي ينبهون به على أصوات مختلفة . ثم أخرجه إلى بني إسرائيل ، وقال لهم : هذا إلهكم وإله موسى ، وقد نسي أن يأمركم بعبادته وأنا أبلغكم عنه ذلك ، يقول السامري هذا ويفعله بيتنغى الرياسة على بني إسرائيل بالباطل والكفر . فمكفوا عليه يعبدونه طاعة للسامري ، حتى جاء موسى غضبان أسفاً . وقال للسامري : (ماخطبك ياسامري ؟ قال بصرت بما لم ينصروا به) من فن الهندسة والصبغة فصنت لهم هذا العجل ، وقد كنت قبضت قبضة من أثر الرسول ، ولم يقل من أثر الملك ولا من أثر جبريل . وليس ثم رسول إلا موسى يقول : أخذت قليلاً من أترك ، يعني من دينك الذي تأثره عن ربك ، ولكن ذلك الدين لم يصل إلى قلبي ، ولم يجاوز يدي ، وقد كان مأخذته قليلاً قدر ما يقبض الإنسان في يده شيئاً بسيطاً من الطعام ونحوه . ثم طرح ذلك ونبذته ، وكفرت بك وبما جئت به ، حسداً لك على ما أوتيت من هذه الرياسة . وبدل على ذلك قوله « فنبذتها » وإنما النبذ يقال ل طرح الشيء المكروه ، أو الحقير المتهن . وما يذكر في الروايات الإسرائيلية يدل أنه كان معتزاً بما قبض من أثر فرس جبريل ومكرماله ، فلا يناسبه التعبير بالنبذ . هذا وينبغي أن يفهم قصص القرآن الكريم بنص الآيات فقط ، بعيداً كل البعد عما يروى في ذلك من الاسرائيليات . وإن كان قد رواه ابن جرير وابن كثير أو غيرها . اللهم إلا إذا كان ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فينظر في الرواية ، فإن صحت فعلى العين والرأس ، وإن لم تفهمها عقولنا القاصرة . فإن قلوبنا المؤمنة تطمئن إليها ولا تجدها أدنى حرج . أما إذا كانت ضميعة السند أو واهية ، فإنها تضاف إلى الاسرائيليات . وإنما كان ذلك لما يروى عن

فَالرُّوحُ مَنْ نَفَخَهَا فِيهِ؟ قَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: أَنَا، قَالَ: يَا رَبُّ أَنْتَ إِذَا أَضَلَّتَهُمْ.» .

وقال ابن إسحاق عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان السامري [من أهل باجرِمْ]»^(١) وكان من قوم يعبدون البقر، فكان يحب عبادة البقر في نفسه، وكان قد أظهر الإسلام في بني إسرائيل. فلما ذهب موسى إلى ربه قال لهم هرون: أتمم قد حملتم أوزاراً من زينة القوم آل فرعون وأمتعةً وحلياً، فتطهروا منها، فإنها نجس، وأوقد لهم ناراً. فقال: اقدفوا ما كان معكم من ذلك فيها، فجعلوا يأتون بما كان معهم من تلك الأمتعة والحلي، فيقدفون به فيها، حتى إذا انكسر الحلي فيها، ورأى السامري أثر فرس جبريل، فأخذ تراباً من أثر حافره، ثم أقبل إلى النار، فقال لهرون: يا بني الله، ألقى ما في يدي؟ ولا يظن هرون إلا أنه كبعض ما جاء به غيره من الحلي والأمتعة. فقدفها فيها، فقال: كُنْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خَوَار، فَكَانَ الْبَلَاءُ وَالْفِتْنَةُ. فقال: هذا إلهكم وإله موسى، فكفوا عليه، وأحبوه حباً لم يحبوا شيئاً مثله قط. يقول الله عز وجل: (فَنَسِيَ) أى ترك ما كان عليه من الإسلام، يعنى السامري^(٢) «(٢٠: ٨٩) أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا) .

[وكان اسم السامري موسى بن ظفر وقع في أرض مصر فدخل في بني إسرائيل]^(٣) .
فلما رأى هرون ما وقعوا فيه قال: (يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ حَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) .
فأقام هرون فيمن معه من المسلمين ممن لم يفتن، وأقام من يعبد العجل على عبادة العجل وتخوف هرون إن سار بمن معه من المسلمين أن يقول له موسى «(٢٠: ٩٤) فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) وكان له هائباً مطيعاً .

فقال تعالى مذكراً لبني إسرائيل بهذه القصة التي جرت لأسلافهم مع نبيهم «(٢: ٥١)»

الرسول، لأنه لا يكون من عند بشرته. وإنما يكون من إحاء الله له. أما ما كان عن الصحابة. فهو بلا شك من بشرتهم وأفعالهم، أو من مسموعاتهم من مسلمة بني إسرائيل، أمثال كعب الأحبار ووهب ابن منبه. وأمثالها، والله أعلم بما أصاب التفسير من أقوالها وقصصها، بل وبما أصاب الإسلام كله. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) زيادة من تفسير ابن جرير.

وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَخَذْتُمْ الْعَجَلَ مِنْ بَعْدِهِ (يعنى من بعد ذهابه إلى ربه . وليس المراد من بعد موته (وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) أى بعبادة غير الله تعالى . لأن الشُّركَ أَكْبَرُ الظلم . لأن الشركَ وَضَعَ العبادة في غير موضعها .

لما قَدِمَ موسى عليه السلام ورأى ما أصاب قومه من الفتنة اشتد غضبه ، وألقى الألواح عن رأسه ، وفيها كلامُ الله الذي كتبه له ، وأخذ برأس أخيه ولحيته ، ولم يَعْتَبِ الله عليه في ذلك ، لأنه حمّله عليه الغضبُ لله . وكان الله عز وجل قد أعلمه بفتنة قومه ، ولكن لما رأى الحالَ مشاهدةً حدث له غضبٌ آخر . فإنه ليس الخبرُ كالمعينة .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيهم أيضا :

ما قصه الله تعالى في كتابه حيث يقول (« ٢ : ٥٥ ») وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً (أى عياناً .

قال ابن جرير : ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ اخْتِلَافَ آبَائِهِمْ ، وَسُوءَ اسْتِقَامَةِ أَسْلَافِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ ، مَعَ كَثْرَةِ مَعَايِنَتِهِمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَا يَشْلُجُ بِأَقْلَمِ الصُّدُورِ ، وَتَطْمَئِنُّ بِالتَّصْدِيقِ مَعَهَا النُّفُوسُ . وَذَلِكَ مَعَ تَتَابُعِ الْحُجُجِ عَلَيْهِمْ . وَسُبُوغِ النِّعَمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَدَيْهِمْ . وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ مَرَّةً يَسْأَلُونَ نَبِيَّهُمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ ، وَمَرَّةً يَعْجِدُونَ الْعَجَلَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَمَرَّةً يَقُولُونَ : لَأَنْصَدِّقَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ، وَأُخْرَى يَقُولُونَ لَهُ إِذَا دُعُوا إِلَى الْقِتَالِ (« ٥ : ٢٤ ») أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) وَمَرَّةً يُقَالُ لَهُمْ (« ٢ : ٥٨ ») قُولُوا حِطَّةٌ (١)

(١) معنى « حطة » أى نطلب إليك يارب أن تحط عنا خطايانا . ومعنى دخولهم الباب سجدا ، أى متذللين منكسرين ، خضوعا وشكراً لله الذى نصرهم على القوم الجبارين . كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح مطأطأ ثار أسفه ، حتى لتكاد تمس جبهته قربوس سرج فرسه ، وعيناه تكيان من خشية الله والذل والانكسار له سبحانه ، شكراً له على ما فضل عليه من هذا النصر ، ذا كرا اليوم الذى خرج فيه تحت جنح الظلام ، مع رفيقه الصديق هريبا من أهل مكة ، خائفا من كيدهم ومكرهم ، ثم آوى إلى غار مكث فيه ثلاثة أيام . ذكر هذا وذكر ما أعطاه الله يوم الفتح من العزة والنصر له ولدينه الحق . أما أولئك الإسرائيليون الذين قلوبهم كالخجارة أو أشد قسوة ، فإنهم أضغاثهم نسمة الله فبطروها واستكبروا على الله وتناسوا جبينهم لما قالوا لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا . ومن شدة عمي بصائرهم أن يظنوا أن مراد الله أن يقولوا انفض حطة . ثم يفرون بحنطة ، أو ما إلى ذلك من التلاعب مع الهوى . والله أعلم .

وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ (فيقولون « حَبَّةٌ فِي شَعِيرَةٍ ^(١) ») ويدخلون من قِبَلِ أَسْتَاهِمِمْ . ومرة يمرض عليهم العمل بالتوراة ، فيمتنعون من ذلك ، حتى نَتَقَ اللهُ تعالى عليهم الجبلَ كأنه ظُلَّةٌ ، إلى غير ذلك من أفعالهم ، التي آذوا بها نبيهم ، التي يكثُرُ إحصاؤها . فأعلم ربنا تبارك وتعالى الذين خاطبهم بهذه الآيات من يهودِ بني إسرائيل ، الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) أنهم لن يعدوا أن يكونوا في تكذيبهم محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم ، وجحودهم نبوته ، وتركهم الإقرارَ به وبما جاء به ، مع علمهم به ، ومعرفتهم بحقيقة أمره كأَسْلَانِهِمْ ، وآبَاءِهِمْ الذين قصَّ اللهُ علينا قصصهم .

وقال محمد بن إسحق « لما رجع موسى إلى قومه ، فرأى ما هم فيه من عبادة العجل ، وقال لأخيه وللسامري ما قال ، وحرَّق العجل وذَرَّاهُ في اليمِّ » ، اختار موسى منهم سبعين رجلاً ، الخَيْرَ فَالْخَيْرَ ، وقال : انطلقوا إلى الله عز وجل ، فتوبوا إلى الله مما صنعتم ، واسألوه التوبة على من تركتم وراءكم من قومكم ، فصوموا وَتَطَهَّرُوا ، وطهروا نياتكم ^(٣) . فخرج بهم إلى طور سيناء لميقاتٍ وَقَتَهُ له رَبُّهُ ، وكان لا يأتيه إلا باذن منه ، فقال له السبعون - فيما ذُكِرَ لي - حين صنعوا ما أمرهم به ، وخرجوا للقاء الله : يا موسى اطلب لنا إلى ربك أن نسمع كلام ربنا ، فقال : أفعلُ ، فلما دَنَا موسى من الجبل ، وقع عليه الغمام ، حتى تَغَشَّى الجبلَ كله ، ودنا موسى فأدخل فيه ، وقال للقوم : أدنوا . وكان موسى عليه السلام إذا كَلَّمَهُ رَبُّهُ وَقَعَ عَلَى جَبْهَتِهِ نُورٌ ساطِعٌ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ من بني آدَمَ أن ينظر إليه . فَضْرَبَ دُونَهُ بالحجاب ، ودنا القومُ ، حتى إذا دخلوا في الغمامِ وَقَعُوا سَجُوداً ، فَسَمِعُوهُ تعالى وهو يكلم نبيه موسى ، يأمره وَيَنْهَاهُ : افعلُ ، ولا تفعلُ . فلما فرغ اللهُ من أمرِهِ انكشَفَ عن موسى الغمام . فأقبل إليهم . فقالوا للموسى عليه السلام : لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللهُ جَهْرَةً . فَأَخَذَهُمُ الصَّاعِقَةُ . فماتوا جميعاً . وقام موسى عليه السلام يُنَادِي رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ ، ويقول : (٧ : ١٥٥) « رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ

(١) في نسخة « حنطة في شعرة » .

(٢) في تفسيران جرير « الذين كانوا بين ظهرائي مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في نسخة « وطهروا نياتكم » .

مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ . أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنَّا؟ (١)

فإن قيل : فما مقصودُ موسى بقوله : (لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ؟) .
فقد ذُكِرَ فِيهِ وَجْهُ .

فقال السدي : لما اتوا قام موسى يبكي ، ويقول : يارب ، ماذا أقولُ لبني إسرائيل ، إذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم؟ .

وقال محمد بن إسحق : اخترتُ منهم سبعين رجلاً ، الخيّرَ فالخيّرَ ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ وليس معي منهم رجل واحد؟ فما الذي يُصَدِّقُونِي بِهِ ، أو يأمنوني عليه بعد هذا؟ .
وعلى هذا ، فالعنى : لو شئتُ أهلكتهم من قبل خروجنا . فكان بنو إسرائيل يُعِينُونَ ذلك ، ولا يتهمونني .

وقال الزجاج : المعنى : لو شئتُ أهلكتهم من قبل أن تبتليهم بما أوجبَ عليهم الرِّجْةَ . قلت : وهؤلاء كلهم حَامُوا حَوْلَ المقصود . والذي يظهرُ - والله أعلم بمراده ومراد نبيه - : أن هذا استعطافٌ من موسى عليه السلام لربِّه ، وتوسُّلٌ إليه بصفوه عنهم من قبلُ ، حين عبد قومهم العجل ، ولم يُنكروا عليهم . يقول موسى : إنهم قد تقدّم منهم ما يقتضى هلاكهم . ومع هذا فوسّعهم عفوكم ومغفرتك ، ولم تُهْلِكْهُمْ ، فَلْيَسِّعْهُمَ الْيَوْمَ مَا وَسِعَهُمْ مِنْ قَبْلُ . وهذا كما يقول مَنْ وَاخَذَهُ سَيِّدُهُ بِجُرْمٍ : لَوْ شِئْتَ وَاخَذْتَنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْجُرْمِ ، وَلَكِنْ وَسَّعْتَنِي عَفْوَكُمْ أَوْلًا ، فَلْيَسِّعْنِي الْيَوْمَ .

ثم قال نبيُّ الله : (« ٧ : ١٥٥ ») أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنَّا؟ .

فقال ابنُ الإنباريِّ وغيره : هذا استفهام على معنى الجحد ، أى لستَ تفعلُ ذلك . والسفهاء هنا : عبدة العجل .

قال الفراء : ظنَّ موسى أنهم أهلكوا باتخاذ قومهم العجل ، فقال : (أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ

(١) ذكر هذه الرواية ابن كثير في تفسير الآية من سورة الأعراف. بدون أن يذكرها سنداً . وهي من الاسرائيليات بلا شك . لأنه لم يسندها إلى صاحب ، فضلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وصنفه نبي إسرائيل فيها ظاهر من قوله « فسمعوه - أى السبعون - سمعوا الله تعالى وهو يكلم موسى بأمره وينهاه » فإذا كانوا أنبياء سمعوا كلام الله مثل موسى وهذا ما لم يقله أحد .

السفهاء مِنَّا؟) وإنما كان إهلاكم بقولهم (أرنا الله جهرة) .

ثم قال: (إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ) وهذا من تمام الاستعطاف، أى ما هى إلا ابتلاؤك واختبارك لعبادك. فأنت ابتليتهم وامْتَحَنْتَهُمْ، فالأمرُ كله لك ويبيدك، لا يَكشِفُه إلا أنت، كالم يمتحن به ويختبر به إلا أنت. فنحن عائدون بك منك، ولا جئون منك إليك .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة وكيده لهم

أنهم قيل لهم، وهم مع نبيهم، والوحي ينزل عليه من الله تعالى (« ٢ : ٥٨ ») أدخلوا هذه القرية ^(١)

قال قتادة، وابن زيد، والشدى، وابن جرير وغيرهم: هى قرية بيت المقدس (فَكَلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا) أى هنيئاً واسبغاً (وأدخلوا الباب سجداً) قال الشدى: هو باب من أبواب بيت المقدس. وكذلك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: والسجود بمعنى الركوع . وأصل السجود: الانحناء لمن تعظمه. فكل منحن لشيء تعظيماً له فهو ساجدٌ . قاله ابن جرير وغيره .

قلت: وعلى هذا فالحناء المتلاقيين عند السلام، أحدهما صاحبه من السجود المحرم . وفيه نهى صريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ثم قيل لهم (قُولُوا حِطَّةً) أى حُطَّ عَنَّا خَطَايَانَا . هذا قول الحسن، وقاتدة، وعطاء . وقال عكرمة وغيره : أى قولوا : « لا إله إلا الله » وكان أصحاب هذا القول اعتبروا الكلمة التى تحطُّ بها الخطايا . وهى كلمة التوحيد .

وقال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس « أمروا بالاستغفار » .

(١) وفى سورة الأعراف (« ٧ : ١٦١ ») وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةً وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَفَرًا لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ سَتَرِدُ الْمُحْسِنِينَ « ١٦٢ » فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ) .

وعلى القولين : فيكونون مأمورين بالدخولِ بالتوحيدِ والاستغفارِ ، وضمن لهم بذلك مغفرةَ خطاياهم . فتلاعب الشيطانُ بهم ، فبدلوا قولاً غير الذي قيل لهم ، وفعلوا غير الذي أمروا به .

فروى البخاريُّ في صحيحه ، ومسلم أيضاً ، من حديثِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قيل لنبى إسرائيلَ : ادخلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّةً ، نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ، فبدلوا ، فدخلوا البابَ يزحفون على أستاههم وقالوا : حبة في شعرة . فبدلوا القولَ والفعلَ معاً . فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ ^(١) » قال أبو العالية : هو الغضبُ . وقال ابن زَيْدٍ : هو الطاعونُ ^(٢) .

وعلى هذا ، فالطاعونُ بالرَّصْدِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ اللهَ قولاً وعملاً .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم كانوا في البرية قد ظلل عليهم الغمامُ ، وأنزل عليهم المنّ والسلوى ، فلو ذلك ، وذكروا عيش الثوم والبصلِ ، والعدسِ ، والبقلِ ، والقثاءِ . فسألوه موسى عليه السلام . وهذا من سوء اختيارهم لأنفسهم ، وقلة بصرهم بالأغذية النافعة للملأمة ، واستبدال الأغذية الضارة القليلة التغذية منها . ولهذا قال لهم موسى عليه السلام « (٢ : ٦٠) أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؟ أَهْبِطُوا مِصْرًا) أَي مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ ^(٣) (فَإِنَّ لَكُمْ مَاسًا لَكُمْ)

(١) رواه البخاري في قصة موسى من أحاديث الأنبياء . وفي تفسير سورة البقرة . وتفسير سورة الأعراف (٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من سورة البقرة . وروى ابن أبي حاتم عن سعد بن مالك ، وأسامة بن زيد ، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهم ، قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطاعون رجز عذاب عذب به من كان قبلكم » وهكذا رواه النسائي من حديث سفيان الثوري به ، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث حبيب بن أبي ثابت « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها » - الحديث .

(٣) قال الحافظ ابن كثير : وقوله تعالى (اهبطوا مصرا) هكذا هو منون مصروف مكتوب بالألف واللام

فكانوا في أفسح الأمكنة وأوسعها ، وأطيها هواء ، وأبمدها عن الأذى ، ومجاورة الأنتان والأفذار ، سَقَّهْمُ الذي يُظلمهم من الشمس : الغمام ، وطعامهم : السلوى ، وشرابهم : اللبن .

قال ابن زيدٍ : كان طعامُ نبي إسرائيل في التيه واحداً ، وشرابهم واحداً . كان شرابهم عَسلاً ينزل من السماء ، يقال له : اللبن . وطعامهم طيرٌ ، يقال له : السلوى ، يأكلون الطير ويشربون العسل . لم يكن لهم خبز ولا غيره .
ومعلوم فضلُ هذا الغذاء والشراب على غيرها من الأغذية والأشربة .

وكانوا مع ذلك يتفجَّر لهم من الحجر اثنا عشر عيناً من الماء . فطلبوا الاستبدال بما هو دون ذلك بكثير . فذُمَّوا على ذلك . فكيف بمن استبدل الضلال بالهدى ، والنقى بالرشاد ، والشرك بالتوحيد ، والسنة بالبدعة ، وخدمة الخالق بخدمة المخلوق ، والعيش الطيب في المساكن الطيبة في جوار الله تعالى بحظّه من العيش النكد الغاني في هذه الدار ؟ ! .

في المصاحف الأئمة العثمانية . وهو قراءة الجمهور بالصرف . قال ابن جرير : ولا أستجيز القراءة بغير ذلك ، لإجماع المصاحف على ذلك . وقال ابن عباس « اهبطوا مصرًا من الأمصار » رواه ابن أبي حاتم . قال : وروى عن السدي وقتادة والريسم بن أنس نحو ذلك . وقال ابن جرير : وقع في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود (اهبطوا مصر) من غير إجراء ، يعني من غير صرف . ثم روى عن أبي الدالية والربيع بن أنس أنها فسرا ذلك بمصر فرعون . وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي العالية والربيع وعن الأعمش أيضا . قال ابن جرير : ويحتمل أن يكون المراد مصر فرعون ، على قراءة الإجراء أيضا . ويكون ذلك من باب الاتباع لكتابة المصحف ، كما في قوله تعالى (قواريرا قواريرا) ثم توقف في المراد: ما هو ؟ أم مصر فرعون أم مصر من الأمصار ؟ وهذا الذي قاله فيه نظر . والحق أن المراد مصر من الأمصار . وقال الزخسري : وإنما صرفه مع اجتماع السببين فيه - وما التعريف والتأنيث - لسكون وسطه . كقوله (ونوحا ولوطا) وفيهما العجمة والتعريف . وإن أريد به البلد فما فيه لإسبب واحد ، وأنه يريد مصر من الأمصار . ورجح ابن جرير في تفسيره أن يكون مصر المعروفة . لقوله تعالى (كذلك وأورثناها بني إسرائيل) يعني مصر . وهو الأظهر ، لأن تلك الأطعمة إنما كان يعرفها بنو إسرائيل في مصر التي كانوا فيها . وهذا الجواب من موسى تفرغ لبني إسرائيل وتوبيخ لهم أنهم يريدون أن يرجعوا إلى الذلة والمسكنة التي كانوا فيها في مصر ليمتدعوا بألوان الأطعمة . وأن ذلك أعظم تقصير وعيب في الإنسان أن يهتم ببطنه وإن باع لها عزته وشرفه وحرثه . والأمة التي تصاب بذلك أولى بها الموت ، بل الموت خير من حياة هذه الأمة الحقيرة الذليلة التي لاتهتم إلا بهيبتها . فالأولى أن يكون المراد مصر المعروفة التي كانوا بها يسومهم فرعون فيها العذاب ، قبل أن يتقدم الله نوبها .

فصل

ومن تلاعبه بهم

أنهم لما عُرِضت عليهم التوراة لم يقبلوها ، وقد شاهدوا من الآيات ما شاهدوه ، حتى أمر الله سبحانه جبرئيل ، فقلع جبلا من أصله على قَدْرهم ، ثم رفعه فوق رؤوسهم ، وقيل لهم : إن لم تقبلوها ألقيناها عليكم ، فقبلوها كرها . قال الله تعالى : (« ٧ : ١٧١ ») وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ ، خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١) .

قال عبدالله بن وهب قال ابن زيد : « لما رجع موسى من عند ربه بالألواح ، قال لبني إسرائيل : إن هذه الألواح فيها كتاب الله ، وأمره الذي أمركم به ، ونهييه الذي نهاكم عنه . فقالوا : ومن يأخذ بقولك أنت ؟ لا والله ، حتى نرى الله جَهْرَةً ، حتى يَطْلُعُ اللهُ إلينا ، فيقول : هذا كتابي فخذوه . فما له لا يكلمنا كما كلمك أنت يا موسى ، فيقول : هذا كتابي فخذوه ؟ فجاءت غَضْبَةٌ من الله تعالى ، فجاءتهم صاعقة فصعقتهم . فماتوا أجمعون . قال : ثم أحيام الله تعالى بعد موتهم . فقال لهم موسى : خذوا كتاب الله . فقالوا : لا . فقال : أي شيء أصابكم ؟ قالوا : متنا ثم حيينا . فقال : خذوا كتاب الله . قالوا : لا . قال : فبعث الله ملائكته فنتقت الجبل فوقهم ، فقيل لهم : أتعرفون هذا ؟ قالوا : نعم . الطور . قال : خذوا الكتاب وإلا طرحناه عليكم . قال : فأخذوه بالميثاق . » .

وقال السدي « لما قال الله تعالى لهم : (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً) فأبوا أن يسجدوا ، فأمر الله الجبل أن يرتفع فوق رؤوسهم ، فنظروا إليه وقد غشيهم ، فسقطوا سجداً على شِقِّ ، ونظروا بالشق الآخر . فكشفه عنهم ، ثم تولوا من بعد هذه الآيات ، وأعرضوا .

(١) روى النسائي عن ابن عباس قال « ثم سار بهم موسى إلى الأرض المقدسة ، وأخذ الألواح بعد ما سكت عنه الغضب ، وأمرهم بالذي أمره الله أن يبلغهم من الوظائف . فنتقلت عليهم وأبوا أن يقرؤا بها حتى نتق الله الجبل فوقهم كأنه ظلة . قال : رفعت الملائكة فوق رؤوسهم » وهو قوله تعالى (٤ : ١٥٤) ورفنا فوقهم الطور بميثاقهم) وقوله (٢ : ٦٣) وإذا أخذنا ميثاقكم ورفنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة .

ولم يعملوا بما في كتاب ، الله ونبذوه وراء ظهورهم . فقال تعالى مذكراً لهؤلاء بما جرى من أسلافهم (« ٢ : ٦٣ ») وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ « ٦٤ » ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

فصل

ومن تلاعبه بهم

أن الله سبحانه أنجاهم من فرعون وسلطانه وظلمه ، وفرّق بهم البحر ، وأراهم الآيات والعجائب ، ونصرهم وآواهم ، وأعزهم وآتاهم ما لم يؤت أحدًا من العالمين .

ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم (٥ : ٢٠ - ٢٦) وفي ضمن هذا بشارتهم بأنهم منصورون ، ومفتوح لهم . وأن تلك القرية لهم . فأبوا طاعته وامثال أمره ، وقابلوا هذا الأمر والبشارة ، بقولهم (اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) .

وتأمل : تَلَطَّفَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِمْ ، وَحَسَنَ خُطَابَهُ لَهُمْ ، وَتَذَكَّرَهُمْ بِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَبِشَارَتِهِمْ بِوَعْدِ اللَّهِ لَهُمْ : بِأَنَّ الْقَرْيَةَ مَكْتُوبَةٌ لَهُمْ . وَنَهَيْهِمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ بِارْتِدَادِهِمْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ إِنْ عَصَوْا أَمْرَهُ ، وَلَمْ يَتَمَثَّلُوا : اتَّقَلَبُوا خَاسِرِينَ .

فجمع لهم بين الأمر والنهي ، والبشارة والندارة ، والترغيب والترهيب ، والتذكير بالنعم السالفة . فقابلوه أقبح المقابلة . فعارضوا أمر الله تعالى بقولهم (يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) فلم يوقروا رسول الله وكليمه ، حتى نادوه باسمه ، ولم يقولوا : يا نبي الله . وقالوا : « إن فيها قَوْمًا جَبَّارِينَ » ونسوا قدرة جبار السموات والأرض الذي يُذِلُّ الجبابرة لأهل طاعته . وكان خوفهم من أولئك الجبارين - الذين نواصيتهم بيد الله - أعظم من خوفهم من الجبار الأعلى سبحانه . وكانوا أشد رهبةً في صدورهم منه .

ثم صرحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة . فقالوا (إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا) فأكدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد .

أحدها : تمهيد عذر العصيان بقولهم (إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) .
والثاني : تصریحهم بأنهم غير مطيعين ، وصَدَّروا الجملة بحرف تأكيد ، وهو « إِنَّ » ثم
حققوا النفي بأداة « لَنْ » الدالة على نفي المستقبل . أى لا ندخلها الآن ، ولا فى المستقبل .
ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها فـ (قَالَ) لهم (رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا) بطاعته والافتقاد إلى أمره ، من الذين يخافون الله . هذا قول الأكثرين ،
وهو الصحيح . وقيل : من الذين يخافونهم من الجبارين (١) ، أسلموا واتبعا موسى عليه السلام
(ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ) أى باب القرية ، فاهجموا عليهم ، فإنهم قد ملثوا منكم رعباً (فَإِذَا
دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ) ثم أرشدهم إلى ما يحقق النصر والغلبة لهم وهو التوكل .
فكان جواب القوم أن (قَالُوا : يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا . فَأَذْهَبَ أَنْتَ
وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ) .

فسبحان من عَظَّمَ حلمه حيث يقابل أمره بمثل هذه المقابلة ، وَيُؤَاجِهُ رسوله بمثل هذا
الخطاب ، وهو يَحْلُمُ عنهم ، ولا يعاجلهم بالعقوبة ، بل وَسِعَهُمْ حلمه وكرمه . وكان أقصى ما عاقبهم
به : أن رَدَّهم فى بَرِّيَّةٍ تَتَّبِعُهُ أربعين عاما يظلل ، عليهم الغمام من الحرِّ ، وَيُنزِلُ عليهم
المنَّ والسَّؤَى .

وفى الصحيحين : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « لقد شهدتُ من المِقْدَادِ
ابن الأسودِ مشهداً لَأَنَّ أكونَ صاحبَه أحبُّ إلىَّ مما عدلَ به ، أتى النبيَّ صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو يدْعُو على المشركين ، فقال : لا تقول لك كما قال قوم موسى لموسى : اذْهَبْ أَنْتَ
وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ ، ولكننا نقاتلُ عن يمينك وشمالك ، وبين يديك ومن خلفك .
فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشرق وجهه لذلك ، وسُرَّ به (٢) » .

(١) لعل في العبارة تحريفاً أو تقصيلاً يدل عليه ما في تفسير ابن كثير والبيهقي وغيرهما قالا : وقرأ سعيد بن جبير
(يخافون) بضم الياء ، على البناء للمفعول . وقال : الرجلان من الجبارين ، فأسما واتبعا موسى . وقال ابن كثير
أى ممن لهما مهابة وموضع من الناس . ويقال : لمنهم يوشع بن نون وكالب بن يوفنا . قاله ابن عباس ومجاهد
وعكرمة وعطية والسدى والربيع بن أنس وغير واحد من السلف والخلف . فيكون نظم عبارة المصنف :
وقيل « يخافون » بضم الياء أى من الذين يخافونهم الخ يعنى أنهما من الجبارين .
(٢) رواه البخارى فى المغازى وفى التفسير من طرق متعددة . وذلك كان يوم بدر حين استشار رسول الله

فلما قابلوا نبيَّ الله بهذه المقابلة قال : (رَبِّ إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ، قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ
عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) .

فصل

ومن تلاعبه بهم في حياة نبيهم أيضاً

ما قصّه الله سبحانه وتعالى في كتابه « ٢ : ٦٧-٧٤ » من قصة القتل الذي قتله وتدابروا
فيه ، حتى أمروا بذبح بقرة وضرب به ببعضها .
وفي هذه القصة أنواع من العبر :
منها : أن الإخبار بها من أعلام نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
ومنها : الدلالة على نبوة موسى ، وأنه رسول رب العالمين .
ومنها : الدلالة على صحة ما اتفقت عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم : من معاد الأبدان ،
وقيام الموتى من قبورهم .
ومنها : إثبات الفاعل المختار ، وأنه عالم بكل شيء ، قادر على كل شيء ، عدل لا يجوز عليه
الظلم والجور ، حكيم لا يجوز عليه العبث .
ومنها : إقامة أنواع الآيات والبراهين والحجج على عباده بالطرق المتنوعات ، زيادة في
هداية المهتدي ، وإعذارا وإنذارا للضال .

صلى الله عليه وسلم الصحابة في قتال النفر الذين جاءوا من مكة لمنع عير قريش التي خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن معه إليها ، والذي كان مع أبي سفيان ، فلما فات اقتصر العير ، واقترب منهم النفر ، وم في جمع
ما بين التسعمائة إلى الألف في العدة والبيض واللب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة وبضعة
عشر ، ليس معهم إلا فرسان وسبعون بعيراً ، لم يخرجوا لقتال جيش مثل هذا النفر . وإنما خرجوا لأخذ
عير . فلم يكونوا قد تأهبوا لتلك الجيش ولا استعدوا له . لذلك اشتد بهم النبي صلى الله عليه وسلم . فتكلم
أبو بكر ، فأحسن الكلام ، ثم تكلم من الصحابة من تكلم من المهاجرين . ورسول الله يقول : « أشيروا على
أيها المسلمون . وما يقول ذلك إلا لئلا يستعلم ماعدت الأنصار ، لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ . فقال سعد بن معاذ :
كأنك تعرض بنا يا رسول الله . فوالذي بمثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك . ما تخلف
مننا رجل واحد . وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا . إنا لصبر في الحرب صدق في اللقاء - بضم الصاد والباء
والصاد والدال في صبر وصدق . جمع صبور وصدق - لعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك . فسر بنا على بركة الله .
فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونشطه ذلك » وحديث المقداد رواه الإمام أحمد بمنزل
رواية الصحيحين .

ومنها: أنه لا ينبغي مقابلة أمر الله تعالى بالتعنت، وكثرة الأسئلة، بل يُبادر إلى الامتثال، فإنهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم أن يبادروا إلى الامتثال بذبح أى بقرة اتفقت فإن الأمر بذلك لإجمال فيه ولا إشكال، بل هو بمنزلة قوله: «أَعْتِقِ رَقَبَةً، وَأَطْعِمْ مَسْكِينًا، وَصُمْ يَوْمًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ولذلك غلط من احتج بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فإن الآية غَنِيَّةٌ عن البيان المنفصل، مبينة بنفسها، ولكن لما تَعَنَّتُوا وشددوا شدد عليهم. قال أبو جعفر بن جرير عن الربيع عن أبي العالية «لأن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها وكانت إِيَّاهَا. ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم.»

ومنها: أنه لا يجوز مقابلة أمر الله الذى لا يعلم المأمور به وجه الحكمة فيه بالإنكار: وذلك نوع من الكفر. فإن القوم لما قال لهم نبيهم (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) قابلو هذا الأمر بقولهم (أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا؟) فلما لم يعلموا وجه الحكمة فى ارتباط هذا الأمر بما سأله عنه، قالوا: (أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا؟) وهذا من غاية جهلهم بالله ورسوله. فإنه أخبرهم عن أمر الله لهم بذلك، ولم يكن هو الأمر به. ولو كان هو الأمر به لم يجز لمن آمن بالرسول أن يقابل أمره بذلك. فلما قال لهم (أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) وتيقنوا أن الله سبحانه أمره بذلك، أخذوا فى التعنت بسؤالهم عن عينها ولونها. فلما أخبروا عن ذلك رجعوا إلى السؤال مرة ثالثة عن عينها. فلما تَعَيَّنَتْ لهم ولم يبق إشكال، توقفوا فى الامتثال. ولم يكادوا يفعلون^(١)

(١) قال أبو جعفر بن جرير: وهذه الأقوال التى ذكرناها عن ذكرناها عنه من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم، من قولهم: إن بنى إسرائيل لو كانوا أخذوا أدنى بقرة فذبحوها أجزأت عنهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم - من أوضح الدلالة على أن القوم كانوا يرون أن حكم الله فيما أمر ونهى فى كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على العموم الظاهر، دون الخصوص الباطن، إلا أن يخص بعض ماعمه ظاهر التنزيل كتاب من الله أو رسول الله، وأن التنزيل أو الرسول إن خص بعض ماعمه ظاهر التنزيل بحكم خلاف ما دل عليه الظاهر. فالخصوص من ذلك خارج من حكم الآية التى عمت ذلك الجنس خاصة، وسائر حكم الآية على العموم، على نحو ما قد بيناه فى كتابنا «كتاب الرسالة» من لطيف القول فى البيان عن أصول الأحكام - فى قولنا فى العموم والخصوص - وموافقة قولهم فى ذلك قولنا ومذهبهم مذهبنا، وتخطئتم قول القائلين بالخصوص فى الأحكام، وشهادتهم على فساد قول من قال: حكم الآية الجائية بحج العموم على العموم. مالم يخص منها بعض ماعمه الآية. فإن خص منها بعض على الخصوص فىها خص منها. وسائر ذلك على العموم. وذلك أن جميع من ذكرنا قوله آتفا ممن عاب على بنى إسرائيل مسألهم نبيهم عن صفة البقرة

ثم من أقبح جهلهم وظلمهم : قولهم لنبيهم (الآن جئت بالحق) فإن أرادوا بذلك : أنك لم تأت بالحق قبل ذلك في أمر البقرة ، فتلك ردة وكفر ظاهر . وإن أرادوا : أنك الآن بيّنت لنا البيان التام في تعيين البقرة المأمور بذبحها . فذلك جهل ظاهر . فإن البيان قد حصل بقوله (إن الله يأمركم أن تدبحوا بقرة) فإنه لإجمال في الأمر ، ولا في الفعل . ولا في المذبح . فقد جاء رسول الله بالحق من أول مرة .

قال محمد بن جرير : وقد كان بعض من سلف يزعم أن القوم ارتدوا عن دينهم ، وكفروا بقولهم لموسى « الآن جئت بالحق » وزعم أن ذلك نفي منهم أن يكون موسى عليه السلام أتاهم بالحق في أمر البقرة قبل ذلك ، وأن ذلك كفر منهم ، قال : وليس الأمر كما قال عندنا ، لأنهم قد أذعنوا بالطاعة بذبحها ، وإن كان قولهم الذي قالوا لموسى جهلا منهم ، وهفوة من هفواتهم .

التي أمروا بذبحها وسنها وحليتها : رأوا أنهم كانوا في مآلتهم رسول الله موسى ذلك مخطفين ، وأنهم لو كانوا استعرضوا أذن بقرة من البقر إذ أمروا بذبحها بقوله (إن الله يأمركم أن تدبحوا بقرة) فذبحوها كانوا للواجب عليهم من أمر الله في ذلك مؤدين ، وللق مطيعين . إذ لم يكن القوم حصروا على نوع من البقر دون نوع وسن حيوان سن . ورأوا مع ذلك أنهم إذا -ألو موسى عن سننها فأخبرهم عنها وحصروا منها على سن دون سن ، ونوع دون نوع ، وخص من جميع أنواع البقر نوعا منها ، كانوا في مسألتهم إياه في المسألة الثانية بعد الذي خص لهم من أنواع البقر من الخطأ على مثل الذي كانوا عليه من الخطأ في مسألتهم إياه المسألة الأولى . وكذلك رأوا أنهم في المسألة الثالثة - على مثل الذي كانوا عليه من ذلك في الأولى والثانية . وأن اللازم كان لهم في الحالة الأولى استعمال ظاهر الأمر ، وذبح أي بهيمة شاءوا مما وقع عليها اسم بقرة . وكذلك رأوا أن اللازم كان لهم في الحال الثانية استعمال ظاهر الأمر ، وذبح أي بهيمة شاءوا مما وقع عليه اسم بقرة عوان لافراض ولا بكر ، ولم يروا أن حكمهم إذ خص لهم بعض البقر دون البعض في الحال الثانية انتقل عن اللازم الذي كان لهم في الحال الأولى من استعمال ظاهر الأمر إلى الخصوص .

ففي إجماع جميعهم على ماروينا عنهم من ذلك مع الرواية التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموافقة لقولهم - دليل واضح على صحة قولنا في العموم والخصوص ، وأن أحكام الله جل ثناؤه في أي كتابه فيها أمر ونهي على العموم ، ما لم يخص ذلك ما يجب التسليم له ، وأنه إذا خص منه شيء فالخصوص منه خارج حكمه من حكم الآية العامة الظاهر ، وسائر حكم الآية على ظاهرها العام . ويؤيد حقيقة ما قلنا في ذلك ، وشاهد عدل على فساد قول من خالف قولنا فيه .

وقد زعم بعض من عظمت جهالته ، واشتدت حيرته : أن القوم إنما سألوا موسى ما سألوا بعد أمر الله لإيام بذبح بقرة من البقر لأنهم ظنوا أنهم أمروا بذبح بقرة بعينها خصت بذلك ، كما خصت عصا موسى في معناها . فسألوه أن يحليها لهم ليعرفوها . ولو كان الجاهل تدبر قوله هذا لسهل عليه ما استصعب من القول . وذلك أنه استعظم من القوم مسألتهم نبيهم ما سألوه تشددا منهم في دينهم ، ثم أضاف لإيهم من الأمر ما هو أعظم مما استسكروه أن يكون كان منهم . فزعم أنهم كانوا يرون أنه جائز أن يفرض الله عليهم فرضا ، ويتعبدوا بعبادة ثم لا يبين لهم ما يفرض عليهم ويتعبدوا به ، حتى يسألوا بيان ذلك لهم . فأضاف إلى الله تعالى ذكره ما لا يجوز إضافته إليه ، ونسب القوم من الجهل إلى ما لا ينسب المجانين إليه . فزعم أنهم كانوا يسألون ربه أن يفرض عليهم الفرائض . فنموذ بالله من الحيرة . ونسأله التوفيق والهداية .

فصل

ومنها : الإخبار عن قساوة قلوب هذه الأمة وغلظها ، وعدم تمكن الإيمان فيها . قال عبد الصمد بن معقل عن وهب : كان ابن عباس يقول « إن القوم بعد أن أحى الله تعالى الميت فأخبرهم بقاتله ، أنكروا قتله . وقالوا : والله ما قتلناه ، بعد أن رأوا الآيات والحق » قال الله تعالى (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً) . ومنها : مقابلة الظالم الباغى بنقيض قصده شرعاً وقدرأ . فإنَّ القاتل قصده ميراثُ القتولِ ، ودفع القتل عن نفسه ، ففضَّحه الله تعالى وهتكه وحرَّمه ميراثُ القتولِ . ومنها : أن بنى إسرائيل فتنوا بالبقرة مرتين من بين سائر الدواب . ففتنوا بعبادة العجل وفتنوا بالأمر بذبح البقرة . والبقرة من أبلد الحيوان ، حتى ليضربُ به المثل . والظاهر : أن هذه القصة كانت بعد قصة العجل . ففي الأمر بذبح البقرة تنبيهٌ على أن هذا النوع من الحيوان الذي لا يمتنع من الذبح والحرق والسقي ، لا يصلح أن يكون إلهاً معبوداً من دون الله تعالى ، وأنه إنما يصلح للذبح والحرق والسقي والعمل .

فصل

ومن تلاعبه بهذه الأمة أيضا

ماقصه الله تعالى علينا (« ٢ : ٦٥ ، ٦٦ و ٤٧ : ٤ و ٤٥ : ٤ و ١٦٣ : ٧ و ١٦٧ و ١٦ : ١٢٤ ») من قصة أصحاب السبت ، حتى مسخهم قردة لما تحيلوا على استحلال محارم الله تعالى (١) .

ومعلوم أنهم كانوا يعصون الله تعالى بأكل الحرام ، واستباحة الفروج والحرام ،

(١) . انظر الجزء الأول من الإغائة صفحة (٣٤٣-٣٤٨) وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من سورة الأعراف : (القرية التي كانت حاضرة البحر) قيل : هي أيلة . ثم قال : وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تماطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تماطى الحرام . وقد قال الفقيه الإمام أبو عبد الله ابن بطه رحمه الله : حدثنا أحمد بن أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد

والدم الحرام . وذلك أعظم إثمًا من مجرد العمل يوم السبت . ولكن لما استحلوا محارم الله تعالى بأدنى الخيل ، وتلاعبوا بدينه ، وخادعوه مخادعة الصبيان ، ومسخوا دينه بالاحتيال ، مسخهم الله تعالى قردة . وكان الله تعالى قد أباح لهم الصيد في كل أيام الأسبوع إلا يوماً واحداً ، فلم يدعهم حرصهم وجشعهم حتى تعدوا إلى الصيد فيه ، وساعد القدر بأن عوقبوا بإمساك الحيتان عنهم في غير يوم السبت ، وإرسالها عليهم يوم السبت وهكذا يفعل الله سبحانه بمن تعرض لمحارمه فإنه يرسلها عليه بالقدر تردف إليه بأيها يبدأ .

فانظر ما فعل الحرص ، وما أوجب من الحرمان بالكليّة . ومن ههنا قيل : من طلبه كلة فاته كلة .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم أيضاً

أنهم لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها ، ثم باعوها ، وأكلوا ثمنها ، وهذا من عدم فهمهم وفهمهم عن الله تعالى دينه . فإن ثمنها بدل منها . فتحرّمها تحريم لبدها والمعاوضة عنها . كما أن تحريم الخمر والمبتة والدم ولحم الخنزير يتناول تحريم أعيانها وأبدالها^(١) .

ابن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الخيل » قال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد جيد . فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه . وباقي رجاله مشهورون ثقات . ويصح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرا .

(١) انظر الجزء الأول صفحة (٣٤٨ ، ٣٤٩) وقد روى البخارى فى باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكره . رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق سنده إلى ابن عباس قال « بلغ عمر أن فلانا - وقد سماه الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٢٨١) : سمرة بن جندب - باع خرا . فقال : قاتل الله فلانا . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود . حرمت عليهم الشحوم ، فجيئوها فباعوها ؟ » ثم روى يسنده إلى أبي هريرة مثله ، وفيه « وأكلوا أثمانها » . وروى فى باب بيع الميتة والأصنام عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ،

ومن تلاعبه بهم أيضاً : **إِتِّخَاذُ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ،** وقد لعنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ، **وَلَعْنَتُهُ تَنَالُ فِعْلَهُمْ (١) .**

ومن تلاعبه بهم أيضاً : أنهم كانوا يَقْتُلُونَ الأنبياء الذين لا تُنَالُ الهداية إلا على أيديهم (٢) .
وَيَتَّخِذُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، يُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ وَيُحِلُّونَ لَهُمْ .
فَيَأْخُذُونَ بِتَحْرِيمِهِمْ وَتَحْلِيلِهِمْ . ولا يلتفتون : هل ذلك التحريم والتحليل من عند الله تعالى أم لا ؟ (٣) .

قال عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : « أُتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ :
(« ٣١ : ٩ ») **أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** فقلت : يا رسول الله ، ما عبدوهم
فقال : **حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ ، وَأَحْلَوْا لَهُمُ الْحَرَامَ ، فَطَاعُوهُمْ .** فكانت تلك عبادتهم إِيَّاهُمْ »
رواه الترمذى وغيره .

وهذا من أعظم تلاعب الشيطان بالإنسان : أن يَقْتُلَ أَوْ يُقَاتِلَ مَنْ هُدَاهُ عَلَى يَدَيْهِ ، وَيَتَّخِذَ
مَنْ لَمْ تَضْمَنْ لَهُ عَصْمَتَهُ نِدَاءً لِلَّهِ يَحْرِمُ عَلَيْهِ ، وَيُحِلُّ لَهُ .

ومن تلاعبه بهم : ما كان منهم في شأن زكريا وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَقَتْلِهِمَا لِهَمَاءٍ حَتَّى
سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُحْتَنَصَّرَ ، وَسَنْجَارِيْبَ وَجُنُودَهُمَا . فَنَالُوا مِنْهُمْ مَا نَالُوهُ (٤) .

ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود
إن الله لما حرم شعومها جلوه ثم باعوه . فأكلوا ثمنه . قال الحافظ في الفتح (٤ : ٢٨٨) « هو حرام »
أى البيع . ثم روى الحديث من طريق الامام أحمد . وفيه « قال رجل : يا رسول الله ، فأتري في بيع
شعوم الميتة فأنها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها ؟ فقال : قاتل الله اليهود - الحديث » فظهر بهذه الرواية
أن السؤال وقع عن بيع الشعوم ، وهو يؤيد ما قررناه . ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن
ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال - وهو عند الركن - « قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشعوم
فباعوها وأكلوا ثمنها . وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .
(١) انظر الجزء الأول صفحة (١٨٥) وما بعدها .

(٢) اقرأ الآية (٦١) من سورة البقرة (ويقتلون النبيين بغير الحق) و (٨٧) (فريقا كذبتم وفريقا
تقتلون) و (٩١) (قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين) و (٢١) من سورة آل عمران (ويقتلون
النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالفسق من الناس) . و (١١٢) من آل عمران أيضاً (ويقتلون الأنبياء
بغير حق) والآية (١٨٣) منها فلم تقتلوهم إن كنتم صادقين) والآية (٧٣) من سورة المائدة (فريقا كذبوا
وفريقا يقتلون)

(٣) اقرأ الآية (٣١) من سورة التوبة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) .

(٤) قال الله تعالى في سورة الاسراء (١٧ : ٤) وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض

ثم كان منهم في شأن المسيح ورثته وأمه بالعظام ، وهم يعلمون أنه رسول الله تعالى إليهم فكفروا به بغياً وعناداً ، وراموا قتله وصلبه ، فصانه الله تعالى من ذلك ، ورفع به إليه ، وطهره منهم . فأوقعوا القتل والصلب على شبهه ، وهم يظنون أنه رسول الله عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم . فانتقم الله تعالى منهم ، ودمر عليهم أعظم تدمير ، وألزمهم كلهم حكم الكفر بتكذيبهم بالمسيح كما ألزم النصارى معهم حكم الكفر بتكذيبهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولم يزل أمر اليهود بعد تكذيبهم بالمسيح وكفرهم به في سِفَالٍ وَتَقْصٍ إِلَى أَنْ قَطَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا ، وَمَزَقَهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ، وَسَلَبَهُمْ عِزَّهُمْ وَمُلْكَهُمْ ، فَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْكٌ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ^(١) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَفَرُوا بِهِ وَكَذَّبُوهُ ، فَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ غَضَبَهُ ، وَدَمَّرَهُمْ غَايَةَ التَّدْمِيرِ ، وَالزَّمَهُمْ ذُلًّا وَصَغَارًا لَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ أَخُوهُ الْمَسِيحُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَيَسْتَأْصِلُ شَاقَتَهُمْ ، وَيُبَطِّرُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ ، وَمِنْ عِبَادِ الصَّلِيبِ .

قال تعالى : (« ٢ : ٩٠ ») بِنَسَمَا أَشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ . فَبَاءَ وَابِقِصَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ) .

فالغضب الأول : بسبب كفرهم بالمسيح ، والغضب الثاني : بسبب كفرهم بمحمد ، صلوات الله وسلامه عليهما .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أَنْ أَلْقَى إِلَيْهِمْ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي نَسْخِ الشَّرَائِعِ ، فَحَجَرُوا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ

مرتين وتلعن علواً كبيراً « ٥ » فإذا جاء وعد أولاهما بسنا عليكم عبادنا لنا أولى بأس شديد فحاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً « ٦ » ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً « ٧ » إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تبيها « ٨ » عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) وانظر قصة سجاريب وغزوه لبني إسرائيل ثم قصة مجتصر وغزوه لهم في تفسير البهوي مطبوعاً . وانظر قصة قتل يحيى وزكريا في البداية والنهاية لابن كثير (ج ٢ ص ٥٢ ، ٥٣) .

(١) في نسخة « فلما بعث الله محمداً » .

ويحكم ما يريد ، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية تُرسأ لهم في جَعْد نبوة رسول الله محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وَقَرَّرُوا ذَلِكَ بِأَنَّ النَّسْخَ يَسْتَلْزِمُ الْبِدَاءَ^(١) وهو على الله تعالى محال .
وقد أ كذبهم الله تعالى في نص التوراة ، كما أ كذبهم في القرآن . قال الله تعالى :
(« ٣ : ٩٣ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ . قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » ٩٤) فَمِنْ أَفْتَرَى عَلَى
اللَّهِ الْكُذْبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ٩٥) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

فتمت هذه الآيات بيان كذبهم صريحاً في إبطال النسخ ، فإنه سبحانه وتعالى أخبر أن الطعام كله كان حلالاً لبني إسرائيل ، قبل نزول التوراة ، سوى ما حرّم إسرائيل على نفسه منه .

ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل ومِلّته ، وأن الذي كان لهم حلالاً إنما هو بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حين نزول التوراة ، ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المآكل عليهم ، التي كانت حلالاً لبني إسرائيل . وهذا محض النسخ :

وقوله تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ) أى كانت حلالاً لهم قبل نزول التوراة ، وهم يعلمون ذلك .

ثم قال تعالى : (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) هل تجدون فيها أن إسرائيل حرّم على نفسه ما حرّمته التوراة عليكم ؟ أم تجدون فيها تحريم ما خصّه بالتحريم ؟ وهى لحوم الإبل وألبانها خاصة . وإذا كان إنما حرّم هذا وحده ، وكان ماسواه حلالاً له ولبنيه ، وقد حرمت التوراة كثيراً منه ، ظهر كذبكم وافترؤكم في إنكار نسخ الشرائع ، والحجبر على الله تعالى في نسخها .

فتأمل هذا الموضع الشريف الذى حام حوله أكثر المفسرين ، وما وردوه . وهذا أولى من احتجاج كثير من أهل الكلام عليهم بأن التوراة حرّمت أشياء كثيرة

(١) أى ابتداء علم جديد لم يكن .

من المناكح ، والذبايح ، والأفعال ، والأقوال . وذلك نسخٌ لحكم البراءة الأصلية . فإن هذه المناظرة ضعيفة جدا . فإن القوم لم ينكروا رفع البراءة الأصلية بالتحريم والإيجاب . إذ هذا شأن كلِّ الشرائع . وإنما أنكروا تحريم ما أباحه الله تعالى . فيجعله حراما ، أو تحليل ما كان حرمه فيجعله مباحا . وأما رفع البراءة والاستصحاب فلم ينكروه أحد من أهل الملل .

ثم يقال لهذه الأمة الغضبية : هل تُقرُّون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا ؟ فهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة .

فيقال لهم : فهل رفعت التوراة شيئا من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا ؟

فإن قالوا : لم ترفع شيئا من أحكام تلك الشرائع ، فقد جاهرُوا بالكذب والبهت ، وإن

قالوا : قد رفعت بعض الشرائع المتقدمة ، فقد أقروا بالنسخ قطعاً^(١) .

(١) قال المحقق العلامة السموأل بن يحيى المغربي المتوفى (سنة ٥٧٠ هـ) في كتاب « بذل المجهود في إبطال اليهود » الذي طبعته في مطبعة الشرق الإسلامية سنة ١٣٥٨ هـ . وأكثر ما ذكره ابن القيم هنا منقول عنه - : النسخ من نص كتابهم ، وما تقتضيه أصولهم . أقول لهم : هل كان قبل نزول التوراة ، شرع أم لا ؟ فإن جحدوا كذبوا بما نطق به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة ، إذ شرع الله على نوح القصاص في القتل ذلك قوله (شَوْقِيخ دَامَ هَا أَدَامَ بَاذَامَ دَامُو إِيْسَمًا فَيَخُ كَيَ يَصِيْمُ الْوَهِيْمَ عَاسَا آتَ هَاذَامَ) .

معناه : « سافك دم الإنسان فليحكم بسفك دمه . لأن الله تعالى خلق آدم بصورة شريفة » وما يشهد به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة . إذ شرع على إبراهيم ختان المولود في اليوم الثامن من ميلاده . وهذه أمثالها شرائع . لأن الشرع لا يخرج عن كونه أمرا ونهيا من الله لعباده ، سواء نزل على لسان رسول أو كتب في أسفار ، أو ألواح أو غير ذلك . فإذا أقروا بأنه قد كان شرع . قلنا لهم : ما تقولون في التوراة ؟ هل أنت زيادة على تلك الشرائع أم لا ؟ فإن قالوا : لا . فقد صارت عبثا . إذ لازمة فيها على ما تقدم . ولم تكن شيئا . فلا يجوز أن تكون صادرة عن الله . فيلزمكم أن التوراة ليست من عند الله تعالى . وذلك كفر على مذهبكم . وإن كانت التوراة أتت بزيادة، فهل في تلك الزيادة تحريم ما كان مباحا أم لا ؟ فإن أنكروا ذلك بطل قولهم من وجهين . أحدهما : أن التوراة حرمت الأعمال الصناعية في يوم السبت بعد أن كانت مباحة . وهذا بينه هو النسخ . والثاني : أنه لا معنى للزيادة في الشرع إلا تحريم ما تقدمت بإباحته ، أو إباحة ما تقدم تحريمه .

فإن قالوا : إن الحكيم لا يحظر ، أي لا يحرم شيئا ثم يبيحه . لأن ذلك - إن جاز مثله - كان كمن أمر بشيء وصد . فالجواب : أن من أمر بشيء وصد في زمانين مختلفين غير متناقض في أوامره . وإنما يكون كذلك لو كان الأمران في وقت واحد .

فإن قالوا : إن التوراة حظرت أمورا كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة محظور . والنسخ المكروه هو إباحة المحظور . لأن من أبيض له شيء فامتنع منه وحظره على نفسه ليس بمخالف . وإنما المخالف من منع من شيء فأناه باستباحته المحظور .

فالجواب : أن من أحل ما حظره الشرع فهو في طبقة المحرم لما أحله الشرع . إذ كل منهما قد خالف المشروع

وأيضاً . فيقال للأمة الغضبية : هل أتم اليومَ على ما كان عليه موسى عليه السلام ؟ فإن قالوا : نعم . قلنا : أليس في التوراة أن من مسَّ عظم ميتٍ ، أو وطئ قبراً ، أو حَضَرَ ميتاً عند موته ، فإنه يصير من النجاسة بحالٍ لا يخرج له منها إلا برمادِ البقرة التي كان الإمام الهارونيُّ يَحْرِقُها ؟ فلا يمكنهم إنكار ذلك .

فيقال لهم : فهل أتم اليوم على ذلك ؟

فإن قالوا : لا تقدر عليه ، فيقال لهم : لِمَ جعلتم أن مَنْ مسَّ العظم والقبر والميت طاهراً يصلح للصلاة ، والذي في كتابكم خلافه ؟

فإن قالوا : لأننا عدمننا أسباب الطهارة ، وهي رمادِ البقرة ، وعدمنا الإمام المظهر المستغفر .

فيقال لهم : فهل أغناكم عدمه عن فعله ، أو لم يغنكم ؟

فإن قالوا : أغنانا عدمه عن فعله .

قيل لهم : قد تبدَّل الحكم الشرعي من الوجوب إلى إسقاطه لمصلحة التعذر .

فيقال : وكذلك يتبدل الحكم الشرعيُّ بنسخه لمصلحة النسخ ، فإنكم إن بنَّيتم على اعتبار

المصالح والمفاسد في الأحكام ، فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت دون وقت ، وفي شريعة دون أخرى ، كما كان تزويجُ الأخ بالأخت مصلحةً في شريعة آدم عليه السلام ، ثم صار مفسدةً في سائر الشرائع ، وكذلك إباحة العمل يوم السبت كان مصلحةً في شريعة إبراهيم عليه السلام ومن قبله وفي سائر الشرائع ، ثم صار مفسدة في شريعة موسى عليه السلام ، وأمثال ذلك كثيرة .

وإن منعمت مراعاة المصالح في الأحكام ، ومنعتم تعليلها بها ، فالأمر حينئذٍ أظهر ، فإنه سبحانه يُحلُّ ما يشاء ، ويُحرِّم ما يشاء ، والتحليل والتحریم تبعٌ للمجرد مشيئته ، لا يُسألُ عمَّا يفعلُ .

وإن قلتم : لانستغنى في الطهارة عن ذلك الطهور الذي كان عليه أسلافنا ، فقد أقررتم بأنكم الأنجاسُ أبداً ، ولا سبيل لكم إلى حصول الطهارة .

ولم يقرأ الكلمة على معاهدها . فإذا جاز أن يأتي شرع التوراة بتحريم ما كان إبراهيم عليه السلام ومن تقدمه على استحباته ، فإثر أن تأتي شريعة أخرى بتحليل ما كان في التوراة محظوراً . ثم ذكر إلزامهم بأن الله حرم العمل يوم السبت ، في التوراة ولم يحرمه على إبراهيم ونوح وآدم . مع أن عين السبت كانت موجودة . فهذا يدل على أنه ليس المراد تحريم عينه .

فإن قالوا : نعم ، الأمر كذلك .

قيل لهم : فإذا كنتم أنجاساً على مقتضى أصولكم ، فما بالكم تعتزلون الحائض بعد انقطاع الحيض وارتفاعه سبعة أيام ، اعتزالاً تخرجون فيه إلى حدٍّ لو أن أحدكم لمس ثوبه ثوب المرأة نجستموه مع ثوبه .

فإن قلتم : ذلك من أحكام التوراة .

قيل لكم : ليس في التوراة أن ذلك يراد به الطهارة ، فإذا كانت الطهارة قد تعذرت عنكم ، والنجاسة التي أتم عليها لا ترتفع بالنسل ، فهي إذاً أشد من نجاسة الحيض . ثم إنكم ترون أن الحائض طاهر إذا كانت من غير ملتكم ، ولا تتحسبون من لمسها ، ولا الثوب الذي تلمسه ، فتخصيص هذا الأمر بطائفتكم ليس في التوراة .

فصل

قالت الأمة الغضبية :

التوراة قد حطرت أمورا ، كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة محظور ، والنسخ الذي نفيكره ونمنع منه : هو ما أوجب إباحة محظور ، لأن تحريم الشيء إنما هو لأجل ما فيه من المفسدة ، فإذا جاءت شريعة بتحريمه كان ذلك من مؤكداتها ومقرراتها . فإذا جاء من أباحه علمنا بإباحة المفسدة : أنه غير نبي ، بخلاف تحريم ما كان مباحا ، فإنا نكون متمسكين بتحريمه . قالوا : وشريعتكم جاءت بإباحة كثير مما حرمته التوراة ، مع أنه إنما حُرِّم لما فيه من المفسدة .

فهذه النكتة هي التي تعتمد عليها الأمة الغضبية ، ويتلقاها خالف منهم عن سالف والمتكلمون لم يفهموا في جوابها . وإنما أطالوا معهم الكلام في رفع البراءة الأصلية بالشرائع ، وفي نسخ الإباحة بالتحريم .

واعمرُ الله إنه لما يُبطل شبهتهم . لأن رفع البراءة الأصلية ، ورفع الإباحة بالتحريم : هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي أو الشرعي ، بحكم آخر لمصلحة اقتضت تغييره ، ولا فرق في اقتضاء المصلحة بين تغيير الإباحة بالتحريم ، أو تغيير التحريم بالإباحة .

والشبهة التي عرّضت لهم في أحد الموضوعين هي بعينها في الموضوع الآخر ، فإن إباحة الشيء في الشريعة تابع لعدم مفسدته ، إذ لو كانت فيه مفسدة راجحة لم تأت الشريعة بإباحته . فإذا حرمته الشريعة الأخرى وجب قطعاً أن يكون تحريمه فيها هو المصلحة ، كما كان إباحتها في الشريعة الأولى هو المصلحة ، فإن تضمن إباحة الشحوم المحرمة في الشريعة الأولى إباحة المفسد - وحاشا لله - تضمن تحريم المباح في الشريعة الأولى تحريم المصالح . وكلاهما باطل قطعاً .

فإذا جاز أن تأتي شريعة التوراة بتحريم ما كان إبراهيم ومن تقدمه يستبيحه . فجائز أن تأتي شريعة أخرى بتحليل بعض ما كان في التوراة محظوراً .

وهذه الشبهة الباطلة الداخضة هي التي ردّت بها الأمة الغضبية نبوة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، هي بعينها ردّت بها أسلافهم نبوة المسيح ، وتوارثوها كافرين عن كافر . وقالوا لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما قال أسلافهم للمسيح : لا تقرّ بنبوة من غير شريعة التوراة .

فيقال لهم : فكيف أقررتم لموسى بالنبوة ، وقد جاء بتغيير بعض شرائع من تقدمه ؛ فإن قدح ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام قدح في موسى^(١) . فلا تقدحون في نبوتها بقادح

(١) قال السموأل بن يحيى : لإزامهم بنبوة المسيح عليه السلام . تقول لهم : أليس في التوراة التي في أيديكم ما تفسره : لا يزول الملك من آل يهوذا والراسم من بين ظهرانيهم إلى أن يأتي المسيح؟ فلا يقدرون على جرده ؟ فنقول لهم : أما علمت أنكم أصحاب دور وملك إلى ظهور المسيح ، ثم انقضى ملككم . فان لم يكن لكم ملك فقد لزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل . وأيضاً فانا نقول لهم : أليس منذ بعث المسيح عيسى عليه السلام استوتت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس وانقضت دولهم وتفرق شملهم ؟ فلا يقدرون على ححد ذلك إلا بالهتان . ويلزمهم على أصلهم أن عيسى ابن مريم هو المسيح الذي ينتظرونه - ثم ساق فصلا في إزامهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قال فيه - : وأيضاً فانا نلجئهم إلى نقل أسلافهم ، ونقول لهم : بماذا عرفتم نبوة موسى ؟ فان قالوا : بما عمله من المعجزات . قلنا لهم : وهل فيكم من رأى هذه المعجزات ؟ وليس هذا لعمري طريقاً إلى تصديق النبوة . لأن هذا كان يلزمكم منه أن تكون معجزات الأنبياء باقية من بعدهم ليراها كل جيل بعد جيل فيؤمنوا به . وليس ذلك بواجب . لأنه إذا اشتهر النبي في عصره ، وصحت نبوته في ذلك العصر بالمعجزات التي ظهرت منه لأهل عصره ووصل خبره لأهل عصر آخر وجب عليهم تصديق نبوته واتباعه . لأن التواترات والمشهورات مما يجب قبوله عقلاً . وموسى وعيسى ومحمد وعليهم الصلاة والسلام في هذا الأمر متساوون . ونقول : تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد . لأن شهادة النصارى والمسلمين بنبوة موسى ليست إلا بسبب أن كتابيها يشهدان له بذلك . فتصديقهم بنبوة موسى فرع عن تصديقهم بكتايبها . وأما معجزة القرآن فانها باقية . وإذا كانت باقية فتلك فضيلة زائدة لا تحتاج إلى كونها سبب الايمان .

إلا ومثله في نبوة موسى سواء . كما أنكم لا تثبتون نبوة موسى ببرهان إلا وأضعافه شاهد على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فمن أين الحال أن يكون موسى رسولا صادقا ومحمد ليس برسول ، أو يكون المسيح رسولا ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس برسول . ويقال للأمة الغضبية أيضاً : لا يخلو المحرم . إما أن يكون تحريمه لعينه وذاته ، بحيث تمنع إباحتها في زمان من الأزمنة ، وإما أن يكون تحريمه لما تضمنه من المفسدة في زمان دون زمان ، ومكان دون مكان ، وحال دون حال .

فإن كان الأول، لزم أن يكون ما حرّمته التوراة محرّما على جميع الأنبياء في كل زمان ومكان ، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء عليهم السلام . وإن كان الثاني، ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح ، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال ، فيكون الشيء الواحد حراماً في ملة دون ملة ، وفي وقت دون وقت ، وفي مكان دون مكان ، وفي حال دون حال . وهذا معلومٌ بالاضطرار من الشرائع ، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك .

ألا ترى أن تحريم السبت لو كان لعينه لكان حراما على إبراهيم ونوح وسائر النبيين؟ وكذلك ما حرّمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها لو كان ، حرّاما لعينه وذاته لوجب تحريمه على كل نبي وفي كل شريعة .

وإذا كان الربُّ تعالى لا حَجَرَ عليه ، بل يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ويتبلى عباده بما يشاء ، ويحكم ولا يحكم عليه . فما الذي يُحيل عليه ويمنعه أن يأمر أمة بأمر من أوامر الشريعة ، ثم ينهى أمة أخرى عنه أو يحرم محرّما على أمة ويبيحها لأمة أخرى ؟

بل أيُّ شيء يمنعه سبحانه أن يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفين ، بحسب المصلحة ، وقد بين ذلك سبحانه وتعالى بقوله (« ٢ : ١٥٦ ») « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بَخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؟ » (« ١٠٧ ») « أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ » .

فأجبر سبحانه أن عموم قدرته ومُلْكِهِ وتصرفه في مملكته وخلقه لا يمنعه أن يَنْسَخَ ما يشاء ، ويثبت ما يشاء . كما أنه يحو من أحكامه القدرية الكونية ما يشاء ، ويثبت

فهكذا أحكامه الدينية الأثرية ، ينسخُ منها ما يشاء ، ويثبتُ منها ما يشاء .
 فمن أَكْفَرَ الكفر وأظلم الظلم : أن يُعارض الرسول الذي جاء بالبينات والهدى وتُدْفَع
 نُبوتهُ ، وتُجحد رسالته : بكونه أتى بإباحة بعض ما كان مُحَرَّمًا على مَنْ قَبْلَهُ ، أو تحريم
 بعض ما كان مباحًا لهم . والله التوفيقُ ، يُضِلُّ مَنْ يشاء ويهدي مَنْ يشاء .



ومن العجب أن هذه الامة الغضبية تحجرُ على الله تعالى أن ينسخ ما يشاء من شرائعه ،
 وقد تركوا شريعة موسى عليه السلام في أكثر ما هم عليه ، وتمسكوا بما شرعه لهم أخبارهم
 وعلمائهم .

فمن ذلك : أنهم يقولون في صلاتهم ما ترجمته هكذا « اللهم اضرب بيوق عظيم لفيئنا
 واقبضنا جميعاً من أربعة أقطار الأرض إلى قدسك ، سبحانك يا جامع شتات قوم إسرائيل » .
 ويقولون كل يوم ما ترجمته هكذا « أرُدُّد حُكمانا كالأولين ، ومسرَّاتنا كالأبتداء
 وابنِ أو رُشليم قرية قدسك في أيامنا ، وأعزنا بابتنائها ، سبحانك يا باني يورشلیم » .
 فهذا قولهم في صلاتهم ، مع علمهم بأن موسى وهارون عليهما السلام لم يقولوا شيئاً من
 ذلك . ولكنها فصولٌ لفقوها بعد زوال دولتهم .

وكذلك صيامهم . كصوم إحراق بيت المقدس ، وصوم أحصا ، وصوم كدليا التي جعلوها
 فرضاً لم يصمها موسى ، ولا يوشع بن نون . وكذلك صوم صلب هامان ، ليس شيء من
 ذلك في التوراة . وإنما وضعوها لأسباب اقتضت وضعها عندهم .
 هذا . مع أن في التوراة ما ترجمته ^(١) « لاتزيدوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئاً ،
 ولا تنقصوا منه شيئاً » .

وقد تضمنت التوراة أوامر كثيرة جداً ، هم يجمعون على تعطيلها وإلغائها . فيما أن تكون
 منسوخةً بنصوصٍ أخرى من التوراة أو بنقلٍ صحيح عن موسى عليه السلام ، أو باجتهاد

(١) نصه بالعبرانية ، كما في بند الجمهو (لوثوا سيفوا علّ هذا بارا شييرا نوضي مُصوى أنجيم ولو
 تفرّعد ممينو) .

تفسيره : « لاتزيدوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئاً . وإذا زدتُم شيئاً من الفرائض فقد نسختُم
 تلك الآية » .

علمائهم . وعلى التقادير الثلاث . فقد بطلت شُبُهَتهم في إنكار النسخ .
ثم من العجب أن أكبر تلك الأوامر التي هم مجمعون على عدم القول والعمل بها إنما
يستندون فيها إلى أقوال علمائهم وأمرائهم . وقد اتفقوا على تعطيل الرجم للزاني . وهو نصُّ
التوراة^(١) . وتعطيل أحكام كثيرة منصوصة في التوراة .

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يزعمون أن الفقهاء إذا أحلوا لهم الشيء صار حلالاً ، وإذا حرموه صار حراماً . وإن
كان نصُّ التوراة بخلافه .

وهذا تجويزٌ منهم لنسخهم ماشاءوا من شريعة التوراة . فحجروا على الربِّ تعالى وَتَقَدَّسَ
أن يَنْسَخَ ما يريد من شريعته ، وجَوَّزوا ذلك لأخبارهم وعلمائهم .
كما تَكَبَّرَ إبليس أن يسجدَ لآدم ، ورأى أن ذلك يَقْضُ منه . ثم رضى أن يكون قَوَّادًا
لكل عاصٍ وفاسقٍ .

وكما أتى عبَادُ الأصنام أن يكونَ النبيُّ المرسلُ إليهم بشراً ، ثم رضوا أن يكونَ إلههم
ومعبودهم حجراً .

وكما نَزَّهَتْ النصرانيُّ بَتَارِكْتهم عن الولدِ والصاحِبِ ، ولم يَتَحَاشَوْا من نِسْبَةِ ذلك إلى
الله سبحانه وتعالى .

وكما نزهت الفرعونية من الجهمية الربَّ سبحانه أن يكون مستويا على عرشه ، لثلا يلزم
الحصر ، ثم جعلوه سبحانه في الآبار والحانات ، وأجواف الحيوانات .

(١) روى البخارى في باب الرجم في البلاط عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين قد أحدثا جميعا . فقال لهم : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : إن أخبارنا أحدثوا تحميم الوجه - أى يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد . والمراد تسخيم الوجه بالحميم . وهو الفحم - قال عبد الله بن سلام : ادعهم يارسول الله بالتوراة . فأتى بها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يدك . فإذا آية الرجم تحت يده . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما عند البلاط . فرأيت اليهودى أجنأ عايبا » أى ينحن عليها يقبها بنفسه الحجارة . وقد رواه البخارى في عدة مواضع من صحيحه وشرحه الحافظ في باب أحكام أهل الذمة (ج ١٢ ص ١٣٨) ورواه أبو داود وغيره .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

ما شدّدوه على أنفسهم في باب الذبائح وغيرها ، مما ليس له أصل عن موسى عليه السلام ، ولا هو في التوراة ، وإنما هو من أوضاع الحاخاميم وآرائهم ، وهم فقهاؤهم .
ولقد كان لهذه الأمة في قديم الزمان بالشام والعراق والمدائن مدارس وفقهاء كثيرون ، وذلك في زمن دولة البابليين والفرس ، ودولة اليونان والروم ، حتى اجتمع فقهاؤهم في بعض تلك الدول على تأليف المشنا والتلمود .

فأما المشنا فهو الكتاب الأصغر ، ومبلغ حجّته نحو ثمانمائة ورقة .
وأما التلمود فهو الكتاب الأكبر . ومبلغه نحو نصف حمل بقلّ لكبره .
ولم يكن الفقهاء الذين ألفوه في عصر واحد . وإنما ألفوه جيلاً بعد جيل . فلما نظر المتأخرون منهم إلى هذا التأليف ، وأنه كلما مرّ عليه الزمان زادوا فيه ، وأن في الزيادات المتأخرة ما يناقض أوائل هذا التأليف ، علموا أنهم إن لم يقطعوا ذلك ويمنعوا من الزيادة فيه أدّى إلى الخلل الذي لا يمكن سدّه ، قطعوا الزيادة فيه ، ومنعوا منها . وحظروا على الفقهاء الزيادة فيه ، وإضافة شيء آخر إليه ، وحرموا من يضيف إليه شيئاً آخر . فوقف على ذلك المقدار .

وكانت أمتهم قد حرّموا عليهم في هذين الكتابين مؤاكلة الأجانب ، وهم من كان على غير ملتهم . فحرموا عليهم الأكل من ذبيحة من لم يكن على دينهم ، لأن علماءهم علموا أن دينهم لا يبقى في هذه الجلوة^(١) مع كرمهم تحت الدل والعبودية ، إلا أن يصدّوهم عن مخالطة من هو على غير ملتهم . فحرموا عليهم الأكل من ذبائحهم ، ومنأحتهم . ولم يمكن تقرير ذلك إلا بحجة^(٢) يتدعونها من أنفسهم ، ويكذبون بها على الله تعالى . لأن التوراة إنما حرمت

(١) في بذل الجهود ، الذي نقل منه ابن القيم هذا الفصل - « أن دينهم لا يبقى على هذه الحالة » .

(٢) في بذل الجهود « ولم يمكنهم المبالغة في ذلك إلا بحجة » .

عليهم مناقحة غيرهم من الأمم ، لثلاً يوافقوا الأزواج في عبادة الأصنام والشرك . وحرّم عليهم في التوراة أكلُ ذبائح الأمم التي يذبجونها قرباناً إلى الأصنام . لأنه قد سُمّي عليها اسمُ غير الله تعالى . فأما الذبائحُ التي لم تذبح قرباناً للأصنام فلم تنطق التوراة بتحريمها . وإنما نطقت بإباحة الأكل من أيدي غيرهم من الأمم ^(١) . وموسى عليه السلام إنما نهام عن مناقحة عباد الأصنام ، وأكل ما يذبجونها على اسمها؟ .

فما بال هؤلاء لا يأكلون من ذبائح المسلمين وهم لا يذبجون للأصنام ، ولا يذكرون اسمها عليها .

فلما نظر أئمتهم إلى أن التوراة غيرُ ناطقة بتحريم ما أكل الأمم عليهم إلا عباد الأصنام ، وأن التوراة قد صرّحت بأن تحريم مواكبتهم ومخالطتهم خوف استدراج الخالطة إلى المناكحة وأن مناقحتهم إنما مُنع منها خوف استتباعها إلى الانتقال إلى أديانهم ، وعبادة أوثانهم ، ووجدوا جميع هذا واضحاً في التوراة . اختلفوا كتاباً في علم الذبائح ، ووضعوا فيه من التشديد والآصار والأغلال ما شغلهم به عما هم فيه من الذل والمشقة .

وذلك أنهم أمرهم أن ينفخوا الرئة . حتى يملؤها هواءً ويتأملوها ، هل يخرج الهواء من ثقبٍ منها أم لا؟ فإن خرج منها الهواء حرّموها . وإن كان بعض أطراف الرئة لاصقاً ببعض لم يأكلوه .

وأمروا الذي يتفقد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة ، ويتأمل نأصابعه ، فإن وجد القلب ملتصقاً إلى الظهر ، أو أحد الجانبين ، ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة ، حرّموه ، ولم يأكلوه . وسموه طريفاً . يعنون بذلك أنه تنجّس وأكله حرام .

(١) في بذل المجهود : في قول اللؤلؤي حين اجتازوا على أرض بني العيص ما تفسيره « فإني لا أعطيك من أرضهم ولا مسلك قدم » « ما كولا اعتاضوا منها بفضة وتأكلوه ، وأيضاً ما شتروا منهم بفضة وتشربوه » فقد تبين من نص الكتاب أن المأكول مباح لليهود تناوله من غيرهم من الأمم وأكله . وهم يعلمون بأن بني العيص عبدوا أصنام وأصحاب كفر . فلا يكون المسلمون على كل حال دون هذه المنزلة . يعني أن يساوى بينهم وبين بني العيص . فينبغي أن يأكلوا من ما كولات المسلمين ، وأن يجعلوا للمسلمين تفضيلاً بتوحيدهم وإيمانهم ، وكونهم لا يعبدون الأصنام . فموسى إنما نهام عن مناقحة عباد الأصنام وأكل ما يذبجونه بأسمائها . ولسنا نعرف أحداً من المسلمين يذبح ذبيحة باسم صنم ولا وثن . فما بال هؤلاء الخ .

وهذه التسمية هي أصلُ بلائهم^(١) .

وذلك أن التوراة حرّمت عليهم أكل الطريفا ، والطريفا : هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب ، أو غيرها من السباع . وهو الذي عبّر عنه القرآن بقوله تعالى (« ٥ : ٣ »)
وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ) .

والدليل على ذلك : أنه قال في التوراة « ولحمًا في الصحراء فريسةً لانا كلوه ، وللكلب ألقوه » .

وأصل لفظ « طريفا » طوارف . وقد جاءت هذه اللفظة في التوراة في قصة يوسف عليه السلام ، لما جاء إخوته على قميصة بدم كذب ، وزعموا أن الذئب افترسه .
وقال في التوراة « ولحمًا في الصحراء فريسة لانا كلوا » والفريسة إنما توجد غالباً في الصحراء .

وكان سبب نزول هذا عليهم : أنهم كانوا ذوى أخبية يسكنون البر ، لأنهم مكثوا يترددون في التّيّه أربعين سنة ، وكانوا لا يجدون طعاما إلا المنّ والسّلوى^(٢) . وهو طائر صغير يشبه السمان . وفيه من الخاصية : أن أكل لحمه يُلدّن القلب ويذهب بالخُنزُ وانه^(٣) والتساوة ، فإن هذا الطائر يموت إذا سمع صوت الرعد ، كما أن الخَطّاف يقتله البرد ، فألهمه الله سبحانه وتعالى أن يسكن جزائر البحر التي لا يكون بها مطرٌ ولا رعدٌ إلى انقضاء أوانِ المطر والرعد ، فيخرج من الجزائر ، وينتشر في الأرض .

فجلب الله تعالى إليهم هذا الطائر لينتفعوا به ، ويكون اغتذاؤهم به كالدواء لغلظ قلوبهم وقسوتها^(٤) .

(١) في بذل المجهود : وهذه التسمية هي أول التعمد منهم . لأنه ليس موضوعها بالغة إلا المفترس الذي يفترسه بعض الوحوش . ودليل ذلك قول يعقوب لما جاءوا بقميص يوسف ملوثاً بالدم :

(ويكبراه ويومره كثرنت بني خيار أعا أخالا شهر طاروف طوارف يوسف) .

تفسيره : « فتأملها وقال : دراعة ابن وحش أذى أكله ، افتراسا افترس يوسف » .

(٢) في بذل المجهود : وكانوا لا يجدون طعاما إلا المنّ : فلما اشتد قرمهم إلى اللحم جاءهم موسى بالسلوى .

وهو طائر صغير .

(٣) الخنزواتة - بضم الخاء وسكون النون وضم الزاي - الكبر .

(٤) في بذل المجهود : وكانوا قد اشتد قرمهم إلى اللحم ، بحيث لم ينعهم من أكل الفريسة والميتة إلا نزول

بحريهما في التوراة .

والمقصود : أن مشايخهم تعدوا في تفسير الطريفا عن موضوعها وما أريد بها وكذلك فقهاؤهم اختلفوا من أنفسهم هذيانا وخرافات تتعلق بالرثمة والقلب ، وقالوا : ما كان من الذبائح سليما من تلك الشروط فهو «دَحِيًّا»^(١) . ومعنى هذه اللفظة : أنه طاهر . وما كان خارجا عن هذه الشروط فهو «طريفا» وتفسيرها : أنه حرام .
قالوا : ومعنى نص التوراة « ولحما فريسة في الصحراء لاناأكلوه ، وللكلب ألقوه » أى إنكم إذا ذبحتم ذبيحة ولم توجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها ، بل تبيعونها على من ليس من أهل ملتكم .
وفسروا قوله « للكلب ألقوه » أى لمن ليس من أهل ملتكم فأطعموه وبيعوه . وهم أحق بهذا اللقب وأشبهه الناس بالكلاب .

[فرقتا اليهود]

ثم إن هذه الأمة الغضبية فرقتان

إحداهما : عرفوا أن أولئك السلف الذين ألقوا المشنا والتلمود ، هم فقهاء اليهود ، وهم قوم كذابون على الله وعلى موسى النبي . وهم أصحابُ حماقات وتَنَطُّع ، ودعاوى كاذبة ، يزعمون أنهم كانوا إذا اختلفوا في شئ من تلك المسائل يُوحى الله تعالى إليهم بصوت يسمعه جمهورهم ، يقول : الحق في هذه المسألة مع الفقيه فلان ، ويسمون هذا الصوت « بث قول » .
فلما نظرت اليهود القراءون ، وهم أصحاب « عانان وبنيامين » إلى هذه الحالات الشنيعة ، وهذا الافتراء الفاحش ، والكذب البارد . انفصلوا بأنفسهم عن الفقهاء وعز كل من يقول بمقالاتهم ، وكذبهم في كل ما افتروا به على الله ، وزعموا أنه لا يجوز قبول شئ من أقوالهم ، حيث ادعوا النبوة ، وأن الله تعالى كان يوحى إليهم ، كما يوحى إلى الأنبياء^(٢) .

(١) في النسخة الخطية « دحنا » وفي بدل المجهود « خياو » .

(٢) في بدل المجهود : بخالفوم في سائر ما ألفوه من الأمور التي لم ينطق بها نص التوراة ، وأكلوا اللحم باللبن . ولم يحرموا سوى لحم الجدى بلبن أمه فقط مراعاة للنص . أعني قول التوراة « لاترضع الجدى بلبن أمه » .

وأما تلك الترهات التي ألقها الحاخاميم ، وهم فقهاؤهم ، ونسبوا إلى التوراة وإلى موسى (١) فإن القرائين أطرحوها كلها ، وألقوها ولم يجرموا شيئاً من الذبائح التي يتولون ذباحتها ألبتة ، ولم يجرموا سوى لحم الجدّى بلبن أمه فقط ، مراعاة لنص التوراة « لَأَنْتَضِجَ الْجَدَى بِلَبَنِ أُمِّهِ » وليسوا بأصحاب قياس ، بل أصحاب ظاهر فقط .

وأما الفرقة الثانية : فهم الربانون ، وهم أصحاب القياس ، وهم أكثر عددًا من القرائين ، وفيهم الحاخاميم المقترون على الله تعالى الكذب ، الذين زعموا أن الله تعالى كان يخاطب جميعهم في كل مسألة مسألة بالصوت ، الذي يُسمّونه « بث قول » .

وهذه الطائفة أشدّ اليهود عداوة لغيرهم من الأمم ، لأن حاخاميمهم أوهموم أن المأكولات (٢) إنما تحلّ للناس إن استعملوا فيها هذا العلم ، الذي نسبوه إلى موسى عليه السلام وإلى الله تعالى ، وأن سائر الأمم لا يعرفون هذا ، وأنهم إنما شرّفهم الله تعالى بهذا ، وأمثال ذلك من الترهات ، فصار أحدهم ينظر إلى من ليس على مذهبه وملته كما ينظر إلى الحيوان البهيم ، وينظر ما كل الأمم وذبايحهم ، كما ينظر إلى العذرة .

وهذا من كيد الشيطان لهم ، ولعبه بهم ، فإن الحاخاميم قصدوا بذلك المبالغة في مخالفتهم الأمم ، والإضرار عليهم ، ونسبتهم إلى قلة العلم ، وأنهم اختصوا دون الأمم بهذه الآصار والأغلال ، والتشديدات .

وكلما كان الحاخاميم فيهم أكثر تكلفاً وأشدّ إضراراً ، وأكثر تحريماً . قالوا : هذا هو العالم الرباني .

ومما دعاهم إلى التضيق والتشديد : أنهم مُبدّدون في شرق الأرض وغربها ، فما من جماعة منهم في بلدة إلا إذا قدم عليهم رجل من أهل دينهم من بلاد بعيدة ، يُظهر لهم الخشونة في دينهم والمبالغة في الاحتياط ، فإن كان من المتفكّهة فهو يسرع في إنكار أشياء عليهم ، ويوهّمهم التشرّهُ عمّا هم عليهم ، وينسبهم إلى قلة الدين ، وينسب ما ينكره عليهم إلى مشايخه ، وإلى أهل بلده ،

(١) في بذل المجهود : وسموها « هلكت شحيطا » أعني علم النباحة .

(٢) في بذل المجهود : المأكولات والمشروبات .

ويكون في أكثر تلك الأشياء كاذباً^(١)، وقصدُه بذلك إما الرياسة عليهم، وإما تحصيل بعض مآربه منهم، ولا سيما إن أراد المقام عندهم.

فقرأه أول ما ينزل بهم لا يأكل من أطعمتهم ولا من ذبائحهم، ويتأمل سكنين ذابحهم، وينكر عليهم بعض أمره، ويقول: أنا لا آكل إلا من ذبيحة يدي، فتراهم معه في عذاب، لا يزال ينكر عليهم المباح، ويؤهمهم تحريمه بأشياء يخترعها، حتى لا يشكون في ذلك.

فإن قدم عليهم قادم آخر، فخاف المقيم أن ينقض عليه القادم، تلقاه رأ كرمه، وسعى في موافقته وتصديقه، فيستحسن ما فعله الأول، ويقول لهم: لقد عظم الله تعالى ثواب فلان، إذ قوّى ناموس الدين في قلوب هذه الجماعة، وشدّد سيّاح الشرع عندهم، وإذا لقيه يظهر من مدحه وشكره والدعاء له ما يؤكد أمره.

وإن كان القادم الثاني منكرًا لما جاء به الأول من التشديد والتضييق لم يقع عندهم بموقع، وينسبونهُ إما إلى الجهل، وإما إلى رِقَّة الدين، لأنهم يعتقدون أن تضييق المعيشة، وتحريم الحلال، هو المبالغة في الدين.

وهم أبدأً يعتقدون الصواب والحقّ مع مَنْ يُشَدِّدُ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ^(٢)

هذا إن كان القادم من فقهاءهم.

فأما إن كانوا من عبّادهم وأخبارهم فهناك ترى العجب العجيب من الناموس الذي يعتمد، والسُنن التي يحدّثها ويلحّثها بالفرائض. فتراهم مُسَلِّمين له منقادين، وهو يَحْتَلِبُ دَرَّهْمَ، وَيَحْتَلِبُ دَرَّهْمَهُمْ، حتى إذا بلغه أنّ يهوديا جلس على قارعة الطريق يوم السبت، أو اشترى لبنا من مُسَلِّمٍ، تَلَبَّه وَسَبَّه في مجمع اليهود، وأباج عِرْضَهُ ونسبه إلى قلة الدين.

(١) في بذل المجهود: ويكون في أكثر ذلك الإسناد كاذبا.

(٢) في بذل المجهود: ولا يبحثون عن كونه محقا أو مبطلا.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية

أنهم إذا رأوا الأمر أو النهي مما أمروا به أو نهوا عنه شاقاً عليهم، طلبوا التَّخَلُّصَ منه بوجوه الحيل . فَإِنَّ أَعْيُنَهُمُ الْحَيْلُ قَالُوا : هذا كان علينا لما كان لنا الملك والرياسة .

فمن ذلك : أنهم إذا أقام أخوان في موضع واحد . ومات أحدهما ولم يُعْقَبْ ولدًا ، فلا تخرج امرأة الميت إلى رجل أجنبي ، بل ولد حميها ينكحها . وأول ولدٍ ممن ينكحها يُنسبُ إلى أخيه الدارج . فَإِنَّ أَبِي أَنْ يَنْكَحَهَا خَرَجَتْ مُشْتَكِيَةً مِنْهُ إِلَى مَشِيخَةِ قَوْمِهِ ، تقول : قد أبى ابن حميٍّ أن يستبق اسمًا لأخيه في إسرائيل . ولم يُرْدْ نكاحي ، فيحضره الحاكم هناك ، ويكلفه أن يقف ويقول : ما أردتُ نكاحها . فتناولُ المرأةُ نعلَه . فتخرجها من رجله ، وتمسكها بيدها وتبصق في وجهه ، وتنادى عليه : كذا فليُصْنَعْ بالرجل الذي لا يبني بيتَ أخيه ، ويدعى فيما بعدُ : بالخلوع النعل . وَيُنْبَرُ بَنُوهُ بِنِي مَخْلُوعِ النَّعْلِ .

هذا كله مفترض عليهم فيما يزعمون في التوراة .

وفيه حكمة مُلْحِئَةٌ للرجل إلى نكاح زوجة أخيه الدارج . فإنه إذا علم أن ذلك يناله إن لم ينكحها آثر نكاحها عليه . فإن كان مبغضًا لها زهدًا في نكاحها ، أو كانت هي زاهدة في نكاحه مبغضة له ، استخرج له الفقهاء حيلةً يتخلص بها منها وتتخلص منه ، فيلزمونها الحضور عند الحاكم بمحضر من مشايخهم ، ويُلَقِّنُونَهَا أَنْ تقول : أبى ابن حميٍّ أن يقيم لأخيه اسمًا في إسرائيل . لم يُرْدْ نكاحي . فيلزمونها بالكذب عليه ، لأنه أراد نكاحها وكرهته ، وإذا لقنوها هذه الألفاظ قالتها ، فيأمرونه بالكذب ، وأن يقوم ويقول : ما أردت نكاحها . ولعلَّ ذلك سُؤْلُهُ وَأَمْنِيَّتُهُ ، فيأمرونه بأن يكذب ، ولم يكفهم أن كذبوا عليه ، وألزموه أن يكذب ، حتى سلطوها على الإخراق به والبصاق في وجهه . ويسمون هذه مسألة « البياما والجالوس » . وقد تقدم من التنبيه على حيلهم في استباحتهم محارم الله تعالى بعض ما فيه كفاية (٢) .

فالقومُ بيتُ الحَيْلِ والمكر ، والخبث .

وقد كانوا يتنوعون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنواع الحيل والكيده والمكر عليه ، وعلى أصحابه ويرُدُّ الله سبحانه وتعالى ذلك كله عليهم . فتحيَّلوا عليه وأرادوا قتله مرارًا والله تعالى ينجيهم من كيدهم .

(١) ذكر (السموأل) بن يحيى هذا الفصل في بذل المجهود بعنوان : فصل معرب عن بعض فضائهم .

(٢) انظر الجزء الأول صفحة ٣٤٥ وما بعدها ...

فتحيلوا عليه وصعدوا فوق سطح وأخذوا رَحْمًا أرادوا طرحها عليه ، وهو جالس في ظِلِّ حائط ، فاتاه الوحي ، فقام منصرفا ، وأخذ في حربهم وإجلالهم (١) .
 ومكروا به وظاهروا عليه أعداءه من المشركين ، فظفره الله تعالى بهم (٢) .
 ومكروا به وأخذوا في جمع العدو له فظفره الله تعالى برئيسهم ، فقتله (٣) .
 ومكروا به وأرادوا قتله بالسُّم ، فأعلمه الله تعالى به ، ونجَّاه منه (٤) .

(١) وذلك كان من بني النضير ، حين ذهب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه أبو بكر وعمر وعلي رضى الله عنهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري حين لقيهما في مرجعه من بئر معونة فقتلها . وكان معهما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم وأمان لم يعلم به . فقال رسول الله « لقد قتلت رجلين لأدينيما » وكان بينه وبين اليهود حلف عقده حين هاجر إلى المدينة على المعونة والمناصرة . فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه . ثم خلا بعضهم إلى بعض . فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه - ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم - فن رجل يعلو على هذا البيت ، فيلقى عليه صخرة ، فيريخنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحديهم ، فصعد ليلقي عليه صخرة . فأتى رسول الله الخبر من السماء بما أراد القوم . فقام وخرج رجعا إلى المدينة . ثم كان ذلك سبب غزوة بني النضير وإجلالهم. وفيها أنزل الله سورة الحشر . انظر ابن هشام وتفسير كثير .

(٣) كان ذلك في غزوة الخندق . وذلك أن نفرا من اليهود ، منهم سلام بن أبي الحقيق ، وحيي بن أخطب وكنانة بن الربيع في نفر من بني النضير وبني وائل ذهبوا إلى مكة وحزبوا الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بين بني قريظة وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وحلف ، خانوه ونقضوا العهد . فكان ما ذكره الله تعالى في سورة الأحزاب من خذلان قريش وضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزبه ، وغزوة بني قريظة وذبحهم . بما كانوا ظاهروا قريشا على رسول الله ونقضهم عهده بسعاية حيي بن أخطب لعنه الله (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ، وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب) بني قريظة (من صياصيمهم) حصونهم (وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأمواهم وأرضاً لم تطؤوها . وكان الله على كل شيء قديرا وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٤ : ص ٩٤ - ١٣٧) ثم قتل خمسة نفر من الأنصار الحزرجيين أبا رافع سلام بن أبي الحقيق في حصنه بخيبر . (٣) هو كعب بن الأشرف . لما بلغه الخبر عن مقتل أهل بدر قال : والله لئن كان عهد أصاب هؤلاء ابطن الأرض خير من ظهرها . ثم خرج إلى مكة وجعل يحرض قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار ويندب من قتل من المشركين يوم بدر ولم يخرج من مكة حتى أجمعوا أمرهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قدم إلى المدينة وأعلن بالعداوة وجعل يحرض الناس على الحرب ، وجعل يشب ببناء المؤمنين أم الفضل بنت الحارث وغيرها . فانتدب له محمد بن مسلمة . فذهب إليه واحتال عليه حتى قتله . وكفى الله المؤمنين شره . لعنه الله .

(٤) روى الامام احمد عن أبي هريرة قال « لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم - لم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجمعوا لي كل من كان ههنا من يهود . فجمعوا له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنى سائلكم عن شيء . فهل أنتم صادق عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . فقال : كذبتم . بل أبوكم فلان . قالوا : صدقت وبررت . فقال : هل أنتم صادق عن شيء إذا سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أيينا . فقال : من أهل النار ؟ فقالوا : نكون فيها يسيرا ، ثم تخلفونا فيها . فقال لهم رسول الله : واقه

ومكروا به فسحروه ، حتى كان يُحْيِلُ إليه أنه يفعل الشيء ، ولم يفعله . فشفاه الله تعالى وخلصه ^(١) .

ومكروا به في قولهم (« ٧٢ : ٣ ») « آمِنُوا بِهِ وَجَهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ » يريدون بذلك تشكيك المسلمين في نبوته ، فإنهم إذا أسلموا أولَ النهار اطمأنَّ المسلمون إليهم ، وقالوا : قد اتَّبَعُوا الْحَقَّ ، وظهرت لهم أدلَّتُهُ ، فيكفرون آخرَ النهار ، ويَجحدون نبوته ، ويقولون : لم نقصد إلا الحق واتباعه ، فلما تبين لنا أنه ليس به رجعنا عن الإيمان به .

وهذا من أعظم خُبثهم ومكرهم .

ولم يزالوا مُوضِعِينَ مجتهدين في المكر والخبث إلى أن أخزاهم الله بيد رسوله وأتباعه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورضى عنهم - أعظم الخزي ، ومزَّقهم كل مُمزَّق ، وشتَّت ثملهم كل مشتَّت .

وكانوا يُعاهدونه عليه الصلاة والسلام ، ويصالحونه . فاذا خرج لحرب عدوه نقضوا عهده . ولما سلب الله تعالى هذه الأمة مُلكها وعزَّها ، وأذلَّها ، وقَطَّعهم في الأرض ، انتقلوا من التدبير بالقدرة والسلطان ، إلى التدبير بالمكر والدَّهَاء. والخيانة والخداع . وكذلك كل عاجز جَبَان سلطانه في مكره وخداعه ، وبهتته وكذبه ، ولذلك كان النساء بيتَ المكر والخداع والكذب والخيانة . كما قال الله تعالى عن شاهد يوسف عليه السلام أنه قال : (« ١٢ : ٢٨ ») إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ .

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أنهم يمثِّلون أنفسهم بعناقيد الكرم ، وسائر الأمم بالشوك المحيط بأعلى حيطان الكرم .

لا تخلفكم فيها أبدا . ثم قال لهم : هل أنتم صادقي عن شيء إذا سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال هل جملتم في هذه الشاة سما ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذبا أن نستريح منك . وإن كنت نبيا لا يضرك . وقد رواه البخاري في الجزية . وعند البيهقي : أن الذي سم الشاة وأهداها . زينب بنت الحارث اليهودية . امرأة سلام بن مشكم .

(١) سحره لبيد بن الأعصم اليهودي . وقصة ذلك في البخاري في عدة مواضع من صحيحه . وشرحه الحافظ في باب السحر من أبواب الطب (ج ١٠ ص ١٧٢ - ١٨٢) وفي صحيح مسلم في أبواب السلام باب السحر وشرحه النووي (ج ١٤ : ص ١٧٤ - ١٧٩) .

وهذا من غاية جهلهم وسفاههم . فإن المعتنين بمصالح الكرم إنما يجمعون على أعلى حيطانه الشوك ، حفظاً له ، وحياطة ، وصيانة . ولسنا نرى لليهود من سائر الأمم إلا الضرر والذل والصغار . كما يفعلُ الناس بالشوك .

ومن تلاعبه بهم

أنهم ينتظرون قائماً من ولد داود النبي ، إذا حرك شفتيه بالدعاء مات جميع الأمم ، وأن هذا المنتظر - بزعمهم - : هو المسيح الذي وعدوا به .
 وهم في الحقيقة إنما ينتظرون مسيح الضلالة الدجال . فهم أكثر أتباعه . وإلامسيح المهدي عيسى ابن مريم عليه السلام يقتلهم ، ولا يبقى منهم أحدا .
 والأمم الثلاثُ تنتظر منتظراً يخرج في آخر الزمان . فإنهم وعدوا به في كل ملة .
 واللسلمون ينتظرون نزول المسيح عيسى ابن مريم من السماء ، لكسر الصليب ، وقتل الخنزير ، وقتل أعدائه من اليهود ، وعباده ، من النصارى ، وينتظرون خروج المهدي من أهل بيت النبوة ، يملأ الأرض عدلاً ، كما ملئت جوراً^(١) .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية

أنهم في العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة يقولون في صلاتهم « لِمَ تقول الأمم : أين إلههم ؟ اتبه . كم تنام يارب ؟ استيقظ من رقدتك » .
 وهؤلاء إنما أقدموا على هذه الكفرات من شدة ضجرهم من النذل والعبودية ، وانتظار فرج لا يزداد منهم إلا بعداً . فأوقعهم ذلك في الكفر والتزندق الذي لا يستحسنه إلا أمثالهم .
 وتجروا على الله سبحانه وتعالى بهذه المناجاة القبيحة . كأنهم ينحونه بذلك لينتجى لهم ويحمي نفسه ، فكأنهم يجربونه سبحانه وتعالى بأنه قد اختار الخمول لنفسه ولأحبابه ، ولأبناء أنبيائه . فينحونه للنباهة ، واشتہار الصَّيتِ .

(١) قال ابن كثير في تفسير الآية (١٢) من سورة المائدة : وليس المهدي بالذي تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سايرا . فان ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية . بل هو من هوس القول السخيفة .

فترى أحدهم إذا تلا هذه الكلمات في الصلاة يَقشَعِرُ جلده ، ولا يشك أن هذه المنجاة تقع عند الله تعالى بموقعٍ عظيم . وأنها تؤثر فيه ، وتُحرِّكه ، وتهزُّه وتُنخِّيه .

ومن ذلك : أنهم ينسبون إلى الله سبحانه وتعالى الندم على الفعل .

فمن ذلك : قولهم في التوراة التي بأيديهم « وندم الله سبحانه وتعالى على خلقِ البشرِ الذين في الأرض ، وشقَّ عليه ، وعاد في رأيه » .

وذلك عندهم في قصة قوم نوح .

وزعموا أن الله سبحانه وتعالى وتقدس لما رأى فساد قوم نوح ، وأن شركهم وكفرهم قد عظمَ ندم على خلق البشر .

وكثيرٌ منهم يقول : إنه بكى على الطوفان ، حتى رَمِدَ ، وعادته الملائكة . وأنه عَصَّ على أنامله حتى جرى الدم منها .

وقالوا أيضا : إن الله تعالى ندم على تملكه شاؤول على بني إسرائيل . وأنه قال ذلك لشمويل^(١) .

وعندهم أيضا : أن نوحاً عليه السلام لما خرج من السفينة بدأ ببناء مذبح لله تعالى ، وقرب عليه قرابين ، وأن الله تعالى استنشق رائحة القطار^(٢) . فقال الله تعالى في ذاته « لن أعاود لعنة الأرض ، بسبب الناس . لأن خاطر البشر مطبوع على الرذاعة ، ولن أهلك جميع الحيوان كما صنعتُ » .

وقد واجهوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم بأمثال هذه الكفريات .

فقال قائل منهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استراح . فشقَّ ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . فأنزل الله تعالى تكذيبهم (٥٠ : ٣٨) « وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُتُوبٍ » .

(١) انظر بنزل المجهود في الصفحات (٣١-٣٣) في كل ما ذكره هنا عن نسبتهم الندم إلى الله سبحانه وتعالى .

(٢) القطار - بفتح القاف - رائحة شواء اللحم .

وتأمل قوله تعالى عقيب ذلك (« ٣٩ ») فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ) فإن أعداء الرسول عليه الصلاة والسلام نسبوه إلى مالا يليق به ، وقالوا فيه ما هو مُنزَّه عنه . فأمره الله سبحانه وتعالى أن يصبر على قولهم ، ويكون له أسوة بر به سبحانه وتعالى ، حيث قال أعداؤه فيه مالا يليق . وكذلك قال فنحاصُ لأبي بكر رضى الله عنه : « إن الله فقير ونحن أغنياء . ولهذا استقرضنا من أموالنا . فأنزل الله سبحانه وتعالى : (« ٣ : ١٨٢ ») لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١) .

وقالوا أيضاً (« ٥ : ٦٤ ») يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ، وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) .

ويقولون في العشر الأول من الشهر الأول . من كل سنة : « يا إلهنا وإله آبائنا ، أُمَّلِكِ على جميع أهل الأرض ، ليقول كل ذى نَسَمَةٍ : اللهُ إله إسرائيل قد ملك ، ومملكته في الكلِّ متسلطة » .

ويقولون في هذه الصلاة أيضاً : « وسيكون لله تعالى الملك . وفي ذلك اليوم يكون الله تعالى واحداً ، واسمه واحداً » .

ويعنون بذلك : أنه لا يظهر الملك لله تعالى إلا إذا صارت الدولة لليهود الذين هم صفوته

(٣) قال ابن إسحاق « دخل أبو بكر الصديق بيت المدراس - أى المعلم المدرس - فوجد من يهود ناسا كثيرا قد اجتمعوا على رجل منهم ، يقال له فنحاص . وكان من علمائهم وأخبارهم ، ومعه خبر يقال له : أشيع . فقال له أبو بكر : ويحك يا فنحاص ، اتق الله وأسلم . فوالله إنك لتعلم أن محمدا رسول من عند الله قد جاءكم بالحق من عنده ، تجدونه مكتوبا عنكم في التوراة . فقال فنحاص : والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من حاجة من فقر ، وإنه إلهنا فقير ، ماتضرع إليه كما يتضرع إلينا ، وإنا عنه لأغنياء . ولو كان عنا غنيا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم . إنها كم عن الربا ويعطينا . ولو كان غنيا ما أعطانا الربا . فغضب أبو بكر رضى الله عنه فضرب وجه فنحاص ضربا شديداً . وقال : والذي نفسى بيده لولا الذى بيننا وبينكم من العهد اضربت عنقك يا عدو الله . فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين . فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا محمد أبصر ما صنع بنى صاحبك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حلك على ما صنعت يا أبا بكر؟ فقال : يا رسول الله ، إن عدو الله قال قولا عظيما . يزعم أن الله فقير وأنهم أغنياء . فلما قال ذلك غضبت لله مما قال . فضربت وجهه . فحجج فنحاص ذلك . فأنزل الله فيما قال فنحاص رداً ، وتصديقا لأبي بكر (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) .

وأمتته . فأما مادامت الدولة لغير اليهود فإنه سبحانه وتعالى خاملُ الذكر عند الأمم ، مطعونٌ في ملكه ، مشكوكٌ في قدرته .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يقولون بالقدح في الأنبياء ، وأذيتهم .

وقد آذوا موسى عليه السلام في حياته ، ونسبوه إلى ما برأه الله تعالى منه . ونهى الله سبحانه هذه الأمة عن الاقتداء بهم في ذلك حيث يقول (« ٣٣ : ٦٩ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا .

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كانت بنو إسرائيل يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءَةِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ (١) ، فَذَهَبَ مُوسَى يَغْتَسِلُ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ ، يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ، ثَوْبِي حَجَرٌ . حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءَةِ مُوسَى . وَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بَمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ، فَقَامَ الْحَجَرُ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ « وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لِنَدْبًا (٢) ، سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ . مِنْ أَثَرِ ضَرْبِ مُوسَى الْحَجَرِ » وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا - الْآيَةُ) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابنُ حميد حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد « قالت بنو إسرائيل : إن موسى آدرٌ . وقالت طائفة : هو أبرص ، من شدة تستره . »

وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « كان موسى حَمِيئًا سَتِيرًا ، لَا يَكَادُ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ ، اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ . فَأَذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَقَالُوا : مَا يَتَسْتَرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ ، إِمَّا بَرَصٌ ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ ، وَإِمَّا آفَةٌ . وَإِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) الأدر : من يفتق صفاق بطنه فتدلى أهماؤه في خصيته . (٢) الندب - بالتحريك - أثر الجرح

وقال سفيان بن حسين عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى) قال « صعد موسى وهارون الجبل ، فمات هارون . فقالت بنو إسرائيل : أنت قتلته ، وكان أشدَّ حبًّا لنا منك وألينَ لنا منك . وآذوه بذلك . فأمر الله تعالى الملائكة فحملته ، حتى مرُّوا به على بنى إسرائيل ، وتكلمت الملائكة بموته ، حتى عرفَ بنو إسرائيل أنه مات ، فبرَّأه الله تعالى من ذلك ، فانطلقوا به ، فدفنوه . فلم يَطَّلِعْ على قبره أحدٌ من خلق الله تعالى إلا الرَّحْمَ ، فجعله الله تعالى أصمًّا أبكم^(١) . » .
وقال الله تعالى (« ٦١ : ٥ ») وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذَوْنِي؟ وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ) .

وتأمل قوله : (وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ) فإنها جملة في موضع الحال ، أى أُوذُوْنِي وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ؟ وذلك أبلغ في العناد .
وكذلك المسيح قال : (« ٦١ : ٦ ») يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ) .

فهذا قليل من كثير من أذاهم لأنبيائهم .
وأما أذاهم لهم بالقتل والبغى فأشهرُ من أن يُذكر .
ولقد بالغوا في أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمجهدهم بالقول والفعل ، حتى ردَّه اللهُ تعالى خاسئين .

ومن قدِّهم في الأنبياء : ما نسبوه إلى نصِّ التوراة^(٢)
أنه لما أهلك الله أمة لوطٍ لفسادها ، ونجَّى لوطاً بابتنيه فقط ، ظنَّ ابتناه أن الأرض قد

(١) وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية من رواية ابن أبي حاتم . ثم قال : وهكذا رواه جرير عن علي بن موسى الطوسي عن عباد بن العوام به . ثم قال : وجائز أن يكون هو المراد بالأذى . وجائز أن يكون الأول - يعنى مارواه البخارى ومسلم ، أنهم كانوا يقولون عنه إنه آدر - هو المراد . فلا قول أولى من قول الله عز وجل . قال ابن كثير : يحتمل أن يكون الكل مرادا . وأن يكون معه غيره والله أعلم .
وأقول : إن الأول أولى . لأن سنده أصح من الثانى وأقوى . وظاهر على الرواية الثانية : أنها إسرائيلية . والله أعلم .

(٢) انظر بذل المجهود صفحة (٤٠ - ٤٢) .

حَلَّتْ مَنْ يَسْتَبْقِينَ مِنْهُ نَسْلاً . فقالت الصغرى للكبرى : إن أبانا شيخ ، ولم يبق في الأرض إنسان يأتينا كسبيل البَشَر ، فهلمِّي نَسْقِي أبانا خمرًا ونَضَاجِعُهُ لِنَسْتَبْقِي مِنْ أَيْدِنَا نَسْلاً . ففعلنا ذلك بزعمهم .

فنسبوا لوطا النبي عليه السلام إلى أنه سكر ، حتى لم يعرف ابنتيه ، ثم وطهما وأحبهما وهو لا يعرفهما . فولدت إحداهما ولدًا أسمته « مُوَاب » يعني أنه من الأب . والثانية سميت ولدها « بني عمو » ، يعني أنه من قبيلها .

وقد أجاب بعضهم عن هذا : بأنه كان قبل نزول التوراة ، فلم يكن نكاح الأقارب حرامًا . والتوراة تكذبهم .

فإن فيها « أن إبراهيم الخليل خاف في ذلك العصر أن يقتله المصريون ، حسدًا له على زوجته سارة ، فأخفى نكاحها ، وقال : هي أختي ، علمًا منه بأنه إذا قال ذلك لم يبق للظنون إليهما سبيل » .

وهذا أظهر دليل على أن تحريم نكاح الأخت كان ثابتًا في ذلك الزمان . فما ظنك بنكاح البنت الذي لم يشرع ولا في زمن آدم عليه السلام ؟ .
وعندهم أيضا في التوراة التي بأيديهم : قصة أعجب من هذه (١) .

وهي أن يهوذا بن يعقوب النبي زوج ولده الأكبر من امرأة يقال لها « تامار » فكان يأتيا مُستدبرا ، فغضب الله تعالى من فعله . فأماته ، فزوجها يهوذا من ولده الآخر . فكان إذا دخل بها أنزل على الأرض ، علمًا منه بأنه إن أولدها كان أول الأولاد مدعوا باسم أخيه ، ومنسوبا إلى أخيه . فكره الله تعالى ذلك من فعله ، فأماته أيضا . فأمرها يهوذا باللاحاق ببيت أبيها إلى أن يكبر ولده شبلا ، ويثم عقله ، حذراً من أن يصيبه ما أصاب أخويه . فأقامت في بيت أبيها . ثم ماتت من بعد زوجة يهوذا ، وصعد إلى منزل [يقال له تمانث^(٢)] ليحرس غنمه ، فلما أخبرت المرأة « تامار » بإصعاد حموها إلى المنزل ، لبست زي الزواني ، وجاست في مستشرف على طريقه لعلمها بشيخه^(٣) فلما مرَّ بها خالها زانية ، فراودها ، فطالبت بالأجرة ، فوعدها بجدى ، ورهن عندها عصاه وخاتمه ، ودخل بها ، فعلقت منه^(٤) . فلما أخبر يهوذا أن كَنَتْهُ عَظَمَتْ مِنَ الزَّانَا أذِنَ

(١) انظر كتاب بذل المجهود صفحة (٤٣ ، ٤٤) .

(٢) زيادة من بذل المجهود . وفيه « ليجز غنمه » .

(٣) في بذل المجهود « بشيخته » أى بطبعه ، وأنه كان زانيا .

(٤) في بذل المجهود « فعلت منه بفارص وزارح . ومن نسل فارص هذا كان « أبو عز » المتزوج بروث التي هي من نسل مواب . ومن ولدها كان داود النبي . وأيضاً في هذه الحكاية دقيقة ملزمة بالنسخ . وهي أن يهوذا لما أخبر بأن كَنَتْهُ قد علفت من الزنا أذن بإحراقها الخ .

بإحراقها، فبعثت إليه بخاتمه وعصاه . فقالت : مِنْ رَبِّ هَذِينَ أَنَا حَامِلٌ . فقال : صدقت ، ومنى ذلك . واعتذر بأنه لم يعرفها . ولم يستحلَّ معاودتها . ولا تسليمها إلى ولده ؟ وعلقت من هذا الزنا بفارص . قالوا : ومن ولدها داود النبي .

ففي ذلك من نسبتهم الزنا والكفر إلى بيت النبوة ما يُقارب ما نسبوه إلى لوط عليه السلام . وهذا كله عندهم وفي نص كتابهم . وهم يجعلون هذا نسباً لداود وسليمان عليهما السلام ولسيحهم المنتظر .

ومن العجب : أنهم يجعلون المسلمين أولاد زنا ، ويسمونهم « ممزيريم » واحدهم « ممزير » وهو اسم لولد الزنا . لأن شرعهم أن الزوج إذا راجع زوجته بعد أن نكحت زوجاً غيره فأولادها أولاد زنا .

وزعموا أن ماجأت به شريعة الإسلام من ذلك هو من موضوعات عبد الله بن سلام ، قصد به أن يجعل أولاد المسلمين « ممزيريم » بزعمهم .

قالوا : وكان محمدٌ صلى الله تعالى عليه وسلم^(١) قد رأى أحلاماً تدلُّ على أنه صاحب دولة ، فسافر إلى الشام في تجارة لخديجة . واجتمع بأخبار اليهود ، وقص عليهم أحلامه ، فعملوا أنه صاحب دولة ، فأحبوه عبد الله بن سلام . فقرأ عليه علوم التوراة وفقهها مدّة ، ونسبوا الفصاحة والإيجاز اللذين في القرآن إلى عبد الله بن سلام ، وأن من جملة ما دبره عبد الله ابن سلام : أن الزوجة لاتحل للمطلق ثلاثاً إلا بعد أن ينكحها رجلٌ آخر ، ليجعل أولاد المسلمين « ممزيريم » أولاد زنا .

ولاريب أن مثل هذا البهت يروجُ على كثيرٍ من حميرهم .

وقد خلقَ اللهُ تعالى لكلِّ باطلٍ وَبَهْتٍ حَمَلَةً . كما جعلَ للحقِّ حَمَلَةً . وليس وراء هذا

اليهت بهتٌ .

وليس بمستنكر من أمةٍ قد حَتَّ في معبودها وإلهها ، ونَسَبَتْهُ إلى ما لا يليق بعظمته وجلاله ، ونسبتُ أنبياءه إلى ما لا يليق بهم ، ورمتهُم بالعظائم : أن ينسبوا محمداً صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم وِبَجَلٍّ وِكَرَّمٍ وَعَظْمٍ - إلى ذلك . وعداوتهم لهم ، وملاحمهم فيهم ، وإجلاؤهم لهم من ديارهم وأموالهم ، وسبى ذراريتهم ونساءهم : - معلوم ، غير مجهول .

وقد نسبت هذه الأمة الغضببية عيسى ابن مريم إلى أنه ساحر ، وَلَدَ بَغْيَةَ . ونسبت أمته إلى الفجور .

ونسبت لوطاً إلى أنه وطئ ابنتيه وأولدهما وهو سكران من الخمر .

ونسبوا سليمان عليه السلام إلى أنه كان ملكاً ساحراً^(١) . وكان أبوه عندهم ملكاً مسيحاً .

ونسبوا يوسف عليه السلام إلى أنه حلَّ تِكَّةَ سراويله وتِكَّةَ سراويل سيدته ، وأنه قعد منها مقعد الرجل من امرأته ، وأن الحائط أنشقَّ له فرأى أباه يعقوب عليه السلام عاضاً على أنامله ، فلم يَقُمْ حتى نزل جبريل عليه السلام فقال : « يا يوسف تكون من الزناة ، وأنت معدود عند الله تعالى من الأنبياء^(٢) ؟ » فقام حينئذ .

ومعلوم أن ترك الفاحشة عن هذا لا مدح فيه ، فإن أفسقَ الناس لورأى هذا لولَّى هارباً وترك الفاحشة .

ومنهم من يزعم أن المسيح كان من العلماء ، وأنه كان يُدَاوِي المرضى بالأدوية ، ويوهمهم أن الانتفاع إنما حصل لهم بدعائه ، وأنه داوى جماعة من المرضى في يوم السبت ، فأنكرت عليه اليهود ذلك ، فقال لهم : « أخبروني عن الشاة من الغنم إن وقعت في بئر ، أما تنزلون إليها وتُحَلِّون السبتَ لتخليصها ؟ قالوا : بلى . قال : فلم أحللتُم السبتَ لتخليص الغنم ولا تُحَلِّونَه لتخليص الإنسان الذي هو أكبر حرمةً من الغنم ؟ فَأَفْجَمُوا^(٣) »

(١) قال تعالى في سورة البقرة .

(٢) (١٠٢ : ٢) (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ

كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) .

(٣) وقد ذكر هذه القصة بعض المفسرين ، واغتر بها كثير من الناس ، وهي كما ترى من سب اليهود للأنبياء . وإنما برهان ربه ما قذف الله في قلبه من الإيمان به والخوف والحياء من ربه الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء . وذلك كان بعصمة الله سبحانه ليوسف الصديق . ولو أن غيره كان في هذه الخلوة مع كل تلك الدواعي لوقع في الفاحشة . فليحذر المسلم هذه الخلوة . فإنه يعلم أنه ليس عنده ما عنده يوسف من العصمة .

(٣) انظر بذل المجهود صفحة (١٨) .

ويحكون أيضا عنه: أنه مشى مع قومٍ من تلاميذه في جبل ، ولم يحضرم الطعام ، فأذن لهم في تناول الحشيش يوم السبت ، فأنكرت عليه اليهود قطع الحشيش في يوم السبت ، فقال لهم: أرايتم لو أن أحدكم كان وحيداً مع قوم على غير ملته ، وأمره بقطع النبات وإلقائه لنوابهم لا يقصدون بذلك إبطال السبت ، أستم تميزون له قطع النبات ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هؤلاء القوم أمرتهم بقطع النبات لياكلوه ، وليتغذوا به ، لا تقطع السبت (١) .

ومن العجب : أن عندهم في التوراة التي بأيديهم : « لا يزول الملك من آل يهوذا والراسم من بين ظهرانيهم إلى أن يأتي المسيح » وهم لا يقدر أن يجحدوا ذلك .

فيقال لهم: إنكم كنتم أصحاب دولة حتى ظهر المسيح ، ثم انقضى ملككم ، ولم يبق لكم اليوم ملك . وهذا برهان على أن المسيح قد أرسل .

ومن حين بعث المسيح وكفروا به وطلبوا قتله ، استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس ، واقتضت دولتهم وتفرقت شملهم (٢) .

فيقال لهم : ماتقولون في عيسى ابن مريم (٣) .

فيقولون : إنه ولد يوسف النجار لـ « لَرَشْدَةَ » (٤) وقد كان عرّف اسمه الله الأعظم يُسخر به كثيرا من الأشياء .

وعند هذه الأمة الغضبية أيضا: أن الله تعالى كان قد أطلع موسى عليه السلام على الاسم المركب من اثنين وأربعين حرفا ، وبه شقّ البحر ، وعمل المعجزات .

فيقال لهم : فإذا كان موسى قد عمل المعجزات باسم الله ، فلم صدقتم نبوته ، وأقرتم بها وجحدتم نبوة عيسى ، وقد عمل المعجزات بالاسم الأعظم ؟

(١) في بذل الجهود « لا للطن في أمر السبت » .

(٢) في بذل الجهود صفحة (١٥) « فان لم يكن لكم ملك . فقد لزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل . وأيضا . فانا نقول لهم: أليس منذ بعث المسيح عيسى استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس ، واقتضت دولتهم وتفرقت شملهم ، فلا يقدر أن يجحد ذلك إلا بالبهتان . ويلزمهم على أصلهم الذي في التوراة : أن عيسى ابن مريم هو المسيح الذي ينتظرونه » .

(٣) ذكر هذا في بذل الجهود تحت عنوان : إلزامهم نبوة عيسى ونبوة المصطفى عليهما السلام صفحة (١٥) .

(٤) يقال : ولدغية - بفتح الغين المعجمة وكسرهما ، كزنية بفتح الزاي وكسرهما أيضا - أي ولد زنا . وضده ولد رشدة - بفتح الراء وكسرهما كذلك .

فأجاب بعضهم عن الإلزام : بأن الله سبحانه وتعالى علم موسى ذلك الاسم ، فعلمه بالوحى ، وعيسى إنما تعلم من حيطان بيت المقدس (١) .
 وهذا هو اللائق بهتهم وكذبهم على الله تعالى وأنبياؤه . وهو يسد عليهم العلم بنبوة موسى .
 لأن كلا الرسولين اشتركا فى المعجزات والآيات الظاهرة ، التى لا يقدر أحد أن يأتى بمثلتها .
 فإن كان أحدهما قد تعلمها بحيلة ، أو بعلم . فالآخر يمكن ذلك فى حقه . وقد أخبرا جميعاً أن الله سبحانه وتعالى هو الذى أجرى ذلك على أيديهما ، وأنه ليس من صنعهما . فتكذيب أحدهما وتصديق الآخر تفريق بين التماثلين .

وأيضاً . فإنه لا دليل لهم على أن موسى تلقى تلك المعجزات عن الله تعالى إلا وهو يدل على أن عيسى عليه السلام تلقاها أيضاً عن الله تعالى . فإن أمكن القدح فى معجزات عيسى أمكن القدح فى معجزات موسى عليه السلام . وإن كان ذلك باطلاً فهذا أيضاً باطل .
 وإذا كان هذا شأن معجزات هذين الرسولين - مع بُعد العهد ، وتشتت شمل أمتيهما فى الأرض ، وانقطاع معجزاتهما - فما الظن بنبوة من معجزاته وآياته تزيد على الألف ؟ والعهدُ بها قريب ، وناقلوها أصدق الخلق وأبرئهم ، ونقلها ثابت بالتواتر قرناً بعد قرن . وأعظمها معجزة كتاب باق غصَّ طرَى لم يتغير ولم يتبدل منه شيء ، بل كأنه منزل الآن ، وهو القرآن العظيم ، وما أخبر به يقع كل وقت على الوجه الذى أخبر به . كأنه كان يشاهده عياناً ؟؟ !

فصل

ولا يمكن ألبتة أن يؤمن يهودى بنبوة موسى عليه السلام إن لم يؤمن بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . ولا يمكن نصرانياً أن يقر بنبوة المسيح إلا بعد إقراره بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (٢) .

(١) فى بذل المجهود صفحة (١٦) فنقول لهم : فإذا كان الأمر الذى يتوصل به إلى عمل المعجزات قد يصل إليه من لا يختصه الله به ولا يريد تعليمه إياه . فبأى شيء جاز تصديق موسى ؟ فيقولون : لأنه أخذها عن ربه . فنقول : وبأى شيء عرقتم أنه أخذها عن ربه ؟ فيقولون : بما تواتر من أخبار أسلافنا .
 (٢) قال فى بذل المجهود : وأيضاً فإننا نلجئهم إلى نقل أسلافهم ، ونقول لهم : بماذا عرقتم نبوة موسى ؟ فان قالوا : بما عمله من المعجزات .
 قلنا لهم : وهل فيكم من رأى هذه المعجزات ؟ أليس هذا لعمري طريقاً إلى تصديق النبوة . لأن هذا يلزمكم

وبيان ذلك : أن يقال لهاتين الأمتين : -

أتم لم تشاهدوا هذين الرسولين ، ولا شاهدتم آياتهما وبراھين نبوتهما . فكيف يسعُ العاقل أن يكذب نبياً ذا دعوة سابقة ، وكلمة قامة ، وآيات باهرة ، ويصدق من ليس مثله ولا قريباً منه في ذلك ؟ لأنه لم يرَ أحد النبيين ، ولا شاهد معجزاته . فإذا كذب بنبوة أحدهما لزمه التكذيب بنبوتها . وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتها . فمن كفر بنبي واحد قد كفر بالأنبياء كلهم . ولم ينفعه إيمانه به .

قال الله تعالى (« ٤ : ١٥٠ ») « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا » (١٥١) « أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا » (٥٢) « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) وقال تعالى (« ٢ : ٢٨٥ ») « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ » .

فنقول المفضوب عليه^(١) : هل رأيت موسى وعائنتَ معجزاته ؟ فبالضرورة يقول : لا .

فنقول له : بأى شيء عرفتَ نبوته وصدقه ؟ فله جوابان .

أحدهما : أن يقول : أبى عرفنى ذلك ، وأخبرنى به .

منه أن تكون معجزات الأنبياء عليهم السلام باقية من بعدهم ليراها كل جيل بعد جيل . فيؤمنوا به؟ وليس ذلك بواجب . لأنه إذا اشتهر النبي في عصر وصحت نبوته في ذلك العصر بالمعجزات التي ظهرت منه لأهل عصره ووصل خبره لأهل عصر آخر . وجب عليهم تصديق نبوته واتباعه . لأن التواترات والمشهورات مما يجب قبولها في العقل . وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم في هذا الأمر متساوون .

ونقول أيضاً : تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد . لأن شهادات المسلمين والنصارى بنبوة موسى ليست إلا بسبب أن كتابيها يشهدان بذلك . فتصديقهم بنبوة موسى فرع عن تصديقهم بكتايبهما . وأما معجزات القرآن فإنها باقية . فتلك فضيلة زائدة لا تحتاج إلى كونها سبب الإيمان . فأما من أعطى ذوق الفصاحة ، فإن إيمانه بماجاز القرآن إيمان من شاهد المعجزات لامن اعتمد على الخبر . إلا أن هذه درجة لم يرشح لها كل أحد .

(١) انظر بذل المجهود تحت عنوان : إخم اليهود والنصارى بالحجج العقلية ، وإلزامهم الإسلام .

والثانى: أن يقول: التواتر وشهادات الأمم حَقَّق ذلك عندى، كما حققت شهادتهم وجودُ البلاد النائية، والبحار، والأنهار المعروفة. وإن لم أشاهدها.

فإن اختار الجواب الأول، وقال: إن شهادة أبى وإخباره إِيَّاي بنبوّة موسى هي سببُ تصديقي بنبوته.

قلنا له: ولمَ كان أبوك عندك صادقاً فى ذلك، معصوماً عن الكذب؟ وأنت ترى الكفار يعلمهم آباؤهم ما هو كفر عندك. فإذا كنت ترى الأديان الباطلة، والمذاهب الفاسدة، قد أخذها أربابها عن آباؤهم كأخذك مذهبك عن أبيك، وأنت تعلم أن الذى هم عليه ضلالٌ. فلزمك أن تبحث عما أخذته عن أبيك، خوفاً أن تكون هذه حاله.

فإن قال: إن الذى أخذته عن أبى أصحّ من الذى أخذه الناسُ عن آباؤهم. كفاهُ معارضةُ غيره له بمثل قوله.

فإن قال: أبى أصدق من آباؤهم وأعرف وأفضلُ عارضه سائر الناسُ فى آباؤهم بنظير ذلك. فإن قال: أنا أعرفُ حالَ أبى، ولا أعرفُ حالَ غيره.

قيل له: فما يؤمّنك أن يكون غيرُ أبيك أصدق من أبيك، وأفضل، وأعرف؟ وبكلِّ حال. فإن كان تقليدُ أبيه حجةً صحيحةً، كان تقليدُ غيره لأبيه كذلك. وإن كان ذلك باطلاً، كان تقليده لأبيه باطلاً.

فإن رجع عن هذا الجواب واختار الجوابَ الثانى، وقال: إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرناً بعد قرن. فانهم أخبروا بظهوره وبمعجزاته وآياته وبراهين نبوته التى تضطرُّنى إلى تصديقه. فيقال له: لا ينفكُ هذا الجوابُ، لأنك قد أبطلت ما شهد به التواترُ من نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

فإن قلت: تواترُ ظهورِ موسى ومعجزاته وآياته، ولم يتواتر ذلك فى المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

قيل: لك هذا هو اللائقُ بهتِ الأمة الغضبية. فان الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قومٌ بهتٍ. وإلا فمن المعلوم أن الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد صلى الله تعالى عليهما وسلم أضعاف أضعافكم بكثير. والمعجزاتُ التى شاهدها أوائلهم لا تنقص عن المعجزات التى أتى بها موسى عليه السلام، وقد نقلها عنهم أهلُ التواتر جيلاً بعدَ جيل، وقرناً بعدَ قرن. وأنت لا تقبل

خبر التواتر في ذلك وتردّه ، فيلزُمك أن لا تُقرِّبه في أمر موسى عليه السلام .
ومن المعلوم بالضرورة : أن من أثبت شيئاً ونفى نظيره فقد تناقض .

وإذا اشتهر النبي في عصرٍ وصحَّت نبوته في ذلك العصرِ بالآيات التي ظهرت عليه لأهلِ عصره ، ووصل خبره إلى أهل عصرٍ آخر ، وجب عليهم تصديقه والإيمان به . وموسى ومحمدُ والمسيح في هذا سواء . ولعلَّ تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد ، لأن الأمة الغضبية قد مزَّقاها الله تعالى كل ممزق ، وقطَّعها في الأرض ، وسلَّها مُلكها وعزَّها ، فلا عيشَ لها إلا تحت قهرٍ سواها من الأمم لها ، بخلاف أمة عيسى عليه السلام ، فانها قد انتشرت في الأرض ، وفيهم الملوك ، ولهم الممالك .

وأما الخنفاء . فممالكهم قد طبَّقت مشارق الأرض ومغاربها ، وملأوا الدنيا سهلاً وجبلاً فكيف يكون نقلهم لما نقلوه كذباً ، ونقل الأمة الغضبية الحاملة القليلة الزائلة صدقاً ؟ ! .

فثبت أنه لا يمكن يهودياً على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى عليه السلام إلا بتصديقه وإقراره بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم . ولا يمكن نصرانياً ألبتة الإيمان بالمسيح عليه السلام إلا بعد الإيمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولا ينفعُ هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوة موسى والمسيح . لأنهم آمنوا بهما على يد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمد ، وبما جاء به . فلولا ما عرفنا نبوتهما ، ولا آمننا بهما .

ولا سيما فإن أمة الغضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجبُ الإيمانَ بهم . فلولا القرآنُ ومحمدُ صلى الله تعالى عليه وسلم ما عرفنا شيئاً من آيات الأنبياء المتقدمين . فمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكتابه هو الذي قرر نبوة موسى ونبوة المسيح ، لا اليهود ولا النصارى .

بل كان نفسُ ظهوره ومجيئه تصديقاً لنبوتهما . فإنهما أخبرا بظهوره ، وبشرا به قبل ظهوره . فلما بُعث كان بعثه تصديقاً لهما .

وهذا أحد المعنيين في قوله تعالى (« ٣٧ : ٣٦ ») « وَيَقُولُونَ أَنِنَّا لَتَأْرِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ؟ » « ٣٧ » بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ) أى مجيئه تصديق لهم من جهتين : من

جهة إخبارهم بمجيئه ومبعثه ، ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروا به ، ومطابقة ما جاء به لما جاؤا به . فان الرسول الأوّل إذا أتى بأمر لا يعلم إلا بالرحى ، ثم جاء نبي آخر . لم يقارنه في الزمان ولا في المكان ، ولا تلقى عنه ما جاء به ، وأخبر بمثل ما أخبر به سواء ، دل ذلك على صدق الرسولين الأوّل والآخر . وكان ذلك بمنزلة رجلين أخبر أحدهما بخبر عن عيان ، ثم جاء آخر من غير بلده وناحيته ، بحيث يعلم أنه لم يجتمع به ، ولاتلقى عنه ، ولا عن تلقى عنه . فأخبر بمثل ما أخبر به الأوّل سواء . فإنه يضطر السامع إلى تصديق الأوّل والثاني .

والمعنى الثاني : أنه لم يأت مكذباً لمن قبله من الأنبياء ، مُزرياً عليهم ، كما يفعل الملوك المتغلبون على الناس بمن تقدمهم من الملوك . بل جاء مصداقاً لهم ، شاهداً بنبوتهم . ولو كان كاذباً متقولاً منشئاً من عنده سياسةً . لم يُصدّق من قبله ، بل كان يُزري بهم ، ويطعن عليهم . كما يفعل أعداء الأنبياء .

فصل

وقد اختلفت أقوالُ الناس في التوراة التي بأيديهم : هل هي مُبدّلة ، أم التبديلُ والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل ؟ .

على ثلاثة أقوال : طرفين ، ووسط .

فأفرط طائفةٌ وزعمت أنها كلها أو أكثرها مُبدّلةٌ مغيرة . ليست التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام ، وتعرض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض .

وغلا بعضهم ، فجوّز الاستحمار بها من البول .

وقابلهم طائفةٌ أخرى من أئمة الحديث والفقهاء والكلام . فقالوا : بل التبديلُ وقع في

التأويل ، لافي التنزيل^(١) .

(١) قال الراغب الأصبهاني في المفردات : وتحريف الكلام : أن تجعله على حرف من الاحتمال يمكن عمله على الوجهين . قال عز وجل (يحرفون الكلم عن مواضعه) و (من بعد مواضعه) و (قد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما علقوه وهم يطمعون) اه . وروى ابن جرير عن ابن زيد في قوله تعالى (يسمعون كلام الله ثم يحرفونه) قال : التوراة التي أنزلها الله عليهم يحرفونها ، يجعلون الحلال فيها حراماً والحرام فيها

وهذا مذهب أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

حلالا . والحق فيها باطلا والباطل فيها حقا . إذا جاء الحق برشوة أخرجوا له كتاب الله . وإذا جاءه المبتل برشوة أخرجوا له ذلك الكتاب ، فهو فيه محق . وإن جاء أحد يسألهم شيئا ليس فيه حق ولا رشوة ولا شيء أمروه بالحق . فقال الله لهم (أنأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تعلمون ؟) اه . وقد جاء في القرآن الكريم احتجاج الله تعالى على أهل الكتاب فقال (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه) أى محمدا صلى الله عليه وسلم (كما يعرفون أبناءهم . وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) . وقال (فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به) إلى غير ذلك من الآيات الدالة صراحة على أن كتبهم كان فيها هذه النصوص الدالة على أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الذى أخذ موسى العهد به على بنى إسرائيل أن يؤمنوا به وينصروه ، وأنه الذى بشر به عيسى ابن مريم عليه السلام . كانوا يعرفون ذلك تمام المعرفة كما اعترف به كثير من أبحارهم ورهبانهم ، من آمن منهم وهداه الله للإسلام ، ومن كفر وأصر على البغى والدون والحسد . ولكن يظهر - والله أعلم - أنه قد وقع التحريف بنوعيه - وتحريف التأويل أكثر - بعد ظهور الإسلام وانتشاره ، وقيام الحجة على أهل الكتاب ، لبغيتهم وكفرهم حسدا وظلما . وفيما تقدم من أقوال اليهود في الذبائح وغيرها ، دليل على تحريف التأويل ، غير أنهم خلطوا هذه التأويلات الباطلة بنصوص التوراة فأفسدوها . وزادوا عليها كثيرا مما كتبه أبحارهم في التورات ، وزادوها فسادا وطلانا وبقاء القرآن على ما أنزل الله بنصه ، وحفظه من كلا التحريفين ليكون مهيمنا أبدا على ما يدعى أهل الكتاب وغيرهم من استمساكهم بشرائع أنزلها الله ، ولبيان منها ما هم عليه من باطل وكفر وهو أكثرها وأعجمها . وما فيها من الحق وهو أقل القليل فيها ، الذى قد غمر بالأباطيل ، فضاعت صبغة الحق عنه ، وصار كأنه كذلك باطل . على أن التوراة قد نالت منها أحداث حروب البابليين والفرس . ما يفقد الثقة بمجموعها ، وإن كان قد أتى الله منها ما يقم به الحجة على اليهود في وقته . وهو البشارات والنصوص بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه كلاما طويلا متما في ذلك في الجزء الثانى من كتاب الجواب الصحيح . وكذلك ذكر ابن القيم من ذلك كثيرا جدا في كتابه « هداية الحيارى من اليهود والنصارى » وكذلك يقال في الإنجيل ، مع ملاحظة ماجرى فى المجامع المشرفة التى سبق للمصنف ذكرها فى ذكر تلاب الشيطان بأمة الضلال .

قال ابن القيم فى هداية الحيارى : وقد وبخهم الله وبكتهم - يعنى اليهود - على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتحريف والسكتان والإخفاء . فقال (يا أهل الكتاب لم تابسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون) . وقال (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وقال (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار - الآية) وقال (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير - الآية) . وأما التحريف فقد أخبر الله سبحانه عنه فى مواضع متعددة . وكذلك لى اللسان بالكتاب ليحسبه السامع من الكتاب وما هو منه .

فهذه خمسة أمور . أحدها : لى الحق بالباطل . وهو خلطه به ، بحيث لا يميز الحق من الباطل . الثانى : كتمان الحق . الثالث : إخفاؤه ، وهو قريب من كتمان . الرابع : تحريف الكلم عن مواضعه . وهو نوعان . تحريف لفظه . وتحريف معناه . الخامس : لى اللسان به ليتبس على السامع اللفظ المنزل بغيره . وهذه الأمور إنما ارتكبوها لأغراض لهم ، دعتم إلى ذلك .

ثم قال - بعد ذكر النصوص فى التوراة والبشارات المنبئة عن صدق محمد صلى الله عليه وسلم وما صنع فيها أهل الكتاب من السكتان والتحريف واللبس - وهذه الطرق يسلكها من يساعدهم على أنهم لم يحرفوا ألفاظ التوراة والإنجيل ، ولم يبدلوا شيئا منها . فبسلكها بعض نظار المسلمين معهم من غير تعرض إلى التبديل والتحريف . وطائفة أخرى تزعم أنهم بدلوها وحرفوا كثيرا من ألفاظ الكتابين ، مع أن الفرض الحامى له ١٤ ذلك دهن .

قال في صحيفه « يُحَرَّفُونَ : يزيلون . وليس أحدٌ يزيل لفظ كتابٍ من كتبِ الله تعالى ولكنهم يُحَرِّفونه : يتأولونه على غير تأويله » .
وهذا اختيار الرازى فى تفسيره .

وسمعت شيخنا يقول : وقع النزاع فى هذه المسألة بين بعض الفضلاء . فاختار هذا المذهب ووهن غيره ؟ فأنكر عليه ، فأحضر لهم خمسة عشر نقلاً به .

ومن حجة هؤلاء : أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها ، وانتشرت جنوباً وشمالاً . ولا يعلم عدد نسخها إلا الله تعالى . ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير فى جميع تلك النسخ ، بحيث لا يبقى فى الأرض نسخةٌ إلا مبدلةً مغيّرة . والتغيير على منهاج واحد . وهذا مما يحيله العقل ، ويشهد ببطلانه .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبىه صلى الله عليه وسلم مُحْتَجًّا على اليهود بها (« ٣ : ٩٣ ») قُلْ فَأْتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ

قالوا : وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم ، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ، ولهذا لما قرؤوها على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضع القارىء يده على آية الرجم . فقال له عبد الله بن سلام « ارفع يدك عن آية الرجم » فرفعها . فإذا هى تلوح تحتها . فلو كانوا قد بدّلوا ألقاظ التوراة لكان هذا من أهم ما يبدلونه .

قالوا : وكذلك صفات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونَحْرَجُه هوى التوراة بَيِّنٌ جِدًّا . ولم

الغرض الحامل لهم على تبديل البشارة برسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير ، وإن البشارات لكثرتها لم يمكنهم اخفاؤها كلها وبديلها . ففضحهم ماجزوا عن كتابه أو تبديله - إلى أن قال - : ومن العجب أن اليهود والنصارى . يقرون أن التوراة كانت طول مملكة بنى إسرائيل عند السكاهن الأكبر الهارونى وحده . واليهود تقر أن السبعين كاهنا اجتمعوا على انفاق من جميعهم على تبديل ثلاثة عشر حرفاً من التوراة . وذلك بعد المسيح فى عهد القياصرة الذين كانوا تحت قهرهم ، حيث زال الملك عنهم . ولم يبق لهم ملك يخافونه ويأخذ على أيديهم . ومنهم من يقول على زمن بختنصر ، حيث ألزمهم بكتابة التوراة لطائفة من جماعته حين أسكنهم بيت المقدس . وعلى تقدير الروايتين : فنرضى بتبديل موضع واحد من كتاب الله فلا يؤمن منه تحريف غيره . واليهود أيضاً تقر أن السامرة حرفوا مواضع من التوراة وبدلوا تبيديلاً ظاهراً . وزادوا فيها ونقصوا . والسامرة تدعى ذلك عليهم .

يُمكنهم إزالته وتغييره . وإنما ذمهم الله تعالى بكتابتهم . وكانوا إذا احتجَّ عليهم بما في التوراة من نَعْتِه وصفته يقولون : ليس هو . ونحن ننتظره .

قالوا : وقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر قال « أتى نفرٌ من اليهود ، فدعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى القفِّ ^(١) . فأتاهم في بيت المدراس ، فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلاً منّا زنى بامرأة ، فاحكم ، فوضع الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسادةً ، فجلس عليها . ثم قال : أتتوني بالتوراة . فأتى بها . فنزع الوسادة من تحته ، ووضع التوراة عليها . ثم قال : آمنتُ بك وبمن أنزلك . ثم قال : أتتوني بأعلمكم . فأتى بفتى شابٍ » ثم ذكر قصة الرجم ^(٢) .

قالوا : فلو كانت مُبدلةً مُغيرةً لم يضعها على الوسادة ، ولم يقل « آمنتُ بك وبمن أنزلك » . قالوا : وقد قال تعالى (« ٦ : ١١٥ ») وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَمْ تُبَدَّلْ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) والتوراة من كلماته .

قالوا : والآثارُ التي في كتان اليهود صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التوراة ومنعهم أولادهم وعوامهم الاطلاع عليها مشهورة ، ومن اطّلع عليها منهم ، قالوا له : ليس به . فهذا بعضُ ما احتجَّت به هذه الفرقة .

وتوسط طائفة ثالثة . وقالوا : قد زيدَ فيها ، وعُيِّرَ ألفاظُ يسيرةً ، ولكن أكثرها باقٍ على ما أنزل عليه . والتبديلُ في يسير منها جدًّا .

ومن اختار هذا القول شيخنا في كتابه « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » . قال : وهذا كما في التوراة عندهم : أن الله سبحانه وتعالى قال لإبراهيم عليه السلام :

(١) الف - بضم الفاء وتشديد الفاء - واد بالمدينة .

(٢) قال أبو داود - بعد قوله : وذكر القصة - نحو حديث مالك عن نافع . يعني الذي رواه أبو داود : في أول الباب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله : ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأثوا بالتوراة فنشروها . فجعل أحدهم يده على آية الرجم . ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفعها فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة » قال المنذرى : ورواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . والفتى اليهودى الشاب الذى أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم : هو عبد الله بن سوريا .

« إِذْ بَحِثْنَا لَكَ بِكَرِّكَ ، وَوَحِيدِكَ إِسْحَاقُ » فـ « إِسْحَاقُ » زيادة منهم في لفظ التوراة .
قلت : وهي باطلة قطعاً من عشرة أوجه .

أحدها : أن بَكَرَهُ ووحيدَهُ هو إسماعيل باتفاق المللِ الثلاثِ . فالجمعُ بين كونهِ مأموراً بِذَبْحِ بَكَرِهِ وَتَمِينِنَهُ بِإِسْحَاقِ جَمْعُ بَيْنِ النَقِيضَيْنِ .

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم أن يَنْقُلَ هَاجَرَ وَابْنَهَا إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَارَةَ ، وَيُسْكِنَهَا فِي بَرِّيَّةٍ مَكَّةَ ، لِثَلَاثَةِ تَعْمِيرِ سَارَةَ . فَأَمَرَ بِإِبْعَادِ الشَّرِّيَّةِ وَوَلَدِهَا عَنْهَا ، حَفِظًا لِقَلْبِهَا ، وَدَفْعًا لِأَذَى الْغَيْبَةِ عَنْهَا . فكيف يأمر الله سبحانه وتعالى بعد هذا بِذَبْحِ ابْنِ سَارَةَ وَإِبْقَاءِ ابْنِ الشَّرِّيَّةِ ؟ فهذا مما لا تقتضيه الحكمة ..

الثالث : أن قصة الذبح كانت بمكة قطعاً ، ولهذا جعل الله تعالى ذبح الهدايا والقرايين بمكة ، تذكيراً للامة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده .

الرابع : أن الله سبحانه بَشَّرَ سَارَةَ أُمَّ إِسْحَاقِ (« ١١ : ٧١ ») بِإِسْحَاقٍ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقِ يَعْقُوبَ (فبشرها بهما جميعاً ، فكيف يأمرُ بعدَ ذلك بِذَبْحِ إِسْحَاقِ ، وَقَدْ بَشَّرَ أَبُوهُ بِوَلَدٍ وَوَلَدِهِ ^(١) ؟)

الخامس : أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قصة الذبيح وتسلمه نفسه لله تعالى ، وإقدام إبراهيم على ذبحه ، وفرغ من قصته ، قال بعدها (« ٧٣ : ١١٢ ») وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) فشكر الله تعالى له استسلامه لأمره ، وبَدَّلَ ولده له ، وجعل من إثمائه على ذلك : أن آتاه إسحاق . فنجى إسماعيل من الذبح ، وزاده عليه إسحاق .

السادس : أن إبراهيم - صلوات الله تعالى وسلامه عليه - سأل رَبَّهُ الولد . فَأَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهُ ، وَبَشَّرَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ . قَالَ تَعَالَى (« ٣٧ : ٩٩ ») وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّئِدِينَ (« ١٠٠ ») رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (« ١٠١ ») فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (.

(١) كذا في الأصلين . ولعل الصواب « بولده » لأن يعقوب ولد إسحاق ، لا ولد ولده : أو الصواب « بولد ولدها » وفي تفسير ابن كثير : يقول : « بابن وابن ابن . فلم يكن لأمره بذبح إسحاق وله فيه من الموعد ما وعدته » .

فهذا دليل على أن هذا الولد إنما بُشِّرَ به بعد دعائه وسؤاله رَبَّهُ أن يهبَ له ولداً ، وهذا للبشر به هو المأمورُ بذبحه قطعاً . بنص القرآن .

وأما إسحاقُ فإنما بُشِّرَ به من غير دعوة منه ، بل على كبر السنِّ ، وكون مثله لا يُولدُ له ، وإنما كانت البشارة به لامراته سارةَ ، ولهذا تعجبت من حصول الولد منها ومنه .

قال تعالى (« ١١ : ٦٩ ») وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى ، قَالُوا سَلَامًا . قَالَ سَلَامٌ . قَالَتْ أَن جَاءَ بِمِجَلِّ حَنِيدٍ « ٧٠ » فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطَ « ٧١ » وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُ فَلَبَسَتْهَا بِإِسْحَاقَ ، وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ « ٧٢ » قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَطْلًا شَيْخًا ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ « ٧٣ » قَالُوا أَمْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ؟) .

فتأمل سياق هذه البشارة وتلك ، تجدها بشارتين ، متفاوتتين ، مخرج إحداهما غير مخرج الأخرى .

والبشارة الأولى كانت له . والثانية كانت لها .

والبشارة الأولى هي التي أمر بذبح من بُشِّرَ به فيها ، دون الثانية .

السابع : أن إبراهيم عليه السلام لم يقدم بإسحاق إلى مكة ألبتة ، ولم يفرق بينه وبين أمه . وكيف يأمره الله تعالى أن يذهب بابن امرأته ، فيذبحه بموضع ضرتها في بلدها ، ويدع ابنَ ضرتها ؟ .

الثامن : أن الله تعالى لما اتخذ إبراهيم خليلاً . والحلة تتضمن أن يكون قلبه كله متعلقاً بربه ، ليس فيه شعبة لغيره ^(١) . فلما سأله الولد ، وهبه اسماعيل . فتعلق به شعبة من قلبه . فأراد خليله سبحانه أن تكون تلك الشعبة له ، ليست لغيره من الخلق . فامتحنه بذبح ولده . فلما أقدم على الامتثال ، خلصت له تلك الحلة ، وتمحّضت لله وحده . فنسخ الأمر بالذبح ، لحصول المقصود وهو العزمُ ، وتوطينُ النفس على الامتثال .

ومن المعلوم : أن هذا إنما يكون في أول الأولاد ، لافي آخرها . فلما حصل هذا المقصود من الولد الأول لم يُحتج في الولد الآخر إلى مثله . فإنه لو زاحمت محبة الولد الآخر الحلة لأمرَ بذبحه ، كما أمر بذبح الأول . فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقرّه في الأول

(١) في نسخة : « وليس فيه سعة لغيره » .

على مزاحمة الحُلَّة به مدة طويلة . ثم أمره بما يُزيل المزاحم بعد ذلك . وهذا خلاف مقتضى الحكمة . فتأمله .

التاسع : أن إبراهيم عليه السلام إنما رزق إسحاق عليه السلام على الكبر ، وإسماعيل عليه السلام رُزقه في عُنفوانه وقوته . والعادة أن القلب أعلق بأول الأولاد ، وهو إليه أميل وله أحب ، بخلاف من يُرزقه على الكبر . ومحل الولد بعد الكبر كمحل الشهوة للمرأة .
 العاشر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفتخر بقوله « أنا ابنُ الذَّبِيحَيْنِ ^(١) » يعنى أباه عبد الله ، وجدّه إسماعيل .

(١) قال الزمخشري في الكشاف : فان قلت : من كان الذبيح من ولديه ؟ قلت : قد اختلف فيه . فعن ابن عباس وابن عمر ، ومحمد بن كعب القرظي وجماعة من التابعين : أنه إسماعيل . والحجة فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أنا ابن الذبيحين » وقال له أعرابي « يا ابن الذبيحين . فتبسم . فسئل عن ذلك . فقال : إن عبد المطلب لما حفر بئر زمزم نذر لله : لئن سهل الله له أمرها ليدبحن أحد ولده . فخرج السمهم على عبد الله ففنع أخواله . وقالوا له : افد ابنك بمائة من الإبل . ففداه بمائة من الإبل . والثاني لإسماعيل » اه .
 قال العجلوني في كشف الحفاء : حديث « أنا ابن الذبيحين » قال الزيلعي وابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف : لم نجد بهذا اللفظ . وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : حديث « أنا ابن الذبيحين » رواه الحالك في المناقب من مستدرکه من حديث عبيد الله بن محمد العتيبي قال : حدثنا عبد الله بن سعيد عن الصنابحي قال « حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان فنذاكر القوم لإسماعيل وإسحاق ابنا إبراهيم عليهم الصلاة والسلام . فقال بعضهم : الذبيح لإسماعيل . وقال بعضهم : بل لإسحاق . فقال معاوية : سقطتم على الخبير . كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي يشكو جذب أرضه : يا رسول الله ، خلفت البلاد يابسة والماء يابسا . هلك المال ، وضاع العيال ، فعد على مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يتنكر عليه . فقلنا لمعاوية : من الذبيحان يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل الله له أمرها أن ينجر بعض ولده . فأخرجهم وأسهم بينهم . فخرج السمهم لعبد الله . فأراد ذبحه . ففنع أخواله من بني مخزوم ، وقالوا له : أرض ربك ، وافد ابنك . ففداه بمائة ناقة ، فهو الذبيح . وإسماعيل الثاني » اه مع زيادة .

وقال في الواهب وشرحها للزرقاني : وعند الحالك في المستدرک وابن جرير وابن مردويه والثعلبي في تفسيرهم عن معاوية بن أبي سفيان قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه أعرابي ، فقال : يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والماء يابسا - وفي نسخة : خلفت الكلا يابسا وخلفت المال عابسا - هلك المال . وضاع العيال . فعد على مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتنكر عليه » والحديث حسن ، بل صححه الحاكم والذهبي لتقويته بتعدد طرقه اه

وأقول : حينئذ لا يتأني ما نقله الحلبي في سيرته عن السيوطي : أن هذا الحديث غريب وفي إسناده من لا يعرف أهلام العجلوني وقد ذكر الحفاظ ابن كثير حديث معاوية هذا ثم قال : وهذا حديث غريب جدا . وقد رواه الأموي في مغازيه ، ثم ساقه بسنده . وقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى (فلما أسألا وتله للجبين) عن الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس قال « لما أمر إبراهيم عليه السلام بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي ، فسابقه فسبقه إبراهيم ، ثم ذهب به جبريل إلى جرة العقبة ، فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجرة الوسطى فرماه بسبع حصيات وتله للجبين . وعلى إسماعيل قيمص أبيض . »

والمقصود : أن هذه اللفظة مما زادوها في التوراة .

ونحن نذكر السبب الموجب لتغيير ما أُسْرِفَ منها ، والحق أحق ما تتبع ، فلا تغلو غُلُوَّ
المستهتمنين بها ، التمسَّخِرِينَ بها ، بل معاذَ الله من ذلك .

ولا تقول : إنها باقية كما أنزلت من كل وجه ، كالقرآن .
فنقول ، وبالله التوفيق :

علماء اليهود وأحبارهم يعتقدون أن هذه التوراة - التي بأيديهم - ليست هي التي أنزلها الله
تعالى على موسى بن عمران بعينها . لأن موسى عليه السلام صان التوراة عن بني إسرائيل ،
خوفاً من اختلافهم من بعده في تأويلها ، المؤدَّى إلى تفرقهم أحزاباً . وإنما سلَّها إلى عشيرته
أولادِ لاوي .

ودليل ذلك قوله في التوراة « وكتبَ موسى هذه التوراة ودَفَعَهَا إلى بني إسرائيل إلى
الأئمة من بني لاوي ^(١) » .

وكان بنو هرون قضاة اليهود وحكامهم ، لأن الإمامة وخدمَةَ القَرَّابِينَ وبيتِ المقدس
كانت موقوفة عليهم ، ولم يَبْدُلْ موسى عليه السلام من التوراة لبني إسرائيل إلا نصفَ
سورة ^(٢) ، وهي التي قال فيها « وكتبَ موسى هذه السورة وعلمها بني إسرائيل ^(٣) » .

فقال له . يا أبت ، إنه ليس لي ثوب تكفنتي فيه . فاخلعه حتى تكفنتي فيه . فجاله ليخله ، فنودي من خلفه :
ان يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ، فالتفت إبراهيم فإذا بكيش أبيض أقرن أعين . قال ابن عباس « لقد
رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش » . وذكر هشام الحديث في المناسك بطوله . ففي هذا الحديث التصريح
بأنه إسماعيل ، وهو أقوى من حديث « أنا ابن الذبيحين » .

وقال ابن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي : أنه جدُّهم « أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه -
وهو خليفة إذ كان معه في الشام - فقال له عمر : إن هذا لشيء ما كنت أنظر فيه ، ولأنى لأراه كما قالت . ثم
أرسل إلى رجل كان عنده بالشام كان يهودياً فأسلم وحسن إسلامه . وكان يرى أنه من علمائهم . فسأله عمر
ابن عبد العزيز عن ذلك . قال محمد بن كعب : وأنا عند عمر بن عبد العزيز فقال له عمر : أى ابني إبراهيم
أمر بذبحه ؟ فقال : إسماعيل يا أمير المؤمنين ، وإن يهود لتعلم ذلك ولكنهم يحسدونكم معشر العرب على
أن يكون أبائكم الذي كان من أمر الله فيه والفضل الذي ذكر الله تعالى منه لصبره لما أمر به ، فهم يحسدون
ذلك ، ويزعمون أنه إسحاق . لأن إسحاق أبوم . والله أعلم أيهما كان . وكل قد كان طاهراً طيباً مطيعاً لله
عز وجل » . وقد أطال العلامة ابن القيم القول في هذا البحث أيضاً في أول زاد اليماد في هدى خير العباد .
(١) في بدل المجهود : نصه بالعبرية .

(و) ويختوب موسى اث هتود هزوث وتيناه الهكوهيم بنى ليوى) .

(٢) في بدل المجهود : يقال لها (ها ازينو) .

(٣) نصها بالعبرية في بدل المجهود :

هذا نصُّ التوراة عندهم قال « وتكون لى هذه السورة شاهدةً على بنى إسرائيل ^(١) ». وفيها : قال الله تعالى « إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ لَا تُنْسَى مِنْ أَفْوَاهِ أَوْلَادِهِمْ » ^(٢) .

يعنى أن هذه السورة مشتملةٌ على ذمِّ طبائهم ، وأنهم سيمخالفون شرائع التوراة ، وأن السَّخَطَ يأتهم بعد ذلك ، وتُحْرَبُ ديارهم ، ويُسَبَّوْنَ فى البلاد . فهذه السورة تكون متداولة فى أفواههم ، كالشاهدِ عليهم ، الموقفِ لهم على صحّةِ ما قيل لهم .

فلما نصّت التوراة أن هذه السورة لا تُنسى من أفواه أولادهم، دلّ ذلك على أن غيرها من السور ليس كذلك ، وأنه يجوز أن يُنسى من أفواههم .

وهذا يدلُّ على أن موسى عليه السلام لم يُعطِ بنى إسرائيل من التوراة إلا هذه السورة .

فأما بقيتها فدفعتها إلى أولادِ هارون ، وجعلها فيهم ، وصانها عن سواهم .

وهؤلاء الأئمة المارونيون الذين كانوا يعرفون التوراة ، ويحفظون أكثرها - قتلهم بُمُخْتَصَرٍ على دَمٍ واحد ، يومَ فتح بيت المقدس . ولم يكن حفظُ التوراة فرضاً عليهم ، ولا سُنَّةً . بل كان كلُّ واحدٍ من المارونيين يحفظ فضلاً من التوراة .

فلما رأى عَزْرًا أن القوم قد أحرق هيكلمهم ، وزالت دولتهم ، وتفرّق جمعهم ، ورُفِعَ كتابهم جمع من محفوظاته ، ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما اجتمعت منه هذه التوراة التي بأيديهم ولذلك بالغوا فى تعظيم عَزْرًا هذا غاية المبالغة .

فزعوا أن النورَ الآن يظهر على قبره ، وهو عند بطائح العراق . لأنه جمع لهم ما يحفظ

دينهم ^(٣) .

(ويختوب موسى اث هشير هزوٲ ويلمذاه لبنى اسرائيل) .

(١) نصها بالعبرية من بئل المجهود .

(وها يثالى هشير هزوٲ لعيد بنى اسرائيل) .

(٢) نصها بالعبرية (كى لو نشاخاخ مفي زرعوا) .

(٣) قال فى بئل المجهود : وهذا يدل على أن الذى جمع هذه الفصول التي بأيديهم رجل فارغ جاهل بالصفات

الالهية . فلذلك نسب إلى الله تعالى صفات التجسيم والندم على ماضى من أنماله والافتلاع عن مثلها . وغير ذلك مما تقدم ذكره .

وغلا بعضهم فيه حتى قال : هو ابن الله^(١) . ولذلك نَسَبَ الله تعالى ذلك إلى اليهود ، إلى جنسهم ، لا إلى كل واحدٍ منهم .

فهذه التوراه التي بأيديهم في الحقيقة كتابُ عزرا . وفيها كثيرٌ من التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام . ثم تداولتها أمةٌ قد مزَّقاها الله تعالى كلَّ مُمزَّق ، وسَتَّتْ شملها فلحقها ثلاثةُ أمور .

أحدها : بعضُ الزيادة والنقصان .

الثاني : اختلاف الترجمة^(٢) .

وفي بذل المجهود أيضا صحيفة (٤٢) وأيضاً فإنَّ عندهم أن موسى جعل الامامة في الهارونيين . فلما ولى طالوت ، وتمت وطأته على الهارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة . ثم انتقل الأمر إلى داود بقي في نفوس الهارونيين التشوف إلى الأمر الذي حال عنهم . وكان عزرا خادماً لملك بيت المقدس حظياً عنده . فتوسط إلى بناء بيت المقدس . وعمل لهم هذه التوراة التي بأيديهم . فلما كان هارونياً كره أن يتولى عليهم في الدولة الثانية داودي . فاضاف إلى التوراة فصلين طاعنين في نسب داود : أحدهما قصة ابنتا لوط . والآخرى قصة تامارا امرأة ابنا يهوذا – وقد بلغ غرضه . فإنَّ الدولة الثانية التي كانت لهم ببيت المقدس لم يملك عليهم فيها داويون بل كان كل ملوكهم هارونيين .

(١) في النسختين « عزير » في كل موضع وفي بذل المجهود « عزرا » في هذه المواضع المذكورة هنا . وابن القيم رحمه الله جرى على أن عزرا هو عزير . ولذلك قال : لأنهم غلوا فيه وقالوا : هو ابن الله ، إشارة إلى قوله تعالى في سورة التوبة (٩ : ٣٠) وقالت اليهود عزير ابن الله) ولكن يرد على ابن القيم في هذا قول السموأل بن يحيى الذي – هو عمدة المؤلف في هذه الفصول – قوله في بذل المجهود (ص ٤٢) وعزرا ليس هو العزير ، كما يظن ، لأن العزير هو تعريب العازار . فأما « عزرا » فإنه إذا عرب لم يتغير عن حاله . لأنه اسم خفيف الحركات والحروف . ولأن عزرا عندهم ليس بني . وإنما يسمون عزير « هسوفير » وتفسيره : الناسخ .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في أول الجزء الثاني من الجواب الصحيح فصولاً في التوراة وما وقع فيها من التغيير والتبديل والتحريف ، والزيادة والنقص . وذكر أن مما دفع به اليهود عن التوراة التحريف والتبديل : أنها كتبت باثنتين وسبعين لغة . فبين شيخ الإسلام رحمه الله أن دفعهم جواز تحريف التوراة بتعدد لغاتها هذا هو أدل ما يدل على وقوع التبديل والتحريف فيها وهو كلام نفيس .

وقال الإمام الشافعي رضى الله عنه في خطبة الرسالة (الطبعة الحلبية بتحقيق العلامة الأخ الشيخ أحمد محمد شاكر) – الفقرات (٩ – ١٤) « وأن محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان . أحدهما : أهل الكتاب بدلوا من أحكامه ، وكفروا بالله . فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم ، مغلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم . فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم فقال (وإن منهم لفرقة يلغون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما همون من الكتاب . ويقولون هو من عند الله وما همون عند الله . ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) . ثم قال (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون : هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) . وقال تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يظاهرون قول الذين كفروا من قبل . قاتلهم الله أنى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) وقال (ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجنيت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً . أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً) .

الثالث : اختلاف التأويل والتفسير .

ونحن نذكرُ من ذلك أمثلةً تبين حقيقة الحال .

المثال الأول

ما تقدم من قوله « ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوه ، وللكلب ألقوه » .
وتقدّم بيانُ تحريفهم هذا النصّ وحمله على غير محمله .

المثال الثاني

قوله في التوراة « نبيّاً أقيم لهم من وسط إخوتهم مثلك ، به فليؤمنوا^(١) » .
فخرّفوا تأويله ، إذ لم يمكنهم أن يبدّلوا تنزيله . وقالوا : هذه بشارة بنبي من بني إسرائيل .
وهذا باطل من وجوه .

أحدها : أنه لو أراد ذلك لقال « من أنفسهم » كما قال في حق محمد صلى الله عليه وسلم
(« ٣ : ١٦٤ ») لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ) وقال تعالى
(« ٩ : ١٢٨ ») لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) ولم يقل « من إخوتكم » .

الثاني : أن المعهود في التوراة : أن إخوتهم غيرُ بني إسرائيل .

ففي الجزء الأول من السفر الخامس قوله « أتم عابرون في تخوم إخوتكم بني العيص المقيمين
في سيبعير ، إياكم أن تطمعوا في شيء من أرضهم^(٢) » .

فإذا كان بنو العيص إخوة لبني إسرائيل . لأن العيص وإسرائيل ولدا إسحاق . والروم هم
بنو العيص ، واليهود هم بنو إسرائيل ، وهم إخوتهم . فكذلك بنو إسماعيل إخوة لجميع
ولدي إبراهيم .

(١) نصه بالعبرية في بذل المجهود :

(لاهيم وهي تآبي أقيم مقارب أحييم كاموفا إبلو شيامعون) .

ثم قال - بعد تفسيرها - وإنما أشار بهذا إلى أنهم يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم .
(٢) نصها بالعبرية في بذل المجهود :

(إيم عوبريم بقبول احييم بني عيصا وهيوشيم بسيمعير) .

الثالث : أن هذه البشارة لو كانت بشمويل^(١) أو غيره من بنى إسرائيل ، لم يصحَّ أن يقال : بنو إسرائيل إخوة بنى إسرائيل . وإنما المفهوم من هذا : أن بنى إسماعيل أو بنى العيص هم إخوة بنى إسرائيل .

الرابع : أنه قال « سأقيم لهم نبياً مثلك » وفي موضع آخر « أنزل عليه توراة مثل توراة موسى » .

ومعلوم أن شمويل وغيره من أنبياء بنى إسرائيل لم يكن فيهم مثل موسى ، لاسيما وفي التوراة « لا يقوم في بنى إسرائيل مثل موسى » .

وأيضاً . فليس في بنى إسرائيل من أنزل عليه توراة مثل توراة موسى إلا محمدٌ والمسيحُ عليهم الصلاة والسلام . والمسيحُ كان من أنفس بنى إسرائيل ، لا من إخوتهم ، بخلاف محمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم . فإنه من إخوتهم بنى إسماعيل .

وأيضاً . فإن في بعض ألفاظ هذا النصَّ « كلكم له سمعون » وشموئيل لم يأت بزيادة ولا بنسخ . لأنه إنما أرسل ليقوى أيديهم على أهل فلسطين ، وليردُّهم إلى شرع التوراة . فلم يأت بشريعة جديدة ، ولا كتاب جديد . وإنما حكمه حكم سائر الأنبياء من بنى إسرائيل . فإنهم كانوا يسوسهم الأنبياء . كلما مات نبي قام فيهم نبي .

فإن كانت هذه البشارة لشمويل ، فهي بشارةٌ بسائر الأنبياء الذين بعثوا فيهم ؛ ويكونون كلهم مثل موسى عليه السلام ، وكلهم قد أنزل عليهم كتاب مثل كتاب موسى عليه السلام .

(١) في بدل اليهود : وإن قالوا : إن هذا القول إنما أشير به إلى شموئيل النبي ، لأنه قال « من سبط إخوتهم مثلك » وشموئيل كان مثل موسى ، لأنه من أولاد لاوى . يعنون من السبط الذي كان منه موسى . قلنا لهم : فإن كنتم صادقين . فأى حاجة إلى أن يوصيكم بشموئيل ، وأنتم تقولون : لم يأت بزيادة ولا نسخ ؟ أأشفق من أن لاتطيعوه ، لأنه إنما أرسل ليقوى أيديكم على أهل فلسطين وليردكم إلى شرع التوراة . وبين صفته ؟ فأتم أسبق الناس إلى الإيمان به ، لأنه إنما يخاف تكذيبكم لمن ينسخ مذهبكم ، ويفير أوضاع دينكم . فالوصية بالإيمان به مما لا يستغنى مثلكم عنه . وذلك لم يكن بموسى حاجة إلى أن يوصيكم به كما لم يوصكم بالإيمان بنبوته أرميا وأشعيا وغيرهما . وهذا دليل على أن التوراة أمرتهم في هذا الفصل بالإيمان بالمصطفى صلى الله عليه وسلم واتباعه .

المثال الثالث

قوله في التوراة « جاء الله تعالى من طور سيناء ، وأشرق نوره من سميعير ، واستعلنَ من جبال فاران ، ومعه ربّوات المقدسين ^(١) » .

وهم يعلمون أن جبل سميعير هو جبلُ السّراة ، الذي يسكنه بنو العيص ، الذين آمنوا بعيسى . ويعلمون أن في هذا الجبل كان مقام المسيح . ويعلمون أن سيناء هو جبل الطور .

وأما جبال فاران فهم يحملونها على جبال الشّام . وهذا من بهتهم ، وتحريف التأويل . فإن جبال فاران هي جبالُ مكة . و« فاران » اسمٌ من أسماء مكة . وقد دلّ على هذا نص التوراة : أن إسماعيل لما فارق أباه سكن برّية فاران . وهي جبال مكة . ولفظ التوراة « أن إسماعيل أقام في برية فاران وأنكحته أمه امرأة من أرض مصر ^(٢) » .

فثبت بنصّ التوراة أن جبال فاران مسكن لولد إسماعيل ، وإذا كانت التوراة قد أشارت إلى نبوة تنزل على جبال فاران ، لزم أنها تنزل على ولد إسماعيل لأنهم سكانها . ومن المعلوم بالضرورة أنها لم تنزل على غير محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من ولد إسماعيل عليه السلام .

وهذا من أظهر الأمور بحمد الله تعالى ^(٣) .

(١) نصها بالعبرية في بذل المجهود

(وامار أدوناي أتكلّى وريفور يعاربه سميعير أنخري لانا أستخى بعبورته على طور

اد فاران وعمه ربوان قد يشين) .

(٢) نصه في بذل المجهود بالعبرية :

(ويثيب بمديار فاران وتقاح لواموا أشامثا يرضى مصرايم) .

(٣) قال في بذل المجهود : إلا أن اليهود لجهلهم وضلالهم لا يجوزون الجمع بين هاتين العبارتين ، بل يسلمون

للمقدمتين ، ويحجّدون النتيجة انفرط جهلهم . وقد شهدت عليهم التوراة بالإفلاس في الفطنة والرأى ذلك قوله (كى غوى أوباذ غيصون هيماواين ياهيم تسونا) تفسيره : إنهم لشعب عادم الرأى . وليس فيهم فطاة .

فصل

ومما يدل على غلط أفهام هذه الأمة الغضبية وقلة فقههم ، وفساد رأيهم وعقولهم ، كما في التوراة « أنهم شعبٌ عادم الرأي . فليس فيهم فطانة » : أنهم سمعوا في التوراة « يكون نمارُ أرضك تُحملُ إلى بيت الله ربك ، ولا يُنضجُ الجدى بلبن أمه ^(١) » .

والمراد بذلك : أنهم أمروا عقيب افتراض الحج إلى بيت المقدس عليهم : أن يستصحبوا معهم إذا حجوا أبقار أعنامهم ، وأبقار مُستغلات أرضهم . لأنه كان فرض عليهم قبل ذلك أن تبقى سُخولة الغنم والبقر وراء أمها سبعة أيام ، وفي اليوم الثامن فصاعداً يصلح أن تكون قرُبانا . فأشار في هذا النص بقوله « لا يُنضجُ الجدى بلبن أمه » إلى أنهم لا يُبالغون في إطالة مُسكِّ با كور أولاد البقر والغنم وراء أمها ، بل يستصحبون أبقارهم اللاتي قد عَبَّرت سبعة أيام منذ ميلادهن معهم إذا حجوا إلى بيت المقدس ، ليتخذوا منها القرابين .

فتوهم المشايخ البله أن الشرع يريد بالإنضاج إنضاج الطبخ في القدر ، وأنهم نهوا أن يطبخوا لحم الجدى باللبن ^(٢) .

ولم يفهم هذا الغلط في تفسير هذه اللفظة حتى حرّموا أكل سائر الأجمان باللبن ^(٣) فألغوا لفظ « الجدى » وألغوا لفظ « أمه » وحملوا النص ما لا يحتمله ، وإذا أرادوا أن يأكلوا اللحم واللبن أكلوا كلا منهما على حدة . والأمر في هذا ونحوه قريب .

(١) نصه بالعبرية في بئل المجهود :

(و يشيب بكوري إذ مائحا تآبي بيت أدوناي ألوهيني لو تبئيل كذي باحنيب أمو) .

(٢) قال في بئل المجهود : وهبهم صادقين في هذا التفسير ، فلا يلزم من تحريم الطبخ تحريم الأكل . إذ لو أراد المشرع تحريم الأكل لما منعه مانع من التصريح بذلك .

(٣) قال السموأل . وهذا مضاف إلى ما يستدل به على جهل المفسرين والنقلة ، وكذبهم على الله تعالى وتشديد الأكل على طائفهم . فأما الدليل على « شيل » بالإنضاج الذي هو البلوغ . فهو قول رئيس السعاة ليوسف الصديق ، وهو في السجن ، إذ شرح له رؤياه ، فقال في جملة كلامه :

(وبكيفن شلوشا سار نعيم وهي خفور أحب عالنا نصاه هلبشيلوا شكوا أثيا غنايم) .

تفسيره : وفي السكرمة ثلاثة عناقيد . وهي كأنها قد أثمرت وصعدت نوارها ، ونضجت فنا قيدها عنبا .

فصل

ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على المحال ، واتفاقهم على أنواع الضلال .
فإن الدولة إذا انقرضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها ، وأخذها ، انطمست معالم دينها ،
واندرست آثارها .
فإن الدولة إنما يكون زوالها بتتابع الغارات والمصافآت ، وإخراب البلاد وإحراقها ،
ولا تزال هذه الأمور متواترة عليها إلى أن يعود علمها جهلا ، وعزها ذلا ، وكثرتها قلة
وكلما كانت الأمة أقدم ، واختلفت عليها الدول للتناولة لها بالذل والصغار ، كان حظها
من اندراس معالم دينها وآثارها أوفر .

وهذه الأمة أوفر الأمم حظا من هذا الأمر^(١) ، لأنها من أقدم الأمم ، ولكثرة الأمم التي
استولت عليها : من السكديانيين ، والبابليين ، والفرس ، واليونان ، والنصارى . وآخر
ذلك المسلمون .

وما من هذه الأمم إلا من طلب استئصالهم ، وبالغ في إحراق بلادهم وكتبهم ، وقطع
آثارهم ، إلا المسلمين ، فإنهم أعدل الأمم فيهم ، وفي غيرهم ، حفظاً لوصية الله تعالى بهم حيث
قال (« ٤ : ١٣٥ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ
أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا
وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ويقول (« ٨ : ٥ ») يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَن لَّا تَعْدِلُوا . اعْدِلُوا هُوَ
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ .)

وصادف الاسلام هذه الأمة تحت ذمة الفرس ، وذمة النصارى ، بحيث لم يبق لهم

مدينة ولا جيش

وأعزما صادفه الإسلام من هذه الأمة يهود خيبر والمدينة وما جاورها .

(١) في بذل المجهود : وهذه الطائفة بلا شك أعظم الطوائف خطا بما ذكرنا .

فإنهم إنما قصدوا تلك الناحية لما كانوا وعدوا به من ظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكانوا يقاتلون المشركين من العرب ، فيستنصرون عليهم بالإيمان برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل ظهوره ، ويعتدونهم بأنه سيخرج نبياً يتبعه، وتقتلكم معه قتل عاد وإرم^(١) .

فلما بعث الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبقهم إليه من كانوا يحاربونهم من العرب ، فحملهم الحسد والبغى على الكفر به ، وتكذيبه^(٢) .

وأشد ما على هذه الأمة الغضبية من ذلك ما نالهم من ملوك العصاة ، وغيرهم من ملوك الإسرائيليين^(٣) الذين قتلوا الأنبياء ، وبالغوا في تطلبهم ، وعبدوا الأصنام ، وأحضروا من البلاد سدنتها ليعلموا رسومها في العبادة ، وبنوا لها البيع والهياكل ، وعكفوا على عبادتها وتركوا أحكام التوراة أعصاراً متصلة .

فإذا كان هذا تواتر الآفات على دينهم من قبل ملوكهم ومن قبل أنفسهم ، فما الظن بالآفات التي نالتهم من غير ملوكهم ، وقتلهم أممهم ، وإحراقهم كتبهم ، ومنعهم من القيام بدينهم ؟ فإن الفرس كثيراً ما منعوهم عن الختان . وكثيراً ما منعوهم من الصلاة ، لمعرفةهم بأن معظم صلاة هذه الطائفة دعاء على الأمم بالبوار ، وعلى العالم بالخراب [سوى بلادهم التي

(١) قال الله تعالى في سورة البقرة (٢ : ٨٨) ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا . فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) قال محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو عن قتادة الأنصاري عن أشياخ منهم قال « فينا والله وفيهم - يعني في الأنصار وفي اليهود الذين كانوا جيرانهم - نزلت هذه القصة يعني (ولما جاءهم كتاب من عند الله - الآية) قالوا : كنا قد علوناهم قهراً دهرًا في الجاهلية ، ونحن أهل شرك . وهم أهل الكتاب ، وهم يقولون : إن نبيا سيبعث الآن يتبعه، قد أظل زمانه تقتلكم معه قتل عاد وإرم . فلما بعث الله رسوله من قريش واتبعناه كفروا به » ثم ذكر عن ابن عباس « أن معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معمر وداود بن مسleme قالوا لهم : يا معشر يهود ، اتقوا الله وأسلموا ، فقد كنتم تستفتحون بمحمد صلى الله عليه وسلم علينا ونحن أهل شرك ، وتخبروننا بأنه مبعوث ، وتصفونه بصفته . فقال سلام بن مشكم أخو بني النضير: ما جاءنا بشيء نعرفه . وما هو بالذي كنا نذكر لكم . »

(٢) قال ابن إسحاق في سبب إسلام النفر الستة من الخزرج الذين لقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ، حين كان يعرض نفسه على القبائل - : « وكان مما صنع الله بهم في الإسلام : أن يهود كانوا معهم في بلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم . وكانوا هم أهل شرك أصحاب أوثان . وكانوا قد غزوهم ببلادهم . فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا : إن نبيا مبعوث الآن قد أظل زمانه يتبعه تقتلكم معه قتل عاد وإرم . فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك النفر ودعاهم إلى الله قال بعضهم لبعض : يا قوم ، تعلمون والله أنه النبي الذي توعدكم به يهود ، فلا يستنكم إليه ، فأجابوه فيما دعاهم إليه . »

(٣) في بذي المجهم : ملوكهم العصاة . أجابو ، وأخربا ، وأمسيا ، ويهورام ، وبريطام بن نباط ، وغيرهم من الملوك الاسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء .

هي أرض كنعان [١] .

فلما رأت هذه الأمة الجِدَّ من الفرس في منعهم من الصلاة ، اخترعوا أدعية [زعموا أنها فصول من صلاتهم] [١] سموها الحزنة ، وصاغوا لها ألحاناً عديدة ، وصاروا يجتمعون في أوقات صلاتهم على تلحينها وتلاوتها . وسموا القائم بها الحزان [٢] .

والفرق بينها وبين الصلاة : أن الصلاة بغير لحن ، والمصلي يتلو الصلاة وحده ، ولا يجهر معه غيره . والحزان يشاركه غيره في الجهر بالحزنة ، ويعاونونه في الألحان .

فكانت الفرس إذا أنكرت ذلك منهم ، قالت اليهود : إنا ننعى أحياناً ، وننوح على أنفسنا . فيتركونهم وذلك .

فلما قام الاسلام وأقرهم على صلاتهم استصحبوا تلك الحزنة ، ولم يعطوها [٣] .



فهذه فصول مختصرة في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة ، يعرف بها المسلم الخفيف قدر نعمة الله تعالى عز وجل عليه ، وما منَّ به عليه من نعمة العلم والإيمان ، ويهتدى بها من أراد الله تعالى هدايته من طالب الحق من هذه الأمة .

ومن الله التوفيق والإرشاد إلى سواء الطريق . والحمد لله رب العالمين .

اللهم صلِّ وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين ، خصوصاً من بينهم محمداً وآله بفضل الصلاة والتسليم .

اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد كلما ذكره الناكرون . وصلِّ وسلم على سيدنا محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون . وهدانا الله لهدايته . وحشرنا في زمرة ، تحت لوائه . وأوردنا حوضه ، الذي لا يظلم من شرب منه . وأوفر نصيبنا من شفاعته . إنه جواد كريم .

(١) زيادة من بذل المجهود .

(٢) في المخطوطة والطبوعة من لغاة اللفظ « الحزنة » بالخاء المعجمة . وفي بذل المجهود بالخاء المهملة . ويظهر والله أعلم أنها بالخاء المهملة من الحزن ، لأن ذلك هو الذي يناسب حال أولئك المنكوبين الحزوين المنضوب عليهم من الله ومن خلقه . وهذا والله أعلم - هو الذي يصنونه عند حائط المبكى في بيت المقدس ، وهو الجدار الذي يزعمون أنه على آثار هيكل سليمان ويحملون بأنهم ستمود لهم دولة يقوم فيها أمرهم ، ويجددون مجد إسرائيل وخابوا وخسروا . فإن الله قد حكم عليهم حكماً مبرماً لا يقدر أحد من الخلق أن ينقص مما بلغ من عظمة الأسباب وآلات الحرب والقتال ذلك قول الله تعالى (٧: ١٦٧) وإذ تأذن ربك ليعنن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب إن ربك لسريع العقاب وإنه لعفور رحيم) وقوله (٣: ١١٣) ضربت عليهم الذلة أينما تنفوا إلا يحبل من الله وحبل من الناس وبأوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة) .

(٣) قال في بذل المجهود : ومن العجيب : أن دولة الإسلام لما جاءت مفرة لأهل الذمة على دياناتهم ، وصارت الصلاة مباحة لهم ، صارت الحزنة عند اليهود من السنن المستحبة في الأعياد والمواسم والأفراح يجعلونها عوضاً

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد يقول الفقير إلى عفو الله تعالى ومغفرته : محمد حامد الفقى أحد علماء الأزهر الشريف ، ورئيس جماعة أنصار السنة الحممدية بالقطر المصرى : قد فرغت من تصحيح (كتاب إغاثة اللفهان) والتعليق عليه فى يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المكرم من السنة الثامنة والخمسين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبیین سيدنا محمد عبد الله ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وأمينه على وحيه . والسفير بينه وبين عباده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وكل من تبعه ، وسلم تسلياً كثيراً

وتم طبعه بمطبعة السادة أولاد المرحوم السيد مصطفى البابى الحلبي التي هي خير مطبعة عرفتها بالشرق العربى . قد حازت كل صفات الكمال ، واستكملت كل أسباب الرقى والاتقان فى صناعة الطباعة . من أدواتها وعمالها ، وعلى رأسهم أمين أفندى عمران . والحاج أمين على صبح وذلك لمبلغ مامنح الله أوائلك السادة أولاد الحلبي من فطنة ونباهة ، ومن إخلاص فى خدمة العلم والدين ورثوه عن أبيهم رحمه الله . فهم بهذا لا يدرخرون وسعا فى السير بمطبعتهم ومكتبتهم دائماً إلى الأمام .

زادهم الله توفيقاً وتسديداً ، وكلل أعمالهم بالنجاح والرزق الدائم . وأعظم ربهم وحظهم من الدنيا ومتاعها ، ومن الآخرة وثوابها وأجرها .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

عن القاهرة المحروسة فى { ٢٩ رمضان سنة ١٣٥٨ هـ }
١١ نوفمبر سنة ١٩٣٩ م

وكتبه الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقى

فهرس

الجزء الثانى من إغاثة اللهبان

صحيفة	صحيفة
٧ المثال الثانى عشر : تصحيح إجارة أشجار الفواكه	٣ أمثلة مما يتخلص به من مكر غيره
٧ تأجير عمر (رض) حديقة أسيد بن الحضير لوفاء دين عليه	٣ المثال الأول : إن استأجر لمدة سنين ثم خاف غدر المؤجر
٧ إجارة الشجرة لاستئجارها بمنزلة إجارة الأرض لعلها	٣ المثال الثانى : أن يخاف غيبة المستأجر فلا يقدر على طلب الأجرة
٨ الجواب على من فرق بينهما بأن المثل من البذر وهو ملك المستأجر ، والثمرة من الشجرة وهى ملك المؤجر	٣ المثال الثالث : أن يخاف المستأجر أن يزداد عليه فى الأجرة أو يفسخ العقد
٨ المثال الثالث عشر : إذا اشترى داراً أو أرضاً وخاف أن تخرج وفقاً أو مستحقة الأمة المشترية إذا وطئها ثم استحققت لم يلزمه المهر	٤ المثال الرابع : أن يخاف أن يؤجره مالا يملك
٩ إذا غرم المودع أو التهب قيمة العين رجع على الغاربهما	٤ المثال الخامس : أن يخاف المؤجر فلس المستأجر ولاضامن
٩ المثال الرابع عشر : إذا خاف الموكل فى الزواج وشراء الجارية أن يتزوج الوكيل المرأة أو يأخذ الجارية لنفسه	٤ المثال السادس : إذا خاف المستأجر عدم احتساب ما يعمر به الدار من الأجرة
١٠ المثال الخامس عشر : إذا وكله فى بيع جارية وكله آخر فى شرائها	٥ المثال السابع : إذا خاف أن يحبس المستأجر الدار أو الدابة بعد مدة الإجارة
١٠ المثال السادس عشر : لا يملك خلع ابنته بصداقها . والحيلة إذا ظهرت مصلحتها فى ذلك	٥ المثال الثامن : إذا كان له عليه دين فقال له : اشتر به كذا وكذا
١٠ المثال السابع عشر : إذا خاف الوكيل من ضمان طعام لمن وكله بشرائه إذا هلك	٥ المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر الدابة إلى مكان بأجرة معلومة فإن لم يبلغه فالأجرة كذا
١١ المثال الثامن عشر : من أسلم وعنده خمير وخنزير يريد أن لا تتلف عليه	٦ المثال العاشر : تصحيح إجارة الأرض وزرعها فيها قائم
	٦ المثال الحادى عشر : تصحيح إجارة الأرض على أن خراجها على المستأجر . وإجارة الدابة بعلفها
	٧ إجارة موسى نفسه بعفة فرجه وشعب بطنه

صحيفة

- ١١ المثال التاسع عشر : عنده عصير خاف
أن يتخمر فيحرم عليه اتخاذه خلا
- ١١ المثال العشرون : الوضع من الدين المؤجل
للتعجيل . ومذاهب العلماء فيه
- ١٢ الآثار في الوضع من الدين المؤجل لتعجيله
- ١٢ من منع من جوازه من جهة المعنى
- ١٣ حجج من جواز الوضع من الدين لتعجيله
من الآثار والمعنى
- ١٤ تلخص في المسألة أربعة مذاهب
- ١٤ المثال الحادى والعشرون : صالحه عن
دينه الألف بمائة في وقت كذا
وإلا فعليه مائتان
- ١٤ المثال الثانى والعشرون : كاتب عبده
على ألف في سنتين . وإلا فألفين
- ١٤ للمثال الثالث والعشرون : إذا صالحه على
تأجيل دينه أو بعضه
- ١٥ المثال الرابع والعشرون : إذا صالح
المشترى الشفيع على نصف الدار بنصف
التمن
- ١٥ المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليق
الوكالة والولاية والامارة على الشرط
- ١٦ المثال السادس والعشرون : تعليق الإبراء
بالشرط . وحديث وعد النبي (ص)
جابرا من مال البحرين . وصحة تعليق
الهبة بالشرط
- ١٧ تعليق الوصية بالشرط ، والمذاهب فيه
- ١٨ المثال السابع والعشرون : إذا أرادت
الزوجة فسخ النكاح لإعسار الزوج
- ١٩ المثال الثامن والعشرون : خوف المضارب
تضمن المالك بما لا يملكه بعقد المضاربة

صحيفة

- ١٩ المثال التاسع والعشرون : تصحيح شركة
العنان . والروايات فيها
- ٢٠ المثال الثلاثون : النكاح على الشرط
جائز والشرط لازم ، خلافا لأبي حنيفة
ومالك والشافعى
- ٢١ المثال الحادى والثلاثون : خاف أن تترث
ابنته جزءا من عبده الذى هو زوجها
فينفسخ النكاح بينهما
- ٢١ المثال الثانى والثلاثون : أراد التوثق لدينه
المحال به على آخر
- ٢١ المثال الثالث والثلاثون : رهنه عبدا
خاف أن يموت فيسقط دينه
- ٢١ المثال الرابع والثلاثون : خاف أن يستحق
الرهن فتبطل الوثيقة بالدين
- ٢٢ المثال الخامس والثلاثون : إذا جحده
القدر الذى بالوثيقة من الدين
- ٢٢ المثال السادس والثلاثون : أراد عند
حضور الموت تخليص ذمته من دين
لبعض الورثة
- ٢٢ المثال السابع والثلاثون : إذا نكح أمة
غيره وخاف أن يسترق ولده منها
- ٢٣ المثال الثامن والثلاثون : قال لامرأته
إن سألتينى الخلع فأنت طالق ثلاثا إن لم
أخلعك . وقالت هى له : إن لم أسألك
الخلع فكل مملوك لى حرّ
- ٢٣ المثال التاسع والثلاثون : زفت كل واحدة
من الأختين إلى زوج الأخرى ولم يعلم
إلا بعد الوطء
- ٢٣ المثال الأربعون : مدين أراد أن يجعل
عقاره فى يد دائته ليستغله

صحيفة

- ٣٠ المثال الثاني والخمسون : كفل اثنان واحدا ، فسلمه أحدهما برى الآخر
- ٣١ المثال الثالث والخمسون : يصح ضمان المجهول وما لم يجب كصحة ضمان الدرك
- ٠٠ المثال الرابع والخمسون : خاف أحد شريكى شركة العنان موت الآخر فى سفره
- ٠٠ المثال الخامس والخمسون : تزوج المرأة أحد الدائنين لها بحصته من الألف التى لهما عليها ، فهل يضمن للدائن الآخر ؟
- ٣٢ المثال السادس والخمسون : استحلف كل واحد منهما صاحبه إذا اشترى جارية أن تكون بينهما
- ٣٢ المثال السابع والخمسون : أراد المشتري أن يصلح أحد صاحبي العرض من جميع الثمن على بعضه على أن يضمن له الدرك من شريكه أو يردّ عليه جميع الثمن
- ٣٣ المثال الثامن والخمسون : أراد كل من الموسرين عتق نصيبه من العبد الذى بينهما
- ٠٠ المثال التاسع والخمسون : أراد أن يزوّج عبده الأمة التى حلف أن لا يزوّجها إياها
- ٠٠ المثال الستون : خاف أن تكتم الورثة ماله وهو يريد أن يبرىء من له عليه دين يخرج من الثلث
- ٣٤ وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبدا يخرج من الثلث وخاف من الورثة
- ٣٤ المثال الحادى والستون : قال الموصى إن لم يقبل فلان أن يكون وصيا فلان
- ٣٥ المثال الثانى والستون : إذا خاف الوصى من محاسبة الحاكم . وحديث محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم ابن للتبعية عامل الصدقة

صحيفة

- ٢٣ المثال الحادى والأربعون : خاف أن يطاء جاريته فتجبل وتصير أمّ ولد
- ٢٤ المثال الثانى والأربعون : خاف إن جدّد نكاح من بانت منه أن لا تقبل العود إليه ، وله فى ذلك عدّة حيل
- ٢٥ حديث الهزل فى الطلاق والنكاح والرجعة والكلام عليه
- ٠٠ المثال الثالث والأربعون : خاف أن يحجر عليه وهو حسن التصرف
- ٢٦ المثال الرابع والأربعون : الصلح على الإقرار والإنكار صحيح عند الجمهور بالكتاب والسنة والقياس
- ٢٧ المثال الخامس والأربعون : ادعى عليه أرضا أو دارا فى يده فصالحه على بعض الدار والأرض
- ٠٠ المثال السادس والأربعون : أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة فأراد الوارث أن يشتري ما أوصى به
- ٢٨ المثال السابع والأربعون : الصلح عن الشجة
- ٠٠ المثال الثامن والأربعون : صلح الزوجة عن ميراثها من زوجها
- ٢٩ صلح الزوجة عن الدين فى التركة
- ٠٠ المثال التاسع والأربعون : إذا تصدق المدين بالدين بأمر الدائن ، هل تبرأ ذمته؟
- ٣٠ إذا قال له : ضارب بالمال الذى عليك والريح بيننا لم يجز
- ٠٠ المثال الخمسون . استئجار الأجير بالطعام والكسوة ، وعلف الدابة ، وبطعام الموضع
- ٣٠ المثال الحادى والخمسون : للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لغيره وللؤجر

٣٥ المثال الثالث والستون : خاف من إبطال
الوقف على نفسه

٣٦ المثال الرابع والستون : صالحه على أن
يسترده الجارية المعيبة بأقل مما اشتراها به
.. المثال الخامس والستون : لا تبرأ ذمة
المضمون بمجرد الضمان ، حيا كان
المضمون أو ميتا

٣٧ الحيلة في تصحيح الضمان المعلق

.. المثال السادس والستون : الحوالة تنقل
الحق إلى ذمة المحال عليه ، إلا أن يشترط
غنى المحال عليه فيتبين مفلسا

.. المثال السابع والستون : لصاحب الدين
مطالبة المدين وضامنه

٣٨ المثال الثامن والستون : إذا حلف لا تقول
له امرأته شيئا إلا قال لها مثله . فقالت له :
أنت طالق ثلاثا

٣٩ المثال التاسع والستون : يجوز استئجار
الشاة ونحوها مدة معينة للبنها ، بعلفها
أو بدرام

.. ويجوز أن يقفها فينتفع الموقوف عليه
ببنها ، وأن يمنحها مدة معلومة لأجل لبنها
.. ويجوز أن يستأجر بثرا مدة لمائها ،
وبركة ليعيش فيها السمك

٤٠ المثال السبعون : إذا قاله له : بع ثوبي
هذا بعشرة فما زاد فلك

.. المثال الحادى والسبعون : حصد الزرع
بجزء منه ، وإجارة الدابة ببعض ما يخرج
من أجرنها ، وأجرة خياطة الثوب
وحياكته بجزء منه

٤١ حديث قفيز الطحان

٤٢ مذاهب العلماء في الإجارة على بعض
ما يعمل الأجير

٤٣ كانوا يستأجرون في الغزو البعير ببعض
ما ينالون من الغنيمة

.. عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
على خيبر بشرط ما يخرج منها

٤٤ حديث قفيز الطحان موضوع

٤٥ المثال الثانى والسبعون : ليس له أن
يقبض دينه على الهارب من مديون
لذلك الهارب

.. المثال الثالث والسبعون : للحاكم أن
يحكم على الغائب مع بقائه على حجته

٤٦ المثال الرابع والسبعون : إذا جحد
الفاصل في العلق وأقر في السر

٤٧ المثال الخامس والسبعون : إذا أقرضه
مالا وأجله لزم تأجيله على أصح المذهبين

٤٨ لو أحال على رجل إلى أجل جازت الحوالة
.. المثال السادس والسبعون : إذا لم يكن

عند الراهن من يشهد له على قدر الدين
ولم يكتبه . فالقول قول المرتهن مالم يدع
أكثر من قيمته

.. مافي آية الدين (٢٨١) من سورة البقرة
من العلم والفوائد . أرشد الله بها إلى

حفظ الحقوق ، وإلى نصاب الشهادة
الذى لا يحتاج معه إلى يمين

٤٩ أمره تعالى بالإشهاد عند التبائع خشية
الجحود

- ٥٧ سماع دعوى المرأة التي يكذبها العرف
والعادة من أقبح القبائح ومن شرّ
مايجرىء النساء على الرجال
- ٥٨ ليس من السنة إلزام الزوج بالنفقة
الماضية ولاحبسه في نفقة ومافي ذلك
من الضرر
- ٥٩ من شرّ الفساد أن يمكن الحاكم المرأة
من الولاية على زوجها في النفقة وغيرها
مع أنها سفهية
- ٦٠ للرجل ولاية على امرأته في مالها
٠٠ جعل الشرع المرأة عانية - أى أسيرة -
عند زوجها
- ٦١ مبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظنّ
المستفاد من البراءة الأصلية ، أو من
الإقرار أو البينة
- ٦٢ البينة اسم لكل ما يبين وجه الحقيقة .
وما اكتفت به الأمة من ذلك
- ٦٣ شواهد من السنة وعمل السلف على أن
البينة كل ما يبين الحق
- ٦٤ الإقرار مقدّم على الشهود . لأنّ وازعه
طبيسي ووازع الشهود شرعي
- ٦٥ الظنون لاتقع إلا بأسباب تثيرها
٠٠ تعارض أسباب الظنون
٠٠ مراتب اليد في القوة والضعف
- ٦٦ تنازع الزوجين في متاع البيت
٠٠ شاهد يوسف الصديق من أهل امرأة
العزير
- ٠٠ حكم نبى الله سليمان في المرأتين المتنازعتين
على الولد . وكل واحدة تدّعيه ابنها

- ٤٩ نبيه تعالى أن يضارّ الكتاب والشهيد .
وأنواع الضرر
٠٠ ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم
الكتابة والشهود
- ٠٠ الرهان قائمة مقام الكتابة والشهود
- ٥٠ المثال السابع والسبعون : إذا خاف أن
يجحد المرتهن الدين ويقول : إنّ هذا
الرهن هوله ولكنه وديعة عندي أو عارية
- ٠٠ المثال الثامن والسبعون : إذا باعه ،
أو آجره ، أو زوجته ، ولم يتسلم ما وقع
عليه التعاقد ، ثم ادّعى عليه بالثمن
أو الأجرة أوالمهر، غفأ إن أنكر أن
يستحلفه أو يقيم عليه البينة الخ
- ٥١ تعليق الإقرار بالشرط المقدم أوالمؤخر
- ٥٢ إذا أقرّ بدين وادّعى قضاءه
- ٠٠ المثال التاسع والسبعون : يجبر البائع على
تسليم المبيع ، والمشتري على دفع الثمن
- ٥٣ الصحيح : أن للبائع حبس السلعة حتى
يقبض الثمن
- ٠٠ فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم ثم
يحال على تقاضى المشتري فالحيلة له
- ٥٤ رهن المبيع بيد البائع على الثمن وحكمه
إذا تلف
- ٥٥ الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة
- ٥٥ المثال الثمانون : إذا ادّعت المرأة على
زوجها عدم النفقة والكسوة مدة
مقامها معه والعرف يكذبها لم يحل سماع
دعواها

صحيفة	صحيفة
٧٦ حق الضيف في قراه إذا منعه إياه	٦٧ طرق تخلص الزوج المظلوم من دعوى
٧٦ حديث « أيما ضيف نزل بقوم الخ »	زوجته الكاذبة عليه بالنفقة والكسوة
٠٠ حديث « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه »	٦٩ فصل . المقصود أن الله أغنانا بمشاعره
٠٠ إن كان سبب الحق خفياً بحيث يتهم بأخذه	من الحنيفية السمحة عن طرق المكر
٧٧ حديث « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » وشواهد	والخداع وعن كل باطل ومحرم وضار ،
٧٨ حجة الذين جوزوا لمن ظفر بحقه أن يأخذه . وجوابهم عن حجج المانعين منه . وقول الشافعي	٧١ بالحق والمباح النافع ، وسياق أمثلة كثيرة على ذلك
٧٩ أحكام الدنيا مبنية على الظاهر وأحكام الآخرة مرتبة على السرائر	٧١ ماترك النبي (ص) شيئاً يقرّبنا إلى الجنة إلا دلنا عليه . ولا شيئاً يبعدنا عن النار إلا دلنا عليه
٧٩ حديث « إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر - الخ »	٧١ لو كان في الحيل فائدة لنا لجاءت بهاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٩ من رأى عين أمته وزوجه عند العاصب ليس كمن رأى ماله	٧١ لو كان مقصود الشارع إباحة المحرمات بالحيل لما حرمها أولاً
٨٠ فصل : القسم الخامس من الحيل . ما قصد به تحليل ما حرّم الشارع أو إسقاط ما أوجب	٧٢ فصل : الطرق التي تدفع الظلم ، وتذب عن الدين وتدحض الباطل : من أنفع الطرق وأجلها عملاً وعملاً وتعلماً
٠٠ هذا النوع من الحيل ينسب الشارع إلى العبث والى شرع ما لافائدة فيه . وغايته إباحة ما حرّمه الله ورسوله	٧٢ الحيل أقسام . ما يتحيل به على الوصول إلى محرم في نفسه
٨١ إخراج الجهمية وغيرهم من الباطلين باطلهم في قوالب مستحسنة تروى بحاله	٧٣ وهذا النوع من الحيل إما أن يظهر مقصود صاحبه من الشر ، كاللصوص والظلمة ، أو لا يظهر مثل إقرار المريض لوارث اضراراً بالورثة ونحوه
٨٢ فصل : وهذا القسم من الحيل إما الحلال أو حرام في الحال ، أو حلال ما انعقد سبب تحريمه ، أو إسقاط ما هو واجب في الحال ، أو إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، أو الاحتيال على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة ، ولهذا الأخير صور كثيرة	٧٣ الثاني ما لا يظهر ذلك فيه
	٧٤ القسم الثالث : ما هو مباح في نفسه لكن صار محرماً بقصد الحرام
	٠٠ القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ، والطريق إلى ذلك محرمة
	٧٥ أقوال الفقهاء فيمن ظفر بحقه عندهم يمنعه . منه أو يظلمه إياه

صفحة	موضوع
٩٣	ليس اليمين بالطلاق من صرائح الطلاق ولا من كنياته
٩٤	اليمين بالطلاق مخالف للإيقاع في الحقيقة والقصد واللفظ
٠٠	طريقة من يزبل المقصود باليمين
٠٠	الطريق السادسة : أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله
٩٥	اعتبار الألفاظ بدلالاتها على المقاصد
٩٦	فتوى ابن عقيل وغيره فيمن قال لامرأته : أنت طالق بسبب وشاية تبين له كذبها : أنه لا يقع عليه الطلاق
٩٦	هذه الطريقة أحسن من الطرق التي يتحولون بها على عدم الحث . وهي : التسريح ، أو الخلع ، أو التحيل لفساد النكاح ، أو الاحتيال على فعل المحلوف عليه
٩٧	فصل . يحتجون لجواز الحيل بقصة أيوب ، ولا يقولون بمقتضى القصة فيما لو حلف ليضربه مائة سوط فجمعها وضربه بها مرة لم يبرأ
٩٨	مافى قصة أيوب من الفقه الدقيق
٠٠	قصة الخدج الذي زنا بجارية في عهد النبي (ص) وكيف أقيم عليه الحد
٩٩	فصل . حديث بلال « بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنديا » لدلالة فيه على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه
٠٠	أحدها : أن أمر النبي (ص) لبلال إنما يقتضى البيع الصحيح

صفحة	موضوع
٨٣	فصل . الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والعدوان والتي يحتال بها على إباحة الحرام وإسقاط الواجبات
٠٠	الحيلة على الربا بالعينه
٠٠	» على إبطال الزكاة
٠٠	» على إسقاط الشفعة
٨٤	» على إبطال الجمعة
٠٠	وأما المانعون من الحيل مرة واحدة فيجبون عن ذلك بأجوبة
٨٧	فصل في الحيلة لمن حلف بالطلاق ليشربن الخمر أو ليقتلن هذا الرجل
٨٨	من قال من علماء السلف : في اليمين بالطلاق والعنق كفارة يمين
٨٩	مذهب طاوس وعكرمة : أن الحلف بالطلاق ليس شيئا . وتصحيح الرواية عنهما بذلك
٩٠	القياس والآثار على أن الحلف بالطلاق ليس شيئا ، وإن خالفه الناس والسلطان
٩٠	مذهب أشهب المالكي : أنه لا يقع عليه الطلاق بفعلها ويقع عليه بفعل غيرها
٩١	الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام
٩٢	التزام التطلق لا يوجب وقوع الطلاق
٠٠	فصل . ومن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق : أبو الوليد هشام بن عبد الله القرطبي من أئمة الأندلس في كتابه « مفيد الحكام »
٩٣	الطلاق حل . واليمين عقد

صحيفة

- ١٠٠ الوجه الثاني : أن الحديث ليس فيه عموم . والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشيء من قيودها
- ١٠٠ غلط من قال : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء
- ١٠١ لاعمى للاحتجاج بحديث بلال على نقي شرط مخصوص ، ولا سائر الشروط
- ... وكذلك الاستدلال بقوله تعالى (وأأنكحوا الأيامي منكم) وقوله (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا)
- ... حديث « من استطاع منكم الباءة فليتزوّج »
- ١٠٢ بطلان الاحتجاج بحديث بلال على جواز بيع العينة ومثله إذا قال : بع هذا القطن واشتر بضمنه ثياب قطن ونحو ذلك
- ١٠٣ الوجه الثالث : أن قوله « بع الجمع بالدرهم » إنما يفهم منه البيع المقصود ، لا البيع الذي لا يقصد
- ... الوجه الرابع : أن النبي (ص) نهى عن بيعتين في بيعة
- ١٠٣ الوجه الخامس : اقتضاء قوله (ص) « بع الجمع بالدرهم » بيعا ينشئه ويتبدئه بعد البيع الأول
- ... الوجه السادس : لو فرض أن في الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص بصورة لا تعد
- ١٠٤ فصل . الردّ على من استدللّ بآية التجارة الحاضرة على جواز الخيل
- ... معاملات التجارة واضحة المغايرة لمعاملات الربا مهما احتالوا على إخفائها

صحيفة

- ١٠٥ فصل . وأما استدلالكم بالمعاريض على جواز الخيل
- ... المعرض يقصد باللفظ ما جعل دالا عليه ومثبته في الجملة
- ١٠٦ الفروق بين المعرض والمحتال
- ... المعرض قاصد دفع الشرّ والمحتال قاصد دفع الحق
- ١٠٧ قول سليمان للرأتين : اتنوني بالسكين أشقه بينكما
- ... قول النبي (ص) لعمر حين لبس الحلة « لم أعطكها لتلبسها »
- ١٠٧ أنواع من التعريض
- ... فصل . وأما احتجاجهم بقصة يوسف
- ١٠٨ مافي قصة يوسف من الخيل المستحسنة والأسرار والحكم
- ١٠٩ فصل . كان وضع يوسف الصواع في رحل أخيه بمواطأة الأخ وإذنه
- ١١٠ مافي تأذنيهم في العير بصوت عال وتفتيش متاع الإخوة من لطائف الكيد
- ١١١ تسميتهم سارقين من المعاريض أو أن النادى هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف
- ١١٢ ليس بكاذب من أصلح بين الناس
- ١١٢ قول حذيفة « إني أشتري ديني ببعضه ببعض مخافة أن أقدم على ما هو أعظم »
- ١١٣ احتج بعضهم بالقصة لجوار توصل الإنسان إلى حقه بما يمكنه . وهي حجة ضعيفة

- ١١٤ نسبة الكيد إلى الله تعالى
 ... فصل . يوسف أكيد من إخوته من
 وجوه عدة
 ... كيد امرأة العزيز ليوسف
 ١١٥ كيد النسوة ليوسف
 ... وجوه مكر النسوة بامرأة العزيز وكيدها
 لمن
 ١١٧ كاد الله ليوسف في مقابلة كيد إخوته له
 ... فصل . وكيد الله لا يخرج عن نوعين .
 أحدهما : أن يفعل الله فعلا خارجا عن
 قدرة العبد الذي كاد له ، فيكون الكيد
 من باب القدر المحض لامن باب الشرع
 ١١٨ استرقاق الدائن للمدين في دينه وحدث
 بين النبي (ص) سرقة في دينه
 ... أنطق الله إخوة يوسف بالحجة عليهم
 لأخذ أخيه
 ١١٩ في قصة يوسف تنبيه على الأخذ باللوث
 الظاهر في الحدود
 ... المواضع التي يعمل فيها باللوث
 ... أشبع المؤلف القول في هذا في كتاب
 الإعلام باتساع طرق الأحكام
 ... ليس في قصة يوسف حجة لأرباب الحيل
 ... النوع الثاني من كيد الله سبحانه لعبده:
 أن يلهمه أمرا مباحا أو مستحبا أو واجبا
 يوصله إلى المقصود الحسن ، كما ألهم يوسف
 وضع الصواع في رحل أخيه
 ١٢٠ الأمر المشروع عام لا يختص به شخص
 دون شخص
 ... خاصية الفقيه أن يتفطن لاندرج
 ما يحدث له تحت الحكم العام

- ١٢٠ بلاء الإسلام ومحنته من المحتالين في
 الأعمال والمفسطين والمقرمطين في
 الأقوال
 ١٢١ فصل . ومن مكايد الشيطان : ماقتن به
 عشاق الصور
 ١٢٢ مايلقى عاشق النسوان والمردان من
 عذاب وشقاء في الدنيا والآخرة
 ١٢٣ فصل . الحب والإرادة مبدأ لجميع
 الأفعال والحركات . كما أن الكره
 والبغض مبدأ كل كفة وترك
 ... الترك نوعان : وجودي ، وعدمي
 ... الإنسان لا يترك محبوا إلا إلى أحب منه ،
 ولا يرتكب مبعوضا إلا ليتخلص مما
 هو أبغض منه
 ... خاصية العقل التمييز بين مراتب المحبوب
 والمكروه
 ... النفس إنما تسمى دائما إلى تحصيل
 محبوب ، أو للتخلص من مكروه
 ١٢٤ المحبة والإرادة أصل للبغض والكره
 وعلته لهما من غير عكس
 ... كمال الإيمان : أن يكون الحب والبغض
 والفعل والترك لله لاغيره
 ١٢٥ فصل . كل حركة في العالم العلوي
 والسفلي سببها المحبة والإرادة . وغايتها
 المحبة والإرادة
 ... الحركات ثلاثة : طبيعية ، وقسرية ، وإرادية
 ... كل حركة في السموات والأرض فهي
 ناشئة عن الملائكة الذين وكلهم الله
 بالسموات والأرض وما فيها

صحيفة

- ١٢٦ معنى المرسلات والنازعات
- ١٢٧ الملائكة إنما تنفذ أمر الله الواحد القهار
- ... الصفات صفا
- ... رؤساء الملائكة
- ... دعاء النبي (ص) « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض - الحديث »
- ١٢٨ جبريل وأمانته وكرمه على ربه ، وقوته وطاعة أهل السماء له
- ١٢٩ معنى قوله تعالى (ذومرّة فاستوى)
- ... عداوة اليهود لجبريل
- ... حديث « لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى »
- ١٣٠ يضيف الله التدبير للملائكة لأنهم هم المباشرين للتدبير.
- ... الله المدبر أمرا وإذنا ومشئته . والملائكة المدبرات مباشرة وامثالها
- ... الملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره
- ... هم أولياء المؤمنين في الدنيا والآخرة
- ١٣١ مافي السماء موضع أربع أصابع إلا وملاك قائم أوراكع أو ساجد . ويدخل البيت المعمور كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه آخر ما عليهم
- ... القرآن مملوء بذكر الملائكة وأعمالهم ومراتبهم
- ... ذكرهم في الأحاديث أكثر من أن يذكر الإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان الستة
- ... منشأ الحركات الإرادية والطبيعية

صحيفة

- ١٣٢ فصل . المحبة هي التي تحرك الحب في طاب محبوبه الذي يكمل بحصوله له
- ... كل المحبّ باطلة مضمحلة سوى محبة الله وما والاها
- ... معنى قوله تعالى (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا)
- ١٣٣ فصل . أصل المحبة المحمودة : هي محبة الله وحده المتضمنة لعبادته دون ماسواه
- ... العبادة تتضمن غاية الحب بغاية النذل
- ... إنما يطلق في حق الله الحب والعبادة والإيابة والإخبات . ولا يطلق العشق ولا الغرام ، ولا الصباية ، ولا الشغف ولا الهوى
- ... مدار كتب الله كلها على الأمر بهذه المحبة ، والنهي عما يضادها
- ... حديث « ثلاث من كنن فيه وجد حلاوة الإيمان - الحديث »
- ... حديث « والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين »
- ١٣٤ أصل العبادة وكلها هو المحبة ، وإفراد الرب سبحانه بها
- ... الكلمة المتضمنة لهذين الأصلين « لا إله إلا الله »
- ... حديث « أفضل الذكر لا إله إلا الله »
- ... سورة (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن
- ... حديث دعوة الكروب « لا إله إلا الله العظيم الحليم - الحديث »

صحيفة

- ١٣٧ قد قيل : إن فساد القصد من فساد العالم
- ١٣٨ فصل . العبد أحوج شيء إلى معرفة ما يضره ليجتنبه ، وما ينفعه ليجرص عليه ويفعله
- ... وإلى ذلك طريقان : العقل ، والشرع
- والشرع أصدق من العقل
- ١٣٩ أهل الشهوات والأهواء المخالفون للسنة علما وعملا
- ... فصل . من المحبة النافعة : محبة الزوجة وماملكت اليمين
- ١٤٠ سئل النبي (ص) « من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة وأبوها »
- ... عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات
- ... حديث « حُب إلى من ديننا كم ثلاث : النساء والطيب - الحديث »
- ... لا عيب على الرجل في عشق زوجته إلا إذا شغله عن محبة الله ورسوله
- ... ما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ... المحبة النافعة ثلاثة أنواع : محبة الله ، ومحبة في الله ، ومحبة لله . والضرورة ثلاثة أنواع : محبة مع الله ، ومحبة ما يفيض الله ، ومحبة ما تقطع محبته عن الله
- ١٤١ المحبة مع الله أصل الشرك
- ... محبة الصور المحرمة من موجبات الشرك
- ... نجاة يوسف الصديق من عشق الصور الذي وقعت فيه امرأة العزيز المشركة
- ... فصل . ومن أعظم كيد الشيطان : ما فتن به بعض المتصوفة : أنه يجب الأمرد والمرأة ويقول : إنه لله

صحيفة

- ١٣٤ دعوة ذي النون « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين »
- ... حديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا راعه أمر قال : الله ربي لأشرك به - الحديث »
- ١٣٥ تعليم رسول الله (ص) أسماء بنت عميس كلمات تقولها عند الكرب
- ... دعوة ذي النون لم يدع بها مسلم في شيء إلا استجيب له
- ... « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكليني إلى نفسي - الحديث »
- ... التوحيد ملجأ المارين ، وغيث الملهوفين
- ... فصل . لا بد للنفس من محبوب مراد لنفسه . وإلا لزم الدور والتسلسل في العزل والغايات
- ... لا يحب لذاته من كل وجه إلا الله الذي لا تصلح الإلهية إلا له
- ١٣٦ فصل . كل حيّ فله إرادة وعمل بحسبه وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها ، ولا صلاح له إلا أن يكون الله وحده غاية حركته ونهاية مطلبه
- ... تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة باعتبار متعلقها
- ... فصل . الحى العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره إلا من فساد تصوّره ومعرفة بالجهل ، أو فساد قصده وإرادته بالظلم
- ١٣٧ أصل كل خير هو العلم والعدل . وأصل كل الشر هو الجهل والظلم

صحيفة

- ١٤١ اعتقادهم أن هذا قرينة لله : من أعظم الضلال والغيّ وتبديل الدين
- ١٤٢ قديبلغ الشيطان من هؤلاء أن يعتقدوا التعاون على الفاحشة تعاوناً على الخير والبرّ . وحديث « من نفس عن مؤمن كربة .. الخ »
- ... فصل . ثم هم بعد هذا الضلال أربعة أقسام : قوم يعتقدون أن هذا لله . وهذا كثير في المتصوّفة
- ... وقوم يعلمون في الباطن أنه لغير الله . ولكن يظهرون ذلك خداعاً
- ... والقسم الثالث : مقصودهم الفاحشة الكبرى
- ١٤٣ تسميتهم للواطئة زواجا استهزاء بآيات الله ودينه
- ... حديث « إذا أحبّ الله عبداً - الحديث »
- ... ترجيح أولئك الفجرة وطء المردان على نكاح النسوان
- ... قسمت هذه الطائفة الفاجرة الأمرد المفعول به إلى ثلاثة أقسام
- ١٤٤ صنف بعضهم كتاباً في إتيان المردان ، ونسبتهم ذلك كذباً إلى مذهب مالك
- ... سبب الغلط في نسبة هذا إلى مالك مانسب إليه من إباحة وطء الزوج امرأته في دبرها
- ... قول كثير من الفسقة إنه صغيرة في مذهب أبي حنيفة . وهذا من أعظم الكذب على الأئمة
- ... الشبهة التي أوقفتم في هذا الكتاب من أن أبا حنيفة لم يوجب فيه الحدّ

صحيفة

- ١٤٤ جمع الله لقوم لوط من العذاب ما لم يجمعه لأمة غيرهم
- ١٤٥ شبهة من أسقط فيه الحدّ : أن فحشه مركوز في الفطر
- .. جواب الجمهور الموجين الحدّ على هذه الشبهة
- .. حدّ اللوطي القتل بكل حال
- .. ظنّ كثير من الجهال الفجرة جواز الفاحشة بالمملوك
- .. رفع إلى عمر امرأة تزوّجت عبدها متأولة قوله تعالى (أواممكت أيمانهم) ففرق عمر بينهما وأدبها
- .. من تأوّل هذه الآية على وطء المملوك فهو كافر قطعاً
- .. من تأوّل منهم (ولعبد مؤمن خير من مشرك) على ذلك
- .. ومنهم من يجعل حل ذلك مسألة خلاف ويقول : الاختلاف شبهة . وهذا كذب وجهل
- ١٤٦ ومنهم من يقول : هو مباح للضرورة ليس عدم تقدير الحدّ في الجريمة دليلاً على حلها ، أو الخلاف فيها
- ١٤٦ تبديل الدين من اتباع الأقوال الخاطئة والظنون الكاذبة ، والأهواء الغالبة
- .. كان بعض الماليك يتمدح بأنه لا يعرف عاشقاً له غير سيده ، كما تتمدح المرأة والجارية
- .. ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو إكراه الصبي على فعل الفاحشة
- .. استهزاء النصير الطومى بحكم النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحدود

- ١٤٧ استباحة هؤلاء الفجرة الفسق لشدة العشق
 .. استباحتهم الحجر للتداوى
 .. الكفر والفسوق والعصيان درجات
 .. اتخاذ الاخذان من النساء والرجال أقل
 شرا من المسافات والمسافين
 .. حديث « كل أمتى معاف إلا المجاهرين -
 الحديث »
 .. حديث « من ابتلى من هذه القاذورات
 بشيء فليستتر الخ »
 ١٤٨ حديث « إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر
 إلا صاحبها الخ »
 .. الزنا بذات الزوج وحليلة الجار وامرأة
 الغازي أعظم إثمًا من الزنا بغيرهن
 .. اختلاف درجات الإثم بحسب الزمان
 والمكان والفاعل
 .. حديث « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة -
 الشيخ الزاني الخ »
 ١٤٩ فصل . ينبغي أن يعلم أنه يقترن بالأيسر
 إثمًا ما يجعله أعظم إثمًا مما فوقه
 .. قد يقترن بالفاحشة من العشق ما يشغل
 القلب بتعظيم المعشوق وتأليهه وتقديم
 طاعته على طاعة الله ورسوله
 .. قد أثبت الشارع في المحبوبات لغير الله
 اسم التعبد
 .. حديث « تمس عبد الدينار . الخ »
 .. إذا شغل القلب بمحبة غير الله كان فيه
 من التعبد له بقدر ذلك
 ١٥٠ مراتب الحب
 . القرآن إثمًا حتى عشق الصور عن
 المشركين

- ١٥٠ العشق المحرم من أعظم النجى
 ... أصحاب السماع الشرعى الشيطاني غاؤون
 ... إصرار العاشق على محبة الزنا وتوابعه
 قد يكون أعظم ضررا من فعل الفاحشة
 ألف مرة
 ١٥١ الإصرار على الصغيرة قد يساوى الكبيرة
 ... تعبد القلب للمعشوق شرك وهو أشد
 مفسدة من العصية
 ... إذا تمكن العشق من القلب عز
 التخلص منه بخلاف العصية
 ... سلطان الشيطان على الذين يتولونه من
 الغاوين أتباع الهوى والشهوات
 . أصل النجى من الحب لغير الله
 ... أصحاب العشق الشيطاني لهم من تولى
 الشيطان والإشراك به بقدر ذلك
 ... حب غير الله يضعف الإخلاص ويقوى
 الشرك
 ... كثير من التميمين يقول لمعشوقه : انه
 عبده ، ويذكره أكثر من ذكره لله
 ويقدم رضاه على رضا ربه ، ويجعل
 الفضلة من وقته - إن كانت - لربه
 ١٥٢ لسان العاشق في الصلاة لربه وقلبه مع
 معشوقه ، وجسمه إلى القبلة ، ووجه
 قلبه إلى المعشوق ، لذلك ينقر الصلاة
 ويجب طول الوقوف مع معشوقه
 . . العشق الشيطاني يجمع المحرمات الأربع
 الفواحش الظاهرة والباطنة ، والإثم ،
 والبغى بغير الحق ، والشرك ، والقول
 على الله ما لا يعلم

١٥٢ كثيرا ما يوجد من هذا العشق قتل
النفوس وأخذ المال بالباطل والكذب
والظلم
... أصل كل هذا الشر من خلق القلب من
حبة الله والإخلاص له
... عشاق الصور التيمون تنطبق عليهم
آية (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه - الآية)
... ليس شيء يستوعب حبة القلب إلا حب
الله ، أو حبة بشر مثلك
١٥٣ لا يعرف في حبة شيء ما يزيد العقل
إلا حبة البشر
... قد يبذل العاشق نفسه للقتل والتلف
... حديث « شارب الخمر كهابد وثن »
... قول علي رضي الله عنه للاعب الشطرنج
« ماهذه التماثيل التي أتم لها عاكفون »
... قرن الله بين الخمر والأنصاب التي تعبد
من دون الله
... سكرة العشق أشد من سكرة الخمر
... العاشق لا يستفيق إلا عند الموت
... سكرة قوم لوط حتى فاجأهم عذاب الله
١٥٤ قول الصيدلاني : العشق أعظم مما بالجنانين
... العاشق أشبه بعابد الوثن من شارب الخمر
... ما يوقعه الشيطان من العداوة والبغضاء
والصد عن ذكر الله بالعشق أشد مما
يوقعه بالخمر والميسر
... جميع المعاصي يجتمع فيها العداوة
والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن
الصلاة
... ما يجعل الله من الود بين الذين آمنوا
عمالوا الصالحات

١٥٤ قول هرم بن حيان « ما أقبل عبد
بقلبه على الله إلا أقبل الله بقلوب
المؤمنين إليه الخ »
١٥٥ انقلاب ما بين أهل المعاصي والفسوق
إلى عداوة و بغضاء في الدنيا والآخرة
... عداوة للمتخذين أو نانا يوم القيامة لمن
اتخذوهم ولعنهم لهم
... كل المعاصي توجب العداوة والبغضاء
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة
١٥٥ الخمر والميسر من أواخر المحرمات
... كم وقع بين الناس من العداوة بسبب
عشق والصور
... فصل . في بيان أن أصل الفواحش
حبة غير الله ، لأنها في الشركين أكثر
منها في المؤمنين
... آيات سورة الأعراف (٢٧ - ٣٣) في
تحذير بني آدم من الشيطان
١٥٦ تحذير الله في سورة الكهف المؤمنين
أن يتخذوا الشيطان وذريته أولياء من
دونه وهم لهم عدو
١٥٦ أولياء الشيطان يحتجون للفاحشة
بتقليد آبائهم وزعمهم أن الله أمرهم بها
... كثير من الصوفية والعباد والأمراء
والأجناد والمتفلسفة والمتكلمين والعامّة
يستحلون الفواحش تقليدا للأسلاف ،
وظننا أن الله أباحها ، ويجعلون العشق
دينا يتقربون به إلى الله . ولهذا
يجتمعون على السماع الشيطاني الذي
يسمى هذا العشق .

- ١٦٠ قول ابن مسعود «أيكم استعاذ فليستعد بالله من مضلات الفتن»
- ... معنى قوله تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة)
- ... امتحان الله الرسل وورثتهم والمرسلين إليهم بعضهم ببعض
- ١٦١ امتحان العلماء والملوك والرعية والأغنياء والفقراء والضعفاء والأقوياء والرجال والنساء ببعضهم
- ... قول الرؤساء والأغنياء للفقراء أتباع الرسل (لو كان خيرا ماسبقونا اليه)
- ... قول قوم نوح (أنؤمن لك واتبعك الأردلون)
- ... حمية الشريف والرئيس وأنفته أن يسلم فيساوي الفقير
- ١٦٢ قول الكفار (لن نؤمن حتى نؤتي مثل ماأوتى رسل الله)
- ... افتتان المشركين بفقراء المهاجرين
- ... قرن الله الفتنة بالصبر في آية سورة الفرقان وفي آية (١١٠) من سورة النمل
- ١٦٢ بالفتنة يتبين الصادق من الكاذب والمؤمن من المنافق والطيب من الخبيث
- ١٦٢ الفتنة رحمة في حق الصابرين
- ... الفتنة لا بد منها في الدنيا والآخرة
- ١٦٣ من لم يصبر على فتنة الدنيا له النار
- ... جعل الله شجرة الزقوم فتنة للظالمين وماءء في شجرة الزقوم

- ١٥٦ إذا وجد القلب حلاوة الإيمان بالله أغناه ذلك عن اتخاذ الأنداد
- ١٥٧ فطر الله القلوب على حبه واخلص العبادة له
- ... حديث «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه - الحديث»
- ١٥٨ إنما بعث الله المرسلين لإصلاح الفطر التي تفسدها الشياطين
- ... فصل . الفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون الدين كله لله
- ... فتنة القلوب إما من الشرك أو من أسبابه من الشبهات والشهوات
- ... فتنة الذين عبدوا العجل
- ... قول الجدل بن قيس للنبي صلى الله عليه وسلم (أئذن لي ولا تفتني) في غزوة تبوك ، ومعنى ذلك
- ١٥٩ زعم الجد أنه يفر من فتنة النساء فوقع في فتنة الشرك والكفر في الدنيا والعذاب في الآخرة
- ... معنى الفتنة : الامتحان الذي خلص صاحبه من الافتتان ، كقوله تعالى لموسى (وقتناك فتونا) والامتحان الذي حصل معه افتتان كقوله تعالى (وقاتلهم حتى لاتكون فتنة)
- ... معنى الفتنة في أول سورة العنكبوت وفي قول موسى (إن هي إلافتنتك)
- ١٦٠ معنى قوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة)
- ... نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر واحتماله الحسن والحسين

صحيفة
 ١٦٦ فساد القلوب والأديان من الخوض
 بالباطل والاستمتاع بالخلق
 ... احذر من فتنه هواه ومن أعمته دنياه
 ١٦٧ احذر العالم الفاجر ، والعابد الجاهل
 ... أصل كل فتنة تقديم الرأى على الشرع
 وتقديم الهوى على العقل
 ١٦٧ الشبهات تدفع باليقين ، والشهوات
 تدفع بالصبر
 ... بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين
 ... جمع الله بينهما في آية (٤٥) من
 سورة ص
 ... معنى قوله (أولى الأيدي والأبصار)
 ١٦٨ فصل . الهدى والرحمة اللذين بهما
 سعادة العبد وفلاحه إنما يحصلان
 بسلامته من الشهوات والشبهات
 ١٦٨ جمع الله للخضر في الآية (٦٥) من
 سورة الكهف بين الرحمة والعلم ، كما جمع
 لأصحاب الكهف بين الرحمة والرشد ،
 ومعنى الرشد
 ... قد يقابل الرشد بالضرّ والشر ، كما في
 سورة الجنّ
 ... الفى سبب حصول الضرّ والشرّ
 ... مقابلة الهدى بالضلال ، بالعذاب
 ١٦٨ يجمع الله بين الضلال والعذاب ، كما في
 قوله (إن المجرمين في ضلال وسفر)
 وكما في آية (١٢٤) من سورة طه
 ١٦٩ دعاء أولياء الله ربهم أن لا يزيغ قلوبهم
 بعد إذ هداهما
 ١٦٩ جمع الله بين الهدى والرحمة في عدة آيات

صحيفة
 ١٦٣ جعل الله عدة ملائكة النار تسعة عشر
 فتنة لأهلها ، وما ورد من قول أبي جهل
 في ذلك
 ١٦٤ قول المؤمنين (ربنا لا تجعلنا فتنة
 للذين كفروا)
 ... قول أصحاب موسى (ربنا لا تجعلنا فتنة
 للقوم الظالمين)
 ... فتن الله أصحاب الشهوات بالصور الجميلة
 وفتن أولئك بهم
 ... أنولع ما في هذه الدار من فتون من
 الشهوات والنفس الأمارة والشيطان
 والقرناء وغير ذلك ، ولا نجاة منها
 إلا بتوفيق الله ومعونته
 ١٦٥ فصل . الفتنة نوعان : فتنة الشبهات
 وفتنة الشهوات
 ... فتنة الشبهات من ضعف البصيرة وقلة
 العلم ، وفساد القصد وغلبة الهوى
 ١٦٥ اتباع الهوى يضلّ عن سبيل الله
 ... ما ل هذه الفتنة إلى الكفر والنفاق
 ... جميع البدع إنما نشأت عن فتنة
 الشبهات
 ... لا ينجى من هذه الفتنة إلا تجريد
 اتباع الرسول وتحكيمه في العقائد
 والأعمال وفي الدين كله
 ١٦٦ قد تنشأ فتنة الشبهات من فهم فاسد
 أو نقل كاذب ، أو اخفاء حقّ ثابت ،
 أو غرض فاسد ، أو اتباع هوى
 ١٦٦ فصل . النوع الثانى : فتنة الشهوات
 ١٦٦ جمع الله بين فتنة الشهوات والشبهات
 في الآية (٦٩) من سورة التوبة

- ١٧٢ معنى قوله تعالى في سورة يونس (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) قوله تعالى (قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا - الآية)
- ... الرحمة تكون على حسب ما عند العبد من الهدى
- ... الرحمة الخاصة بالمؤمنين غير الرحمة العامة
- ... جمع الله للمؤمنين بين الرحمة والهدى والصلاة في آية (١٥٧) من سورة البقرة
- ١٧٣ قول عمر « نعم العدلان ونعمت العلالة »
- ... أ كمل المؤمنين إيمانا أعظمهم نصيبا من الرحمة
- ... حديث « أرحم أمي بأمتي أبو بكر وأشدّهم في دين الله عمر - الحديث »
- ... وسع ربنا كل شيء رحمة وعلما
- ... أعلم الصحابة أبو بكر
- ١٧٤ العبد بجهله يسعى في مضارّ نفسه وحرمانها من كرامتها وثوابها
- ... فصل . الرحمة صفة تقتضى إيصال الخير إلى العبد وإن كره ذلك
- ... رحمة الوالد بولده أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل
- ... من تمام رحمة أرحم الراحمين تسليط أنواع البلاء على العبد ليحصه
- ١٧٥ في الأثر « إن المبتلى إذا دعى له : اللهم ارحمه قال الله : كيف أرحمه من شيء به أرحمه ؟ »

- ١٦٩ الهدى العام والهدى الخاص بأهل اليقين والتقين
- ... القرآن بصائر لجميع الناس
- ... البصائر جمع بصيرة ، وهى فعيلة - بمعنى مُفَعِّلَةٌ
- ... قوله (وآتينا عمود الناقة مبصرة) ومعناها
- ١٧٠ الإبصار يستعمل لازما ومتعديا
- ... القرآن تبصرة وبصيرة وهدى وشفاء ورحمة بمعنى عام ومعنى خاص
- ... القرآن هدى بالفعل لمن اهتدى وبالقوة لمن لم يهتد
- ... الأثر « من ازداد علما ولم يزد هدى لم يزد من الله إلا بعدا »
- ... الله الهادى ، وكتابه الهدى ، وقلب العبد القابل للهداية
- ١٧١ المحل القابل للهدى هو قلب العبد المتقى المنيب إلى ربه
- ... إذا لم يكن المحل قابلا لم يؤثر فيه الهدى كما لا يؤثر الغذاء في غير محله
- ... القرآن لا يزيد الظالمين إلا خسارا ولا يزيد المنافقين إلا مرضا
- ... لا يحصل الهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع الفاعل والقابل والآلة
- ... معنى قوله (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون)
- ١٧٢ اتصال الهدى بالرحمة في حق المؤمنين
- ... الرحمة المقارنة للهدى في حق المؤمنين عاجلة وآجلة

صحيفة

١٧٥ في الأثر « إذا أحب الله عبدا حماه
طيبات الدنيا »

... من رحمته تعالى بالمؤمنين ابتلاؤهم
بالأوامر والنواهي ، وأن نعص عليهم
الدنيا لثلاثا يسكنوا إليها ، وأن حذرهم
نفسه لثلاثا يغتروا به

... فصل . ضد الهدى والرحمة : الضلال
والغضب . ولذلك أمرنا الله أن نسأله
كل يوم مرات الهداية إلى صراط الدين
أنعم عليهم وأن يجنبنا طريق المغضوب
عليهم والضالين

١٧٦ فصل . كل حى إنما يعمل لما فيه
تنعمه ولذته

... الأعمال التي يعملها ابن آدم إما أن
يتخذها ديناً أو لاً ، والدين إما حق
وإما باطل ، والنعم التام : في الدين الحق
علماً وعملاً

... ما يصيب كثيراً من المؤمنين من المصائب
وكثيراً من الكفار والفساق من الرياسة
والمال وغير ذلك

... ظن بعض الناس أن ما وعد الله من
العزة والنصرة والفلاح للمؤمنين هو في
الآخرة فقط

١٧٧ من يعلل ما ينال المؤمن من المصائب
في الدنيا ومن لا يعلل

... من هؤلاء من يتهم الرب سبحانه بما
لا يصدر إلا من عدو

... ما كان يقول الجهم بن صفوان مما
ينفي به الحكمة والرحمة عن الله

صحيفة

١٧٨ قول بعض كبار الضلال « ما على الخلق
أضر من الخالق »

... قولهم : إذا أطعته وتبت إليه نكد
على عيشي

... وهذا ناشئ من حسن ظن العبد بنفسه
ومن اعتقاد أن الله لا يؤيد صاحب الحق
ولا ينصره

١٧٩ العبد وإن آمن بالآخرة لا بد له من الدنيا
... حديث « بادروا بالأعمال فتنا كقطع
الليل المظلم - الحديث »

... إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل
إلا بفساد الدنيا لم يقدم على طلبه

... أصل هذه الفتنة ناشئ من جهل حقيقة
الدين ، و جهل حقيقة النعيم

... كمال العبد إنما يحصل بمعرفة النعيم
الذي يطلبه والعمل الذي يوصل إليه

١٨٠ ما يكون من جهل العبد بأمر الله ودينه
وبوعده ووعيده من الفتنة

... كثيراً ما يترك العبد واجبات لتقصيره
في العلم

... قد يترك واجبات القلوب التي آكد
من واجبات البدن

... ما أكثر من يتعبد الله بترك ما أوجب
عليه وهذا من أمقت خلق الله إلى الله

١٨١ ما أكثر من يتعبد الله بما حرّمه عليه
ويعتقد أنه طاعة ، وهو شرّ ممن يعتقد
معصية ويفعله

... ما أكثر من يعتقد أنه مظلوم ومحق من
كل وجه ، ولا يكون في الحقيقة كذلك

صحيفة

- ١٨٤ قول عبد الله بن أبي المنافق (لئن رجعنا إلى المدينة - الآية)
- ... قوله تعالى في سورة فاطر (من كان يريد العزة فان العزة لله جميعا)
- ... قوله (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق - الآية)
- ١٨٥ قوله في سورة الصف (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم - الآيات)
- ... قوله تعالى للسيح في سورة آل عمران (إني متوفيك ورافعك إلی - الآية)
- ... لما كان للنصارى نصيب من عيسى كانوا فوق اليهود
- ... قوله تعالى للمؤمنين في سورة الفتح (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأذبار - الآية)
- ... قوله (العاقبة للمتقين)
- ١٨٦ قوله في سورة آل عمران (بلى إن تصبروا وتتقوا)
- ... قوله إخبارا عن يوسف (إنه من يتق ويصبر - الآية)
- ... قوله في سورة الأنفال (يا أيها الذين آمنوا إن تنقوا الله يجعل لكم فرقانا)
- ... قوله في سورة الطلاق (ومن يتق الله يجعل له مخرجا - الآيات)
- ... قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم »
- ... الآيات الواردة في المقام الثاني ، وهو أن كل مصيبة تصيب العبد بذنوبه

صحيفة

- ١٨١ أكثر ديبات الخلق إنما هي عادات أخذوها عن الآباء والأجداد
- ... إنما ضمن الله نصر وليه القائم بدينه علما وعملا . ولم يضمن نصر الباطل وإن اعتقد صاحبه أنه حق
- ١٨٢ مذهب أهل السنة : أن الإيمان يزيد وينقص
- ... ولاية الله ومعيته الخاصة ونصره الكامل إنما هو لأهل الإيمان الكامل
- ... وبما تقدم يزول الإشكال الوارد في قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)
- ... والتحقيق أن المنق هو السبيل الكامل عن أهل الإيمان الكامل
- ١٨٣ فضل . المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط ظن كثير من الناس أن أهل الدين والحق يكونون في الدنيا أذلاء ، وهذا من عدم الوثوق بوعد الله ، ومن سوء الفهم لكتابه
- ... الله قد بين في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة
- ... ما أصاب العبد من مصيبة فبذنوبه
- ١٨٤ قد ذم الله من يطلب النصرة والعزة من غير المؤمنين ، بقوله في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآيات
- ... ونظيرة قوله في سورة النساء (وبشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) وما بعدها

صحيفة

- ١٨٦ قوله تعالى في قصة أحد في سورة
آل عمران (أولما أصابتكم مصيبة
قد أصبتم مثلها - الآية)
- ١٨٦ قوله في سورة آل عمران (إن الذين
تولوا منكم يوم التقي الجمعان)
- ... قوله في سورة الشورى (وما أصابكم
من مصيبة فبما كسبت أيديكم)
- ... قوله في سورة الروم (ظهر الفساد في
البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس)
- ... قوله في سورة الشورى (وإنا إذا أدقنا
الإنسان منا رحمة فرح بها - الآية)
- ١٨٧ قوله في سورة الروم (وإذا أدقنا الناس
رحمة فرحوا بها - الآية)
- ... قوله في سورة الشورى (أويوب قهقراً
بما كسبوا - الآية)
- ... قوله في سورة النساء (ما أصابك من حسنة
فمن الله وما أصابك سيئة فمن نفسك)
- ... ولهذا أمر الله رسوله وأتباعه باتباع
ما أنزل إليه وطاعته ، وهو المقدمة الأولى
وأمر بانتظار وعده ، وهو المقدمة الثانية
وأمر بالاستغفار والصبر
- ... قد ذكر الله قصص أنبيائه وكيف نجاهم
بالصبر والطاعة ، وجعل فيهم العبرة
- ... فصل في أصول نافلة يتبين بها هذا المقام
- ... الأول : الواقع شاهد أن ما يصاب المؤمنين
من الحزن دون ما يصاب الكفار
- ... الثاني : ما يصاب المؤمنين مقرون بالرضا
والاحتساب . والكفار لا رضا عندهم
ولا احتساب

صحيفة

- ١٨٨ الثالث : أذى المؤمن محمول عنه بحسب
مافي قلبه من حقائق الإيمان
- ... الرابع : كلما تمكنت المحبة في القلب
كان أذى المحب في رضا محبوبه مستحلي
- ... الخامس : باطن ما ينال الكافر والمنافق
من العزّ والجاه : ذل وهوان
- ... قول الحسن « إنهم وإن هملجت بهم
البراذين وطققت بهم البغال الخ »
- ... الأصل السادس : ابتلاء المؤمن كالسواء له
- ١٨٩ حديث « لا يقضى الله للمؤمن قضاء
إلا كان خيرا له - الحديث »
- ... الأصل السابع : ما يصاب المؤمن أمر لا بد
منه كالحرّ والبرد لازم للطبيعة والنشأة
الإنسانية في هذه الدار حتى الأطفال
والبهائم لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين
- ... لو تجرد الخير في هذا العالم عن الشرّ ،
لكان عالما غير هذا العالم
- ... الأصل الثامن : في ابتلاء المؤمنين
بغلبة عدوهم لهم وقهرهم : حكم عظيمة
- ... منها : استخراج عبوديتهم لله بالدل
والانكسار والسؤال
- ١٩٠ ومنها : لو كانوا دائما منصورين لدخل
معهم من ليس قصده الدين
- ... ومنها : أن الله يحبّ من عباده تكميل
عبوديتهم على السراء والضراء في
العافية والبلاء
- ... ومنها : أن امتحانهم محصمهم ويهدبهم ،
كما حصل يوم أحد وما جاء فيها من الآيات
(١٣٩ - ١٤٤ من سورة آل عمران)

صحيفة
 ١٩٣ الأصل الحادى عشر: البلاء الذى يصيب
 العبد فى الله إما فى نفسه أو فى ماله ، أو
 فى عرضه ، أو فى أهله ومن يجب
 ١٩٤ أشد هذه الأقسام : المصيبة فى النفس .
 وغاية ذلك الاستشهاد فى سبيل الله وتلك
 أشرف الموتات وأسهلها وأفضلها عقي
 ... قول الله (قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم
 من الموت أو القتل - الآية)
 ... (قل من ذا الذى يعصمكم من الله إن
 أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة)
 ١٩٤ إذا كان هذا فى مصيبة النفس فمصيبة
 المال والعرض كذلك
 ... من رفه بدنه وعرضه وآثر راحته على
 التعب لله أنعبه الله أضعاف ذلك
 ١٩٥ قول أبى حازم « لما يلقى العبد الذى
 لا يتقى الله من معالجة الخلق الخ »
 ... امتنع إبليس عن ذلّ سجدة فصار
 خادما لأهل الفسوق والعصيان
 ... أنف عباد الأصنام أن يعبدوا إلها واحدا
 ورضوا أن يعبدوا آلهة من الأحجار
 ... كل من امتنع أن يذلّ لله أو يبذل ماله
 فى مرضاته لا بدّ أن يذلّ للحقير ويبذل
 ماله فى مرضاته
 ... فصل : محبة الله والأنس به والشوق إلى
 لقائه والرضى عنه وبه : أصل الدين ، كما
 أن معرفته بأسمائه وصفاته أجلّ علوم
 البين
 ... قول الله لرسوله (ثم أوحينا إليك أن
 اتبع ملة إبراهيم حنيفا)

صحيفة
 ١٩١ بيان ماقى هذه الآيات من مقاصد
 ... الأصل التاسع : إنما خلق الله السموات
 والأرض والموت والحياة لا ابتلاء عباده
 ... قوله تعالى فى سورة هود (وهو الذى
 خلق السموات الأرض فى ستة أيام الخ)
 ١٩٢ قوله فى سورة الكهف (لنبلوهم أيهم
 أحسن عملا)
 ... قوله فى سورة الملك (ليباؤكم أيكم أحسن
 عملا)
 ... قوله فى سورة الأنبياء (ونبلوكم بالشرّ
 الخبير فتنة)
 ... قوله فى سورة محمد (ولنبلونكم حتى نعلم
 المجاهدين منكم والصابرين ونبلو
 أخباركم)
 ... قوله فى سورة العنكبوت (ولقد فتنا
 الدين من قبلهم) - الآية ومعناها
 ... قوله فى سورة الأحزاب (ولما رأى
 المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا
 الله ورسوله)
 ... امتحان الكافر فى الآخرة بالعذاب
 ... المؤمنون أخفّ فتنة من الكافر
 والفاجر
 ١٩٣ لا بد من حصول الألم والحنة لكل نفس
 ... الأصل العاشر : الإنسان مدنى بالطبع
 لا بد له من مخالطة الناس وموافقهم
 أو مخالفتهم فى أهوائهم واعتقاداتهم ،
 ولا بدّ فى ذلك من ألم وعذاب
 ... اعتبر هذا بمن يطلبون موافقته على
 الظلم والزور
 ... ألم يسير يعقب لذة عظيمة أولى بالاحتمال

١٩٦ وصية النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه
أن يقولوا عند الصباح «أصبحنا على
فطرة الإسلام - الحديث» وهي حقيقة
شهادة أن لا إله إلا الله

... محبة الرسول تابعة لمحبة الله . ولا يكون
الإيمان إلا بها ، فما الظن بمحبة الله

... ما خلقت الجن والإنس ، ولا أرسلت
الرسول ، ولا أسست الجنة والنار ، إلا
لأجل محبته

... الله سبحانه كلما خفته أنست به بخلاف
المخلوق

... محبة المخلوق إذا لم تكن لله فهي عذاب
للحب و وبال

١٩٧ شأن محبة الله غير شأن محبة المخلوق .
فمحبه نعيم النفوس و حياة الأرواح
... الحلاوة التي يجدها المؤمن بمحبته الله
فوق كل حلاوة

... قول بعضهم « إنه ليربّ بالقلب أوقات
أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل
هذا الخ »

... قول آخر « إنه ليربّ بالقلب أوقات يهتزّ
فيها طرباً بأنسه بالله »

... قول آخر « مساكين أهل الغفلة خرجوا
من الدنيا وما ذاقوا أطيّب ما فيها »

... قول آخر « لو علم الملوك وأبناؤهم ما نحن
فيه لجدونا بالسيوف عليه »

... وجدان ذلك بحسب قوّة المعرفة بالمحبوب
وأسمائه وصفاته

١٩٨ القلب لا يفلح ولا ينعم ولا يسكن إلا
بعبادة ربه وحده و حبه

١٩٨ في القلب فقر ذاتي إلى ربه من حيث
هو معبوده و محبوه ، ومن حيث هو
ربه وخالقه ورازقه

... من لم يحقق المحبة لله على أتمّ معانيها ،
لم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله

... من لم يستعن بالله و يتوكل عليه فلا
طريق له إلى هذه المحبة

١٩٩ لذّة المعصية و شهوتها تستر لذّة الحلاوة
الإيمانية ، أو تنقصها أو تذهبها

... حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن - الحديث »

... المؤمن يرى استبداله بلذّة المعصية من
لذّة حبّ الله كاستبدال البحر الحسيس
بالجوهر النفيس

... في الناس الحسيس الذي لا يحبّ إلا
الحسيس ، كما أن فيهم من لا يحبّ إلا
الصنائع الحسيسة

... من حصل له حلاوة الإيمان عدم اقتضاء
الذنب . وهو صاحب النفس المطمئنة

... من عنده إيمان و تصديق بوعد الله
و وعيده يترك الذنب خوفاً و رجاء

٢٠٠ قول الله تعالى في النفس المطمئنة :
(يا أيها النفس المطمئنة الخ)

... قول الله تعالى في النفس المجاهدة (ثم
إن ربك للذين هاجروا من بعد

ما فتنوا - الآية)
... النفوس ثلاثة : مطمئنة ، أو مجاهدة
صابرة أو مقتونة بالشهوات .

... فصل في بيان كيد الشيطان لنفسه قبل
كيد الأتوئين

- ٢٠٠ كان في امتثال الشيطان أمر ربه .
سعادته وعزّه .
... إنما قام بقلبه هوس نفسه الجاهلة ،
وحسده لآدم على ما أكرمه الله به من
أنواع الكرامة
- ٢٠١ كان الشيطان يطيف بآدم وهو صلصال
فيقول : لئن سلط على لأعصينه ، ولئن
سلطت عليه لأهلكنه
... معارضة الشيطان وحزبه للنصوص
بالمعقول والرأى الفاسد ، وفي ذلك
اعتراض على العليم الحكيم
... حجته الداحضة في تفضيل مادته وأصله
على مادة آدم وأصله .
... أجهان الشيطان نفسه وأذلها بجهله .
ومن كان غشه لنفسه كذلك كيف
يسمع منه عاقل ؟
- ٢٠٢ فصل : وأما كيده للأبوين فمنها
بالخاود في الجنة ، وحلف أنه ناصح ،
فجرت عليهما الخنة ثم تداركهما الله ،
فعلهما (ر بنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر
لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين)
... ظنّ العين أن الله يتخلى عن صفيه
وحبيبه
- ٢٠٣ بلى العدو بالذنب فاصرو وعارض ، ولم
يسأل الإقالة ولا ندم . وبلى الحبيب
بالذنب فاعترف وندم ، وتضرّع ،
وفزع إلى التوحيد والاستغفار
... فصل : ثم كاد أحد ولدي آدم حتى
قتل أخاه

- ٢٠٣ حديث « مامن نفس تقتل ظلما إلا كان
على ابن آدم الأول كفل من دمها »
... فصل : ثم جرى الأمر على الاستقامة
والسداد
... قول الله تعالى (وما كان الناس إلا أمة
واحدة)
... قول قتادة : كان بين آدم ونوح عشرة
قرون كلهم على الهدى الخ
٢٠٤ قول ابن عباس : كانوا على الإسلام
وهو الصحيح
... قول الحسن وعطاء : كانوا على ملة
واحدة هي الكفر . وهو ضعيف
... قراءة أبي بن كعب (فاختلفوا فبعث الله
النبين)
... المقصود أن العدو كادهم بعبادة الأصنام
وإنكار البعث حتى انقسموا إلى مؤمن
وكافر
٢٠٥ أول ما كاد به عباد الأصنام من العكوف
على القبور وتصور القبورين
... قول الله (ولا تدرنّ ودا ولا سواعا -
الآية)
... رواية البخارى عن ابن عباس « هذه
أسماء رجال صالحين الخ »
... رواية ابن جرير عن محمد بن قيس
« كانوا قوما صالحين الخ »
... ماروى الكلبي أن أولاد شيث كانوا
يأتون جسد آدم في المغارة التي دفنوه
فيها من أرض الهند ويعظمونه . وأن
رجلا من بني قابيل نحت صنما لبني قابيل

- ٢٠٥ قول الكلبى في قصة ودّ وسواع ويعوق ويعوق ونسرا . وأن أول من صورهم رجل من بنى قاييل
- ٢٠٦ كانت هذه الأصنام عملت على عهد برد ابن مهلائيل . ثم بعد القرن الثالث عظمت وعبدت فبعث الله إليهم إدريس فكذبوه
- ... بعث الله نوحا وهو ابن أربعمائة وثمانين سنة
- ... الطوفان قذف هذه الأصنام إلى ساحل جدة فوارتها الرمال على كرت الأيام
- ... عمرو بن لحي كان كاهنا وكان له رؤى من الجن
- ٢٠٧ عمرو بن لحي أول من كشف عن هذه الأصنام بإرشاد رئيه من الجن
- ... عمرو بن لحي أول من فرق هذه الأصنام في الجزيرة ودعا الناس إلى عبادتها
- ... كان أهل الجاهلية يبعثون باللبن إلى ودّ
- ... هدم خالد بن الوليد صنم ودّ
- ... كان ودّ على صورة رجل عظيم عليه حلتان تقلد سيفا وتنكب قوسا
- ٢٠٨ دفع عمرو بن لحي سواعا إلى الحرث ابن تميم المضرى . فكان بأرض وهاط من بطن نخلة
- ... دفع عمرو بن لحي يعوق إلى مذحج فكان باكمة باليمن
- ... دفع عمرو بن لحي يعوق إلى مالك ابن مرند الهمداني . فكان بنجيوان من اليمن

- ٢٠٨ دفع عمرو بن لحي نسرا إلى معديكرب الرعيى . فكان بسبأ تبعده حمير حتى هودهم ذونواس
- ٢٠٩ حديث « رأيت عمرو بن لحي الخزاعى يجر قصبه في النار . كان أول من سب السوائب وغير دين إبراهيم »
- ... كان أكنم بن الجون الخزاعى يشبهه عمرو بن لحي ولا يضره شبهه
- ... قول ابن هشام : إن عمرو بن لحي أتى بهبل من الشام من أرض البلقاء
- ٢١٠ قول الكلبى : إنه لم يكن أحد من ولد إسماعيل يظعن من مكة إلا حمل معه حجرا من الحرم يعظمه ويظوف به حيث كان ، مع تعظيمهم للبيت وحجه ثم عبدوا ما استحسنا من الأوثان ونسوا دين إبراهيم ، واستخرجوا ما كان يعبد قوم نوح
- ... تلبية نزار : لبيك لاشريك إلا اشريك هو لك تملكه وما ملك
- ... قول الله (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)
- ٢١١ تلبية عكّ
- ... كان عمرو بن لحي أول من سب السوائب وبحر البحيرة وحى الحامى ، وهو الذى انتزع الكعبة من جرهم ونفاهم عن مكة
- ... مرض عمرو بن لحي واستشفاؤه بأرض الشام ، وجلبه الأصنام إلى مكة منها
- ... أقدم ما اتخذت العرب من الأصنام متاة كان على ساحل البحر من ناحية البشلل بقديد

- صحيفة
- ٢١٥ كان لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها . أعظمها هبل . وكان من عقيق أحمر ..
- أول من نصب هبل خزيمه بن مدركة ..
- كانت الأقداح السبعة التي يستقسمون بها أمام هبل ..
- كانوا يستقسمون بالأزلام عنده ..
- قول أبي سفيان يوم أحد : أعل هبل ..
- وكان لهم إساف ونائلة : رجل من جرم وامرأة فسقا في الكعبة فمسخا . فبديتهما خزاعة ومن حج البيت من العرب ..
- كان من الأصنام ذو الخلصة ، حجرا أبيض منقوشا عليه كهيئة التاج على سبع ليال من مكة إلى اليمن ..
- ٢١٦ كانت خثعم وبجيلة تعظم ذا الخلصة ..
- قول النبي (ص) لجرير بن عبد الله الجلي «ألا تكفيني ذا الخلصة ؟» فهدمه وأحرقه ..
- حديث «لأنذهب الدنيا حتى تصطك» أليات نساء من دوس على ذي الخلصة ..
- ضم ذي الكفين لدوس حرقه الطفيل ابن عمرو ..
- ضم ذو الشرى لبني الحارث بن يشكر ..
- ضم الأقبصر لقضاعة ولحم وجددام في مشارف الشام ..
- ضم نهم لمزينة ..
- ضم عائم لأزد السراة ..
- ٢١٧ ضم سعير لعنزة ، والفلس لطبي . هدمه على بن أبي طالب

- صحيفة
- ٢١١ كانت الأوس والحزرج أكثر الناس تعظما لمناة ..
- ٢١٢ كانت الأوس والحزرج لا يرون حجهم يتم إلا بالخلق عند مناة والإقامة عنده وتعظيمه ..
- ... كانت مناة لهذيل وخزاعة . فهدمت عام الفتح ..
- ... ثم اتخذوا اللات بالطائف . وكانت صخرة مربعة . وكان يهودى يلت عندها السويق ..
- ... كانت قريش وجميع العرب تعظم اللات ويسمون تيم اللات ..
- ... وكانت في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى ..
- ٢١٣ بعث المغيرة بن شعبه لهدم اللات وحرقتها ..
- ... ثم اتخذوا العزى ، اتخذها ظالم بن أسعد بواد من نخلة فوق ذات عرق ..
- ... كانوا يسمعون الصوت من بيت العزى ..
- ... كانوا يسمون عبد العزى . وكانت أعظم الأصنام عند قريش ..
- ... كان سدنتها بنو شيبان بن جابر من بني سليم ..
- ٢١٤ كانت العزى شيطانة تأتي ثلاث سمرات فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدًا فعضدها . ثم رأى عند قطع الشجرة الثالثة حبشية نافسة شعرها . ففلق رأسها بالسيف فاذا هي حممة . وقتل سادنها دبية ..
- ... قول النبي صلى الله عليه وسلم «تلك العزى ولا عزى بعدها»

- ٢٢١ قول عمرو بن عبسة مثل ذلك ..
 تكسير رسول الله (ص) الأصنام
 التي كانت فوق الكعبة وحولها يوم
 فتح مكة
- ٢٢٢ فصل . وسبب تلاعب الشيطان بعباد
 الأصنام
 .. طائفة دعاهم من جهة تعظيم الموتي كقوم
 نوح
- .. لعن رسول الله (ص) المتخذين على
 القبور المساجد والسرج
- .. حديث « اشتد غضب الله على قوم
 اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »
- .. أبي المشركون لإخلاف سنة رسول الله
 (ص) في القبور
- .. خواص المشركين اتخذوا الأصنام على
 صور الكواكب . وجعلوا لها بيوتا
 وسدنة وحجا
- .. فبنها بيت على رأس جبل باصهان
 وبيوت بصنعاء
- .. بيت الشمس بفرغانة بناه قابوس
 وخر به المعتصم
- .. وضع برهمن لشريعة الهند
- ٢٢٢ أعظم بيوت الأصنام بالهند بيت بالملتان
 من السند على صورة الهيمولي الأكبر
- ٢٢٣ فتحت مدينة ملتان في أيام الحجاج
 .. لم يهدم المسلمون هذا الصنم على أن
 يأخذوا ثلث ما يجتمع عنده من المال
- .. الهند تحجج إليه من أنق فرسخ وتحمل
 معها الأموال العظيمة

- ... كان لأهل كل دار بمكة صنم في دارهم
 يتبركون به كلما أرادوا الخروج إلى
 سفر أو عادوا منه
- ... صنم عمّ أنس لحولان يقسمون له من
 أنعامهم وحروثهم بينه وبين الله
- ... قول الله (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث
 والأنعام نصيبا - الآية)
- ٢١٨ صنم سعد لبنى ملكان : صخرة طويلة
 بأرض فلاة . كانوا يهرقون عليها الدماء
 كانوا يقفون عليه الإبل . فنفرت إبل
 واحد منهم . فقال فيه شعرا يسبه
- ... كان لعمر بن الجوح السلمي الأنصاري
 صنم من خشب اسمه مناة . كان يذهب
 به بنوه إلى الحفر ويلطخونه بالعدرات
 فكان ذلك سبب إسلام عمرو وهدايته
- ٢١٩ شعر عمرو بن الجوح في ذم صنمه مناة
 وشكر الله على هدايته للإسلام
- ... اتخذت العرب بيوتا تعظمها مع الكعبة
 وتهدي لها وتسديها ، وتطوف بها ، كما
 تصنع بالكعبة وكان بعضهم يسميها كعبة
- ٢٢٠ كان الرجل إذا نزل منزلا جمع أربعة أحجار
 فاتخذ أحسنها ربا والثلاثة أساقى لقدره
- ... قول أبي رجاء العطاردي « كنا نعبد
 الأحجار في الجاهلية فإذا وجدنا حجرا
 هو أحسن تلقى ذلك ونأخذه . فإذا لم
 نجد حجرا جمعنا كشيبة تراب ثم حلبنا
 عليها ، ثم طفنا بها »
- ٢٢١ قول أبي عثمان النهدي نحو قول
 أبي رجاء

- أصحاب هذه الأصنام ، أو الملائكة الموكلة
بخدمته
- ٢٢٥ أكثر أهل الأرض مفتون بالأوثان
لم يتخلص منها إلا الخنفاء
- ... قول إبراهيم (واجنبي وبنى أن نعبد
الأصنام)
- ... حديث « إن بعث النار من كل ألف
تسعمائة وتسعة وتسعون »
- ... قول الله (وإن تطع أكثر من في الأرض
يضلوك عن سبيل الله) ونحوها
- ... الدليل على عظم الفتنة بالأصنام أن
عابديها يبذلون نفوسهم وأموالهم دونها
- ... الفتنة بالأصنام أشد من فتنة عشق
الصور والفجور بها
- ٢٢٦ تأله القلوب للأصنام أشد من تألها
للصور
- ... القرآن وسائر الكتب الإلهية مصرحة
ببطلان عبادة الأوثان ، وأن أهله
أعداء الله ورسله ، وأنهم أولياء الشيطان
- ... أباح الله لرسوله وأتباعه دماءهم وأموالهم
ونسائهم وأبناءهم
- ... فصل . من أسباب عبادة الأصنام :
- الغالو في الخلق
- ... الله تعالى ينهى أن يجعل غيره ندا له
ومثلا ، لا أن يشبهه هو بغيره
- ٢٢٧ كل مشرك فهو مشبه لإلهه ومعبوده
بالله سبحانه ، وإن لم يشبهه به من كل وجه
- ... وخص اليهود الله سبحانه بالنقص
والعيوب

- ٢٢٣ أصل عبادة الكواكب من مشركي
الصائبة الذين ناظرهم إبراهيم وكسر
آلهتهم
- ... عباد الشمس يزعمون أنها ملك ولها
نفس وعقل
- ... اتخذ عباد الشمس لها صنا بيده جوهرة
على لون النار ، وجعلوا له بيتا خاصا
يقفون عليه الوقوف
- ... عبادتهم للشمس كل يوم ثلاث مرات
إذا طلعت ، وإذا غربت ، وإذا
توسطت الفلك
- ... نهى النبي (ص) عن تحرى هذه
الأوقات بالصلاة
- ٢٢٤ فصل . عباد القمر اتخذوا له صنا .
وزعموا أن له تدبير العالم السفلي
- ... اتخذوا له صنا على شكل عجل يجره
أربعة ، وييده جوهرة ، وكيفية
عبادتهم له
- ... إذا أردت الوقوف على عبادة الكواكب
ومن عبدها وهياكلها فانظر كتاب
السر المكتوم في مخاطبة النجوم للفخر
الرازي
- ... اتخذ أصحاب الروحانيات والكواكب
أصناما على صورتها
- ... الأصل في الصنم أنه على شكل معبود
غائب لينوب منابه
- ... من أسباب عبادتها أن الشيطان يكلمهم
من جوفها ، ويخبرهم ببعض الغيبات
- ... قولهم : إن الذين يسمعون هو وروحانيات

٢٢٧ قول اليهود (إن الله فقير) و (يد الله
مقولة)

... وصف الله بالاستراحة من خلق العالم
وأن له صاحبة وولدا من أبطل الباطل
... الذين يقولون من أهل الكلام : إنه
لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص
والعيوب عن الله لا يقدر على الرد
على من اتخذ له صاحبة والولد ،
فاستروح بعضهم إلى دليل الإجماع ،
وأدلتهم عندهم ظنية

٢٢٨ أهل السنة يقولون : إن تنزيهه سبحانه
عن النقائص والعيوب واجب لذاته كما
أن صفات الحمد والكمال واجبة لذاته
... نفي أهل الكلام ما أثبتته الرسل من
صفات الله ، وزعموا أنه يستلزم التجسيم
وجاءوا إلى ما علم بالفطر والاضطرار
العقلي من تنزيه الله عن النقص فقالوا
ليس في أدلة العقل ما ينفيه

... لم يكن في الأمم من جعل الخلق أصلا
ثم شبه الله به

... أهل الكلام أعرضوا عن بيان أصل
عبادة الأصنام وهو تشبيه أوثانهم بالله
في الإلهية

... وهذا موضع مهم تعرف به مازنه الرب
نفسه عنه ، وبين ما ينفيه الجهمية
المعطلة

... إنما قصد القرآن إلى إبطال ما عليه
المشركون العادلون بالله غيره
... الآيات في ذلك

٢٢٩ قول النبي (ص) لمن قال له « ماشاء الله

وشئت : أ جعلتني لله ندا ؟ »

٢٢٩ معنى الند : المثل والشبيه

... قول ابن مسعود وابن عباس في قوله
تعالى (لا تجعلوا لله أندادا) « لا تجعلوا
لله أكفاء من الرجال تطيعونهم في
معصية الله »

... قول الله (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)
ومعناها

٢٣٠ قول ابن عباس « يريد عدلوا بي من
خلق الحجارة والأصنام الخ »

... قول الزجاج ومجاهد والأحرر والكسائي
في معنى العدل

... قول الله تعالى (تالله إن كنا لفي ضلال
مبين ، إذ نسويكم برب العالمين)

... اعترفوا بضلالهم البين إذ جعلوا لله شها
وعدلا من خلقه سووهم به في العبادة
والتعظيم

... قوله تعالى (هل تعلم له سميا)

... لم يقل تعالى : هل تعلمه سميا لغيره ؟

... قوله تعالى (فلا تضربوا لله الأمثال)

... لم يكن أحد من الأمم يضرب الله مثلا
لخالقه

٢٣١ المشبه الله بغيره ان قصد التعظيم لم يكن
تعظيما

... اثبات صفات الكمال لا يتضمن التشبيه
والتتميل

... الجهمية وأتباعهم أعرضوا عن التشبيه
المذموم صفحا وجعلوا صفات الكمال

تشبيها

- وهم أكثر ملوك الهند ، وكيفية ذلك
 ٢٣٥ فصل . ومن كيدته وتلاعبه ، تلاعبه
 بعباد الماء ، وكيفية عبادتهم
 ٠٠٠ فصل . ومن كيدته وتلاعبه ، تلاعبه
 بعباد الحيوان ، الخيل والبقر
 ٢٣٦ عباد الإنسان حيا وميتا والشجر والجن
 ٠٠٠ الآيات في عبادة الجن واستمتاعهم
 بالإنس
 ٢٣٧ قول ابن عباس ومجاهد والحسن في
 معنى استمتاع كل من الجن والإنس
 بالآخر
 ٠٠٠ هذه الآية منطبقة على أصحاب الأحوال
 الشيطانية الذين يحسبهم الجهال أولياء
 الرحمن ، فوالى أعداء الله وعادى
 أولياء الله
 ٠٠٠ الذى نور الله بصيرته بالعلم والإيمان
 لا يروج عليه زغلهم
 ٠٠٠ الفاسق يستمتع بالشیطان والشیطان
 يستمتع به
 ٢٣٨ المشرك يستمتع بالشیطان ، ويستمتع
 بالشیطان به
 ٠٠٠ معنى قوله (و بلغنا أجلنا الذى أجلت لنا)
 ٠٠٠ فصل . ومن تلاعبه بهم أن زين لهم
 عبادة الملائكة
 ٠٠٠ الآيات فى ذلك من سورة سبأ . ومن
 سورة الفرقان
 ٢٣٩ قوله تعالى (ويوم يحشرهم وما يعبدن
 من دون الله) عام فى كل عابد ومن
 عبده من دون الله

- ٢٣١ قوله تعالى (ولم يكن له كفوا أحد)
 ٠٠٠ الثناء على الله ليس بكونه سبحانه
 لا يماثل الخالق ، وإنما يكون بنى الند
 والعدل عن الله ، وإثبات صفات الكمال له
 ٠٠٠ قوله (ليس كمثل شئ) وهو السميع
 البصير (لم يقصد به نفي صفات كاله وعلوه
 على خلقه ونحوها ، وإنما قصد به نفي
 شريك يستحق العبادة معه
 ٢٣٢ سياق الآيات (٦ - ١١) من سورة
 الشورى لبيان موقع (ليس كمثل شئ)
 منها وأنه تقرير لتوحيد الإلهية
 ٠٠٠ نهى النبي (ص) أن يسجد أحد للخالق
 أو يحلف به ، أو يصلى إلى قبره ، أو
 يتخذ قبره مسجدا ، أو يعاق عليه
 قنديل
 ٢٣٣ المشبهة هم الذين يشبهون الخالق بالخالق
 فى العبادة والتعظيم والخضوع والحلف
 والنذر والعكوف عند قبره ونحوها ،
 لا أهل التوحيد المثبتون لله ما أثبتته
 لنفسه ، النافون عنه ما نفاه عن نفسه
 الذين لا يجعلون له ندا من خلقه
 ٠٠٠ فصل . ومن كيدته ما كاد به عباد النار
 ٠٠٠ قيل ان عبادة النار من عهد قابيل ،
 ورواية ابن جرير الطبرى لذلك
 ٢٣٤ عباد النار يفضلونها على التراب
 ٠٠٠ بشار بن برد الشاعر كان يرمى بتعظيم
 النار
 ٠٠٠ أصناف عباد النار ، وعبادتهم
 وتعظيمهم لها
 ٠٠٠ منهم من كان يتقرب بالقاء نفسه فيها ،

- ٢٣٩ قوله (فيقول : أنتم أضلتم عبادى هؤلاء أم هم ضلوا السبيل) خطاب لعيسى وعزير والملائكة في قول مجاهد ...
قال عكرمة والضحاك والكافي : هو عام في الأوثان وعبدتها ...
قول مقاتل في معنى (أنتم أضلتم عبادى هؤلاء ؟) ...
جواب العبودين (سبحانه ، ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء) إنما يحسن من الملائكة والسيح وعزير ومن عبدهم المشركون من أولياء الله ...
قول ابن جرير في ذلك ٢٤٠ القراءات في قوله (تتخذ) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول ، وما ورد على كل من القراءتين من إشكال والجواب عن ذلك ...
جواب من قرأها بالبناء للفاعل من وجوه ٢٤١ قول الزجاج : قراءة (تتخذ) - بضم النون وفتح الحاء - خطأ ...
« من » لا تدخل إلا على مفعول لا مفعول دونه ٢٤٢ قرأ « تتخذ » بضم النون - زيد بن ثابت وأبو الدرداء وجماعة ذكرهم ابن جنى ...
قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود ...
وعلى القراءتين فهذا الجواب من الملائكة والأولياء الذين عبدوا من دون الله لا من كل الأصنام ٢٤٣ ذكر العبودين السبب الذى أشرك به

- العبدون بقوله (ولكن متعتهم الخ) ٢٤٣ قول الله للعبدين (فقد كذبوكم بما تقولون) ...
ينادى مناد يوم القيامة (مالكم لاتناصرون ؟ بل هم اليوم مستسلمون) ٢٤٤ فصل كيد الشيطان للشنوية ، القائلين ان الصانع اثنان : إله الخير نور ، وإله الشر ظلمة ...
اختلفوا في نسبة النور إلى الظلمة ، هل هو فوقها أو بجانبها ؟ ...
مذاهبهم وأقوالهم السخيفة ٢٤٥ مدار مذهبهم يدور على أن خير الموجودات كفاء لشرها وأخبثها وضده ومناوى له ، وأن النور لا يصدر منه الشر ثم جعلاه منبع الشر ...
قول الديصانية من الجوس ٢٤٦ شناعتهم في سبب خلق النور والظلمة والشيطان ...
أصل مذهبهم اثبات القدماء الخمسة : البارى ، والزمان ، والحلاء ، والهيمولى ، وإبليس ...
كان محمد بن زكريا الرازى على هذا المذهب ، أخذ من كل دين شر ما فيه ، وصف كتابا في إبطال النبوات ...
شناعته في قوله في سبب حدوث العالم ...
حكاية هذه السخافات ليعرف المؤمن قدر نعمة الله عليه ٢٤٧ فصل ، الجوس تعظم الأنوار والغيران والماء والأرض وتقر بنبوة زرادشت ٢٤٧ المزدكية ، والخرمية لا يقولون بحلال

- ٢٥٢ قولهم : الأنبياء بشر مثلنا يريدون أن يتفضلوا علينا
- ٢٥٣ ابن عربي الاتحادي وأتباعه يقولون : الولى أفضل من النبي
- ... كفرهم بأصلى الدين الذى جاءت به الرسل ، وهما عبادة الله وحده ، وأتباع رسله فيما جاءوا به من عند الله
- ... رد إمام الخنفاء ابراهيم على الصابئة فى عبادة الكواكب ومحاجته لهم
- ٢٥٤ تخويفهم له أن تصيبه آلهتهم بسوء ، كما يخوف المشرك الموحد أن يتصرف فيه معبوده ومعتقده من المولى
- ... قلب ابراهيم حجته عليهم ، وتخويفهم من الله والشرك به ما لم ينزل به عليهم سلطانا
- ٢٥٥ قول ابن حزم : كان الذى ينتحله الصابئة أقدم الأديان على وجه الدهر
- ... فصل فى تلاعب الشيطان بالدهرية الدين عطلوا المصنوعات عن صانعها
- ... فرقة منهم قالت : ان الأفلاك أحرقت إلههم بسبب سرعة حركتها وعدم قدرته على ضبطها
- ٢٥٦ فرقة منهم قالت : ان الأشياء لا أول لها ولا مبدأ ، والعالم دائم لم يزل ولا يزال
- ٢٥٦ سرى داء هؤلاء الدهرية فى أكثر الناس ولم ينبج منه إلا أتباع الرسل
- ... فصل فى طوائف الفلاسفة ، ومعنى الفلسفة
- ٢٥٧ الحكمة التى جاء بها الرسل
- ... أصل معنى الفلسفة محبة الحكمة

- ولا حرام ولا نبوات ولا معاد
- ٢٤٨ ومن هؤلاء القرامطة والاسماعيلية والنصيرية ، وسائر فروع العبديين الذين كانوا يسمون الفاطميين
- ٢٤٩ تلاعب الشيطان بالصابئة ، وأصل دينهم ، وفرقهم
- ٢٥٠ الصابئة الخنفاء ، والصابئة المشركون
- ... الصابئة المشركون يعظمون الكواكب السبعة والبروج الاثنا عشر ، ويتخذون لها الصور والهياكل ، وأنواعا من العبادات المخصوصة
- ... من الصابئة من يوافق المسلمين فى صوم رمضان واستقبال الكعبة والحج وغير ذلك
- ٢٥١ هلال بن المحسن الصابئ
- ... أصل دينهم زعمهم أنهم يأخذون بمحاسن كل دين
- ... معنى الصابئ ، وقول المشركين للنبي (ص) ومن تبعه : صباة
- ... أكثر الصباة فلاسفة
- ٢٥٢ فرق الصابئة وبيان مذاهبهم وآرائهم الباطلة
- ... قول المشركين منهم لا وصول لنا إلى الله لجلاله وعظمته - إلا بالوسائط الروحانية القريبة منه ، فهم آلهتنا وأربابنا ، وهو إلههم وربهم ، وما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى
- ... قالوا لا يحصل لنا غرضنا إلا بالاستمداد من جهة هذه الروحانيات ، بالتضرع وأنواع العبادات والقربات والبخور لها

صحيفة

- ٠٠٠ ثم صار في عرف الناس مختصا بمن خرج
عن الديانات السماوية
- ٠٠٠ بل خصّ بانباغ أرسطو المشائين الذين
هذب ابن سينا طريقهم
- ٠٠٠ أرسطو وشيعته أول من قال بقدم العالم
- ٠٠٠ الفلاسفة القدماء يقولون بحدوث العالم
وإثبات الصانع وعلوّه على خلقه
- ٢٥٨ قول ابن رشد في إثبات الجهة لله تعالى
عقلا ونقلًا
- ٢٥٩ كان أساطين الفلاسفة يعظمون الأنبياء
ولا يتكلمون في الإلهيات
- ٠٠٠ كان أرسطو مشركا يعبد الأصنام
- ٠٠٠ كلام أرسطو في الإلهيات كله خطأ
تعقبه بالردّ عليه كل طوائف المسلمين
حتى الجهمية
- ٠٠٠ أنكر أرسطو علم الله الأشياء
- ٠٠٠ حقيقة ما كان عليه أرسطو الكفر بالله
ورسله واليوم الآخر
- ٠٠٠ أتباعه يعظمونه أكثر من تعظيمهم
لرسله ، ويسمونهم المعلم الأول ، لأنه
أول من وضع المنطق
- ٢٦٠ فساد ميزان المنطق وعوجه وتعيوجه
للعقول
- ٠٠٠ صنّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابين
في الردّ على المنطق يبين تناقضه وتهافته
- ٢٦٠ صنّف أبو سعيد السيرافي في الردّ على
المنطق
- ٢٦٠ الفارابي وضع التعاليم الصوتية ، وبسط
فلسفة أرسطو وهذبها

صحيفة

- ٢٦٠ الفيلسوف عند هؤلاء لا بد أن يكون
كافرا بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر ، وإلانسبوه إلى الجهل
- ٠٠٠ الزندقة والإلحاد عندهم جزء من مسمى
الفضيلة أو شرط فيها
- ٠٠٠ ابن سينا يقول ويقرّر أن الله هو
الوجود المطلق بشرط الإطلاق وليس
له صفة ثبوتية تقوم به
- ٢٦١ الله عندهم خيال لاحقيقة له
- ٠٠٠ أرسطو لم يثبت إلا وجودا من جهة
كونه مبدأ عقليا للكثرة وعلّة غائية
لحركة الفلك
- ٠٠٠ ابن سينا قرّب مذاهب الملاحدة إلى دين
الإسلام بجهد
- ٠٠٠ الملائكة عندهم ما تصوّره النبيّ (ص)
في نفسه من أشكال نورانية هي العقول
المجردة
- ٠٠٠ ور بما تقرّب بعضهم إلى الإسلام فقال :
إنها القوى الخيرة الفاضلة ، والشياطين هي
القوى الشريرة
- ٢٦٢ كفر الفلاسفة بكتب الله ، لأنه ليس له
كلام ، ولا ينبغي أن يتكلم ، ومن تقرّب
منهم إلى الإسلام قال : إنها فيض من
العقل الفعال على النفس الفاضلة الزكية
- ٢٦٢ النبوة عندهم كسبية ، ومن تحققت فيه
قوة الحدس ، وقوة التخيل والتخييل ،
وقوة التأثير بالتصرف في هيولى العالم ،
فهو نبيّ
- ٦٢٢ قولهم : الفلسفة نبوة الخاصة ، والنبوة
فلسفة العامة

صحيفة
 ٢٦٦ كان ابن سينا وأبوه من أهل دعوة
 الحاكم العبيدي من القرامطة الذين
 لا يؤمنون بمبدأ ولا بعاد ولا رب
 ولا رسول
 ٢٦٦ كان العبيديون زنادقة يتسترون
 بالرفض ويطنون الإلحاد المحض
 ٢٦٧ كان العبيديون يقتلون أهل العلم والإيمان
 ويدعون أهل الشرك والكفران
 ... في زمن العبيديين وضعت رسائل
 إخوان الصفا
 ... النصير الطوسي وزير هولاءكو نصير
 الشرك والكفر
 ... بمشورته فعل هولاءكو ببغداد وعلماؤها
 والخليفة الأفاعيل الشنيعة
 ... نقل النصير الطوسي الأوقاف الإسلامية
 وجعلها في النجمين والسحرة والطبايعين
 ... نصر في كتبه قدم العالم و بطلان المعاد
 وإنكار صفات الرب سبحانه
 ... اتخذ للملحدة مدارس ، ورام جعل
 إشارات إمام الملحد ابن سينا مكان
 القرآن
 ... قال النصير الطوسي : القرآن للعوام
 والإشارات قرآن الخواص
 ... كان النصير الطوسي ساحرا يعبد الأصنام
 ... ألف الشهرستاني كتاب (المصارعة)
 في الرد على ابن سينا ، فألف نصير
 الإلحاد كتاب (مصارعة المصارعة)
 في نقض كلام الشهرستاني نفي فيه أن
 يكون الله خالقا ولاعلما ولافاعلا مختارا

صحيفة
 ٢٦٢ كفرهم باليوم الآخر
 ... هم أشد كفرا من اليهود والنصارى
 ... أشد الناس خذلانا من يحسن الظن
 بالفلاسفة ويقدمهم
 ٢٦٣ جهلهم وضلالهم في سلسلة الموجودات
 وصدور العالم عن العقول والنفوس
 ٢٦٣ إرسطو معطل مشرك جاحد للنبوات
 ... الرازي وشيعته لا يعرفون من الفلسفة
 إلا قول إرسطو
 ... ابن رشد يحكي مذهب إرسطو على غير
 ما يحكيه ابن سينا
 ... الفلاسفة موجودون في كل أمة
 ... فلاسفة اليونان
 ... الاسكندر بن فيلبس ليس هو ذا القرنين ،
 ذاك مشرك ملحد ، وهذا مؤمن موحد
 ٢٦٤ كان إرسطو وزيرا للإسكندر المقدوني
 ... استيلاء الروم على اليونان بعد البطالسة ،
 وكان اليونان والروم يعبدون الأصنام
 ٢٦٤ سقراط أحد تلامذة فيثاغورس الذي كان
 من عبادهم وخالفهم في عبادة الأصنام
 ... مذهب سقراط في الصفات كان قريبا
 من مذهب أهل الإثبات
 ٢٦٥ حكاية بعض أقوال سقراط وحكمه ،
 ومذهبه في صفات الله تعالى
 ٢٦٦ أفلاطون كان معروفا بالتوحيد وإنكار
 عبادة الأوثان وإثبات حدوث العالم
 ٢٦٦ خالف إرسطو أستاذه أفلاطون ، وتبعه
 على تلك المخالفة ملاحدة الفلاسفة من
 المنتسبين إلى الملل حتى انتهت النوبة
 إلى ابن سينا

صحيفة

- ٢٦٨ الفلسفة التي يقرؤها الناس اليوم
مأخوذة عن النصير الطوسي وإمامه
ابن سينا ، وبعضها عن الفارابي
... دين مشركي العرب خير من خير
أقوال هؤلاء
... الفلاسفة فرق شتى أحصى المؤلفون في
المقالات منهم اثنتي عشرة فرقة
٢٦٨ لاتكاد تجد من الفلاسفة اثنين متفقين
على رأى واحد
... سرى منهم التعطيل في الأمم
... فرعون كان إمام المعطلة
٢٦٩ كل جهمي فهو مقتد بفرعون
... بعد موت موسى رفع التعطيل رأسه
وقدموا علوم عطلا على نصوص التوراة
٢٦٩ انتقام الله من بني إسرائيل بتسليط
من قتلهم ، كما هي سنته في كل أمة
تعرض عن الوحي
٢٦٩ سلط الله النصارى على المسلمين ببلاد
المغرب ، والتتار عليهم ببلاد المشرق
لما اشتغلوا بالفلسفة والنطق
٢٧٠ جدد عيسى لبني إسرائيل دينهم
فكذبوه وعادوه ، وراموا قتله فطهره
الله من أيديهم واستقام الأمر بعده
نحو ثلاثمائة سنة
... إفساد النصارى لدين عيسى بادخال
الفلسفة وعبادة الصور والقول بالاتحاد ،
ثم تناسخت الشريعة فاستحلوا الخمر
والخنزير وعبدوا الصليب ، وتعبدوا
بالنجاسات وغيروا وبدلوا كثيرا

صحيفة

- ٢٧٠ ثم كان للنصارى عدّة مجامع يتفرقون
منها على الاختلاف والتلاعن
٢٧١ جمع قسطنطين ثلاثمائة من البطارقة
والأساقفة لبحث مقالة أريوس في الأب
والابن والكلمة
٢٧٢ مناظرة أريوس مع بطرك الاسكندرية
في المجمع الثاني ، وكانوا ألفين وثمانية
وأربعين أسقفا و بطركا
٢٧٣ الحيانة الكبرى - التي يسميها النصارى
الأمانة - التي وضعها مجمع قسطنطين
وجعلوها شعار النصرانية
٢٧٤ المجمع الثالث للعن أريوس ، وكانوا
مائة وخمسين أسقفا
٢٧٤ مقالة أريوس : أن روح القدس
مخلوق مصنوع ليس بأله
٢٧٤ مناظرة بطرك الاسكندرية لأريوس ،
وتفرق المجمع على لعن بعضهم بعضا
٢٧٥ زيادتهم في الأمانة التي وضعها الثلاثمائة
والثمانية عشر أسقفا
... قولهم : إن الأب والابن وروح القدس
ثلاثة أقانيم وثلاثة وجوه وثلاثة خواص
وحدة في تثليث وتثليث في وحدة
... زيادتهم ونقصهم وتحليلهم ما كان
محرمًا
... ثم كان لهم مجمع رابع بافيس على
مناظرة نسطورس ، وتفرقهم على لعن
بعضهم بعضا
٢٧٦ النصارى المشاركة نسطورية

صحيفة

- ٢٨١ قول بعض ملوك الهند : الحكم العقلي
يوجب محاربة النصارى . لأنهم قصدوا
إلى مضادة العقل ، وحلوا بيت
الاستحالات
- ٢٨٢ قول أفلاطون رئيس كهنة مصر عن
اصطرطرب البابلئ : إن النصارى غيروا
فغير بهم وأطاعوا جهال ملوكهم فخلطوا
عليهم ، فأعطوا البشر من التعظيم بما
هو للخالق وحده
- ... النصارى غلوا في المخلوق وتنقصوا
الخالق بأنواع العيب والنقائص
- ٢٨٣ النصارى سبوا الله بما لم يسببه به أحد
من البشر
- ... حديث « شتمنى ابن آدم وما ينبغي
له ذلك - الحديث »
- ... قول عمر في النصارى « أهينوم ولا
تظلموم ، فلقد سبوا الله عز وجل إلخ »
- ... عقيدة النصارى في الفداء وما فيها من
الشناعات التى تأباه كل العقول
- ٢٨٤ قول بعض الملوك : إن النصارى عار
على بنى آدم
- ٢٨٥ تركهم لشريعة عيسى ودينه
- ... استقبالهم المشرق وتركهم استقبال
بيت المقدس
- ... لا يستنجون من بول ولا غائط
- ... صلاتهم تصليب ومهزلة بما هو من
أقبح الأعمال
- ... فى التوراة : « ملعون من تعلق
بالصليب »

صحيفة

- ٢٧٦ ثم كان لهم مجمع خامس على مناظرة
أوطيوس فى مقالته : إن جسد المسيح
ليس مع أجسادنا فى الطبيعة ، وهى
مقالة اليعقوبية
- ٢٧٧ انتشار مقالة أوطيوس بمصر والاسكندرية
... ثم كان لهم مجمع سادس فى دولة
مريقيون ، وأبطلوا مقالة أوطيوس وثبتوا
أن للمسيح طبيعتان وأقنوم واحد ،
ولعنوا نسطورس وبترك الاسكندرية
- ٢٧٨ ثم كان لهم مجمع سابع فى أيام أنسطاس
الملك على مناظرة سورس القسطنطينى
... غضب بطرك بيت المقدس ورهبانه على
انسطاس وسورس ولعنهم لهما
- ... بعث الملك أنسطاس يوحنا بطركا على بيت
المقدس ، فانضم إلى بطرك بيت المقدس
... مقالة يعقوب البرادعى
- ٢٧٩ قتل بولس الملكانى فى أيام قسطنطين
... ثم كان لهم مجمع ثامن لمناظرة أساقفة
منبج والرها والمصيصة فى مقالته : إن
جسد المسيح خيال
- ٢٨٠ ثم كان لهم مجمع تاسع على عهد معاوية
ابن أبى سفيان ، وفى هذا المجمع لعنوا
كل من تقدم من القديسين والبطاركة
واحدًا واحدًا ، وزادوا فى الأمانة
ونقصوا ، ووضعوا أمانة أخرى
- ٢٨١ ثم كان لهم مجمع عاشر
... اختلاف النصارى وتضاربهم واضطرابهم
فى آلهتهم ، هو الذى أوجب للملاحدة
أن يتمسكوا بما هم عليه من الإلحاد

صحيفة

٢٨٥ مافي تعظيمهم الصليب من تناقض ،
ومخالفة للعقول والفطر

٢٨٦ لوعقلوا لكان الصليب أبغض شئ إليهم
... قولهم : إن تعظيم الصليب كتعظيم قبور
الأنبياء

٢٨٧ تبدلهم دين عيسى في الصيام

... اختراعهم أنواعا من الصيام وتحريم
أكل اللحم

٢٨٨ فصل . رهبان النصارى أشد الناس
احتياالا على عقول العامة والبسطاء

... حيلتهم في إشعال فتيلة في عيد النور
وماحاه الطرطوشي عمارآه بيت المقدس

... حيلتهم في إدرار اللبن من ثدى تمثال
لمريم كان بأرض الروم

٢٨٩ واجب ماوك المسلمين أن يمنعوهم من
هذا الدجل والاحتيال

... فصل . دين الأمة الصليبية مبنى على
معاندة العقول والشرائع وتنقص الله

رب العالمين

... دين النصارى من تأسيس تلك المجمع
التلاعنين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة

واحد

٢٩٠ عقيدة اتحاد اللاهوت بالناس وتمثيلها
والرد عليها

... قصيده بديعة للمؤلف في الرد على
النصارى ، وتقبيح ما هم عليه من

العقيدة السخيفة

٢٩٢ فصل . تلاعب الشيطان بالنصارى
في شأن المعبود ، وفي عيسى وفي

الصليب وعبادته ، وتصوير الصور في
الكنائس وعبادتها

صحيفة

٢٩٢ احتجاجهم للسجود للصور بحجج باطلة
ونقضها

٢٩٣ فطر الله العباد على استقباح معاملة
عبيد الملك بما يعامل به الملك ،

فكيف من فعل ذلك بأعداء الملك ؟
... زيادتهم في الصيام الكبير جمعة يصومونها

لهرقل الذي استرد بيت المقدس من الفرس
كفارة له إذ نقض عهده مع اليهود وقتلهم

٢٩٤ نقلهم الصيام إلى فصل الربيع وزيادتهم
عشرة أيام

... تلاعب الشيطان بهم في أعيادهم

... عيد ميكائيل بالاسكندرية وأول من
ابتدعه وأصله عيد لصم

٢٩٥ عيد الصليب ، وقصة هيلانة أم قسطنطين
في دعوى استخراجها الصليب من

المكان الذي كان مدفونا به بيت المقدس
بدلالة يهودى لها

٢٩٦ من ميلاد المسيح إلى ظهور الصليب
ثلاثمائة وثمانية وعشرون سنة

... تقديسهم الصليب بمزاعم باطلة والرد
عليهم من عدة وجوه

٢٩٧ وأما تلاعبه بهم في صلاتهم فمن وجوه
٢٩٨ تغطية المطارنة والأساقفة فساد هذا

الدين بما اخترعوا من الحيل والصور
في الحيطان بالألوان الجميلة - والأعياد ،

وأنواع الموسيقى ، وساعدهم على ترويح
غلظة اليهود وقسوتهم

... لما رأى النصارى الصحابة وماهم عليه
آمن أكثرهم وقالوا : ما الذين صحبوا

عيسى بأفضل من هؤلاء

٢٩٨ فصل . في ذكر تلاعب الشيطان بالأمة

الغضبية وهم اليهود

٢٩٩ الآيات والأحاديث في غضب الله على اليهود

... حديث « اليهود مغضوب عليهم

والنصارى ضالون »

... تلاعب الشيطان بهم في حياة موسى إذ

قالوا له (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة)

بعد مجاوزتهم البحر وإغراق فرعون

وقومه

٣٠٠ حديث ذات أنواطٍ، وقول النبي (ص)

« قاتم كما قال قوم موسى لموسى الخ »

... ما في عبادتهم العجل من لعب الشيطان

بهم بعد أن رأوا ما حلّ بالمشركين ،

وما في العجل من المحقرات التي تجعل

عابده أحقر خلق الله

... معنى قول الله في قصة العجل والسامريّ

« ٢٠: ٨٨ هذا الهكم وإله موسى ففسى »

٣٠١ رواية ابن جرير في سب اتخاذ السامريّ

العجل

٣٠٢ رواية السديّ في اتخاذ العجل وسببه

٣٠٣ معنى قوله تعالى (فقبضت قبضة من أثر

الرسول)

٣٠٤ رواية ابن إسحق في قصة العجل

والسامريّ

٣٠٥ لم يعتب الله على موسى في إلقاء الألواح

لأن الذي حمله عليه الغضب لله

... فصل . تلاعب الشيطان بهم في قولهم

لموسى (لن نؤمن لك حتى نرى الله

جهره) وتفسير ابن جرير لها

٣٠٦ رواية ابن إسحق في هذه القصة

٣٠٧ معنى قول موسى (لو شئت أهلكتهم

من قبل وإياي) وقوله (أتهلكنا بما

فعل السفهاء منا ؟)

٣٠٨ فصل . من تلاعبه بهم حين قيل لهم

(ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة)

٣٠٩ حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم « فقدموا

فدخلوا يزحفون على أستاههم »

... الطاعون بالرصد لكل من بدل

دين الله

... فصل . ومن تلاعبه بهم : طلبهم البصل

والثوم والعدس ، واستبداهم الذي

هو أدنى بالذي هو خير

... فضل المن والسوى على غيرها من

الأغذية والأشربة

... كانوا مع ذلك يتفجر لهم من الحجر

اثنا عشر عينا من الماء

٣١١ فصل . ومن تلاعبه بهم : أنهم لم يقبلوا

التوراة حتى رفع الجبل فوق رؤوسهم

... رواية ابن زيد والسدي في هذه القصة

٣١٢ فصل . ومن تلاعبه بهم حين أمرهم

الله أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم

وبشرهم بها قالوا لموسى (اذهب أنت

وربك فقاتلنا إنا ههنا قاعدون)

... ما في خطاب موسى لهم من التلطف

والتذكير بنعم الله ، وما في قولهم من

المعصية والامتناع والجبن

٣١٣ الرجلان اللذان أنعم الله عليهما ، ومن

كانا؟ أم من قوم موسى ، أم من الجبارين؟

٣١٣ قول الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر « لانقول لك كما قال قوم موسى لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) ، ولكننا نقاتل عن عيئك وعن شماك وبين يديك ومن خلفك »

٣١٤ فصل . ومن تلاعبه بهم قصة القنيل الذي تدارأوا فيه والبقرة وما في هذه القصة من أنواع العبر

٣١٥ لا ينبغي مقابلة أمر الله بالتعنت وكثرة الأسئلة

... لو أنهم ذبحوا أى بقرة لكانت إياها ، ولكن شددوا فشدد عليهم
... مقابلة أمر الله بالإنكار : نوع من الكفر

... بحث للإمام ابن جرير فيما يستفاد من قصة البقرة ، وحال بني إسرائيل

٣١٦ من أقبح ظلمهم وجهلهم قولهم لموسى (الآن جئت بالحق)

٣١٧ فصل ، ومن العبر في قصة البقرة الإخبار عن قساوة قلوبهم وعاظها

... الظاهر أن هذه القصة بعد قصة العجل
... فصل . ومن تلاعبه بهم ما قص الله

من صيد السمك
... من قصة أصحاب السبت الذين مسحهم قردة لما تحيلوا على استحلال ما حرم الله

٣١٨ الحرص على الشيء يوجب الحرمان منه
... فصل . ومن تلاعبه بهم : إذا تبهم

الشحوم وبيعها وأكل ثمنها . وقد حرّمها الله عليهم

٣١٩ اتخذهم قبور أنبيائهم مساجد ، ولنضم على ذلك

... كانوا يقتلون الأنبياء ويتخذون أحبارهم أربابا من دون الله

... حديث عدى بن حاتم في معنى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)

... قتلهم زكريا ويحيى حتى سلط الله عليهم بمختصر وسنجاريب

٣٢٠ ما كان منهم في شأن عيسى وأمه ورميها بالعظام وهم يعلمون أنه رسول الله ، ثم محاولتهم قتله وصلبه

... لم يزل أمرهم في سفال حتى قطعهم الله في الأرض أما ومزقهم كل ممزق

... لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كفروا به ، فأتم الله عليهم غضبه ،

وألزمهم الدل والصغار حتى ينزل عيسى آخر الزمان فيطهر الأرض منهم

... فصل . ومن تلاعب الشيطان بهم : دعواهم أن الله محجور عليه النسخ في الشرائع ، وأن يفعل ما يشاء ويحكم

ما يريد

٣٢١ جعلهم هذه الضلالة ترسأ لهم في جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

... قد أ كذبهم الله في نص التوراة ، كما أ كذبهم في القرآن

... آيات (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل الخ) تضمنت بيان

كذبهم صريحا في إبطال النسخ

مصحفة

- ٣٢٩ كتابا المشنا والتلمود
... التلمود ألف في عدة عصور من فتاوى
الأخبار ، وهو مقدار حمل بغل
... تحريمهم في هذين الكتابين بعض
مطاعم غير اليهود وذبايحهم ومناحتهم
حق لا يختلطوا بالأمم الآخرين
٣٣٠ اختلاق الأخبار في الذبايح كتابا سموه
« هلكت شحيطا » وما فيه من شروط
الذبيحة
... إن كانت رثة الذبيحة مثقوبة . أو قلبها
ملتصقا إلى الظهر أو أحد الجانبين
ولو بعرق دقيق كانت عندهم طريفا ،
أى نجسة
٣٣١ الطريفا في التوراة هي ما يفترسه السبع
والدليل على ذلك من التوراة
... سبب تحريم الفريسة على بني إسرائيل
٣٣٢ فتعدى مشايخهم في هذه الطريفا إلى
هذيانات تتعلق بالقلب والرثة ونحوها
... اليهود القراءون يبرأون من المشنا والتلمود
ويصفون مؤلفيهم بأنهم كذابون
أهل حماقات ودعاوى كاذبة يدعون
أنهم يوحى إليهم ، وأن الوحي يوقفهم
على الحق ويسمعونه
٣٣٣ اطراح القرائين ما افتراه الحاخاميم
ونسبوه إلى التوراة
... الفرقة الثانية : الربانون وهم أصحاب
القياس ، وفيهم الحاخاميم الكذابون
المفترون وهم أشد اليهود عداوة لغيرهم
بما بث الحاخاميم في نفوسهم من
آكراهية للأمم

مصحفة

- ٣٢١ الاستدلال بهذه الآيات على إبطال دعوى
اليهود في النسخ لم يحم حوله أكثر
المفسرين
٣٢٢ التوراة نسخت ما قبلها من الشرائع ،
فما يمنع أن ينسخها غيرها بعدها ؟
٣٢٣ إلزامهم جواز النسخ ووقوعه بما هم
عليه من أحكام في الطهارة والنجاسة
خالفوا بها ما كان عليه موسى وخلفاؤه
٣٢٤ فصل . قالت الأمة الغضبية : لم تأت
التوراة بإباحة محظور ، والنسخ الذي
تنكره هو ما أباح محظورا ، وجوابهم
على ذلك
٣٢٥ نسخ التحريم للمصلحة كنسخ التحليل
للمصلحة سواء
... إلزامهم نبوة المسيح ومحمد عليهما
الصلاة والسلام
٣٢٦ لو كان الشيء يحرم لعينه لحرم على جميع
الأنبياء والأمم ، وليس السبت ونحوه
محرمًا على نوح وإبراهيم
٣٢٧ من العجب أن تحجر هذه الأمة الغضبية
النسخ على الله ، ثم أباحوا الأخبارهم أن
يبطلوا من شرائع التوراة ما يشاءون
... أمثلة مما غيره الأخبار من شرائع التوراة
في الصلاة والصيام
٣٢٨ ومن تلاعب الشيطان بهم : زعمهم أن
الفقهاء إذا أحلوا الشيء صار حلالا ،
وإذا حرّموه صار حراما
٣٢٩ فصل . ومن تلاعب الشيطان بهم :
ماشددوه على أنفسهم في باب الذبايح
وغيرها مما ليس في التوراة

صحيفة

٣٣٣ وإعماص الحاخاميم ذلك بهم لأغراض
ومنافع لهم في ذلك

... كلما كان الحاخام أكثر تكلفا وأشد
إصراراً قالوا : هذا العالم الرباني

... من الأسباب التي دعتهم إلى التشديد
والتضييق : أنهم مبددون في شرق

الأرض وغربها ، فإذا قدم عليهم رجل
من أهل دينهم من بلاد بعيدة يظهر

لهم الحشونة والمبالغة في الدين ، لينال
الكرامة والمنزلة عندهم

٣٣٤ هم أبداً يعتقدون الصواب والحق مع
من يشدد ويضيق

٣٣٥ فصل . ومن تلاعب الشيطان بهم :
أنهم يطلبون التخلص بأنواع الحيل مما
يأمرهم الله به وينهاهم عنه

... إلزامهم الأخ أن يتزوج امرأة أخيه
الميت عنها بلا عقب ، ثم احتيالهم على
الخروج من ذلك بما هو أشنع الحيل
وأقبحها

٣٣٦ احتيالهم ومكرهم بالنبي صلى الله
عليه وسلم ، والله يحفظه ويقيه شرهم

٣٣٧ مكر اليهود ، وخياتهم للنبي (ص)
ولأتباعه

... اليهود أجبن الناس وأذلمهم

... تمثيلهم أنفسهم بعناقيد العنب وغيرهم
بالشوك

٣٣٨ انتظارهم قائماً يعيد لهم مجد إسرائيل
من ولد داود

... هم في الحقيقة إعماص ينتظرون المسيح الدجال

صحيفة

٣٣٨ الأمم الثلاثة تنتظر منتظراً يخرج في
آخر الزمان ، والمسامون ينتظرون

عيسى ابن مريم عليه السلام يقتل
اليهود والخزير ويكسر الصليب

... فصل . قولهم لله : كم تنام يارب ،
استيقظ من رقدتك

٣٣٩ نسبتهم الندم والبكاء ورمد العين إلى
الله تعالى

... قولهم : إن الله استنشق رائحة قنار شواء
قربان نوح فقال : لن أعاود لعنة

الأرض

... قولهم : إن الله استراح بعد خلق
السموات والأرض

٣٤٠ قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك
وقول الله له (فاصبر على ما يقولون)

... قولهم : إن الله فقير ونحن أغنياء ،
ويد الله مغلولة غلت أيديهم

... صلاتهم في العشر الأول من الشهر
الأول ، يقولون فيها : لا يكون الملك لله

إلا إذا عادت الدولة لبني إسرائيل
٣٤١ فصل . ومن تلاعب الشيطان بهم

قدحهم في الأنبياء وأذيتهم لهم
... أذيتهم لموسى في حياته وشمته بأنه آدر

وحدث البخاري في قصة اغتساله
وعدو الحجر بثوبه حتى قام على

بني إسرائيل عرياناً فبرأه الله

٣٤٢ أذيتهم لعيسى عليه السلام ولأمه
... نسبتهم لوطاً إلى شرب الخمر والزنا

بانتيتيه

صحيفة

- ٣٥٢ معنى التأويل والتحريف ، وما قال ابن القيم في هداية الحيارى
- ٣٥٣ قول طائفة : إن التحريف كان بالتأويل لافي التنزيل ، وأدلة ذلك
- ٣٥٤ والحق انه وقع كلا التحريفين
- ... قول الطائفة الثالثة : إن التوراة زيد فيها ، وغير ألفاظ يسيرة ، مثل كلمة « اسحاق » في قول الله « اذبح ولدك بركك وحيدك »
- ٣٥٥ التحقيق أن الذبيح اسماعيل من عشرة وجوه
- ٣٥٧ حديث « أنا ابن الذبيحين »
- ٣٥٨ أحبار اليهود معتقدون أن ما بأيديهم ليس هو التوراة الحقيقية وأدلة ذلك
- ... قولهم : إن موسى منع بنى إسرائيل التوراة ولم يعطها إلا للأولاد لاوى
- ٣٥٩ ضياع التوراة بقتل بختنصر الائمة المارونيين يوم غزا بيت المقدس
- ٣٥٩ عزرا هو الذى جمع هذه التوراة من محفوظاته ومحفوظات الكهنة
- ٣٦٠ التوراة فى الواقع كتاب عزرا وفيها كثير من التوراة المنزلة على موسى
- ... لحق التوراة الزيادة والنقصان ، واختلاف الترجمة ، واختلاف التأويل وسياق أمثلة على ذلك
- ٣٦١ المثال الأول : تحريفهم نص « لحم فريسة فى الصحراء الخ »

صحيفة

- ٣٤٢ نسبتهم يهوذا بن يعقوب إلى الزنى بزوجة ولده
- ٣٤٤ بهتانهم يجعل الأود المسلمين أولاد زنى
- ... بهتانهم بدعوى أن عبد الله بن سلام كان يعلم النبى (ص)
- ٣٤٥ نسبتهم إلى يوسف أنه حل نكته سرواله وجلس من زليخا مجلس الرجل من المرأة ، حتى ظهر له يعقوب فى الحائط
- ... زعمهم أن عيسى كان عالما أو طبيبا وإقامته الحجة عليهم فى السبت
- ٣٤٦ إلزامهم أن عيسى ابن مريم هو النبى المنتظر
- ٣٤٧ لا يمكن ليهودى ولا نصرانى أن يؤمن بنبيه حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
- ٣٤٨ لم يشاهدوا شيئا من معجزات موسى ولا عيسى ولا يعرفون ذلك إلا من القرآن
- ٣٤٩ تقليد اليهود والنصارى لآبائهم تقليدا أعمى لا يفيدهم شيئا ، لا يجعل آباءهم أصدق من غيرهم ، وكل منهم يكفر الآخر
- ٣٥٠ نقض ما استدلوا به من التواتر
- ... نبوة محمد (ص) هى التى ثبتت نبوة موسى وعيسى
- ٣٥١ فصل . وقد اختلفت أقوال الناس فى التوراة التى بأيديهم ، هل هى مبداة ، أو مؤولة ؟ على ثلاثة أقوال

صحيفة

٣٦١ المثال الثاني تحريفهم نص « نبيا أقيم

لهم الخ » الذي فيه البشارة بنبوة محمد

صلى الله عليه وسلم

٣٦٣ المثال الثالث : تحريفهم نص « جاء الله

من طور سيناء وأشرق نوره من سيعبر

واستعلا من جبال فاران »

٣٦٤ فصل . ومما يدل على غلظ أفهام هذه

الأمّة : أنهم يحرمون طبخ لحم الجدى

بلبن أمه ، لعدم فهمهم للنص

٣٦٥ فصل . ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه

الأمّة على الحال ، لأن دولتهم انقرضت ،

وتتابع عليهم الغارات

... لم يلق اليهود من أمّة من العدل والرحمة

مالقوا من المسلمين

... أعز ما كان اليهود في خيبر والمدينة

٣٦٦ كان يهود قريظة والنضير يستفتحون

بالنبي صلى الله عليه وسلم على الأوس

والخزرج

صحيفة

٣٣٦ فلماهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وجاءهم

مأعرفوه من آياته كفروا به وسبقهم

الأوس والخزرج إلى الإيمان به

... أشد ما كان على اليهود من ملوكهم

العصاة الذين كانوا يقتلون الأنبياء

ويعبدون الأصنام

... استعبد الفرس اليهود ومنعهم عن

أعمال دينهم كالختان وغيره

... منع الفرس اليهود عن الصلاة ، لأنهم

يدعون فيها على الأمم بالدمار والحرب

٣٦٧ ابتداعهم الحزاة بدل الصلاة

... الحزاة ينوحون فيها ويبكون على

أنفسهم ويوقعونها على الموسيقى

ويجتمعون لها جماعة يترنمون بها

٣٦٨ خاتمة الطبع

محمد الله تعالى قد تمّ طبع كتاب [إغاثة اللفهان .. من مصادب الشيطان] تأليف الإمام
الحافظ « أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية » بتحقيق ومراجعة وتعليق
الشيخ « محمد حامد الفقى » من علماء الأزهر الشريف مصححاً بمعرفة

رئيس التصحيح

أحمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف
